وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة حسيبة بن بو علي – الشلف –

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

تخصص علوم إقتصادية

أساليب مواجهة إنعكاسات العولمة المالية على البنوك الإسلامية

من إعداد:

خنوسة عديلة

نوقشت يوم 03/ 07 / 2017 أمام اللجنة المكونة:

أ.د بلعزوز بن علي	أستاذ	جامعة الشلف	رئيسا
أ.د زيدان محمد	أستاذ	جامعة الشلف	مشرفا ومقررا
أ.د بن منصور عبد الله	أستاذ	جامعة تلمسان	ممتحنا
د/ حاكمي بوحفص	أستاذ محاضر قسم " أ "	جامعة وهران	ممتحنا
د/ ناصر المهدي	أستاذ محاضر قسم " أ "	جامعة خميس مليانة	ممتحنا
د/ مداني أحمد	أستاذ محاضر قسم " أ "	جامعة الشلف	ممتحنا

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

إلى روح والدي التي هي معي في كل مراحل حياتي متمنية له الرحمة والغفران من رب العالمين.

إلى من ترعرعت في حنانها وكبرت في دفء مشاعرها، إلى من لا يمكن رد جميلها ولا تقدير حبها .....والدتي حفظها الله و أطال عمرها.

إلى من أعتز بالإنتساب إليهم.....إخوتي الأعزاء.

إلى رفيق دربي وشريك عمري وأنسي في هذه الحياة والذي وقف بجانبي وأيدني..... زوجي الغالي.

إلى قرة عيني ومهجة قلبي.....إبنتي الحبيبة وإبني الحبيب.

إلى كل من تمنى لي الخير في حياتي.

إلى كل محب للعلم والمعرفة.

عديلة

شكر

إن أول ما استهل به رسالتي هذه هو الحمد لله رب العالمين كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الذي أعانني على إتمام هذا العمل حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

وأتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الإمتنان إلى الأستاذ الدكتور زيدان محمد على عنايته وإشرافه على هذه الأطروحة، ولما قدمه لي من دعم كبير، ولما بذله من جهد فإليه مني كل الإحترام والتقدير.

وذات معاني الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة وإثراءها بتوجيهاتهم القيمة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لي النصح و يد العون والمساعدة ولو بالدعاء لإتمام هذه الأطروحة.

فاللهم جازهم عني جميعا خير الجزاء.

ملخص الدراسة

الملخص:

مرت البنوك الإسلامية منذ بدأ أعمالها بصعوبات وتحديات عديدة منها يتعلق بأساس فكرتها، ومنها ما يتعلق بكيفية عملها وفرص نجاحها فضلا عن إستمرارها وقدرتها على المنافسة مع البنوك التقليدية، إلى جانب مدى قبول الناس التعامل معها، إلاّ أن أبرز التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية وأكثرها حدة وخطورة هي ظاهرة العولمة بأبعادها السياسية والإقتصادية، وخاصة بعدها المالي حيث يزداد الطلب على التمويل ويرتفع حجم تدفقات رؤوس الأموال في العالم وذلك نتيجة لنمو حجم التجارة العالمية، مما يرتب على ذلك إتجاه الأسواق المالية نحو الإندماج والتكامل فيما بينها، ولجوء كثير من الدول إلى إزالة القيود على حركة رؤوس الأموال، مما يترتب عليه جذب المزيد من تدفقات رؤوس الأموال التي تحظى للإنتفاع بفرص أكبر لتنويع المحافظ المالية وغيرها.. .وبالرغم من أهمية التدفقات الرأسمالية في العملية الإقتصادية، إلا أن هناك العديد من الآثار السلبية أثرت على عملية تحرير رؤوس الأموال، منها عدم الإستقرار المالي الذي ظهر جليا في الأزمات المالية، وتأتي دراستنا لتبحث عن أساليب مواجهة إنعكاسات العولمة المالية على البنوك الإسلامية، وقصد الإجابة على الإشكالية تم الإعتماد على المنهج الإستنباطي من خلال أداتيه: التوصيف والتحليل، وتم تقسيم الدراسة إلى خمسة فصول على النحول التالي:

- **الفصل الأول**: علاقة العولمة المالية بالبنوك.
- **الفصل الثاني**: الإطار النظري للبنوك الإسلامية.
- **الفصل الثالث**: التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية.
- **الفصل الرابع**: الأساليب والإستراتيجيات المتعلقة بالبيئة الداخلية للبنوك الإسلامية لمواجهة العولمة المالية.
- **الفصل الخامس**: الأساليب والإستراتيجيات المتعلقة بالبيئة الخارجية للبنوك الإسلامية لمواجهة العولمة المالية.

وتم الوصول إلى عدة نتائج أهمها: أن هناك أساليب متعلقة بالبيئة الداخلية للبنك الإسلامي لمواجهة إنعكاسات العولمة المالية عليها، وهناك أساليب متعلقة بالبيئة الخارجية للبنك لمواجهة تلك الإنعكاسات.

الكلمات الدالة: العولمة المالية، التحرير المالي، التحرير المصرفي، الأزمات المالية، البنوك الإسلامية.

ملخص الدراسة

Study Title: Methods overcome the repercussions of the financial globalization on Islamic banks

Abstract:

Islamic banks have passed since the beginning of its many difficulties and challenges, including to the basis of the idea, including with regard to how their work and their chances of success as well as its continuation and its ability to compete with traditional banks. Besides the acceptance of people to deal with, but the major challenges faced by Islamic banks and most units and the seriousness of the phenomenon of globalization is the political and economic dimensions. Especially after the financial terms of the demand for financing and increase the size of capital flows in the world as a result of the growth of world trade, Which ranks it the direction of the financial markets about the merger and integration among them, And the resort of many countries to remove restrictions on the movement of capital, resulting in attracting more capital, which are to benefit from greater opportunities to diversify its portfolio and other flows .. Despite the importance of capital flows in the economic process, but that there are many negative effects influenced the liberalization of capital operation, including financial instability which is clearly evident in the financial crisis, come our study to look for ways overcome the repercussions of the financial globalization on Islamic banks. In order to answer to the problem was to rely on deductive approach through instrumental: characterization and analysis, the study was divided into five chapters on the following slenderness:

- **Chapter I:** the relationship of financial globalization banks.

- **Chapter II:** The theoretical framework for Islamic banks.

- **Chapter III:** The challenges faced by Islamic banks in the light of financial globalization.

- **Chapter IV:** methods and strategies related to the internal environment for Islamic banks to cope with financial globalization.

- **Chapter V:** methods and strategies related to the external environment for Islamic banks to cope with financial globalization.

It was reached several conclusions, including: that there are related to the internal environment of the Islamic Bank methods to overcome the repercussions of the financial globalization, there are related to the external environment of the bank to face the repercussions of those methods.

Key words: Financial globalization, financial liberalization, liberalization banking, financial crisis, Islamic banks.,

فهرس المحتويات

كلمة شكر

الإهداء

ملخص الدراسة

فهرس المحتويات

فهرس الجداول

فهرس الأشكال

المقدمة..... أ– ز

.

الفصل الأول: العولمة المالية وعلاقتها بالبنوك..... 01

تمهيد..... 01

.

المبحث الأول: ماهية العولمة المالية..... 02

المطلب الأول: ماهية العولمة..... 02

أولا– تعريف العولمة..... 02

ثانيا– مؤسسات العولمة..... 04

ثالثا– أبعاد العولمة..... 05

المطلب الثاني: مفهوم العولمة المالية والمراحل التي مرت بها..... 08

أولا– تعريف العولمة المالية..... 08

ثانيا– المراحل التي مرت بها العولمة المالية..... 09

المطلب الثالث: مظاهر ومؤشرات العولمة المالية 13

أولا– مظاهر العولمة المالية..... 13

ثانيا– مؤشرات العولمة المالية..... 15

المبحث الثاني: عوامل تطور العولمة المالية وعلاقتها بتحرير حساب رأس المال..... 18

المطلب الأول: العوامل التي ساعدت على تطور المالية..... 18

المطلب الثاني: تحرير حساب رأس المال وعلاقته بالعولمة المالية..... 21

فهرس المحتويات

المطلب الثالث: أنواع التدفقات الرأسمالية وأسبابها..... 25
أولا– أنواع التدفقات الرأسمالية..... 25
ثانيا– أسباب التدفقات الرأسمالية..... 26
المبحث الثالث: التحرير المصرفي..... 28
المطلب الأول: ماهية البنوك..... 28
أولا– تعريف البنك..... 28
ثانيا– نشأة البنك..... 29
ثالثا– أهمية البنوك..... 30
المطلب الثاني: أنواع البنوك..... 31
أولا– البنك المركزي..... 31
ثانيا– البنوك التجارية..... 32
ثالثا– البنوك المتخصصة..... 33
المطلب الثالث: ماهية التحرير المصرفي وشروطه..... 35
أولا– ماهية العولمة المصرفية..... 35
ثانيا– تعريف التحرير المصرفي..... 37
ثالثا– إجراءات التحرير المصرفي وشروط نجاحه..... 38
المبحث الرابع: آثار العولمة المالية..... 40
المطلب الأول: إيجابيات وسلبيات العولمة المالية..... 40
أولا– إيجابيات العولمة المالية..... 40
ثانيا– سلبيات العولمة المالية..... 42
ثالثا– آثار العولمة المالية على الجهاز المصرفي..... 43
المطلب الثاني: الأزمات المالية الناشئة في ظل العولمة المالية..... 45
أولا– تعريف الأزمة المالية..... 45
ثانيا– نبذة تاريخية عن بعض الأزمات المالية الحديثة..... 46
خلاصة الفصل الاول..... 52
الفصل الثاني: الإطار النظري للبنوك الإسلامية..... 54

فهرس المحتويات

تمهيد..... 54

.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية..... 55

المطلب الأول: مفهوم البنك الإسلامي وخصائصه..... 55

أولا– مفهوم البنك الإسلامي..... 55

ثانيا– خصائص البنوك الإسلامية..... 57

المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية..... 60

المطلب الثالث: تطور إنشاء البنوك الإسلامية..... 64

المبحث الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية والخدمات التي تقدمها..... 70

المطلب الأول: مصادر الأموال الداخلية للبنوك الإسلامية..... 70

أولا– رأس المال..... 70

ثانيا– الإحتياطات..... 71

ثالثا– الأرباح المحتجزة..... 72

رابعا– المخصصات..... 72

خامسا– موارد أخرى..... 73

المطلب الثاني: مصادر الاموال الخارجية للبنوك الإسلامية..... 74

المطلب الثالث: الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية..... 78

أولا– الخدمات المصرفية..... 78

ثانيا– الخدمات الإجتماعية والتكافلية..... 81

المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية..... 84

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة..... 84

أولا– المضاربة..... 84

ثانيا– المشاركة..... 87

ثالثا– المساقاة..... 89

رابعا– المزارعة..... 89

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على هامش معلوم..... 91
أولا– المرابحة..... 91
ثانيا–السلم..... 93
ثالثا– الإجارة..... 95
رابعا– الإستصناع..... 96
المبحث الرابع: أهداف البنوك الإسلامية والهيئات الداعمة لها..... 99
المطلب الأول: أهداف البنوك الإسلامية..... 99
أولا– الهدف المالي للبنوك الإسلامية..... 99
ثانيا– الهدف الإستثماري للبنوك الإسلامية..... 99
ثالثا– الهدف التنموي للبنك الإسلامي..... 101
رابعا– الهدف الإجتماعي للبنك الإسلامي..... 101
خامسا– الأهداف الخاصة
بالمتعاملين..... 102
سادسا– الهدف الإرتقائي للبنك الإسلامي..... 103
المطلب الثاني: الفروق الجوهرية بين البنك الإسلامي
والتقليدي..... 104
أولا– أوجه الإختلاف بين البنك الإسلامي والتقليدي..... 104
ثانيا– أوجه التشابه بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي..... 106
المطلب الثالث: الهيئات الداعمة للبنوك الإسلامية..... 107
أولا– المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية..... 10è
ثانيا– هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية..... 108
ثالثا– مجلس الخدمات المالية الإسلامية..... 109
رابعا– البنك الإسلامي للتنمية..... 110
خامسا– مركز السيولة المالية للمصارف الإسلامية..... 110
سادسا– المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وإئتمان الصادرات..... 111
سابعا– السوق المالية الإسلامية الدولية..... 112

فهرس المحتويات

ثامنا– الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف..... 112
تاسعا– المركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم..... 113
خلاصة الفصل..... 114
الفصل الثالث: إنعكاسات العولمة المالية على البنوك الإسلامية..... 116
تمهيد..... 116
.
المبحث الاول: التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية..... 117
المطلب الأول: التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية ضمن بيئتها الداخلية..... 117
أولا– عدم وجود أدوات مالية إسلامية 117
ثانيا– عدم كفاءة العاملين في البنك من الجانبين الشرعي والمصرفي..... 118
ثالثا– تعدد فتاوى هيئة الرقابة الشرعية..... 119
رابعا– الثورة التكنولوجية..... 120
المطلب الثاني: التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية ضمن بيئتها الخارجية..... 123
اولا– عدم وجود أسواق مالية إسلامية..... 123
ثانيا– عدم تنوع المؤسسات المالية الإسلامية..... 124
ثالثا– غموض العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي..... 124
رابعا– عدن التعاون بين البنوك الإسلامية..... 124
خامسا– المنافسة غير متكافئة..... 125
سادسا– نقص الوعي المصرفي الإسلامي من قبل العملاء..... 125
سابعا– تأثير احداث 11 سبتمبر 2001 على البنوك الإسلامية..... 126
المبحث الثاني: تحرير تجارة الخدمات المالية..... 128
المطلب الأول: ماهية تحرير تجارة الخدمات المالية..... 128
أولا– مفهوم تحرير تجارة الخدمات..... 128
ثانيا– نشأة إتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية..... 128
ثالثا– أسباب وفوائد تحرير تجارة الخدمات في إطار إتفاقية الجاتس..... 130
المطلب الثاني: إلتزامات بعض الدول الإسلامية في إتفاقية تحرير تجارة الخدمات

فهرس المحتويات

المالية والمصرفية..... 132
أولا– المملكة العربية السعودية..... 132
ثانيا– الكويت..... 134
ثالثا– السودان..... 134
رابعا– مصر..... 135
المطلب الثالث:تحديات تحرير تجارة الخدمات المالية على البنوك الإسلامية..... 137
المبحث الثالث: إتفاقية بازل وإنعكاساتها على البنوك الإسلامية 140
المطلب الاول: إتفاقية لجنة بازل الأولى..... 140
اولا– تعريف لجنة بازل ونشأتها..... 140
ثانيا– مضمون إتفاقية بازل الأولى..... 141
ثالثا– تطبيق البنوك الإسلامية لإتفاقية بازل الاولى..... 143
المطلب الثاني: إتفاقية بازل الثانية..... 145
أولا– دعائم لجنة بازل ثانية..... 145
ثانيا– البنوك الإسلامية وإتفاقية بازل الثانية..... 148
ثالثا– إنعكاسات إتفاقية بازل 1 و 2 على البنوك الإسلامية..... 149
المطلب الثالث: إتفاقية بازل الثالثة..... 151
أولا– تعديلات بازل الثالثة..... 152
ثانيا– التشابه والإختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في إطار معياز بازل 3.... 153
ثالثا– الإنعكاسات المتوقعة لمقررات لجنة بازل 3 على البنوك الإسلامية..... 154
المبحث الرابع: نتائج العولمة المالية على البنوك الإسلامية..... 158
المطلب الاول: تحليل أداء البنوك الإسلامية..... 158
المطلب الثاني: إيجابيات وسلبيات العولمة المالية على البنوك الإسلامية..... 164
خلاصة الفصل الثالث..... 170
الفصل الرابع: الأساليب المتعلقة بالبيئة الداخلية للبنوك الإسلامية في مواجهة تحديات العولمة المالية..... 172
تمهيد..... 172

فهرس المحتويات

.

المبحث الأول: إستراتيجية حوكمة الرقابة الشرعية..... 171
المطلب الأول: ماهية الحوكمة المصرفية..... 171
اولا– مفهوم الحوكمة..... 171
ثانيا– مفهوم الحوكمة المصرفية..... 174
ثالثا– الحوكمة في البنوك الإسلامية..... 177
المطلب الثاني: ماهية الرقابة الشرعية..... 179
أولا– مفهوم الرقابة الشرعية 179
ثانيا– أهمية الرقابة الشرعية..... 180
ثالثا– بعض الحلول لتجنب تحديات العولمة المالية على الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.. 181
المطلب الثالث: حوكمة الرقابة الشرعية..... 183
أولا– مفهوم حوكمة الرقابة الشرعية..... 183
ثانيا– أركان إستراتيجية حوكمة الرقابة الشرعية..... 183
المبحث الثاني: إستراتيجية التمويل والإستثمار..... 187
المطلب الأول: ماهية الهندسة المالية الإسلامية..... 187
أولا– تعريف الهندسة المالية الإسلامية..... 187
ثانيا– مبادئ الهندسة المالية الإسلامية..... 189
ثالثا– مزايا تطبيق الهندسة المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية..... 190
المطلب الثاني: التوسع في الأنشطة المصرفية الإستثمارية..... 192
أولا– أنشطة امناء الإستثمار..... 192
ثانيا– القيام بدور المتعالين الرئيسين..... 190
ثالثا– تشجيع البنوك الإسلامية على التمويل المعتمد على أساليب التمويل عن طريق تقاسم الأرباح..... 194
رابعا– صناديق الإستثمار..... 195
المطلب الثالث: تقديم أنشطة تمويلية مبتكرة..... 199

فهرس المحتويات

أولا– صيرفة التجزئة..... 199
ثانيا– تقديم التمويل المشترك..... 201
ثالثا– تأسيس شركات رأس مال المخاطر..... 201
المطلب الرابع: التوجه نحو الصيرفة الشاملة..... 204
أولا– مفهوم الصيرفة الشاملة..... 204
ثانيا– مداخل التحول إلى البنوك الشاملة..... 205
ثالثا– إيجابيات وسلبيات البنوك الشاملة..... 205
رابعا– تجارب بعض الدول في البنوك الشاملة..... 206
المبحث الثالث: الإستراتيجية التسويقية..... 209
المطلب الأول: ماهية إستراتيجية التسويق المصرفي في البنوك الإسلامية..... 209
أولا– مفهوم التسويق المصرفي في البنوك الإسلامية..... 209
ثانيا– أهمية التسويق المصرفي في البنك الإسلامية..... 209
ثالثا– مفهوم الإستراتيجية التسويقة المصرفية في البنوك الإسلامية..... 210
المطلب الثاني: إدارة علاقات العملاء في البنك الإسلامي..... 213
أولا– مفهوم إدارة علاقات العملاء..... 213
ثانيا– مرتكزات إدارة علاقات العملاء في البنك الإسلامي..... 214
ثالثا– مزايا تطبيق إدارة علاقات العملاء في البنك الإسلامي..... 217
المطلب الثالث: التسويق الإجتماعي كمدخل لتسويق الخدمات التكافلية في البنوك الإسلامية..... 218
أولا– مفهوم التسويق الإجتماعي في البنوك الإسلامية..... 218
ثانيا– أهداف التسويق الإجتماعي في البنوك الإسلامية..... 219
ثالثا– متطلبات تحقيق إستراتيجية فعالة في البنك الإسلامي..... 220
المبحث الرابع: إستراتيجية تنمية الموارد البشرية وتعميق إستخدام التكنولوجيا..... 223
المطلب الأول: إستراتيجية تنمية الموارد البشرية..... 223
أولا– مواصفات الموارد البشرية في البنوك الإسلامية..... 223
ثانيا– إجراءات اللازمة لتنمية الموارد البشرية في البنوك الإسلامية..... 224

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: إستراتيجية تعميق إستخدام التكنولوجيا..... 227
أولا– ماهية تكنولوجيا المعلومات..... 227
ثانيا– الصيرفة الإلكترونية..... 228
ثالثا– اساليب تعظيم الإستفادة من تكنولوجيا المعلومات في البنوك الإسلامية..... 229
خلاصة الفصل..... 232
الفصل الخامس: الاساليب المتعلقة بالبيئة الخارجية للبنوك الإسلامية في مواجهة تحديات العولمة المالية..... 234
تمهيد..... 234
.
المبحث الأول: اساليب توطيد العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي في ظل العولمة المالية..... 235
المطلب الأول: ماهية الرقابة المصرفية..... 235
أولا– مفهوم الرقابة المصرفية..... 235
ثانيا– أهمية الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية..... 236
ثالثا– أنواع الرقابة المصرفية..... 237
المطلب الثاني: تنظيم العلاقة بينم البنك المركزي والبنوك الإسلامية من خلال معيار الرقابة الكمية..... 240
أولا– نسبة الإحتياطي القانوني..... 240
ثانيا– نسبة السيولة..... 242
ثالثا– سياسة السوق المفتوحة..... 243
رابعا– سياسة معدل إعادة الخصم 244
المطلب الثالث: تنظيم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية من خلال معيار الرقابة النوعية والمباشرة..... 246
أولا– وضع حد ادنى وأعلى لنسب المشاركة..... 246
ثانيا– البنك المركزي ودور المسعف الاخير عند الحاجة..... 246
ثالثا– الهوامش النقدية للإئتمان..... 247

فهرس المحتويات

رابعا– المعايير النوعية للتوزيع الإئتماني..... 247
خامسا– تحديد أنواع الضمانات وشروط الإقراض..... 247
سادسا– وضع ضوابد مباشرة في مجالات الإئتمان..... 248
سابعا– تحديد السقوف الإئتمانية..... 248
ثامنا– الإقناع الأدبي..... 249
تاسعا– الرقابة من خلال البيانات الدورية التي تقدم من البنوك..... 249
المبحث الثاني: أساليب التعاون والإندماج المصرفي في ظل العولمة المالية..... 250
المطلب الأول: أساليب التعاون بين البنوك التقليدية والإسلامية في ظل العولمة المالية 253
المطلب الثاني: أساليب التعاون بين البنوك الإسلامية فيما بينها في ظل العولمة المالية. 257
المطلب الثالث: الإندماج المصرفي..... 259
أولا– تعريف الإندماج المصرفي..... 259
ثانيا– شروط الإندماج المصرفي..... 260
ثالثا– تجارب دولية في الإندماج المصرفي..... 261
رابعا– مميزات الإندماج المصرفي في البنوك الإسلامية..... 263
المبحث الثالث: إيجاد سوق أوراق مالية إسلامية..... 265
المطلب الأول: ماهية سوق الأوراق المالية الإسلامية..... 265
أولا– مفهوم سوق الأوراق المالية 265
الإسلامية.....
ثانيا– وظائف سوق الأوراق المالية الإسلامية..... 267
ثالثا– الضوابط الشرعية لسوق الأوراق المالية الإسلامية..... 267
المطلب الثاني: أهمية سوق الأوراق المالية الإسلامية بالنسبة للبنوك الإسلامية..... 270
المطلب الثالث: متطلبات إقامة سوق أوراق مالية إسلامية..... 277
المبحث الرابع: أساليب خارجية أخرى للبنوك الإسلامية في مواجهة إنعكاسات العولمة المالية. 280
المطلب الأول: أهمية التأمين التكافلي بالنسبة للبنوك الإسلامية..... 280
أولا– مفهوم التأمين التكافلي..... 280

فهرس المحتويات

ثانيا– تطور التأمين التكافلي..... 281
ثالثا– أساليب التعاون بين البنوك الإسلامية وشركات التأمين التكافلي..... 282
رابعا– متطلبات نجاح ودعم شركات التأمين التكافلي الإسلامي..... 284
المطلب الثاني: مواكبة المعايير الدولية..... 286
أولا– الإهتمام بإدارة المخاطر..... 286
ثانيا– مكافحة عمليات غسيل الأموال..... 287
ثالثا– البنوك الإسلامية والتوافق مع لجنة بازل..... 287
المطلب الثالث: أساليب مواجهة قلة الوعي المصرفي الإسلامي..... 289
خلاصة الفصل..... 295
الخاتمة العامة..... 297
المراجع..... 305
الملاحق..... I–III

.

فهرس الجداول والأشكال

1- فهرس الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1-1	حركة رؤوس الأموال من الأسهم والسندات كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي 1970- 2000	16
2-1	متوسط حركة التداول اليومي للنقد الأجنبي للفترة 1986-2007	17
3-1	بداية التحرير المالي في بعض الدول	23
4-1	تطور حجم التدفقات الرأسمالية إلى الدول النامية	25
5-1	تطور التحركات الدولية لرؤوس الأموال سنويا	42
6-1	المؤشرات الإقتصادية التقليدية للتعرض للأزمات المالية	51
1-2	تطور عدد البنوك الإسلامية في الفترة 1970- 2015	68
2-2	أوجه الإختلاف بين البنك الإسلامي والتقليدي	144
1-3	مراحل التحول إلى النظام الجديد حسب مقترحات بازل 3	152
2-3	سنة تأسيس كل بنك من مجموعة بنك البركة وعدد الفروع التابعة له	159
3-3	مؤشرات أداء مجموعة بنك البركة ومصرف الراجحي من 2005 إلى 2015 (%)	161
4-3	بعض المؤشرات للبنوك الإسلامية والنظام المصرفي في دول مجلس التعاون الخليجي في عام 2008 (%)	166
1-5	أهم عمليات الدمج بين البنوك العربية للفترة 1999-2002	262
2-5	حجم الصكوك المصدرة حتى مارس 2015	273
3-5	توزيع إصدارات الصكوك الإسلامية خلال الربع الأول من عام 2015	273

فهرس الجداول والأشكال

2- فهرس الأشكال:

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
1-1	مراحل تحقيق البنك للعولمة المصرفية	36
1-2	تطور عدد البنوك الإسلامية خلال الفترة 1970-2015	68
2-2	التطور التاريخي للبنوك الإسلامية	69
3-2	مصادر الأموال في البنوك الإسلامية	77
4-2	أنواع الخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي	83
5-2	صيغ الإستثمار في البنك الإسلامي القائمة على المشاركة	90
6-2	المرابحة البسيطة في البنك الإسلامي	92
7-2	المرابحة المركبة	93
8-2	صيغ الإستثمار والتمويل في البنك الإسلامي القائمة على هامش معلوم	98
1-3	التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية	127
2-3	تطور معدل نمو الودائع في مجموعة بنك البركة ومصرف الراجحي من عام 2005 إلى 2015م	162
1-4	مواصفات الإدارة المصرفية التي تشجع الإبتكار عن تلك التي تتجنبه	189
2-4	مزايا تطبيق الهندسة المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية	192
3-4	توزيع صناديق الإستثمار الإسلامية حول العالم سنة 2013	196
4-4	تقسيم العملاء من حيث الولاء	216
5-4	مصفوفة الخيارات الإستراتيجية لتطوير الخدمات المصرفية	221
6-4	المواصفات الشرعية للموارد البشرية في البنوك الإسلامية	224
1-5	أساليب التعاون بين البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية	258
2-5	تطور إجمالي مساهمات التأمين التكافلي	282

مقدمة

1- مدخل

تعتبر البنوك الإسلامية كظاهرة إقتصادية جديدة ميزت الثلث الاخير من القرن العشرين، باعتبارها ردة فعل حضارية وحاجة إقتصادية للأمة الإسلامية، وجاءت البنوك الإسلامية من أهم أوجه تطبيقات علم الإقتصاد الإسلامي لسد فراغا هاما في تطبيق الشريعة الإسلامية على أرض الواقع من خلال تطوير نظام مصرفي ومالي لا يقوم على أساس الفائدة.

مرت البنوك الإسلامية منذ بدأ أعمالها بصعوبات وتحديات عديدة منها يتعلق بأساس فكرتها، ومنها ما يتعلق بكيفية عملها وفرص نجاحها فضلا عن إستمرارها وقدرتها على المنافسة مع البنوك التقليدية، إلى جانب مدى قبول الناس التعامل معها، إلاّ أن أبرز التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية وأكثرها حدة وخطورة هي ظاهرة العولمة بأبعادها السياسية والإقتصادية، وخاصة بعدها المالي حيث يزداد الطلب على التمويل ويرتفع حجم تدفقات رؤوس الأموال في العالم وذلك نتيجة لنمو حجم التجارة العالمية، مما يرتب على ذلك إتجاه الأسواق المالية نحو الإندماج والتكامل فيما بينها، ولجوء كثير من الدول إلى إزالة القيود على حركة رؤوس الأموال، مما يترتب عليه جذب المزيد من تدفقات رؤوس الأموال التي تحظى للإنتفاع بفرص أكبر لتنويع المحافظ المالية وغيرها.. .وبالرغم من أهمية التدفقات الرأسمالية في العملية الإقتصادية، إلا أن هناك العديد من الآثار السلبية أثرت على عملية تحرير رؤوس الأموال، منها عدم الإستقرار المالي الذي ظهر جليا في الأزمات المالية التي تعرضت لها كل من المكسيك، ودول جنوب شرق آسيا في عقد التسعينات من القرن الماضي والأزمة المالية العالمية لعام 2008، والتي كانت تداعياتها جد مؤثرة على الإقتصاديات الوطنية بفعل آثار العولمة المالية، وخاصة على البنوك والاسواق المالية، مما تطلب إيجاد مختلف الاساليب والإستراتيجيات لمواجهة هذه الأثار.

و تأتي دراستنا للبحث على مختلف تلك الإستراتيجيات والأساليب لمواجهة إنعكاسات التحرر والعولمة الماليين على عمل البنوك الإسلامية.

2- أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها في العديد من الجوانب أهمها:

- مدى أهمية دور البنوك الإسلامية وعمق تأثيرها في إقتصاديات الدول التي تعمل فيها، وتزايد إنتشارها على مستوى العالم كله تأكيدا على تعاظم الإهتمام، وما يترتب على ذلك من ضرورة تنويع الأدوات المالية الإسلامية لصلاحية مقوماتها الشرعية الأساسية للتطبيق في ظل العولمة المالية.
- أهمية العولمة المالية التي تهدف إلى إزالة الحواجز والعراقيل في وجه تحركات رؤوس الأموال الدولية.
- أهمية ما تخلفه العولمة المالية من أثار على مختلف جوانب النشاط الإقتصادي والمؤسسات المالية وخاصة البنوك الإسلامية.

3- هدف الدراسة:

يتمثل الهدف الرئيسي في التعرف على مختلف الأساليب لمواجهة إنعكاسات العولمة المالية على البنوك الإسلامية.

وينبثق من الهدف الرئيسي الأهداف الفرعية التالية:

- إبراز العلاقة بين العولمة المالية والبنوك وإستخراج أثار العولمة المالية.
- التعرف على ماهية البنوك الإسلامية وكيفية عملها.
- التعرف على أهم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية ودراسة إنعكاسات هذه الأخيرة عليها.
- إيجاد مختلف الإستراتيجيات للبنوك الإسلامية حتى تتمكن من مواجهة التحديات وإنعكاسات العولمة المالية، من خلال الإستفادة من المكاسب وتجنب السلبيات.

4- إشكالية الدراسة:

إنطلاقا من الهدف الرئيسي فإن السؤال الجوهري الذي سنحاول الإجابة عليه يمكن صياغته على النحو التالي:

ما هي مختلف الأساليب التي من الممكن أن تستخدمها البنوك الإسلامية لمواجهة إنعكاسات العولمة المالية عليها للإستفادة أكثر من مزاياها وتجنب مساوئها؟

ومن خلال الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي العلاقة بين العولمة المالية والبنوك؟
- ما هو منهج عمل البنوك الإسلامية؟
- ما طبيعة العلاقة بين العولمة المالية والبنوك الإسلامية؟
- كيف يمكن مواجهة إنعكاسات العولمة المالية على البنوك الإسلامية؟

5- فرضيات الدراسة:

كإجابة أولية لهذه الاسئلة وضعنا الفرضيات التالية:

- تتمثل العلاقة بين العولمة المالية والبنوك في تأثير تدفقات رؤوس الأموال من وإلى البنوك.
- تستمد البنوك الإسلامية طريقة عملها من القرآن والسنة.
- للعولمة المالية إنعكاسات سلبية على البنوك الإسلامية بسبب إقرار إتفاقية تحرير الخدمات المصرفية من القيود، ونتيجة تزايد حدة المنافسة على السوق المصرفية، والإندماجات المصرفية التي تواجه البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية.
- إجراء تعديلات وتحسينات على مستوى البيئة الداخلية للبنك الإسلامي من الأساليب لمواجهة إنعكاسات العولمة المالية عليها.

6- حدود الدراسة:

يتم التركيز في هذه الموضوع على دراسة إنعكاسات العولمة المالية على البنوك الإسلامية وإستخراج النتائج الإيجابية والسلبية عليها، ومن ثم إيجاد مختلف الإستراتيجيات والأساليب في مواجهة تلك الإنعكاسات على البنوك الإسلامية.

ويتحدد الإطار المكاني للدراسة في بنكين إسلاميين ألا وهما: مصرف الراجحي المتواجد بالمملكة العربية السعودية بإعتباره يحتل المرتبة الأولى من حيث الموجودات، وتم إختيار مجموعة بنك البركة بإعتبار إنتشار فروعها في مختلف الدول العربية والإسلامية ومنها بنك البركة الجزائري.

أما عن إطار الزماني فتم تحديدها من سنة 1995م إلى غاية 2015م وهذا نتيجة لتعذر الإحصائيات من 1990م إلى غاية 2004م والتي تدل على بداية التحرير المالي في معظم الدول العربية.

7- منهج الدر اسة:

قصد الوصول إلى الهدف الرئيسي والإجابة على الإشكالية تم الإعتماد على المنهج الإستنباطي من خلال أداتيه:

- أداة التوصيف من خلال التعرض إلى مفهوم العولمة المالية وعلاقتها بالتحرير المالي والبنوك وإعطاء مفاهيم للبنوك الإسلامية وكيفية عملها ضمن إقتصادياتها وإستخراج مختلف الأساليب لمواجهة إنعكاسات العولمة المالية عليها.
- أداة التحليل عند تقييم عمل البنوك الإسلامية العربية وخاصة مصرف الراجحي ومجموعة بنك البركة في ظل العولمة المالية بغية إستخراج إنعكاسات هذه الأخيرة عليها.

8- الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات تناولت كل من العولمة المالية والبنوك الإسلامية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر والتي تخص دراستنا:

- **عبد المطلب عبد الحميد**، العولمة وإقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003، وهو عبارة عن كتاب تطرق فيه الكاتب على عدة مواضيع جديرة بالبحث، حيث تحدث عن العولمة وآثارها الإقتصادية على الجهاز المصرفي وعن البنوك الشاملة وإدارتها وتنوال البنوك وتحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية دراسة حالة الجهاز المصرفي المصري، بالإضافة إلى كل من الإندماج المصرفي وخصخصة البنوك، مفهومها وأسبابها وشروط وضوابط نجاح كل منها وعن تجارب الإندماج المصرفي عالميا، عربيا، مصريا، بالإضافة إلى حديثه عن البنوك وغسيل الاموال في ظل العولمة وكيفية مواجهتها على المستوى الدولي وعن البنوك وأزمات سعر الصرف في ظل العولمة، ومن خلال ماسبق نلاحظ أن الدراسة إهتمت بدراسة العولمة وعلاقاتها بالبنوك التقليدية فقط دون البنوك الإسلامية، وفي دراستنا هذه سنحاول معرفة العلاقة بين العولمة المالية والبنوك الإسلامية ودراستها إنعكاساتها عليها وأساليب المواجهة.

- **أحمد خصاونة، كمال حطاب**، آثار العولمة على البنوك الإسلامية، أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة اليرموك، الأردن، 2009، تهدف هذه الدراسة إلى بيان آثار العولمة على البنوك الإسلامية، وبيان أهم التحديات التي تواجهها، وخاصة تحرير التجارة في الخدمات المالية، والثورة التكنولوجية، وتغيير هيكل الخدمات المصرفية، الإندماجات المصرفية، والمنافسة على السوق المصرفية الإسلامية، وتم تقسيم البحث إلى أربع مباحث حيث في المبحث الأول تكلما عن العولمة المالية والإقتصادية، والمبحث الثاني تكلما عن البنوك الإسلامية، أما المبحث الثالث فقد تطرقا إلى مقررات لجنة بازل وآثارها على البنوك الإسلامية، وفي المبحث الرابع تم التكلم عن التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في ظل العولمة، وتم الخروج بعدة نتائج منها، للعولمة المالية وتحرير التجارة في الخدمات المالية آثار إيجابية وأخرى سلبية على البنوك الإسلامية، ويتطلب الأمر من المسؤولين عن إدارتها العمل على تدعيم الإيجابيات والحد من السلبيات بقدر الإمكان، ومن خلال دراستنا ركزنا على النتيجة التي توصلا إليه الباحثين وحولنا معرفة مختلف الأساليب والإجراءات التي من الممكن إتباعها لتدعيم الإيجابيات والحد من السلبيات.

- **سليمان ناصر**، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، الجزائر،ط1، 2006، حيث حاول وضع تصور لإطار العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي الإسلامي، مع تحديد الشروط والمتطلبات اللازمة لقيام نظام مصرفي إسلامي، والتي تكفل لذلك البنك أداء واجبه في الرقابة المصرفية على أفضل وجه، مع التعرض بالتفصيل لوظائفه المفترضة اتجاه البنوك الإسلامية. وهذا بتقسيم خطته إلى ثلاثة أبواب حيث تناول في الباب الاول عن الانظمة المصرفية التقليدية والإسلامية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، وخصص الباب الثاني بعنوان العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي التقليدي، اما الباب الثالث فتكلم عن علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي الإسلامي والهيئات الإشرافية الرقابية، ومن النتائج التي تم التوصل إليها أنه تختلف البنوك الإسلامية إختلافا جذريا عن البنوك التقليدية خاصة في صيغ التمويل، وذلك نظرا للإختلاف في طبيعة هذا التمويل وكذا المبادئ والأسس التي تحكمه، وهو ما يتطلب بالضرورة علاقة خاصة ومتميزة بين البنوك الإسلامية

والبنوك المركزية، وإطارا مختلفا للرقابة عليها، ومن النتيجة التي توصل إليها الباحث والتي تعتبر مهمة كأسلوب لمواجهة إنعكاسات العولمة المالية، وحاولنا معرفة كيف يتم تدعيم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية.

9- أقسام الدراسة:

تم تقسيم الدراسة على النحو التالي:

- **الفصل الأول**: نتكلم فيه عن علاقة العولمة المالية بالتحرير المالي والبنوك والاثار السلبية والإيجابية للعولمة المالية بشكل عام، وذلك من تقسيمه إلى أربع مباحث على النحو التالي:
  - **المبحث الأول**: ماهية العولمة المالية.
  - **المبحث الثاني**: العولمة المالية عوامل تطورها وعلاقتها بالتحرير المالي.
  - **المبحث الثالث**: العولمة المصرفية.
  - **المبحث الرابع**: آثار العولمة المالية.
- **الفصل الثاني**: مخصص لدراسة الإطار النظري للبنوك الإسلامية من خلال مفهومها وكيفية عملها ومبادئها ومقارنتها بين البنوك التقليدية، وقد تم تقسيمه أيضا إلى أربع مباحث كما يلي:
  - **المبحث الأول**: ماهية البنوك الإسلامية.
  - **المبحث الثاني**: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية والخدمات التي تقدمها.
  - **المبحث الثالث**: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.
  - **المبحث الرابع**: أهداف البنوك الإسلامية والهيئات الداعمة لها.
- **الفصل الثالث**: نحاول التطرق إلى مختلف التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية العربية في ظل العولمة المالية ومعرفة وتحليل إنعكاساتها على عمل البنوك الإسلامية خاصة مصرف الراجحي ومجموعة بنك البركة المصرفية، وقسم إلى أربع مباحث:
  - **المبحث الأول**: التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية.
  - **المبحث الثاني**: تحرير تجارة الخدمات المالية
  - **المبحث الثالث**: مقررات لجنة بازل الدولية وإنعكاساتها على البنوك الإسلامية.
  - **المبحث الرابع**: نتائج العولمة المالية على البنوك الإسلامية.

- **الفصل الرابع**: إيجاد مختلف الأساليب والإستراتيجيات المتعلقة بالبيئة الداخلية للبنوك الإسلامية لمواجهة تلك الآثار سواء كانت إيجابية لتدعيمها أو سلبية لتجنبها للعولمة المالية عليها، وتم تقسيمه أيضا إلى أربع مباحث على النحو التالي:
  - **المبحث الأول**: إستراتيجية حوكمة الرقابة الشرعية
  - **المبحث الثاني**: الإستراتيجية التمويلية والإستثمارية
  - **المبحث الثالث**: الإستراتيجية التسويقية
  - **المبحث الرابع**: إستراتيجية التنمية البشرية وإستخدام التكنولوجيا
- **الفصل الخامس**: إستنباط مختلف الأساليب والإستراتيجيات المتعلقة بالبيئة الخارجية للبنوك الإسلامية لمواجهة تلك الآثار سواء كانت إيجابية لتدعيمها أو سلبية لتجنبها للعولمة المالية عليها، وقسم إلى أربع مباحث كما يلي:
  - **المبحث الأول**: أساليب توطيد العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية
  - **المبحث الثاني**: أساليب التعاون والإندماج المصرفي
  - **المبحث الثالث**: إيجاد سوق أوراق مالية إسلامية
  - **المبحث الرابع**: أساليب خارجية أخرى للبنوك الإسلامية في مواجهة إنعكاسات العولمة المالية

الفصل الأول: العولمة المالية وعلاقتها بالبنوك

شهد عقد التسعينات من القرن العشرين العديد من المتغيرات العالمية السريعة والمتلاحقة، حيث تحول العالم إلى قرية صغيرة تسودها المنافسة، نتيجة لثروة المعلومات وتكنولوجيا الإتصالات فأصبح هناك سوق دولية واحدة، وظهرت التكتلات الإقتصادية العملاقة التي تسعى كل منها إلى إقتناص الفرص ومواجهة التحديات، في إطار إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال في ظل آليات السوق.

ونتيجة لتلك التغيرات ظهر مفهوم العولمة الذي لا يمكن فهمها و إدراكها إلا في تلك التغيرات، وانتشرت على كافة المجالات التمويلية و المالية والإنتاجية و الإدارية، وتعددت أنواعها ولعل الإنتشار الواسع و الكبير لرؤوس الأموال يعتبر من أهم سمات العولمة الحالية، والتي تسمى بالعولمة المالية وهي من أهم القضايا التي تشغل السياسيين و الإقتصاديين ورجال الأعمال في العالم.

واتخذت هذه الأخيرة في الجانب المصرفي أبعاد ومضامين جديدة جعلت البنوك تتجه إلى ميادين وأنشطة غير مسبوقة بفعل التحرير المصرفي مما أدى إلى ظهور العولمة المصرفية.

ومن خلال ما سبق نهدف من خلال هذا الفصل إلى معرفة العلاقة بين العولمة المالية والبنوك والنتائج الإيجابية والسلبية للعولمة المالية، لهذا ينبغي التعرف أولا على ماهية العولمة المالية والتحرير المصرفي والعولمة المصرفية، وبناءا على ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث كما يلي:

- ✓ **المبحث الأول:** ماهية العولمة المالية.
- ✓ **المبحث الثاني:** العولمة المالية عوامل تطورها وعلاقتها بالتحرير المالي.
- ✓ **المبحث الثالث:** العولمة المصرفية.
- ✓ **المبحث الرابع:** آثار العولمة المالية.

المبحث الأول: ماهية العولمة المالية

العولمة متعددة الأطراف تؤثر على كل الحياة الإقتصادية، والإجتماعية، الثقافية والبيئية وكذا على العلاقات بين الحكومات و الأمم والقارات، وأدت العولمة إلى زيادة أوجه الترابط والتشابك وعلاقات التأثر والتأثير بين مختلف دول العالم، وهذا ينطبق على العولمة المالية خاصة، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم العولمة وأبعادها ثم إلى مفهوم العولمة المالية مع ذكر خصائصها ومظاهرها ومؤشراتها.

المطلب الأول: ماهية العولمة

يقابل مصطلح العولمة في اللغة العربية مصطلحات متعددة في اللغات الأجنبية تحمل المفهوم نفسه، فهذا المصطلح تقابله في اللغة الإنجليزية GLOBALIZATIO التي تعني الكوكبة، كما استخدم البعض مصطلح INTERNATIONALISATION التي تعني التدويل أو العالمية [1].

أولا- تعريف العولمة:

لا يوجد تعريف موحد للعولمة، وعموما إرتبط الحديث عنها بظهور مجموعة من التطورات غير مسبوقة في المجالات الفكرية والتكنولوجية والإقتصادية دفعت في إتجاه ترابط العالم وتنميطه وتوحيده.

ولصياغة مفهوم شامل للعولمة، لابد من أن نضع في الإعتبار ثلاث عمليات تكشف عن جوهرها: العملية الأولى تتعلق بإنتشار المعلومات بحيث تصبح شائعة لدى جميع الناس، والعملية الثانية تتعلق بإزالة الحدود بين الدول والعملية الثالثة هي زيادة معدلات التشابه بين الجماعات والمجتمعات والمؤسسات [2].

ومن أهم التعاريف التي تناولت مفهوم العولمة ما يلي:

- ✓ يعرف **صندوق النقد الدولي** العولمة أنها: " التعاون الإقتصادي المتنامي لمجموع دول العالم والذي يحتمه إزدياد حجم التبادل للسلع والخدمات وتنويعها عبر الحدود إضافة إلى تدفق رؤوس الأموال الدولية والإنتشار المتسارع للتقنية في أرجاء العالم كله [3] .
- ✓ وتعرف عند **اللجنة الأوربية** على أنها تلك العملية التي عن طريقها تصبح الأسواق والإنتاج في الدول المتخلفة أكثر ترابطا، من خلال تزايد الإعتماد المتبادل بسبب ديناميكيات التجارة والسلع والخدمات وتدفقات رؤوس الأموال والتكنولوجيا[1].

---

[1] ماجد محمود شدود، **العولمة مفهومها مظاهرها سبل التعامل معها**، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، الطبعة الأولى، دمشق، 2002، ص13.

[2] السيد ياسين، **في مفهوم العولمة**، مجلة المستقبل العربي، العدد 228، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، فيفيري، 1998، ص7.

[3] فضل الله محمد سلطح، **العولمة السياسية وانعكاساتها و كيفية التعامل معها**، مكتبة بستان المعرفة، الطبعة الأولى، 2000، ص 43.

- ✓ ويذهب مفهوم العولمة عند الأنكتاد إلى زيادة تفاعل الدول في التجارة العالمية والإستثمار الأجنبي المباشر وأسواق رأس المال، كما زاد من عمليات العولمة وحفزها والتقدم في النقل والإتصالات، وتحرير وإلغاء القيود على تدفقات رأس المال والتجارة على المستويين المحلي والدولي [2].
- ✓ وتمثل العولمة من وجهة نظر دانيغ (Dunning) بأن العولمة هي عبارة عن تضاعف الروابط والإرتباطات بين المجتمعات والدول بشكل ينظم ويرتب نظام الإقتصاد الحالي. كما أنها تصف العمليات التي من خلالها تفرز القرارات والأحداث والأنشطة التي تحدث في أحد أجزاء العالم نتائج مهمة للأفراد والمجتمعات في بقية أجزاء العالم [3].

ويرى **عبد المطلب عبد الحميد** أن العولمة هي ناتج مجموعة من الأسباب والعوامل، وكذلك هي بلورة لمجموعة من الخصائص الهامة التي يتسم بها النظام الإقتصادي العالمي الجديد والتي تلخصت في[4]:

- إنهيار نظام بريتن وودز (1971-1973) بإعلان الرئيس الأمريكي السابق "نيكسون" عام 1971 عن وقف تحويل الدولار إلى ذهب بسبب نقص الإحتياطي الفيدرالي الأمريكي نقصا شديدا بسبب الحرب الفيتنامية .
- عولمة النشاط الإنتاجي .
- عولمة النشاط المالي واندماج أسواق المال .
- تغير مركز القوى العالمية .
- تغير هيكل الاقتصاد العالمي وسياسات التنمية .

ومن خلال التعاريف السابقة للعولمة يمكن إعطاء شامل للعولمة والتي ترمي إلى توحيد العالم في شتى ميادين الحياة الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية والسياسية، وهي العملية التي يتم بمقتضاها إلغاء الحواجز والقيود بين الدول والشعوب وجعلها مجتمع عالمي واحد مما يسمح بحرية تنقل السلع والخدمات والإستثمارات والمعلومات ورؤوس الأموال.

ومن أهم العوامل التي ساعدت في دفع مسيرة العولمة ما يلي[5]:

---

[1] عبد المنصف حسين ،**لعولمة وآثارها" رؤية تحليلية إضافية** ، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2006 ، ص 15.

[2] الأنكتاد، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الحمائية والعلاقات التجارية و التكييف الهيكلي، تقرير من أمانة الأنكتاد ، نيويورك، 1994.

[3] Dunning J.H and Hamden K.A, **The new globalization and Developing Countries**, United Nation, University press Paris, 1997.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003 ، ص 19 .

[5] سمير المقدسي، **التكتل الإقتصادي العربي والعولمة على مشارف القرن 21**، مجلة الشؤون العربية، العدد 103، سبتمبر 2000، ص 113.

- الإسراع الكبير في التجارة الدولية قياسا بالناتج المحلي وتنوع قوته.
- تعاظم الإندماج بين الأسواق المالية العالمية.
- ازدياد تدفق الأموال والإستثمارات المباشرة.
- التقدم الهائل في تكنولوجيا المعلومات والإتصالات.
- ازدياد تدفق القوى العاملة بين الدول.

ثانيا– مؤسسات العولمة

تشرف على العولمة ثلاث مؤسسات دولية منبثقة من مؤتمر بريتن وودز وهي الصندوق النقد الدولي، البنك الدولي والمنظمة العالمية للتجارة، كذلك الشركات المتعددة الجنسيات التي ساعدت على إنتشارها.

1– الصندوق النقد الدولي: ويعرف بأنه مؤسسة مالية نقدية دولية متخصصة تعمل على تقديم المساعدة في حل المشاكل المالية للدول الأعضاء المشتركة فيه، وبذلك فإن الصندوق يمثل البنك المركزي للبنوك المركزية لهذه الدول [1].

وأنشئ هذا الصندوق بموجب إتفاقية بريتن وودز عام 1944، ومن أهم وظائفه تقديم الهوية الفنية للدول عن طريق إرسال بعض موظفيه باسم بعثة صندوق النقد الدولي لهذه الدول، لفترات تتراوح بين عدة أسابيع وعدة أعوام، بهدف تقديم النصائح الفنية للمشكلات التي تواجهها، إضافة إلى وضع السياسات النقدية والمالية وتنفيذها، والمستعدة في تنفيذ البرامج المتعلقة بالتسهيلات التي وافق عليها الصندوق وتقديم برامج التدريب في مجالات التحليل المالي والسياسات النقدية والمالية والإقتصادية، إضافة إلى التنسيق الفعال بين أنشطة الصندوق وأنشطة البنك الدولي في مجال الإقتصاد العالمي [2] .

2– البنك الدولي: هو أحد مؤسسات إتفاقية بريتن وودز التي وقعت عام 1944، وأنشئ البنك عام 1945، وبدأ بممارسة نشاطه عام 1946، وقد جاء إنشاؤه لتلبية الحاجة الماسة إلى رأس المال، من أجل تمويل إعادة بناء وتعمير أوربا بعد الحرب العالمية الثانية، كما أعطي البنك حق منح أو ضمان القروض التي يقدمها لمشروعات تحقق أغراضه، وإضافة لذلك فإنه يقوم بالعديد من الوظائف لعل أهمها تقديم المعونة الفنية للدول الأعضاء المختلفة إقتصاديا وعلى سبيل المثال تحديد أوليات المشاريع ووسائل تمويلها، إضافة إلى تشجيع الإستثمار الخاص وتأصيل العادة

[1] خالدي الهادي، **المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي**، دار هومة للنشر، الجزائر، 1996، ص73.

[2] محسن احمد الخضيري، **العولمة مقدمة في فكر وإقتصاد و إدارة عصر اللادولة**، الطبعة الاولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2000، ص 76.

الإدخارية وإيجاد القدرة على تشغيل المدخرات بطريقة إنتاجية، واجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية، وتدريب موظفي حكومات الدول الأعضاء على إدارة التنمية، وفض المنازعات المالية بين الدول الأعضاء [1].

3- **المنظمة العالمية للتجارة (OMC)**: تضمنت الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورغواي، للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف **GAAT** إنشاء كيان قانوني جديد هو " المنظمة العالمية للتجارة "، ومن أهداف المنظمة إيجاد منتدى للتشاور بين الدول الأعضاء، حول المشكلات التي تواجه التجارة العالمية وإيجاد الآليات الفعالة لفض المنازعات وتقديم بعض المساعدات الفنية والمالية للدول الأعضاء[2] .ومن المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها، تحرير التجارة الدولية من خلال تخفيض التعرفة الجمركية، تخفيض القيود غير الجمركية وإزالتها، عدم التمييز بين الدول الأعضاء وتحديد قواعد السلوك في المعاملات التجارية الدولية من خلال الحد من سياسة الإغراق [3].

4- **الشركات المتعددة الجنسيات**: تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات إحدى السمات الأساسية لظاهرة العولمة وهي شركات عالمية متعددة الجنسيات أغلبها من الدول الكبرى وخاصة الو.م.أ ولهذه الشركات فروع عديدة توزعت على شكل شبكة في جميع أنحاء العالم وتنوعت في الإنتاج والتجارة والتوزيع والإستثمار [4] ، وأصبحت تتحكم بالإقتصاد العالمي، وذلك لتحكمها بالإنتاج وتبادله وتوزيعه وتسعيره، وتيسير الحصول عليه أو منع وصوله إلى بعض الأسواق، كما أنها تتحكم في استقرار المراكز الصناعية، وتتحكم في انتقال رأس المال، وفي خلق الأزمات أو حلها[5].

ثالثا– أبعاد العولمة

نتيجة لديناميكية ظاهرة العولمة وتعدد جوانبها لم يتفق في مجملها على إيجاد مفهوم واحد لها، فهي لم تقتصر على الجانب الإقتصادي كأحد أهم الإنشغالات على المستوى الوطني و إن كان حظها الأوفر منه، وإنما تعددت مجالاتها، وسنحاول التعرف على أهم جوانبها فيما يلي:

[1] محسن أحمد الخضيري، **العولمة الإجتياحية**، الطبعة 1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2001، ص104.

[2] مروك نصر الدين، **تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005، ص15.

[3] محسن أحمد الخضيري، **العولمة الإجتياحية**، مرجع سبق ذكره، ص100.

[4] أحمد حسين صالح قادر، **ظاهرة العولمة الإقتصادية وتأثيراتها على أسواق المال العالمية**، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013، ص 22.

[5] محمد صفوت قابل، **الدول النامية والعولمة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص58.

1- **البعد السياسي**: تتمثل مؤشراتها في تراجع تدخل الدولة وتقليل سيطرتها، وتزايد القضايا العالمية السياسية وتزايد الإتجاه نحو التكتل الدولي، وكذلك المنظمات العالمية، وإنتشار الديمقراطية والتعددية السياسية، وإحترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي .

2- **البعد التكنولوجي**: تتضمن العولمة التكنولوجية مجموعة مترابطة من تكنولوجيا الكمبيوتر والإتصالات، وعمليات ربطها بالأقمار الصناعية، والتي نجم عنها الإنتقال الفوري للمعلومات عبر العالم، إضافة إلى إقامة مجتمع كوني بدون فواصل زمنية وجغرافية [1].

3- **البعد الثقافي**: تتمثل في توسيع وإنتشار الثقافات بأنواعها على مستوى العالم، وهي تمثل تحديا غير مسبوق للهوية والخصوصية الثقافية، وترتبط العولمة الثقافية بفكرة التوحيد الثقافي للعالم.

4- **البعد العسكري**: وتعني إضعاف أية قوة إقليمية بازغة في أية منطقة من العالم عن طريق تدمير آلاتها الحربية وأهم عناصر الإنتاج فيها، وأهم الأدوات العسكرية المستعملة لتنفيذ هذا الهدف هي: القوة العسكرية الأمريكية، حلف الناتو، التحالفات العسكرية، التي تعتبر بمثابة غطاء شرعي أمام العالم لتبرير الإجراءات العسكرية المدمرة ضد هذه القوة الإقليمية[2].

5- **البعد الإقتصادي**: تشمل حركات رؤوس الأموال والنقود والسلع والخدمات والناس والمعلومات، وتتمثل في الدعوة إلى الحرية الإقتصادية، والسوق المفتوحة، وعولمة الإنتاج والأسواق والتمويل، وتحرير التجارة والإقتصاد من القيود، مما يجعل العالم كله سوقا واحدة تتدفق إليها رؤوس الأموال والسلع والخدمات بحرية كاملة[3]، وقد نما هذا النوع من العولمة مع تطوير بنية الإنتاج في إقتصاديات السوق المتقدمة، وإنهيار إقتصاديات دول التخطيط المركزي وتحولها إلى إقتصاد السوق[4]، كما عرفها صندوق النقد الدولي بأنها تزايد الإعتماد الإقتصادي المتبادل بين دول العالم بوسائل منها زيادة حجم وتنوع معاملات السلع والخدمات عبر الحدود، والتدفقات الرأسمالية الدولية، وكذلك من خلال سرعة ومدى انتشار التكنولوجيا[5]، وتنقسم العولمة

---

[1] أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية، مقررات لحنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها**، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 28.

[2] إكرام عبد الرحيم ،**التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي "العولمة :والتكتلات الإقليمية البديلة"**، مكتبة مدبولي للطباعة والنشر ،بدون سنة للنشر ،ص127.

[3] عمار جيدل وآخرون ،**العولمة من منظور شرعي** ، دار ومكتبة الحامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، 2002، ص 47.

[4] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره ،ص 27.

[5] عمر صقر، **العولمة وقضايا إقتصادية معاصرة**، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص 05.

الإقتصادية إلى نوعين من العولمة هما: العولمة الإنتاجية والعولمة المالية سنتطرق إليها بإيجاز على أن نعود لنوضح بالتفصيل من خلال المطلب الثاني.

أ- العولمة الإنتاجية:لقد شهدت سنوات الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي عولمة سريعة للإنتاج بفضل برامج التعديل الهيكلي التي فرضها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي[1]، وتتحقق بدرجة كبيرة من خلال الشركات المتعددة الجنسيات وذلك من خلال إتجاهين[2]:

- عولمة التجارة الدولية الذي بلغ معدل نموها ضعفي الناتج المحلي الإجمالي العالمي خلال عقد التسعينات.

- إتجاه خاص بالإستثمارات الأجنبية المباشرة الذي زاد بمعدل أسرع وأكبر من معدل نمو التجارة العالمية خلال نفس العقد.

ب- العولمة المالية: وتمثل جوهر العولمة الإقتصادية، بحيث زادت في الآونة الأخيرة درجة ترابط الأسواق المالية العالمية بحيث أصبح العالم قرية مالية واحدة، وإندمج النشاط المالي في العديد من الدول مع الإقتصاد العالمي.

[1] سنغ كغالجيت ترجمة إلى العربية رياض حسن ، **عولمة المال** ، الطبعة الأولى، دار الفارابي ، بيروت، 2001،ص 20.

[2] عبد المطلب عبد الحميد ، **العولمة وإقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره ، ص 22.

المطلب الثاني : مفهوم العولمة المالية والمراحل التي مرت بها

لقد مرت العولمة المالية بعدة مراحل منذ نشأتها، وقبل التعرف على كل مرحلة على حدى نبرز ماهية العولمة المالية.

أولا:تعريف العولمة المالية

لقد تعددت تعاريف العولمة المالية بصفة عامة، وذلك من خلال وجهات النظر حولها، ومن التعاريف المتداولة نجد:

1- حسب **F. Teulon**: "العولمة المالية هي ظاهرة تتميز بظهور سوق موحدة لرؤوس الأموال تسير على الصعيد العالمي وذلك كنتيجة للتحركات الآنية للمعلومات، رفع الرقابة عن الصرف وتجانس الخدمات المالية المقترحة على المقترضين. فأصبح للأعوان الإقتصاديين الذين يودون الإقتراض أو توظيف رؤوس الأموال الإستقلالية مادام بإمكانهم القيام بهذه العملية سواء في الأسواق الوطنية أو الأسواق الدولية[1]".

2- حسب **D. Plihon** "العولمة المالية تترجم بظهور سوق موحدة لرؤوس الأموال على الصعيد العالمي، ومن ثم يمكن للشركات المتعددة الجنسيات أن توظف أو تقترض رؤوس الأموال دون حدود حيثما ومتى شاءت وذلك بإستعمال الوسائل المالية المتوفرة[2]".

3- حسب **عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي** "أن العولمة المالية هي الإنفتاح بدون حدود أو شروط على نشاط رأس المال الدولي الخاص، والقيام بإستثمارات مالية كالمتاجرة في العملات والأوراق المالية التي تتخذ من سوق رأس المال مركز لها[3]".

4- حسب **Marc Flandreau** : "بأنها درجة التكامل المالي العالمي أي التسهيلات التي تقدم لدولة ما للحصول على التمويل من رأس المال العالمي، وتمكن درجة التكامل المالي من اللجوء إلى الإدخار الدولي وقياس درجة إرتباطه مع الإستثمار المحلي للبلد بتاريخ معين، وحينئذ يمكن معرفة درجة التكامل المالي الدولي [4]. "

5-حسب **عبد المطلب عبد الحميد**" العولمة المالية هي الناتج الأساسي لعمليات التحرير المالي والتحول إلى ما يسمى بالإنفتاح المالي مما أدى إلى تكامل وإرتباط الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي،

---

[1] F. Teulon , **les Marchés de capitaux** , Ed. Seuil, paris, 1997, p 65.

[2] D. Plihon, **la montée en puissance de la finance spéculative**,Ed.Economica, paris, 1996 , p3.

[3] عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، **العولمة المالية وإمكانية التحكم : عدوى الأزمات المالية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2004،ص 16.

[4] -Marc Flandreau, Le début de l'histoire : **globalisation financière et relation internationales**, Année 2000,site : http// www.ifri.org/front dis pat cher/ ifri / entreprise, p 676. page consulté 28-05-09

من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال ومن ثم أخذت تتدفق عبر الحدود لتصب في أسواق المال العالمية[1]."

6- حسب **H.Bourguinat** "إعتبر العولمة المالية بمفهوم التكامل المالي الدولي

" **Intégration Financiére Internationale**" هي عملية التوصيل أو الربط بين الأسواق الوطنية، الأمر الذي يؤدي إلى نشأة سوق مالية دولية، هي الآن في طور توحد متزايد[2]."

7-حسب **Martin.p** :" العولمة المالية هي النمو الهائل في حجم التعاملات المالية على المستوى العالمي والتي تقود نحو توحيد أسعار السلع المالية في مختلف الأسواق المالية العالمية[3].

وبناءا على التعاريف السابقة يمكن صياغة تعريف شامل للعولمة المالية حيث يمكن القول بأن العولمة المالية هي عبارة عن التكامل المالي الدولي الذي يسمح بالنمو السريع في المبادلات المالية الدولية، عن طريق زيادة الإستثمارات الأجنبية وإنشاء أسواق مالية عالمية تتدفق فيها الأموال بين الدول.

وتعود البذور الأولى لظاهرة العولمة المالية في فترة الستينات والسبعينات، ثم تلاحقت تطوراتها بسرعة في الثمانينات وفي فترة التسعينات أصبح العالم يوصف بأنه دولة واحدة يتأثر بأي قرار يصدر في أي جزء منه، وهكذا إندمج النشاط المالي للدول النامية في الإقتصاد العالمي، وتداخل نشاط الأسواق المالية وأصبح يتمتع بصفة عولمة النشاط المالي وإندماج الأسواق المالية،كما أن حركة الأموال أصبحت لا تعرف حدودا لها وتجوب العالم بحرية كبيرة دون قيود وإن كانت هذه الأنشطة قد بدأت بصفتها تابعة لعولمة النشاط الإنتاجي ولكنها إكتسبت بعد ذلك إستقلالية خاصة، وأصبحت لا تتعدى المعاملات والتسويات التي تتم في أسواق الصرف العالمية لإحتياجات التبادل السلعي سوى 10 % من حجم الصفقات اليومية في هذه السوق [4].

ثانيا: المراحل التي مرت بها العولمة المالية

إن العولمة المالية حديثة النشأة نسبيا، فعمرها لا يتجاوز الخمسين سنة على أكثر تقدير و مهما يكن فقد مرت العولمة المالية بالمراحل التالية:

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة وإقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 33.

[2] H.Bourguinat, **finance Internationale**,Ed.P.U.F , paris, 1992,p37.

[3] Martin P, et Héléne R, **Globalization and emerginq markets**, CPRE DP 3378? London, 2002.

[4] صالح مفتاح، **العولمة المالية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02، جامعة الجزائر، جوان 2002، ص217.

1- مرحلة تدويل التمويل غير المباشر[1]:

إستمرت هذه المرحلة من 1960 حتى سنة 1979 و تميزت بما يلي:

أ- تعايش الأنظمة النقدية و المالية الوطنية المغلقة، بصورة مستقلة.

ب- ظهور و توسع أسواق "الأورودولار"، بدءا من لندن ثم في بقية الدول الأوروبية.

ج-سيطرت البنوك على تمويل الإقتصاديات الوطنية، أي التمويل غير مباشر.

د- إنهيار نظام الصرف الثابت، مع نهاية عشرية الستينات لسبب عودة المضاربة على العملات القوية آنذاك (الجنيه الإسترليني و الدولار).

هـ-إنهيار نظام "بروتن وودز" في أوت 1971 و إنهاء ربط الدولار و العملات الأخرى بالذهب، مما مهد لتطبيق نظام أسعار الصرف العائمة أو المرنة. و بذلك ظهرت أسواق الصرف المعروفة اليوم.

و- إدماج العوائد البترولية في الإقتصاد العالمي بعد إرتفاع أسعار البترول و تجمع مبالغ ضخمة لدى الدول المصدرة للبترول فاقت إحتياجاتها من التمويل.

ز- إنتشار البنوك الأمريكية في كافة أنحاء العالم و التي منحت العديد من القروض الدولية.

ح-بداية المديونية الخارجية لدول العالم الثالث.

ط-ظهور أسواق الأدوات المالية المشتقة و عقود الإختيارات على العملات و أسعار الفائدة.

ي-إرتفاع العجز في موازين المدفوعات و الميزانيات العمومية للدول المتقدمة لا سيما الولايات المتحدة.

2- مرحلة التحرير المالي[2]:

تزامنت هذه المرحلة مع وصول"مارقريت تاتشر" إلى الحكم في بريطانيا و تولي"بول فولكر" رئاسة الإحتياطي الفدرالي الأمريكي؛ و هما معروفان بتشجيعهما لتحرير الحياة الإقتصادية و المالية على المستويين الوطني و العالمي و امتدت هذه المرحلة من 1980 إلى 1985 و تميزت بما يلي:

أ- المرور إلى إقتصاد السوق و قد صاحب ذلك ربط الأنظمة المالية و النقدية الوطنية ببعضها البعض و تحرير القطاع المالي.

---

[1] محفوظ جبار، **العولمة المالية وانعكاساتها على الدول المتخلفة**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد07، جامعة باتنة، ديسمبر2002، ص 185.

[2] Michel Alietta, Anton Brender,Virginie**,Globalisation Financière-l'aventure obligée**, Paris, Ed Economica 1990,P14.

ب- رفع الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة و بذلك رفعت كافة الحواجز في وجهها دخولا وخروجا؛ و أعتبرت هذه الإجراءات بمثابة الخطوة الأولى لعملية إنتشار واسعة للتحرير المالي و النقدي على المستوى العالمي.

ج-التوسع الكبير في أسواق السندات (30% من مجموع الأصول المالية المصدرة عالميا) و إرتباطها على المستوى الدولي و تحريرها من كافة القيود، الشيء الذي جعل الدول الصناعية الكبرى تمول العجز في ميزانياتها عن طريق إصدار و تسويق تلك الأدوات المالية في الأسواق المالية العالمية، لاسيما سندات الخزينة. و سميت هذه المرحلة بمرحلة تغطية الدين العام بالأوراق المالية.

د- توسيع و تعميق الإيداعات المالية بصفة عامة و التي سمحت بجمع كميات ضخمة من الإدخار العالمي و إجراء عمليات المراجحة الدولية في أسواق السندات و النمو السريع في الأصول المالية المشتقة بصفة خاصة.

هـ-توسيع صناديق المعاشات و الصناديق الأخرى المتخصصة في جمع الإدخار. و هي صناديق تتوفر على أموال ضخمة، هدفها الأساسي هو تعظيم إيراداتها في مختلف الأسواق العالمية.

3- مرحلة تعميم المراجحة و ضم الأسواق المالية الناشئة[1]:

إمتدت هذه المرحلة من 1986 حتى الآن و تميزت بما يلي:

أ- تحرير أسواق الأسهم، وكانت الإنطلاقة من بورصة لندن في 1986 بعد إجراء الإصلاحات البريطانية المعروفة باسم"**big Bang**"و تبعتها بعد ذلك بقية البورصات العالمية بتحرير أسواق أسهمها مما يسمح بربطها ببعضها البعض و عولمتها على غرار أسواق السندات.

ب- ضم العديد من الأسواق الناشئة إبتداء من أوائل التسعينات و ربطها بالأسواق المالية العالمية مما شكل الحدث الهام و الأخير في مشوار العولمة المالية.

ج-الإنهيارات الضخمة التي شهدتها البورصات العالمية و التي كلفت الإقتصاد العالمي آلاف الملايين من الدولارات من الخسائر، وتسببت في إفلاس الكثير من البنوك والمؤسسات المالية لاسيما الولايات المتحدة.

د- زيادة الإرتباط بين الأسواق المالية العالمية إلى درجة أنها أصبحت تشبه السوق الواحدة وذلك بإستعمال وسائل الإتصال الحديثة وربطها بشبكة التعامل العالمية، بحيث أصبح بإمكان المستثمر الياباني شراء الأدوات المالية التي يرغب في الإستثمار فيها من الولايات المتحدة الأمريكية

[1] محفوظ جبار، **العولمة المالية وانعكاساتها على الدول المتخلفة**، مرجع سبق ذكره ، ص190 .

بإستعمال أطراف الحاسوب الموجودة في اليابان بكل سهولة، أكثر من هذا قد تكون تلك الأدوات مدرجة في البورصات اليابانية وهكذا بالنسبة للمستثمر الأمريكي أو البريطاني أو الألماني.

هـ- زيادة حجم التعامل في أسواق الصرف.

و- تحرير أسواق المواد الأولية و زيادة حجم التعامل في الأدوات المالية المشتقة.

ز- توسيع التمويل المباشر باللجوء إلى الأسواق المالية وتغطية الدين العام بواسطة الأوراق المالية حتى من طرف دول و مناطق خارج دول منظمة التعاون و التنمية "**OCDE**".

ومهما تكن مراحل العولمة المالية فإن هذه الظاهرة إنتشرت بسرعة فائقة في كافة أنحاء العالم و مست معظم الدول من بعيد و من قريب، وبذلك أصبح العالم فعلا قرية صغيرة يتم فيه نقل الملايين من الدولارات من مختلف جهات العالم في ثوان معدودة بإعطاء بعض الأوامر إلى الكمبيوتر و هكذا سيطرت الدائرة المالية على الإقتصاد العالمي في وقت قصير نسبيا.

ومن خلال تعريفنا للعولمة المالية ومراحل نشأتها يمكن استنتاج بعض خصائصها فيما يلي[1]:

- تلعب العولمة المالية دورا أساسيا في درجة تبعية الدول المتخلفة للدول المتقدمة فيما يتعلق بالمديونية الخارجية، إذ أصبحت تلك الديون أدوات مالية متداولها البنوك والمؤسسات المالية العالمية.
- في ظل العولمة المالية، ظهرت التكتلات المالية لتسيطر على مصادر التمويل وتوجهها الوجهة التي تخدم مصالح الدول الكبرى، أي أن العولمة المالية تؤثر على توزيع الإدخار العالمي وتوظيفاته في عالم وحيد القطب.
- تسمح العولمة للمضاربين بتحقيق أرباح سريعة وكبيرة عبر المضاربة.
- استخدام عقود الخيارات والمشتقات المالية على العملات وأسعار الفائدة من أجل التغطية والحماية من الأزمات.
- ظهور وتوسع أسواق الأورودولار، بدأ من لندن ثم في بقية الدول الأوروبية.
- حرية تحرك رؤوس الأموال مهما كان شكلها بين دول العالم دون قيد والتي تهدف إلى تحقيق أرباح باستثماراتها في الدول التي هي في حاجة إلى موارد مالية.

[1] بن عيشي بشير، غالم عبد الله، **آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية – إشارة خاصة للمصارف الإسلامية –**، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية – المركز الجامعي بشار.

- تسمح للدول النامية بالحصول على مصادر تمويل من الأسواق المالية الدولية لتغطية العجز الحاصل في المدخرات المحلية. وهذا ما يسمح لها بزيادة استثماراتها المحلية (إضافة إلى انفتاح هذه الدول).
- يمكن الإعتماد على طرق الاستثمار الأخرى كالاستثمارات الأجنبية المباشرة والإستثمارات في المحافظ المالية لتفادي المخاطر الناجمة عن التمويل بواسطة القروض.
- الحصول على الأموال بتكاليف منخفضة لوجود المنافسة بين الممولين.
- يمكن الحد من هروب الأموال إلى الخارج بتحديث النظام المصرفي والمالي وتوفير المناخ المناسب للقطاع الخاص الوطني.
- تساعد الاستثمارات الأجنبية على نقل التكنولوجيا والخبرة في الإدارة و التسيير.

المطلب الثالث : مظاهر ومؤشرات العولمة المالية

بعدما تم التعرض إلى مفهوم العولمة المالية والمراحل التي مرت بها سوف نتعرف إلى مظاهرها ومؤشراتها.

أولا: مظاهر العولمة المالية

هناك عدة جهات ساهمت في ظهور العولمة المالية منها:

1-المستثمرون المؤسساتيون (Les investisseurs institutionnels)

يتمثل المستثمرون المؤسساتيون في مؤسسات عمومية أو خاصة (بنوك، شركات التأمين صناديق التقاعد والمعاشات، ...الخ) والتي تقوم بتسيير إدخار جماعي ومن ثم فهي تراقب كميات معتبرة من رؤوس الأموال[1] ويرجع **(D.Plihon)** عملية تجميع الإدخارات قصد تسييرها بصفة جماعية، ومن ثم رفع مردودية رؤوس الأموال المدخرة[2].

وبالرغم أن التحركات الدولية لرؤوس الأموال تنتج أساسا عن تعاملات ثلاثة أصناف من المتعاملين (بنوك، شركات، مستثمرون مؤسساتيون)، إلا أن المستثمرين المؤسساتيين هم الأهم لاسيما بالنظر إلى الحجم الكبير نسبيا لرؤوس الأموال التي يتسببون في تحركاتها، هذا و يتضمن مفهوم المستثمرون المؤسساتيون صناديق التقاعد والمعاشات، شركات التأمين، صناديق الإستثمار وأقسام الأعمال في البنوك.

وبشكل عام يمكن تقسيم المستثمرين المؤسساتيين من حيث أهدافهم وأنشطتهم إلى ثلاثة أقسام:

[1] - F.Teulon , **Les marchés des capitaux**, op .cit,p92.
[2]- D.PLihon, **Les enjeux de la globalisation financières**, Casabah Edition. 1997, p73.

أ- صناديق التقاعد والمعاشات (Fonds des pensions)

وهي هيئات تقوم بجمع إدخار العائلات وإشتراكات أو مساهمات أرباب العمل وذلك في إطار نظام التقاعد عن طريق الرسملة **(Retraite par capitalisation)** ، ويعتبر **(F. Teulon** أن نشأة صناديق التقاعد والمعاشات (لاسيما في بداية الخمسينات) من القرن الماضي تعتبر المنطلق للإدخار الجماعي وتسييره، هذه المدخرات التي توجه في الغالب إلى التوظيف في الأسواق المالية[1].

ب- هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة

Organismes de placement collectif en valeurs mobilières (mutualfun)

وهي هيئات تقوم بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، حيث إنتقلت حوافظها من 1800 مليار دولار سنة 1988 إلى 3000 مليار دولار في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1993.

ج- صناديق المضاربة (Fonds spéculatifs)

هي صناديق مضاربة للإستثمار، حيث تستعمل تقنيات قصد الحصول على ما يعرف بأثر الرافعة المالية **(Effet de levier)**، وتتدخل هذه الصناديق في مختلف الأسواق (مواد أولية أسهم وسندات، عملات...الخ)، وهي تفضل التسيير على المدى القصير وسيولة الأصول الممتلكة، ومن ثم نقول أن الغرض الأساسي لهذه الصناديق هي المضاربة والتي كما عرفها **(N.Kaldor)** هي عملية شراء (أو بيع) أصل أو سلعة ما مع رغبة بيعه (أو إعادة شرائه) لاحقا بحيث تتم هذه العملية مع أمل التغير في الأسعار، أي قصد الإستفادة من فارق الأسعار وليس الإستفادة من إستعمال الأصل أو السلعة المعنية، أو تحويلها، أو الإنتقال من سوق لأخرى[2].

2- الأسواق المشتقة: Les marché dérivés

إن فترة أواسط السبعينات وبداية الثمانينيات تميزت بالدخول في تعويم أسعار الصرف، ودخلت أسعار الفائدة في تقلبات مما أدى إلى ظهور وسائل قصد مواجهة خسائر الصرف من جهة وتقلبات أسعار الفائدة من جهة أخرى. ومن بين هذه الوسائل الأسواق المشتقة التي تعرف على أنها الأسواق التي يتم تفاوض وتداول ما يعرف بالمنتجات المشتقة، هذه الأخيرة التي هي عبارة عن عقود تتعلق بفترة مستقبلية، وتكون قيمتها تابعة أو " مشتقة" من قيمة أصل أو مؤشر ما يكون متعامل ومفاوض به في إطار عملية عاجلة (موارد مالية، عملات ، أصول مالية) والتي عادة ما تعرف بالأصول أو المؤشرات الأساسية أو المخفية[3].

---

[1] - F.Teulon, **la nouvelle économie mondiale**, ED Puf;, 1998, p220.
[2] - H.Bouguinat**, Finance internationale**, op .cit,p111.
[3] F. Teulon , **les Marchés de capitaux** ,op .cit,p75.

وتسمح المنتجات المشتقة بالقيام بعمليات المضاربة، التحكيم والتغطية في العمليات المتعلقة بالسلع والأصول المالية، وهناك نوعين من الأسواق المشتقة[1].

أ- الأسواق المنظمة Marchés organisés

تتميز العقود أو المنتجات المشتقة المتداولة في هذه الأسواق بكونها معبرة (أي أنها تخضع لمعيار واحد) وموحد المواصفات لاسيما فيما يخص مبالغ العمليات وآجالها، كما تتميز هذه الأسواق بكونها مؤطرة من طرف غرفة مقاصة والتي تنظم العمليات، تضمن دوما وجود المقابل وتراقب مدى مطابقة العمليات مع الأنظمة السارية المفعول، كما أن الوسطاء المعتمدون هم فقط المسموح لهم التدخل في هذه الأسواق سواء لحسابهم أو لحساب زبائنهم.

وبهدف الرفع من مستوى الحماية التي توفرها الأسواق المنظمة، يفرض على المتدخلين وضع وديعة ضمان، ويعتبر **"F.Teulon"** أن الأسواق المزودة بغرف مقاصة توفر للمستثمرين سيولة كبيرة للعمليات وذلك لسببين[2]:

- وجود عدد كبير من المتدخلين بحيث يصبح تأثير كل واحد منهم على الأسعار مهملا وهو ما يسهل عملية الخروج من السوق؛
- هناك مقابل للعمليات لاسيما بوجود غرفة المقاصة.

ب- الأسواق بالتراضي Marchés de gré à gré

تكون المنتجات هنا أو العقود غير معبرة وغير موحدة المواصفات بل تتبع إحتياجات المستثمرين لكن وإن كانت هذه الأسواق توفر مبالغ وآجال تستجيب لإحتياجات المستثمرين، لكن من جهة أخرى فهي تتضمن وجود الخطر المقابل، لا بد أن نشير هنا إلى غياب غرفة المقاصة في أسواق التراضي، فالمتدخلون يتعاملون فيها بصفة مباشرة الأمر الذي ينجر عنه الخطر المقابل، فالعمليات في هذه الأسواق لا تخضع لأي رقابة، ولا يفرض فيها وضع وديعة ضمان، وبالتالي فإن مقارنة هذه الأسواق بالأسواق المنظمة، فبالرغم من أنها قد توفر عمليات أنسب إلا أنها تتضمن مخاطر أكبر.

ثانيا : مؤشرات العولمة المالية

إن العولمة المالية هي الناتج الأساسي لعملية التحرير المالي والتحول إلى ما يسمى بالإندماج المالي، مما أدى إلى تكامل وإرتباط الأسواق المحلية المالية بالإقتصاد العالمي من خلال إلغاء القيود على حركة

[1] D.Flouzat , **Economie contemporaine , Tome I : Les phénoménes monétaires** , Ed P.U.F , 1997, p416.
[2] - F.Teulon, **les Marchés de capitaux,** op.cit, p 75.

رؤوس الأموال، ومن ثم أخذت تتدفق عبر الحدود إلى الأسواق العالمية ويمكن الإستدلال على العولمة المالية بمؤشرين هما[1]:

المؤشر الأول: يعبر عنه تطور حجم المعاملات عبر الحدود من الأسهم والسندات في الدول الصناعية المتقدمة حيث تشير البيانات إلى المعاملات الخارجية من الأسهم والسندات، كانت تمثل أقل من 10 % من الناتج المحلي الإجمالي في هذه الدول عام 1980 بينما وصلت إلى ما يزيد عن 100 % في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا عام 1996 وعلى ما يزيد عن 200 % في كل من فرنسا، وإيطاليا وكندا في نفس السنة، والجدول التالي يبين ذلك:

الجدول (1-1):حركة رؤوس الأموال في الأسهم والسندات كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي (1970-2000)

السنوات البلد	1970	1775	1980	1985	1989	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	2000
الو.م.أ	2.8	4.2	9.0	35.1	101	89	96	107	129	131	135.1	151.5	213	297
اليابان	-	1.5	7.7	63.0	156	120	92	72	78	60	65.1	82.8	96	134
ألمانيا	3.3	5.1	7.5	33.4	66	57.3	55	85	170	158	172	199	253	348
فرنسا	-	-	8.4	21.4	52	53.6	79	122	187	197	187	258	313	960
ايطاليا	1	0.9	4	18	27	60	92	192	207	253	470	672	-	-
كندا	5.7	3.3	6.9	26.7	55	64.4	83	114	153	208	194.5	234.8	358	464

المصدر: أنظر في ذلك إلى كل من:

- أحمد منير النجار، **عولمة الأسواق المالية وأثرها على تنمية الدول النامية مع الإشارة إلى السوق المالي الكويتي**، المؤتمر العلمي الرابع الريادة والإبداع، استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، كلية العلوم الإدارية والمالية، 2005، جامعة فيلادلفيا، الأردن، ص09.
- محمد العربي ساكر، **موقع الدول العربية من العولمة المالية (إشارة خاصة لحالة الجزائر)**، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، 21-22 نوفمبر 2006، بسكرة، ص04.

المؤشر الثاني: ويخص تطور تداول النقد الأجنبي على الصعيد العالمي حيث تشير الإحصائيات إلى أن متوسط حجم التعامل اليومي في أسواق الصرف الأجنبي قد إرتفعت من 200 مليار دولار في منتصف الثمانينات إلى حوالي 1.2 تريليون دولار أمريكي عام 1995 وهو ما يزيد عن 84 % من الإحتياطات الدولية لجميع بلدان العالم في نفس السنة. والجدول التالي يشير إلى تطور حركة التداول للنقد الأجنبي

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة وإقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 34.

وهي متزايدة من سنة لأخرى حيث بلغت نسبة الزيادة سنة 2007 إلى 70 % وهذا ما يبينه الجدول أدناه:

الجدول (1-2): متوسط حركة التداول اليومي للنقد الأجنبي للفترة 1986-2007

	1986	1989	1992	1995	2004	2007
رقم التداول العالمي المقدر (مليار دولار)	188	590	820	1190	1880	3210
نسبة الزيادة للفترة (%)	-	46.4	11.6	13.6	36.7	71

المصدر: أنظر في ذلك إلى كل من:

- أحمد منير النجار، **عولمة الأسواق المالية وأثرها على تنمية الدول النامية مع الإشارة إلى السوق المالي الكويتي**، مرجع سبق ذكره، ص 10.
- جريدة الشرق الأوسط، العدد 10530، 2007/09/27: http://www.aawsat.com

المبحث الثاني: عوامل تطور العولمة المالية وعلاقتها بتحرير حساب رأس المال

تتمثل عملية التحرير المالي التي تقوم عليها العولمة المالية في تحرير القطاع المصرفي وقطاع التأمين، أسواق صرف العملات، وتحرير حركة رؤوس الأموال (البورصة)، بمعنى إلغاء القيود في الحسابات المالية لميزان المدفوعات، ومن خلال هذا المبحث نهدف إلى معرفة العوامل التي ساعدت على تطور العولمة المالية، وأهم المعاملات التي تم تحريرها في حساب رأس المال، وأنواع تدفقات رأس المال وأسبابها.

المطلب الأول: العوامل التي ساعدت على تطور العولمة المالية

إن العولمة المالية تتسارع بوتيرة أكبر في القرن الواحد والعشرين، وبشكل اكبر مما كان عليه الحال خلال الربع الأخير من القرن العشرين، وذلك بسبب جملة من الأسباب والعوامل نوجزها فيما يلي:

1- تنامي الرأسمالية المالية:

لقد كان للنمو الذي حققه رأس المال المستثمر في الأصول المالية والمتجسد في صناعة الخدمات المالية بمكوناتها المصرفية وغير المصرفية كالبنوك التجارية، شركات التأمين، صناديق الإستثمار، وصناديق المعاشات....الخ، من خلال تنوع أنشطته وزيادة تركزه، دورا أساسيا في إعطاء قوة الدفع لمسيرة العولمة المالية، فأصبحت معدلات الربح التي يحققها رأس المال المستثمر في الأصول المالية تزيد بعدة أضعاف عن معدلات الربح التي تحققها قطاعات الإنتاج[1]. وقد إرتبط هذا النمو المطرد للرأسمالية بظهور الإقتصاد الرمزي، وهو إقتصاد تحركه مؤشرات البورصات العالمية(تحركه الأدوات المالية التي تتم تداولها داخل الحدود الوطنية وعبر الحدود بدون عوائق)، وتؤثر فيه التغيرات التي تحدث على معدل الفائدة، وسعر الصرف وميزان المدفوعات، المستويات العامة للأسعار، الشائعات....الخ.

2- ظهور الابتكارات المالية:

إرتبط نمو العولمة المالية بظهور عدد من الأدوات المالية الحديثة التي جذبت العديد من المستثمرين، فإلى جانب الأدوات المالية التقليدية المتداولة في الأسواق المالية ظهرت أنواع جديدة من الأدوات المالية التي أطلق عليها تسمية "المشتقات المالية" والتي تتيح للمستثمرين عدة إمتيازات منها: تنويع محافظهم الإستثمارية، التغطية ضد مختلف المخاطر المالية، المضاربة... فبرزت عقود الإختيار، والعقود المستقبلية، وعقود المبادلات...

[1] فؤاد مرسي، **الرأسمالية تجدد نفسها**، سلسلة عالم المعرفة، العدد 47، الكويت، مارس 1990،ص235.

3- عجز الأسواق الوطنية عن إستعاب الفوائض المالية:

حيث أصبحت هناك أحجام متزايدة من المدخرات والفوائض المالية على مستوى الأسواق المحلية في كثير من الدول عجزت أسواقها عن إستيعابها، وبالتالي إتجهت تلك الفوائض تبحث عن فرص أفضل للإستثمار في أسواق المال الخارجية نظرا لزيادة العائد، وهو ما أدى إلى تزايد الإتجاه نحو العولمة المالية. ومن ناحية أخرى أدى الإنخفاض الذي طرأ على أسعار الفائدة وتباطؤ النمو في الدول المتقدمة إلى خروج رأس المال منها ليبحث عن معدلات عائد أعلى في الدول الأخرى[1].

وعلى الرغم من قدم ظاهرة الإستثمار الأجنبي، فإن الجديد هو تعاظم حجم هذه الإستثمارات وتنوع الأدوات المالية المستخدمة، والإستقلال النسبي لتحركات رؤوس الأموال بعيدا عن حركة التجارة الدولية[2].

4- التقدم التكنولوجي:

يتكامل هذا العامل مع ما سبقه في الدور الذي تلعبه شبكات الإتصال ونقل المعلومات التي يتيحها التقدم التقني الهائل الذي نشهده اليوم، في دمج وتكامل الأسواق المالية العالمية مما يسمح للمستثمرين بالفعل ورد الفعل على التطورات التي تحدث في هذه الأسواق بصفة آنية وفورية، حيث تم التغلب على الحواجز المكانية والزمانية بين الأسواق الوطنية المختلفة، وانخفضت تكلفة الإتصالات السلكية واللاسلكية، وعمليات المحاسبة إلى درجة كبيرة وبمستويات واضحة، وهو الأمر الذي كان له أثر بالغ في زيادة سرعة حركة رؤوس الأموال من سوق لآخر، وفي زيادة الروابط بين مختلف الأسواق المالية إلى الحد الذي جعل بعض المحللين الماليين يصفونها كما لو أنها شبكة مياه في مدينة واحدة[3].

5- نمو سوق السندات: يمثل النمو الكبير الذي حدث في إصدار السندات وتداولها في الأسواق المالية جزء كبير من عمليات تسارع العولمة المالية في عقد التسعينات من القرن العشرين، ولاشك أن ذلك يرجع إلى أسباب كثيرة منها[4]:

أ- تحقيق الإستقرار الإقتصادي ومكافحة التضخم في عدد كبير من بلدان العالم، وهذا الأمر الذي جعل سعر الفائدة يكون موجبا.

ب- السماح للأجانب بالتعامل في سوق الأوراق المالية المحلية.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 61.

[2] شذا جمال الخطيب، **العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال**، الطبعة الأولى، مؤسسة طابا، 2001، ص18.

[3] صندوق النقد الدولي، **آفاق الاقتصاد العالمي**، الترجمة العربية، ماي 1997، ص 56.

[4] رمزي زكي، **العولمة المالية والبلاد النامية"الاقتصاد السياسي لرأس المال الدولي"**، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1999، ص64.

ج-إستمرار عجز الموازين العامة للدول وتفضيل الحكومات معالجة تمويل عجزها من خلال طرح السندات وشركات القطاع العام لسد إحتياجاتها التمويلية.

د- إن مراعاة شرط كفاية رأس المال في قطاع البنوك، طبقا لقواعد ومقررات بازل، قد حدت من قدرة البنوك على تمويل الإستثمارات الثابتة للقطاع الخاص، مما إضطر هذا القطاع اللجوء إلى سوق السندات.

و- حركة التجديد التي حدثت في إصدار السندات في السنوات الأخيرة أدت إلى إيجاد درجة كبيرة من التنوع في الإصدارات التي تلبي إحتياجات متنوعة للمقترضين وللمستثمرين، فإلى جانب الشكل الكلاسيكي للسندات (ذات معدل ثابت) هناك سندات بمعدل متحرك، وسندات قابلة للتحويل إلى أسهم، وسندات بشراء مؤجل، وسندات بالعملة المزدوجة...إلخ.

ي-زيادة لجوء حكومات الدول النامية إلى هذا النوع من التمويل الخارجي بعد تدهور حجم القروض الحكومية والمصرفية والمعونات والمساعدات الرسمية.

هـ-إرتباط نمو أسواق السندات بالتقدم الحادث في الوساطة في هذا السوق، وإزدياد حدة المنافسة بين بنوك الوساطة وبنوك الأعمال والبنوك التجارية، من أجل الحصول على رتبة الرائد في أسواق الإصدارات الأولية.

6- التحرير المالي المحلي والدولي:

لقد تزايدت عمليات التحرير المالي المحلي والدولي مما أدى إلى زيادة تدفقات رؤوس الأموال عبر الحدود، مع زيادة حركة تحويل العملة بأسعار الصرف السائدة ومع تزايد عمليات التحرير المالي تسارعت العولمة المالية، وخاصة مع ربط ذلك بتحسين مناخ الإستثمار في كثير من الدول والسعي إلى جذب المزيد من الإستثمارات من خلال الأسواق المالية وغيرها. سنتعرض لهذا العنصر بالتفصيل في المطلب الثاني.

7- إعادة هيكلة صناعة الخدمات المالية:

ومما زاد من وتيرة العولمة المالية حدوث تغيرات كبيرة في صناعة الخدمات المصرفية وإعادة هيكلتها، فقد توسعت دائرة أعمال البنوك محليا ودوليا وخاصة بعد موجات التحرير المالي التي شهدتها، حيث إتجهت المؤسسات المالية إلى أداء خدمات مصرفية ومالية لم تكن تقوم بها من قبل[1]. وفي هذا السدد نشير إلى تغيرين هامين يتمثلان فيما يلي:

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص61.

أ- دخول المؤسسات المالية مثل شركات التأمين وصناديق الإستثمار كمنافس قوي للبنوك التجارية في مجال الخدمات التمويلية.

ب- إتساع موجات الإندماجات فيما بين البنوك عبر مختلف الدول.

8- إتساع قاعدة القروض المشتركة: إن من بين التجديدات العامة في سوق القروض الأوروبية طريقة القروض المشتركة، حيث يمكن قيام أحد البنوك بتوفير جزء كبير من القرض لمقترض واحد من دون زيادة المخاطر الائتمانية في ذلك البنك، وذلك بجعل القرض مشتركا بين عشرات البنوك الدولية[1].

9- الخوصصة:

لعبت الخوصصة دورا كبيرا في توسيع نطاق العولمة المالية، وخاصة في ضوء تزايد عمليات التحرير المالي المحلي، في الدول التي توجد بها برامج واسعة للخوصصة والتي سمحت للأجانب بامتلاك هذه المؤسسات والمساهمة في ملكياتها. وقد شارك المستثمرين الأجانب في تنفيذ برامج الخوصصة في الدول التي كانت إشتراكية، وبعض الدول النامية، ومن ثمة هناك علاقة وثيقة بين زيادة تدفقات رؤوس الأموال الدولية إلى بعض الأسواق المالية وبرامج الخوصصة الموجودة في دول هذه الأسواق[2].

المطلب الثاني: تحرير حساب رأس المال وعلاقته بالعولمة المالية

يعد التحرير المالي أحد معالم النظام المالي الجديد، وأهم ملامحه التطورات الإقتصادية البارزة خلال العقد الأخير من القرن العشرين، وللتحرير المالي مفهومان[3]:

- المفهوم الواسع: يراد به مجموعة الأساليب والإجراءات التي تتخذها الدولة لإلغاء أو تخفيف درجة القيود على عمل النظام المالي، بغية تعزيز مستوى كفاءته وإصلاحه كليا.

- المفهوم الضيق: يقصد به عملية تحرير السوق المالية من القيود المفروضة عليها، والتي تعيق عملية تداول الأوراق المالية ضمن المستويين المحلي والدولي.

وينقسم التحرير المالي إلى تحرير النظام المالي المحلي وتحرير حساب رأس المال[4]:

---

[1] هالة حلمي السعيد، **الأسواق المالية الناشئة ودورها في التنمية الاقتصادية في ظل العولمة**، سلسلة رسائل البنك الصناعي، العدد52، الكويت، سبتمبر1999، ص11.

[2] أحمد منير النجار، **الخصخصة بين التقليدية والعالمية المعاصرة وأثرها على مشاريع الأعمال**، مجلة الكويت الاقتصادية، 2003، ص 271.

[3] عماد محمد علي، عبد اللطيف العاني، **إندماج الأسواق المالية الدولية: أسبابه، وإنعكاساته على الإقتصاد العالمي**، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص148.

[4] Saoussen bengamra et Mickaél Clévenot, **Lébéralisation et crises bancaires dans les pays tiers**, p6, WWW.BONDY.irg/pdf, page consulté 02/2009.

أولا: تحرير النظام المالي المحلي: ويتعلق بتحرير:

1- أسعار الفائدة: وتتمثل في إلغاء الرقابة والتثبيت وتحديد الحد الأقصى لسعر الفائدة الدائن والمدين

2- تحرير الإقتراض: وتتمثل في إلغاء الرقابة على منح القروض وتحديد الحد الأقصى للإقراض ومدى التخفيف أو إلغاء الإحتياطي الإجباري.

3- تحرير المنافسة البنكية: وتتعلق بإلغاء الشروط المحددة لدخول المؤسسات المالية والأجنبية والسماح لها بمنافسة البنوك المحلية.

ثانيا: تحرير حساب رأس المال: حيث أن جوهر عملية التحرير المالي والتي تقوم عليها العولمة المالية هو تحرير حساب رأس المال، والذي يتمثل أساسا في إلغاء العراقيل التي تحد البنوك والمؤسسات المالية الأخرى من منح قروض للخارج، وإلغاء الرقابة على الصرف المطبق على التحويلات المتعلقة بحساب رأس المال وتحرير تدفقات رؤوس الأموال. وتعني أيضا حرية تحويل التدفقات النقدية والمالية العابرة لحدود الدول والخارجة منها في إطار التكامل المالي والإقتصادي العالمي، وعادة ما تكون طويلة الأجل وهي التي تزيد في فترتها عن عام مثل الإستثمار الأجنبي المباشر والقروض الطويلة الأجل وأقساط سدادها أو قصيرة الأجل وهي التي تقل فترتها عن عام[1]. وبالتالي إلغاء الخطر على المعاملات المتعلقة بمختلف أشكال رأس المال مثل الديون وأسهم المحافظ المالية والإستثمار المباشر والعقاري والثروات الشخصية[2].

والجدول التالي يبين السنوات التي بدأت فيها عمليات التحرير المالي في بعض الدول:

[1] يوسف عثمان إدريس، **تحرير حساب رأس المال المزايا والمخاطر تجربة الدول النامية**، العدد 35، مجلة المصرفي، مارس 2005، ص1.

[2] ماري اشنجرين، مايكل موسى، **صندوق النقد الدولي وتحرير حساب رأس المال**، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، واشنطن، ديسمبر1998، ص18.

جدول(1-3):بداية التحرير المالي في بعض الدول

الدول	تحري النظام المالي المحلي	تحرير حساب رأس المال	الدول	تحرير النظام المالي المحلي	تحرير حساب رأس المال
الأرجنتين	1994	1991	تيلندا	1992	1998
البرازيل	1991	1998	سيريلانكا	1990	1994
فينزويلا	1991-94	1996	الجزائر	1987-95	1994
البيرو	1992-96	1996	مصر	1991	1991
بنغلاداش	1996	1994	غانا	1990	/
هونغ كونغ	1995	1973	تركيا	1989	1990
كوريا	1997	1998	المغرب	1996	1990
اندونيسيا	1983	1981-91	تونس	1996	1993
ماليزيا	1991	1973	زمبابوي	1991	1994
سنغافورا	1977	1978	الشيلي	1986	1998

Source : Saoussen bengamra et Mickaél Clévenot, **Lébéralisation et crises bancaires dans les pays tiers**,p6,WWW.BONDY.irg/pdf, page consulté 02/2009.

ويرى خبراء العولمة المالية أن نجاح التحرير المالي والدولي يتطلب خلق بيئة مناسبة له تتمثل في[1]:

1- ضرورة تحقيق إستقرار الإقتصاد الوطني، أي التصدي لعلاج مشكلة التضخم وخفض عجز الموازنة العامة للدولة إلى حدود مقبولة.

2- إصلاح سوق الصرف الأجنبي .

3- تقوية النظام المصرفي والمؤسسات المالية.

4- تكوين إحتياطات دولية كافية.

5- تطوير سوق الأوراق المالية.

6- خفض عجز ميزان المدفوعات للتحكم في حجم المديونية الخارجية.

7- إتخاذ التدابير الحكومية المناسبة للرقابة الاحتياطية.

8- توفير الأطر القانونية والمؤسسية لذلك.

تفصيلا فإن العولمة المالية تتضمن تحرير المعاملات في حساب رأس المال التالية[2]:

1- المعاملات المتعلقة بالإستثمار في سوق الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات.

[1] R.Bien, **Global financial integration**, the end of geography, the royal institute of internationnel affairs, london, 1999, p105.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة الإقتصادية: منظماتها، شركاتها، تداعياتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص50.

2- المعاملات المتعلقة بأصول الثروة العقارية، أي المعاملات الخاصة بشراء أو بيع العقارات التي تتم محليا بواسطة غير المقيمين أو شراء العقارات في الخارج بواسطة المقيمين.

3- المعاملات الخاصة بالإئتمان التجاري والمالي والضمانات والكفالات والتسهيلات المالية التي تشمل التدفقات للداخل أو على التدفقات للخارج.

4- المعاملات المتعلقة بالبنوك التجارية، وهي تشمل الودائع المحلية وعلى إقتراض البنوك من الخارج التي تمثل تدفقات للداخل وعلى القروض والودائع الأجنبية التي تمثل تدفقات للخارج.

5- المعاملات المتعلقة بتحركات رؤوس الأموال الشخصية وتشمل المعاملات الخاصة بالودائع أو القروض أو الهدايا أو المنح أو الميراث أو التركات أو تسوية الديون.

6- المعاملات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر وهي تشمل التحرر من القيود المفروضة على الإستثمار المباشر الوارد للداخل أو المتجه للخارج أو تصفية الإستثمار وتحويلات الأرباح عبر الحدود.

ويشير خبراء صندوق النقد الدولي في هذا الخصوص إلى قضيتين هامتين[1]:

- الأولى: أنه من الأفضل البدء في تحرير التدفقات الطويلة الأجل قبل التدفقات القصيرة الأجل، وتحرير الإستثمار الأجنبي المباشر قبل تحرير إستثمار المحافظ المالية أو الإستثمار غير المباشر.
- الثانية: إن التحرير الشامل لمعاملات وتحويلات رأس المال لا يعني التخلي عن كل القواعد والنظم المطبقة على معاملات العملة الأجنبية، وإنما إلى تقوية القواعد المنظمة المتعلقة بالمعاملات وتحويلات العملة الأجنبية التي يجريها غير المقيمين.

وقد شهدت السنوات الأخيرة من القرن الماضي بروز مظاهر العولمة المالية بصورة واضحة، وأهمها زيادة إنفتاح الأسواق على بعضها البعض، وقيام العديد من الدول النامية بتحرير قطاعاتها المالية والحسابات الجارية والرأسمالية في موازين مدفوعاتها الأمر الذي أدى إلى زيادة حجم التدفقات الرأسمالية سواء كانت إستثمارات قصيرة الأجل أو طويلة الأجل في صورة إستثمار أجنبي مباشر وغير مباشر وهذا نظرا للمنافع التي تتولد عن التدفقات الرأسمالية والمتمثلة في عاملين أساسين هما[2]:

- دفع عملية النمو من خلال رفع مستوى الإستثمار، وتحسين معدل العائد على الإستثمار.
- رفع درجة كفاءة السوق نتيجة دخول التكنولوجيا المتقدمة والخبرات الأجنبية

[1] باري جونسون، **تسلسل الإجراءات لتحرير حساب رأس المال**، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، واشنطن ديسمبر1998، ص 23

[2] شذا جمال الخطيب، **العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال** ، مرجع سبق ذكره، ص28.

المطلب الثالث: أنواع التدفقات الرأسمالية وأسبابها

إن جوهر عملية التحرير المالي هو تحرير حساب رأس المال والذي يتمثل في تحرير تدفقات رؤوس الأموال.

أولا: أنواع التدفقات الرأسمالية: تنقسم التدفقات الرأسمالية إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

1- الإستثمار الأجنبي المباشر: وهو أن تقوم الشركة أو شخص غير مقيم بتملك مالا يقل عن 10% من رأس مال شركة محلية في دولة ما.[1]

2- الإستثمار في محفظة الأوراق المالية: ويتمثل هذا النوع من الإستثمار في عمليات شراء الأصول المالية بهدف تحقيق عائد يفوق مستويات المخاطر التي يتعرض لها، ويختص هذا الإستثمار في شراء السندات الدولية طويلة الأجل سواء كانت في شكل سندات حكومية أو سندات تصدرها الشركات ويتم غالبا التعامل من خلال هذه النوعية من الإستثمار في الأسواق المالية، فالمستثمر الأجنبي هنا هو أساسا دائنا ويريد توظيف رأسماله في مختلف المشاريع لمختلف الدول والقصد من ذلك هو تحقيق الربح عن طريق العائد المباشر والمضاربة على قيمة الأصول.

3- إستثمارات أخرى: وهي تتضمن التدفقات الرأسمالية في الأوراق المالية غير قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية مثل القروض والودائع والتسهيلات الائتمانية.

ويوضح الجدول الموالي تطور حجم التدفقات الرأسمالية نحو الدول النامية حيث بلغت سنة 1996 نحو 275.8 مليار دولار، أي تضاعفت نحو 06 مرات عما كانت عليه في التسعينات.

الجدول رقم (1-4): تطور حجم التدفقات الرأسمالية إلى الدول النامية.

الوحدة: مليار دولار

السنة	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998
استثمارات مباشرة	24.5	34.4	46.1	67	88.5	105.4	126.4	163.4	155
استثمارات في المحفظة	4.9	18.4	25.2	88.2	71.9	62.7	102.7	72.8	44.3
قروض البنوك	3.2	4.8	16.3	3.3	13.9	32.4	43.7	60.1	25.1
استثمارات أخرى	11.4	3	10.7	8.6	3.7	1	3	2.6	2.7
المجموع	**44**	**60,6**	**98,3**	**167,1**	**178**	**201,5**	**275,8**	**298,9**	**227**

Source : World Bank Debtor System.

[1] شذا جمال الخطيب، **العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال** ، مرجع سبق ذكره، ص29.

نقلا عن: شدا جمال خطيب، **العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال** ، مرجع سبق ذكره، ص 30.

ويظهر من خلال بيانات الجدول النمو والتطور في حجم التدفقات الرأسمالية الوافدة للدول النامية، حيث نمت التدفقات الرأسمالية خلال الفترة (1995-1998) أكثر من نظيرتها خلال الفترة (1990-1995).

ثانيا: أسباب التدفقات الرأسمالية

إن تدفقات رؤوس الأموال الدولية تحددها مجموعة من الأسباب التي تختلف من بلد لآخر، ويتم تجميع أسباب هذه التدفقات في فئتين رئيسين وهما[1]:

1. العوامل الداخلية (عوامل الجذب): ترتبط هذه العوامل غالبا بالسياسة المحلية، التي قد تمثل حافزا لجذب التدفقات الرأسمالية الطويلة الأجل (ويمكن أن تكون في صورة إستثمار مباشر) ومن بين هذه السياسات ما يلي:

أ- تنفيذ برامج ناجحة لإستقرار الأسعار، والتي يصحبها عادة عوامل أساسية مرتبطة بالسياسة المالية العامة وزيادة الإستقرار على المستوى الإقتصادي الكلي.

ب-القيام بإصلاحات مؤسسية كثيرة، مثل تحرير أسواق المال المحلية.

ج- إنتهاج سياسة تؤدي عمليا إلى زيادة معدل العائد على الإستثمار المحلي (الخصومات الضريبية، مبادلة الديون بأصول رأسمالية وغيرها...).

وعلى الجانب الآخر، قد تجتذب بعض السياسات المحلية الأخرى رؤوس الأموال قصيرة الأجل التي تتمكن من عكس إتجاهاتها بسهولة وتشمل هذه السياسات: عمليات تحرير التجارة وبرامج تثبيت الأسعار التي لا تتمتع بمصداقية كاملة، والتي يمكن أن تؤدي إلى زيادة الإستهلاك، ومن ثم المديونية الخارجية على المدى الطويل.

2. العوامل الخارجية (عوامل الدفع):

من أمثلة هذه العوامل بالنسبة للإقتصاديات المفتوحة الصغيرة ما يلي:

أ- حدوث إنخفاض في أسعار الفائدة الدولية.

ب- ركود إقتصادي في العالم الخارجي يصاحبه إنخفاض فرص الربح في المراكز المالية.

آخذين في الإعتبار أن العوامل السابقة تتضمن عنصرا دوريا يمكن عكس إتجاهه.

بالإضافة إلى ماسبق يمكن الإشارة إلى عوامل أخرى مثل تفادي المخاطر المختلفة منها:

[1] شذا جمال الخطيب، **العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال** ، مرجع سبق ذكره، ص31.

– المخاطر السياسية: فقد تتعرض رؤوس الأموال المحلية إلى خطر المصادر من قبل السلطات وهكذا يتم تحويلها أو إيداعها في البنوك الأجنبية.

– المخاطر الإقتصادية: مثل خطر التدهور النقدي، ففي حالة تدهور القدرة الشرائية للنقود المحلية نتيجة لإرتفاع معدل التضخم المحلي يلجأ أصحاب المشاريع إلى تهريب رؤوس أموالهم للخارج، تهربا من دفع الضريبة على دخولهم أو أرباحهم (حينما تكون متصاعدة إلى حد كبير) كجزء من السياسة الإقتصادية التي تقوم بها السلطات المالية لتمويل الموازنة العامة...إلخ.

المبحث الثالث: التحرير المصرفي

كان لظهور وتنامي العولمة المالية دور مهم في المساعدة على تسريع حركة إرتباط رؤوس الأموال بين الأسواق المالية الدولية ونمو حجم رؤوس الأموال المتداولة بينها، وهذا ما ساعد على تحرير المصرفي، وبناء على ذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى التعرف على ماهية المصارف بصفة عامة وأهم أنواعها، وإلى مفهوم العولمة المصرفية والتحرير المصرفي ومؤشراته.

المطلب الأول: ماهية المصارف

يتكون الجهاز المصرفي[1] في أي دولة من عدد من البنوك [2] تختلف وفقا لتخصصها والدور الذي تؤديه في المجتمع، وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على ماهية البنوك ونشأتها، وأهميتها ضمن إقتصاديات الدول.

أولا– تعريف البنك

مصطلح بنك هو مصطلح أجنبي Bank مشتق من اللغة الإيطالية ويعني الطاولة التي كان يمارس عليها الصرافون في أواخر القرون الوسطى عند ممارستهم لأعمال بيع وشراء العملات المختلفة، ومن يباشر تلك الأعمال يطلق عليه بنكير، وانفرد اليهود في تلك الفترة بنشر تلك المعاملات وبنوها على الإقراض والإقتراض الربوي.

وإن عملية إعطاء تعريفا شاملا للمصارف ليست سهلة، خاصة أن هذا المصطلح ينطبق على المؤسسات التي تمارس مهمة الصيرفة أي تحويل النقود بعضها إلى البعض الآخر، في حين المقصود بها مؤسسات معينة يطلق عليها المصارف أو البنوك.

وعُرِّف على أنه منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معيّنة أو استثمارها في أوراق مالية محدّدة[3].

وعُرِّف كذلك على أنه أي منشأة تتعامل بالنقود فتتقبلها من العملاء في شكل إيداعات وتحترم طلباتهم في سحبها كلها أو بعضها، وتقوم بتحصيل الشيكات لعملائها لكي تقوم بمنح القروض أو استثمار الودائع الزائدة حتى يتم طلبها من قبل أصحابها[1].

---

[1] الجهاز المصرفي هو مؤسسات وأنظمة وقوانين تتألف منها وتعمل في ظلها جميع المصارف في دولة معينة.

[2] إن مصرف أو مصارف، وبنك أو بنوك ، يمكن أن تعني إحداهما الآخر.

[3] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك – مدخل كمي وإستراتيجي معاصر**–، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص 33.

من التعاريف السابقة نلاحظ أنه تتحدّد العديد من الوظائف التي يمكن للبنك أن يتميز بها، فإفراده بوظيفة واحدة لا تكفي لتسميته بنك، فإن جمع تلك المعاملات والوظائف في مكان واحد يتيح له أن يكون بنك.

ثانيا– نشأة البنك

نشأت البنوك في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى في أوروبا خاصة في البندقية وبرشلونة[2] حيث قام المرابون والتجار والصاغة بقبول أموال المودعين بغية المحافظة عليها من الضياع وذلك مقابل إصدار إيصالات ملكية وتسترد حين إستعادة ودائعهم، وبذلك بدأت وظيفة المصارف الحديثة وهي **وظيفة الحفظ الأمين**.

أما الوظيفة النقدية فقد جاءت في مرحلة لاحقة حين تبين إمكانية نقل ملكية الوديعة من شخص مودع لشخص آخر يعينه، وذلك عن طريق أمر كتابي من المودع يطلب فيه تسليم الوديعة، وفي حال عدم رغبة المستفيد بسحب الوديعة، فإن التوقيع على شهادة الإيداع أصبح يكفي لتحويل ملكية الوديعة من المودع الأصلي إلى المالك الجديد، وذلك دون التسليم الفعلي للأموال المودعة،وهذه كانت بداية استعمال الشيكات لتحويل ملكية النقود، ومع مرور الوقت أصبح الصاغة يصدرون شهادات ملكية أو إيداع بالقيمة الاسمية للمبلغ المودع بدلا من الإيصال، فأصبح الصائغ يعطي المودع ورقة مالية بالقيمة الاسمية للمبلغ المودع، مؤكدًا أن الورقة يمكن استبدالها عند الطلب بقيمتها الاسمية من الذهب، وفي النصف الثاني من القرن السابع عشر تفشت ظاهرة تلاعب الصيارفة بالمصكوكات، فظهرت حاجة الدولة لتأسيس المصارف العامة، وأنشىء أول بنك في برشلونة عام 1401، وتأسيس بنك البندقية عام 1587،وبنك أمستردام عام 1609 ، وبنك هامبورغ عام 1619 ، وكان الهدف تركيز عمليات الودائع في مصرف يخضع لإشراف الحكومة، وذلك للحفاظ على الصالح العام وحماية المودعين من غش الصيارفة[3]. **أما وظيفة الإقراض** فجاءت حين تأكد الصاغة ورجال المصارف بالخبرة أنه ليس عليهم الاحتفاظ بكامل ما يودع لديهم من عملات ثمينة مادام المودعون واثقين أن بإمكانهم تبديل شهادات الإيداع التي بحوزتهم بما يقابلها من مصكوكات ثمينة عند الطلب، وأن هؤلاء المودعين أصبحوا قانعين أكثر بالدفع عن طريق تحويل الإيصالات وشهادات الإيداع مع بقاء المصكوكات الذهبية والفضية في

---

[1] Macdonanald and Evans, **Dictionary of Banking** Without mentioning Publishing, Without mentioning the country Publishing , 1979.

[2] أنس البكري، وليد الصافي، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 109.

[3] محمد زكي الشافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983، ص 237.

الخزائن المصرفية، فبدأ الصاغة والمصرفيون بإصدار الإيصالات وشهادات الإيداع بأكثر من قيمة النقود الثمينة المحفوظة لديهم، وأصبحت قيمة الإحتياطات الموجودة لمواجهة السحوبات الفعلية من النقود الذهبية أو الفضية تمثل جزءًا من مجموع قيمة الإيصالات والشهادات الصادرة عنهم، مما أتاح استعمال ما زاد عن الجزء المخصص للاحتياطي في عمليات الإقراض، فالمصرف الحديث أصبح يقرض من ودائع العملاء للذين هم بحاجة للاقتراض بعد تقديمهم ضمانات كافية مقابل فائدة، ويقوم المصرف بهذه المهمة ما دام مركزه المالي يسمح له بالوفاء بمطالب المودعين، ولكن المصارف لم تعد تقدم مجرد قروض من ودائع تملكها، بل تقدم قروضًا من ودائع ليس لها وجود عندها، فأصبحت تخلق هذه الودائع، وهذه من أهم وظائف المصارف التجارية[1]. **أما عملية توليد النقود" خلق الودائع** "فكانت عندما تأكد رجال المصارف أنه من النادر قيام كل المودعين بطلب ودائعهم في الوقت نفسه، فولدت فكرة الاحتياطي الجزئي، وبالتجربة والممارسة حصلت الثقة بقدرة المصارف على رد الودائع عند الطلب، حيث إن هذه المصارف تحتفظ بالاحتياطات المناسبة، وتحدث عملية خلق النقود أو خلق الودائع عندما يقوم المصرف بإقراض جزء من مصادره المالية المتاحة، ثم يقوم المقترض بإعادة إيداع القرض في أحد المصارف، ويطلق على هذه الودائع اسم **المشتقة** تمييزا لها عن الوديعة الأصلية التي تمثل قيام أحد العملاء بإيداع نقود أو شيكات حصل عليها من غير طريق الاقتراض من وحدات الجهاز المصرفي[2].

ثالثا– أهمية البنوك: تؤدي البنوك دورا مهما في الإقتصاديات المختلفة من خلال الوظائف التي تقوم بها، ويمكن إيجازه فيما يلي:

- السماح بالإنتفاع من الموارد العاطلة مؤقتا للأفراد أو للجهات المختلفة، من خلال تجميعها للموارد عن طريق الودائع وتوفيرها لمستخدميها من خلال الإئتمان، وبالتالي الحد من تجميد الموارد المالية عن طريق الإكتناز.
- الإسهام في توزيع الموارد المالية من خلال الإئتمان الذي تمنحه بين مختلف المجالات والنشاطات الإقتصادية بما يتضمن التخصيص والتوزيع الكفء لهذه الموارد.
- التخصيص الكفء للموارد من خلال استخدام كفاءة عالية في استخدام هذه الموارد بالسعي للحصول على عائد من القيام بالنشاطات الإقتصادية يفوق كلفة القيام بالنشاطات هذه.
- المساهمة في زيادة الإستثمار الذي يوفر القدرة الإنتاجية في الإقتصاد من خلال إقامة مشروعات جديدة أو توسيع المشروعات القائمة.

[1] ناظم الشمري، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 160.

[2] حمزة الزبيدي، **إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص46.

- السماح بزيادة الإنتاج ليس إعتمادا على الإمكانية التي يتيحها الإستثمار فحسب، وإنما كذلك من خلال توفير التمويل عن طريق الإئتمان لشراء متطلبات تشغيل الطاقات الإنتاجية للمشروعات القائمة والتي يمثلها رأسمال التشغيل الذي يرتبط بدفع تكاليف استخدام العمل ومستلزمات الإنتاج وغيرها من النفقات التي تتيح للمشروعات الإنتاج، وبالذات للجهات التي تعجز مواردها المالية الذاتية عن توفير الموارد المالية اللازمة لتشغيلها وتحقق الإنتاج فيها[1].
- المساعدة على زيادة استخدام الموارد عن طريق إسهامها في زيادة الإستثمار، زيادة الإنتاج وزيادة الإستهلاك الذي يشجع على زيادة الإنتاج وبالذات الموارد العاطلة، ومن أهمها عنصر العمل الذي ينتشر بين أفراده حالة البطالة بمختلف أنواعها.

المطلب الثاني: أنواع المصارف

خلال هذا المطلب نتعرض إلى مختلف أنواع تلك البنوك التي تختلف من دولة إلى أخرى حسب حاجة الإقتصاد إلى نوع معين من البنوك، وهناك تصنيفات عديدة صنفت على أساسها أنواع البنوك، والتصنيف الأكثر شيوعا هو حسب طبيعة أعمالها والتي تصنف إلى عدة أنواع نذكر أهمها:

أولا– البنك المركزي: هو البنك الذي يحتل الصدارة في الجهاز المصرفي ولديه القدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية والأصول النقدية إلى أصول حقيقية، وهو المحتكر الأول والأخير لعملية إصدار النقد في الدولة[2]، ومنه يعد من أهم مؤسسات الدولة في المجال الإقتصادي بوجه عام وفي المجال النقدي والمصرفي بوجه خاص، ومن أهم المتعددة إدارة السياسة النقدية بغرض تحقيق الاستقرار النقدي والمصرفي، ومن ثم الإسهام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ككل.

وتعد البنوك المركزية حديثة النشأة نسبيا، حيث جاءت نشأتها متأخرة نسبيا عن نشأة البنوك التجارية، حيث كانت هذه الأخيرة تقوم بإصدار النقود لجانب تلقي الودائع وتقديم القروض، ونتيجة التوسع غير المنتظم للبنوك التجارية في إصدار النقود أدى إلى حدوث أزمات مالية ذات آثار سلبية على إقتصاديات تلك الدول مما أدى إلى تكليف أحد البنوك التجارية القائمة أو إنشاء بنك متخصص، من هنا ظهرت الحاجة إلى إنشاء البنوك المركزية، وأول بنك مركزي أسس في السويد سنة 1668، وبعدها في

[1] فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، جدار للكتاب العالمي، الأردن، 2006، ص 61.

[2] أنس البكري، وليد الصافي، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، مرجع سبق ذكره، ص 89.

إنجلترا سنة 1694، ثم في فرنسا سنة 1800، وتلى إنشاءه في مختلف الدول العالم وأول بنك مركزي عربي أنشأ في العراق سنة 1949 وتلى ذلك في باقي الدول العربية، ومن وظائف البنك المركزي نجد:

- وظيفته كبنك الإصدار حيث يتولى تنظيم إصدار العملة وتغطيتها بالموجودات الأجنبية وتحديد فئاتها.
- وظيفته كبنك الحكومة من خلال القيام بالأعمال المصرفية التي تحتاجها الدولة.
- وظيفته كبنك البنوك وذلك عن طريق التعامل مع البنوك بمختلف أنواعها بقبول الودائع وتقديم قروض لها...
- مراقبة البنوك والإشراف عليها وتوجيهها وضمان تطبيق شروط تأسيس بنوك جديدة أو فتح فروع لها.
- التأثير على الإئتمان للمحافظة على قيمة العملة عن طريق السياسة النقدية التي يتبعها في إطار السياسة الإقتصادية العامة ومن الوسائل التي يتبعها في إطار ذلك: تغيير نسبة الإحتياطي القانوني، تغيير لسعر الخصم، الدخول في عمليات السوق المفتوحة كبائع أو مشتري...إلخ.

ثانيا– البنوك التجارية: تعتبر أهم أنواع البنوك، وأكثرها نشاطا حيث أن معظم الودائع تتركز لديها، ومعظم القروض تمنح من خلالها، وتُؤدى معظم الخدمات عن طريقها.

وتعرف البنوك التجارية بأنها " تلك المنشآت المالية والتي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي، كما تباشر عمليات تنمية الإدخار والإستثمار في الداخل والخارج والمساهمة في إنشاء المشروعات وما يتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية طبقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي[1] " . ومن خلال التعريف نستنتج أن البنك التجاري يمارس العديد من الوظائف وتقديم خدمات متنوعة ومختلفة نذكر منها:

- قبول الودائع بمختلف أنواعها.
- المساهمة والدعم في تمويل المشاريع التنموية والسكنية من خلال منح قروض بمختلف أنواعها.
- تحصيل الأوراق التجارية، وشراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لصالح العملاء.
- وهناك العديد من الخدمات نذكر منها: إصدار خطابات الضمان، فتح الإعتمادات المستندية، تأجير الخزائن الحديدية للعملاء، تحويل العملة والتعامل بالبيع والشراء في العملات الأجنبية،

[1] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك – مدخل كمي واستراتيجي معاصر**–، مرجع سبق ذكره، ص 33.

تقديم الخدمات الإستشارية وإدارة أعمال ممتلكات العملاء، خدمات البطاقة الإئتمانية، تحويل نفقات السياحية وإصدار صكوك المسافرين والإعتمادات الشخصية،... .

واعتمادا على ما سبق ذكره فإنه يمكن تحديد أوجه الإختلاف الأساسية بين البنوك المركزية والبنوك التجارية كما يلي[1]:

- لا يتعامل البنك المركزي مع عامة الأفراد كما هو الحال في البنوك التجارية.
- البنك المركزي هو الوحيد الذي يحتكر إصدار أوراق البنكنوت ولا تقوم البنوك التجارية بهذه الوظيفة.
- يقوم البنك المركزي بوظيفة بنك البنوك، فالبنوك التجارية تحتفظ بإحتياطاتها النقدية لدى البنك المركزي وهو الذي يقدم العون في إقراضها عندما تنخفض لديها مستويات السيولة.
- يحتفظ البنك المركزي بإحتياطي الدولة من العملات الأجنبية وقد يستخدم هذا الإحتياطي في العمل على تحقيق استقرار في سعر الصرف هذه وإن كانت البنوك التجارية تتعامل بالبنوك التجارية إلا انه ليست من مسؤوليتها الإحتفاظ باحتياطي من هذه العملات.

ثالثا– البنوك المتخصصة: وهي تلك البنوك التي تقدم خدماتها المصرفية إلى قطاعات إقتصادية محددة، وتقسم إلى:

1- **بنوك الإدِّخار:** تقوم هذه البنوك بتجميع مدَّخرات الأفراد، والتي تكون مستحقة عند الطلب، وقد تكون تلك المدَّخرات لأجل، إلاَّ أنَّ الجزء الأعظم من موارد هذه البنوك يتأتَّى من المبالغ المودعة من أصحاب دفاتر التوفير، و أنشئت هذه البنوك مع بداية القرن التاسع عشر في أوروبا الغربيَّة وأمريكا الشماليّة وهي تعنى بتنمية الوعي الإدِّخاري، ووضع الخدمات الماليَّة تحت تصرّف الجمهور في الأماكن الشعبيّة[2].

2- **البنوك التعاونيّة:** هي بنوك اجتماعيَّة تقدِّم الخدمات المصرفيَّة التقليديَّة، إلاَّ أنَّ ما يميزِّها عن البنوك الأخرى كون خدماتها قاصرة على أعضائها فقط، والذين تربطهم رابطة معيَّنة (رابطة مهنيَّة عادة)، وقد تكون رابطة إقليميَّة[3]، وتقوم بتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسِّطة، وتقرض العائلات؛ وذلك بقصد التخفيف عن الإنسان في العمل وفي

[1] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك – مدخل كمي واستراتيجي معاصر**–، نفس المرجع السابق، ص 43.

[2] Jean RIVOIRE: **Les banques dans le monde**, 1er Ed, P.U.F, Paris , 1979, p 69.

[3] سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص 102.

المجتمع، ومنذ عام 1976 م خوَّلها القانون في فرنسا حقَّ إقراض الهيئات المحليَّة، وكذلك إقراض الأعضاء بأجل طويل لبناء المساكن[1].

3- **بنوك الأعمال**: تستخدم بنوك الأعمال أموالها في الصناعات الكبرى، كالنقل بالسكك الحديديَّة، النقل الجوِّي، الخدمات العامَّة(كالغاز والكهرباء...) ، التأمينات، العقارات والأراضي، وهي تستثمر إمَّا بتقديم قروض طويلة الأجل، أو بشراء أسهم شركات والمساهمة في تسييرها ومراقبتها، كما أن بنوك الأعمال تقرض الحكومات أيضا، خاصَّة الأجنبيَّة منها، بالإضافة إلى هذا كله فإن بنوك الأعمال تستثمر وتتعامل في معظم الأحيان في بورصة القيم المنقولة، أي السوق الماليَّة، وذلك لكي تدعم أسعار الأوراق الماليَّة الخاصَّة بالشركات الصناعيَّة التي تساهم فيها، كما أنها تضارب أيضا في هذه البورصات وعلى نطاق واسع[2].

4- **البنوك الصّناعية**: وهي تتولى بالدرجة الأولى تقديم القروض والسلف والتسهيلات المصرفية إلى القطاع الصناعي، والهدف الأساسي هو العمل على النهوض بهذا القطاع في الدولة، وذلك عن طريق مد المنشآت الصناعية بالقروض المتوسطة والطويلة الأجل بغرض تطوير آلاتها وإدخال تكنولوجيا حديثة، كما أنها تساهم في إنشاء صناعات جديدة، وأغلب القروض التي تمنحها البنوك الصناعية تكون مضمونة بضمانات عينية.

5- **البنوك الزّراعية**: وهي تتولى بالدرجة الأولى تقديم القروض والسلف والتسهيلات المصرفية إلى القطاع الزراعي بغرض شراء الآلات وغيرها من اللوازم بهدف تطوير الإنتاج الزراعي، وقد تصل مدة قروض هذه البنوك 20 سنة، وتكون بضمان الأراضي الزراعية والمحاصيل.

6- **البنوك العقارية**: تقدم هذه البنوك قروض وتسهيلات إئتمانية بهدف بناء مساكن، وعادة لا تمنح القرض دفعة واحدة وإنما يمنح بنسبة ما تتم بناؤه من العقار.

7- **البنوك الإسلامية**: هي مؤسسات مصرفية تعمل على تجميع المدخرات من كل من لايرغب في التعامل بالفائدة ثم توظيفها بما يتعلق مع الشريعة الإسلامية، وسنتعرض أكثر تفصيلا عنها في الفصول الآتية.

---

[1] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعيَّة، الجزائر، 1989 ، ص 34.

[2] Janine BREMOND et Albert COHEN et Marie-Christine FERRANDON, **Comprendre les problèmes monétaires**, Tome1, HATIER, Paris, 1979, p: 43.

المطلب الثالث: ماهية التحرير المصرفي وشروطه

أولا– ماهية العولمة المصرفية

يمكن إعطاء تعاريف للعولمة المصرفية على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

- ارتبط مفهوم العولمة المصرفية بمفهوم الوفرة والإتاحة للخدمات التي تقدمها البنوك، واكتساب قوة دفع جديدة للانتقال بتقديم الخدمة المصرفية من الداخل إلى الخارج، والارتقاء بالمعارف الوطنية إلى مستويات أكثر ديناميكية لضمان التوسع المصرفي[1].
- العولمة المصرفية حالة كونية فاعلة ومتفاعلة تخرج بالبنك من إطار التعامل المحلي إلى آفاق العالمية، وتعمل على دمج نشاط المصرف في السوق العالمي، وهذا لا يعني التخلي عما هو قائم وموجه إلى السوق المحلية الوطنية، بل تعني الإنتقال بمحيط النشاط المصرفي إلى أرجاء العالم مع الإحتفاظ بالمركز الوطني، مما يجعل أداءه أكثر فعالية وكفاءة ونشاطا[2].
- وتم تعريف العولمة المصرفية على أنها إتجاه مصيري، يعبر عن صراع المصائر في إطار الكيانات و التكتلات المصرفية بالغة الضخامة، ومتعاظمة القوة، والتي أصبحت تملك قدرة عالية على التأثير المصيري في شكل واتجاه السوق المصرفي العالمي المتعاظم النمو والمتسارع في الانتشار والاتساع التواجدي في كافة أنحاء العالم[3].
- وتجلت عولمة النشاط المصرفي من خلال توحيد البنوك في مساعيها تجاه خدمة العملاء، واجتذاب مصادر التمويل وتوسيع آفاق توظيف الأموال[4].

من خلال التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل للعولمة المصرفية والمتمثل في أنها الإنتقال بمحيط النشاط المصرفي إلى أرجاء العالم مع الإحتفاظ بالمركز الوطني، مما يجعل أداءه أكثر فعالية وكفاءة ونشاطا، واجتذاب مصادر التمويل وتوسيع آفاق توظيف رؤوس الأموال، والارتقاء بالمعارف الوطنية إلى مستويات أكثر ديناميكية لضمان التوسع المصرفي.

ومن أهداف العولمة المصرفية نذكر ما يلي[5]:

---

[1] شامي رشيدة، **المنظمة العالمية للتجارة والآثار المرتقبة على الدول النامية – حالة الجزائر–**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، الجزائر، 2007، ص 192.

[2] محمد فرج عبد الحليم، **التطورات المصرفية والإئتمانية المعاصرة في السودان**، المؤتمر العلمي السنوي الثالث حول التطورات المصرفية والإئتمانية المعاصرة في مصر والعالم العربي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 12-13 ماي 2004، ص 17.

[3] نايف علي عبيد، **البنوك في ظل العولمة**، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوطن العربي، بيروت، 1997، ص 28.

[4] Robert N et autres, **Mondialisation de l'activité bancaire**, rapport trimestriel BP , Mars 2002, p 44.

[5] **العولمة المصرفية**، نشرة توعوية، معهد الدراسات المصرفية، العدد الثاني، الكويت، 2010.

- أن يصبح البنك أكثر قدرة على إرضاء العميل وإشباع رغباته.
- تجنب المخاطر (وخاصة خطر المنافسة) عن طريق تنويع الأسواق.
- أن يصبح البنك أكثر كفاءة في استغلال إمكانياته وتفعيل قدراته.
- أن يصبح البنك أكثر اقتصادية في تحقيق أكبر عائد من التكاليف التي يتحملها.
- الإستفادة من الحوافز والإمتيازات التي تقدمها الدول المضيفة وكذلك الإستفادة من الحوافز التي تمنحها الدول لتوسيع بنوكها في الخارج.

وتتم العولمة المصرفية من خلال عدة مراحل يتم إتباعها والتي تتضمن إجراء تعديلات هيكلية لإضفاء المزيد من المرونة والفعالية لتمكين البنك من تحقيق العولمة المصرفية كما يمثله الشكل التالي :

الشكل (1-1): مراحل تحقيق البنك للعولمة المصرفية

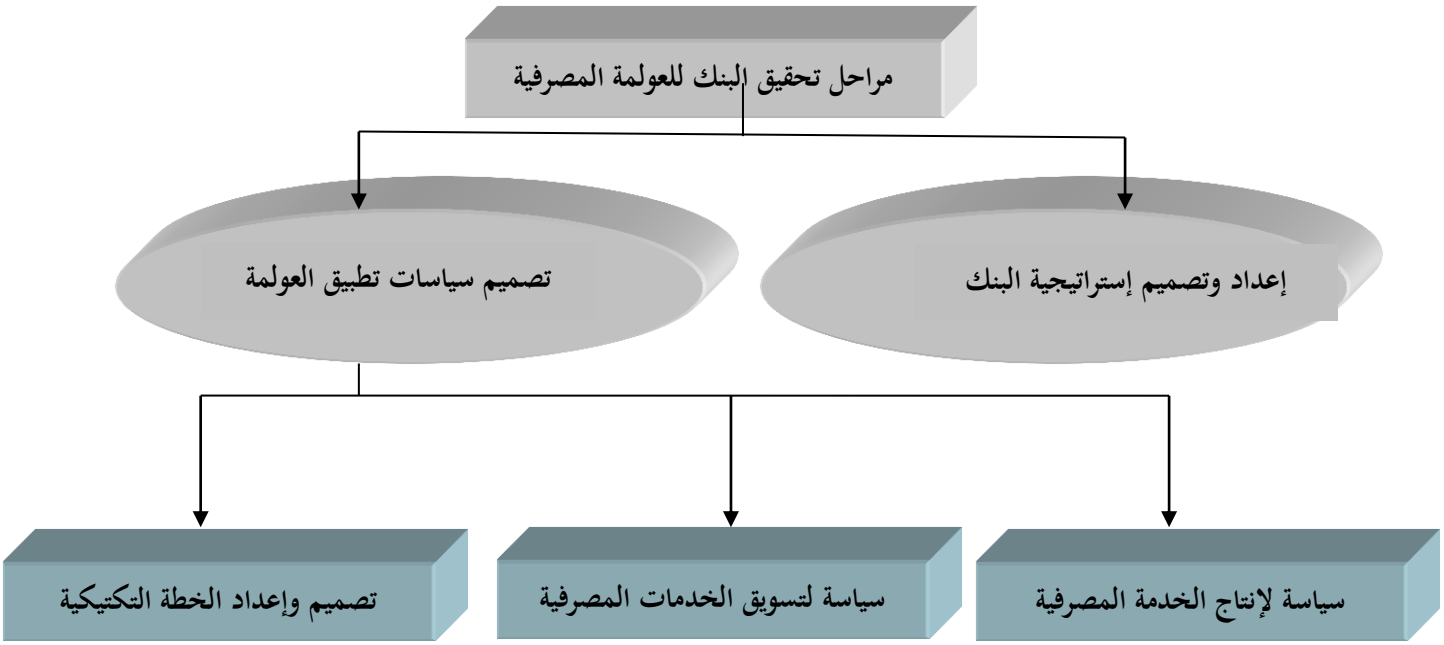

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة بالإعتماد على المرجع التالي: محسن أحمد الخضيري، مفهوم العولمة المصرفية، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 222.

ومن خلال الشكل يتضح لنا مراحل تطبيق البنك للعولمة المصرفية في النقاط التالية[1]:

- **المرحلة الأولى:** إعداد وتصميم إستراتيجية البنك للعولمة المصرفية وذلك عن طريق إدارتها واعتمادها على كافة العاملين بالبنك.

[1] محسن أحمد الخضيري، **مفهوم العولمة المصرفية**، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 222.

- **المرحلة الثانية:** تصميم سياسات تطبيق العولمة واعتماد تتابعها، وفترة تنفيذ كل منها وتوفير متطلبات تنفيذها المادية والبشرية كما يلي:

- سياسة لإنتاج الخدمات المصرفية التي سيتم تقديمها عالميا وإكسابها مزايا تنافسية خاصة في مجال الجودة الشاملة القائمة على السرعة الفائقة التي لا تتحمل أي تأخير، والدقة الكاملة التي لا تترك مجالا لقصور أو إحتمال لخطأ.
- سياسة لتسويق الخدمات المصرفية وبناء الإنطباع الجماهيري والصورة الذهنية الإيجابية عن البنك على مستوى العالم قادرة على تحقيق التوسع والإنتشار.
- تصميم وإعداد الخطط التكتيكية اللازمة للتواجد على مستوى العالم وما يتصل بها من أنشطة مصرفية.

ثانيا– تعريف التحرير المصرفي

من العوامل التي ساعدت على إنتشار وتطور العولمة المصرفية التحرير المصرفي، ولهذا الأخير مفهومان:

المفهوم الواسع: يشمل مجموعة من الإجراءات التي تعمل على تطوير الأسواق المالية، وتطبيق نظام غير مباشر للرقابة النقدية، وإنشاء نظام إشرافي قوي، وخصخصة القطاع العام، وتشجيع القطاع الخاص على إنشاء المصارف والسماح للبنوك الأجنبية من الدخول إلى السوق المصرفية المحلية[1].

المفهوم الضيق: يعرف التحرير المصرفي على أنه مجموعة من الإجراءات التي تسعى إلى خفض القيود المفروضة على القطاع المصرفي والتقليل من إحتكار الدولة له وفتحه أمام المنافسة[2].

ويتمثل الهدف الرئيسي للتحرير المالي هو التقليل من الحواجز والعراقيل التي تحول دون التوسع في أنشطة البنوك والعمل على توفير بيئة تنافسية لزيادة رؤوس الأموال والإستثمار، بالإضافة إلى ذلك هناك العديد من الأهداف يمكن ذكر أهمها فيما يلي[3]:

- تعبئة الإدخار المحلي والأجنبي لتمويل الإقتصاد وزيادة معدلات الإستثمار.

---

[1] عبد القادر بريش، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص 37.

[2] صليحة بن طلحة، بوعلام معوشي، **دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية**، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية واقع وتحديات، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص 477.

[3] عبد الله فكري محمد الوكيل، **تقييم أداء البنوك في ظل سياسة التحرير الإقتصادي**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة القاهرة، 1997، ص 19.

- رفع فعالية الأسواق المالية المحلية وتمكين البنوك الوطنية من تطوير خدماتها وزيادة قدراتها التنافسية في الداخل والخارج.
- تحرير التحويلات المالية الخارجية مثل تحرير العملات الأجنبية وحركة رؤوس الأموال.
- جعل النظام المصرفي أكثر قوة لمواجهة تحديات التطورات الإقتصادية العالمية.
- تمكين البنوك والمؤسسات المالية المحلية من الإندماج في الأسواق المالية العالمية.
- توفير بيئة مصرفية تنافسية لزيادة جلب الإدخار والاستثمار.

ثالثا– إجراءات التحرير المصرفي و شروط نجاحه

إجراءات تحرير القطاع المصرفي تختلف من بلد لآخر حسب الأهداف المحددة للسياسة الإقتصادية العامة، ويمكن تلخيص تلك الإجراءات فيما يلي[1]:

- إلغاء القيود على سعر الفائدة وتوسيع مجال تحركها وإزالة السقوف المفروضة عليها.
- إلغاء القيود الإدارية المقيدة لحرية البنوك مثل تحديد السقوف الائتمانية أو التمويل التلقائي للمؤسسات المملوكة للدولة.
- تدعيم استقلالية البنوك والمؤسسات المالية في إتخاذ قراراتها وفقا لقواعد السوق.
- إعادة هيكلة بنوك القطاع العام وفتح ملكيتها أمام القطاع الخاص الوطني والأجنبي.
- السماح بإنشاء البنوك سواء تعود ملكيتها للقطاع الخاص الوطني والأجنبي، والسماح بفتح فروع للبنوك الأجنبية.
- تقليل الحواجز أمام الإنظمام والدخول إلى السوق المصرفي وتسهيل إجراءات الانسحاب منه.
- تحسين درجة الشفافية في المعاملات وزيادة أوجه الحماية للمودعين والمستثمرين.
- إطلاق حرية تحديد العمولات وتسعير الخدمات المصرفية.
- إعادة تكوين قاعدة رأس مال البنوك (إعادة رسملة البنوك).
- تدعيم الإشراف والرقابة للمحافظة على انضباط السوق المصرفي.

ومن أجل إنجاح إجراءات التحرير المصرفي هناك عدة شروط تتبع تتمثل فيما يلي:

- **توفر الإستقرار الإقتصادي العام**: إن التحرير المصرفي يتطلب مناخ مستقر للاقتصاد الكلي حيث يتم الاستفادة كلية من مزاياه، إن التضخم المرتفع و العجز الكبير في الميزانية العامة للدولة، و أسعار صرف غير مستقرة يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على عملية التحرير المصرفي،

[1] عبد الله فكري محمد الوكيل، **تقييم أداء البنوك في ظل سياسة التحرير الإقتصادي**، نفس المرجع السابق، ص 16.

و تؤثر بشكل عكسي على الاندماج في النظام المالي الدولي[1]، و يساهم في إضعاف النظام المصرفي الوطني و التأثير على إنجاح سياسة التحرير المصرفي، و ذلك لأن من بين الأسباب الرئيسية لتعثر سياسة التحرير المصرفي السياسات غير السليمة لإدارة الاقتصاد الكلي، و التنظيم و الإشراف الحكومي غير المناسب و التدخل غير السليم في الأسواق المالية[2].

- **إتباع التسلسل و الترتيب في مراحل التحرير المصرفي:** يجب أن نبدأ من المستوى المحلي بقطاعيه الحقيقي والمالي بحيث[3]:

- القطاع الحقيقي يتم فيه ترك الأسعار تتحرك وفق قوى السوق، وفرض ضرائب مباشرة وغير مباشرة وبطريقة عقلانية على المؤسسات ورفع الدعم على الأسعار، وتطبيق سياسة الخوصصة.
- القطاع المالي والمصرفي يتم فيه عدم وضع رقابة وقيود على تدفق وانتقال رؤوس الأموال في التجارة الخارجية على المدى القصير.

- **الإشراف الحذر على الأسواق المالية:** يهدف الإشراف الحذر على المؤسسات المصرفية و المالية إلى الاهتمام بإدارة المخاطر و التنبيه إليها، و ضمان الشفافية و الاهتمام بالأوضاع المالية للبنوك والمؤسسات المالية و الاهتمام بالهيكل التنظيمي و الإداري لجهات الرقابة وتسهيل تدفق المعلومات والتنسيق بين أنشطة إصدار القرار ومتابعة تنفيذه، و إقامة هيئات رقابية و إشرافية تتمتع بالاستقلالية وعلى رأسها البنك المركزي و هذا كله بهدف تحقيق استقرار النظام المصرفي، وسعت لجنة بازل للرقابة المصرفية على التأكيد على ضرورة تعميق مفهوم الإشراف الحذر وعملت منذ نشأتها على توحيد معايير الإشراف والرقابة على الأنظمة المصرفية لضمان استقرار النظام المصرفي الدولي.

- **ضرورة توافر المعلومات الكافية عن السوق:** وإتاحتها أمام كل المتدخلين فيه، و يتعلق الأمر بالمعلومات التي توفرها كل من جهات الإشراف و الرقابة، والمعلومات التي يجب أن توفرها البنوك وإتاحتها أمام جهات الرقابة و الإشراف، و أمام المتعاملين و المستثمرين حتى يتمكنوا من ترشيد قراراتهم المالية.

---

[1] طارق عبد العال حماد، **التطورات الاقتصادية العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية للطبع و النشر و التوزيع، مصر، 2001 ، ص41.

[2] صليحة بن طلحة ، معوشي بوعلام، **دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية** ، مرجع سبق ذكره، ص478.

[3] صليحة بن طلحة ، معوشي بوعلام، **دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية** ، نفس المرجع السابق، ص478.

المبحث الرابع : آثار العولمة المالية

بعد ما تم التعرف في المباحث السابقة على ماهية العولمة المالية ومظاهرها ومفهوم التحرير المالي الذي هو من أهم العوامل الذي ساعد على تطورها ومفهوم تحرير أسواق الأوراق المالية، وسنحاول من خلال هذا المبحث إبراز آثارها من خلال التطرق إلى إيجابياتها وسلبياتها والأزمات المالية الناشئة في ظلها.

المطلب الأول :إيجابيات وسلبيات العولمة المالية

هناك عدة إيجابيات وسلبيات للعولمة المالية على مختلف دول العلم نذكرها فيما يلي:

أولا : إيجابيات العولمة المالية

يترتب عن العولمة المالية عدة إيجابيات لكل من الدول النامية والدول الصناعية المصدرة لرؤوس الأموال.

1- من بين الإيجابيات التي تحققها العولمة المالية للدول النامية نذكر مايلي :[1]

أ- تمكن الدول النامية من الوصول إلى الأسواق المالية الدولية بسبب الإنفتاح المالي للحصول على ما تحتاجه من رؤوس أموال لسد الفجوة في الموارد المحلية والذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة معدلات الإستثمار المحلي وبالتالي معدل النمو الإقتصادي.

ب- تقلل من ميل هذه البلدان إلى الاستدانة الخارجية، فمع نمو التدفقات الرأسمالية الخاصة والممثلة في انسياب الإستثمارات الأجنبية المباشرة والإستثمار في المحفظة المالية يسمح بالإبتعاد عن القروض البنكية التجارية والقروض الحكومية من جانب الدولة، وهو أمر يساعد على التحرك نحو الحد من نمو حجم الديون الخارجية ونمو أعبائها.

ج- تؤدي إلى خفض تكلفة التمويل بالنسبة للقطاعات المختلفة, فالحكومات تميل لسد عجزها إلى طرح السندات في الأسواق الدولية نظرا لإنخفاض سعر الفائدة الخارجي, كما أن القطاع الخاص يفضل اللجوء إلى التمويل الأجنبي باعتباره التمويل الأرخص لأن تكلفة التمويل سوف تقتطع من الضريبة على أرباحه، كما أن زيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الداخل كانعكاس لنجاح العولمة المالية، سوف يؤدي إلى خفض أسعار الفائدة المحلية.

[1]- رمزي زكي، **الإحتياطات الدولية والأزمة الإقتصادية في الدول النامية**، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1999، ص 112.

د- تؤدي إلى أسعار فائدة حقيقية ايجابية دون مغالاة، وفي هذه الحالة ستزيد ودائع البنوك بعد أن تتنافس في جذب المدخرات التي كانت تتجه بعيدا عن القطاع المالي الرأسمالي؛ وهذا الأثر سينعكس في زيادة معدلات الإدخار المحلي، كما أن أسعار الفائدة الحقيقية الإيجابية سوف توفر حافزا للمقترضين ليستثمروا في أنشطة إنتاجية، وبذلك تتحسن إنتاجية الإقتصاد ككل, ويؤدي التحرير المالي في النهاية إلى زيادة كل من كم ونوع الوساطة المالية التي يقوم بها النظام المصرفي.

و- إن إجراءات التحرير المالي المصحوبة ببرنامج واسع للخوصصة وبإحداث بيئة مشجعة لنشاط القطاع الخاص، ستؤدي إلى جذب تدفقات كبيرة من رؤوس الأموال التي يحتفظ بها المقيمون في الخارج، وهذا يعني الحد من ظاهرة هروب رأس المال إلى الخارج.

هـ- تؤدي العولمة المالية بما تحققه من زيادة في تدفق العملات الأجنبية إلى الداخل إلى زيادة قدرة السلطة النقدية على تكوين مستويات عالية من الإحتياطات الدولية وهي الإحتياطات التي عادة ماتكون قد استنزفت في خدمة أعباء الديون الخارجية، ووصلت إلى مستويات متدنية جدا، ويعد تكوين هذه الإحتياطات عند مستويات ملائمة وآمنة من أهم عناصر الجدارة الائتمانية للبلد في الأسواق المالية الدولية.

2- أما عن الإيجابيات التي توفرها العولمة المالية للدول الصناعية المصدرة لرؤوس الأموال تتمثل فيما يلي:[1]

أ- تسمح بخلق فرص إستثمارية خارجية واسعة أكثر ربحية، وإلى فوائض في رؤوس الأموال الباحثة عن التراكم، وتوفر ضمانات لأصحاب هذه الأموال، وتنويعا ضد كثير من المخاطر من خلال الآليات التي توفرها أسواق الأوراق المالية والتحكيم بين الأسواق المختلفة.

ب- إن العولمة المالية عززت من التجارة الدولية، ومن ثم النمو الإقتصادي في البلدان الصناعية كما أنها وفرت المزيد من القروض الكبيرة أمام الشركات متعددة الجنسيات في تدعيم توسعها في مختلف أنحاء العالم. وأتاحت عملية تدويل المدخرات لهذه الشركات من تمويل كثير من إستثماراتها في أسواق المال المحلية في الدول التي تعمل فيها.

ج- إن زيادة درجة العولمة المالية ساهمت في خفض معدلات التضخم بالبلدان الصناعية المتقدمة من خلال زيادة إنفتاح التجارة والتدفقات الرأسمالية[2]، كما أنها رفعت من معدل العائد الذي أصبحت تحققه تلك الإستثمارات خارج حدودها الوطنية.

---

[1] عبد الحكيم الشرقاوي، **العولمة المالية وإمكانية التحكم : عدوى الأزمات المالية**، مرجع سبق ذكره، ص16.

[2] – صندوق النقد الدولي، **آفاق الاقتصاد العالمي 1997**،مرجع سبق ذكره، ص 137.

ثانيا: سلبيات العولمة المالية

لقد أشرنا سابقا إلى أن العولمة المالية تحتوي على العديد من الإيجابيات ولكنها أيضا لم تسلم من سلبيات تؤثر على إقتصاديات الدول النامية والدول الصناعية على حد السواء نذكر منها:

1. تتميز أسواق المال الدولية بعدم الثبات والتذبذب الأمر الذي يؤدي إلى إنهيار هذه الأسواق المالية نظرا لعد تناسق المعلومات والبيانات وانتظامها وهم ما يلحق أضرار بالإقتصاد بكامله[1].
2. تؤدي العولمة المالية إلى خلق تقلبات وحالة اللإستقرار في مصادر التمويل بإنتقال رؤوس الأموال من تمويل عمليات الإستثمار والإنتاج إلى تمويل الإستثمارات المالية (إستثمارات في المحفظة المالية) . ولابد من الإشارة أن التقلبات تختلف تبعا لطبيعة الإستثمارات، فالإستثمارات المباشرة أكثر استقرارا نسبيا إذا ما قورنت بإستثمارات الحوافظ المالية، والجدول التالي يبين تطور هذه الأخيرة بشكل أسرع من الأولى:

جدول(1-5): تطور التحركات الدولية لرؤوس من الأموال سنويا. **(مليار دولار)**

	76إلى 80	81إلى 85	86إلى90	91	92	93
الاستثمار المباشر	5.93	0.43	8.162	5.184	5.173	4.173
استثمار في المحفظة المالية	2.62	6.76	4.125	7.339	9.325	5.620

Source R.Royer et autres : mondialisation au delá les mythes, casbalr, Edition, paris, 1997, p76.

3. إضافة إلى هذا نشير أن إرتفاع حجم المعاملات المالية يؤدي إلى إرتفاع عدد الجرائم الاقتصادية لاسيما قضايا الرشوة والإفشاء بمعلومات سرية من طرف بعض الأعوان (كالمتعاملين في البورصة مثلا)[2] .
4. تتسم التدفقات الرأسمالية للإستثمار في الأوراق المالية بالبحث عن المضاربة في الأجل القصير، وبالتالي فإن إهتمامها سينصب عن الأرباح وليس تحقيق النمو للبلدان النامية[3].
5. يبدو أن الإبتكارات المالية (المشتقات) التي تعتبر من بين ظواهر العولمة المالية تقلل من المخاطر المالية، لكن في الحقيقة ما هي إلا عبارة عن عملية نقل للمخاطر، فالخطر يبقى دوما قائما ولم يقلل، باعتبار أن تطور إستعمال الإبتكارات المالية من شأنه رفع خطر عدم السيولة بشكل

[1] صالح مفتاح، **العولمة المالية**، مرجع سبق ذكره، ص 222.

[2] F.Teulon, **La nouvelle économie mondiale**, Ed,P.U.F, paris, 1998, p215.

[3] صالح مفتاح، **العولمة المالية**، مرجع سبق ذكره، ص 222.

كلي وبإمكانه أن يتسبب في أزمة سيولة كلية أي أزمة مالية (مثلما حدث في الأزمة المالية العالمية 2008).

6. إن صادرات الدول النامية تعتمد على منتوج واحد ومن آثار العولمة المالية هو الإندماج بين سوق الأوراق المالية وسوق الصرف الأجنبي وهذا سيلحق آثارا سلبية عليها، أي أزمة داخلية وخارجية وكما يؤثر تداول المعلومات الخاطئة على الإستقرار الإقتصادي لتلك البلدان[1].
7. كما تتجلى سلبية أخرى هي أن العولمة المالية تؤدي إلى التأكيد على زيادة إنخفاض سيادة الدول على سياستها النقدية، لأن السياسة النقدية لا تصمم أبدا بدون الرجوع إلى الوضعية الدولية وحتى بدون تنسيق دولي، وبالتالي فإن فقدان إستقلالية الدول في إتخاذ السياسات النقدية لها هي مؤكدة[2].

بالإضافة إلى كل ما أشرنا إليه من نتائج سلبية عن العولمة المالية يعتبر ظهور الأزمات المالية من أهم النتائج السلبية لها، فالعولمة المالية قد أدت إلى الفصل بين المعاملات المالية من جهة والمعاملات الحقيقية من جهة أخرى، أي أن المعاملات المالية لم يصبح غرضها هم تخصيص رؤوس الأموال قصد ضمان التمويل لعملية الإنتاج والإستثمار بل أصبحت المعاملات المالية تتطور بشكل منفصل ومستقل .

وكدليل على إنفصال تزايد قيمة المعاملات المالية عن المعاملات الحقيقية، نأخذ مثال عن ما حدث في ألمانيا وفرنسا حيث عرف البلدين سنة 1993 إرتفاع في قيمة مؤشرات الأسواق المالية (45% في ألمانيا، 22% في فرنسا) في وقت كان البلدان يعرفان أكبر إنكماش اقتصادي لهما منذ سنة 1945[3].

ثالثا: آثار العولمة المالية على الجهاز المصرفي

شهدت الساحة المصرفية تحولات وتطورات متلاحقة في ظل العولمة المالية سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وتتمثل هذه التطورات فيما يلي:

- **النزعة نحو التدويل:** يقصد بالتدويل تزايد التعاون بين الدول والمؤسسات المصرفية المختلفة المتواجدة في تلك الدول في المجال المصرفي والمالي، وبالتالي تتوسع أعمال البنوك محليا ودوليا

[1] صالح مفتاح، **العولمة المالية**، مرجع سبق ذكره، ص 222.

[2] صالح مفتاح، **العولمة المالية**، نفس المرجع السابق، ص 222

[3] PH.D'aversinet, J.P petit, **echanges et finance internationale T_1**, Les enjeux la revue banque editeur, 1996, p197.

خاصة بعد تخفيف أو إلغاء الكثير من القيود التي كانت تحد من نشاطها، ضمن إطار متطلبات التحرير المصرفي، الذي أدى إلى[1]:

- زيادة عدد البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الأسواق المصرفية المحلية.
- تزايد أصول البنوك الأجنبية العاملة في الأسواق المصرفية المحلية.
- زيادة أهمية الأصول والإلتزامات الأجنبية في البنوك المحلية.

ومن الملاحظ أن البيئة المصرفية تتجه بصورة متزايدة إلى العولمة كإنعكاس طبيعي للتطور الكبير في وسائل الإتصالات، وهناك عددا من التداعيات المختلفة لظاهرة العولمة أهمها:

- الخدمات المصرفية الدولية.
- عولمة آلات الصرف.
- تزايد البنوك متعددة الجنسيات.

- **إعادة هيكلة صناعة الخدمات:** حدث تغيير كبير هيكلي على نشاطات البنوك أدى إلى تنويع مصادر تمويلها وتنويع مجالات توظيفها، بحيث أصبحت تتوجه نحو تقديم خدمات مالية لم تكن تقوم بها من قبل، لذلك أصبحت أرباح البنوك تزيد دخولها من خلال التعامل مع هذه الأنشطة، ومن ذلك التعامل في المشتقات كالعقود الآجلة والعقود المستقبلية والخيارات.
- **إحتدام المنافسة في السوق المصرفية:** مع تزايد العولمة المالية وقيام منظمة التجارة أخذت المنافسة تشتد في السوق المصرفية. وتؤدي هذه المنافسة إلى زيادة كفاءة الجهاز المصرفي، وتخفيض التكاليف، وتحسين الإدارة، وتحسين جودة الخدمة، إلاّ أنّها قد تؤثر سلبا على المصارف الضعيفة والصغيرة، حيث تزداد الحاجة إلى وجود كيانات مصرفية ضخمة، تستطيع المنافسة في السوق المحلي والخارجي على حد سواء[2].

- **التحول إلى البنوك الشاملة:** في ظل العولمة وإعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية، زاد إتجاه البنوك إلى التحول نحو البنوك الشاملة من أجل تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات، والهدف من إنشاء البنوك الشاملة يتمثل في الآتي[3]:

---

[1] محمد زيدان، **الآثار المرتقبة من انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية على الجهاز المصرفي**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير سطيف، الجزائر، العدد 03، 2004، ص 431.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة وإقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 41.

[3] مصطفى كمال السيد الطايل، **الصناعة المصرفية في ظل العولمة**، اتحاد المصارف العربية، 2009، ص165.

- قيامها بتقديم تشكيلة شاملة من الخدمات المالية، عن طريق توسيع سلسة الخدمات المصرفية أساسا من أجل مقابلة وتنمية الإحتياجات المتنوعة للعملاء.
- مواجهة ضغوط بعض الدول عمل مصارفها بضرورة تدعيم الصناعة المحلية وتمويلها.

- **الإندماج المصرفي**: بدأت حركة الإندماج بين البنوك للحفاظ على التنافسية في العقد السابع من القرن العشرين، والعقد الأخير منه بدأت هذه الحركة بالتسارع من أجل مواكبة التوجه نحو الإنفتاح الدولي، وقد أخذ هذا الإندماج منحنى دولي من خلال إندماج مؤسسات مالية ومصارف من بلدان أخرى.

ويقصد بالإندماج تجميع وتوحيد مصالح شركتين أو أكثر، سواء من خلال المزج الكامل بينهما وظهور كيان ثالث جديد، أو عن طريق قيام شركة كبيرة بضم أو شراء أصغر منها، وقد يكون الإندماج أفقيا إذا تم بين شركتين أو أكثر تعملان في نفس النشاط[1].

- **تزايد حدوث الأزمات بالبنوك**: من أهم الآثار السلبية للعولمة المالية تلك الأزمات التي تعرضت لها الأجهزة المصرفية، ولا تزال نتائجها السلبية تؤثر إلى الآن. وسنتعرض أكثر تفصيل للأزمات المالية في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: الأزمات المالية الناشئة في ظل العولمة المالية

إن ظاهرة العولمة المالية وما تعكسه من حرية إنتقال رؤوس الأموال قد تحمل في طياتها مخاطر عديدة وقد شهد العالم مؤخرا أحداث هامة مثل الأزمات المالية التي تعرضت لها كل من المكسيك، ودول جنوب شرق آسيا، والبرازيل وأخيرا الأزمة المالية العالمية لعام 2008 والتي كانت بؤرتها من الولايات المتحدة الأمريكية.

أولا: تعريف الأزمة المالية

– تعبر الأزمة المالية عن انهيار النظام المالي برمته مصحوبا بفشل عدد كبير من المؤسسات المالية وغير المالية مع إنكماش حاد في النشاط الاقتصادي الكلي[2].

وعموما تعتبر الأزمة المالية حدوث إضطراب حاد وإختلال عميق ومفاجئ في بعض التوازنات الإقتصادية يليها إنهيار في المؤسسات المالية ومؤشرات أدائها، ويمتد آثاره إلى القطاعات الأخرى.

*– **أنواع الأزمات المالية**: يمكن أن نميز ثلاثة أنواع للأزمات المالية[1]:

[1] طارق عبد العال حماد، **الأندماج وخصخصة البنوك**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 5.

[2] السيد بدوي حافظ، **إدارة الأسواق المالية نظرة معاصرة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص39.

1- الأزمات المصرفية: وتتخذ شكلان:

أ- أزمة السيولة: تحدث أزمة السيولة عندما يفاجئ بنك ما بزيادة كبيرة في طلب سحب الودائع، وبما أن البنك يقوم بإقراض أو تشغيل معظم الودائع لديه ويحتفظ بنسبة بسيطة لمواجهة طلبات السحب اليومي، فلن يستطيع بطبيعة الحال الاستجابة لطلبات المودعين إذا ما تخطت تلك النسبة، وبالتالي تحدث الأزمة، وإذا إمتدت إلى بنوك أخرى، تصبح تلك الحالة أزمة مصرفية.

ب- أزمة الائتمان: وتحدث لما تتوفر لدى البنوك الودائع وترفض منح قروض وهذا خوفا من عدم قدرتها على الوفاء بطلبات السحب فتحدث أزمة إقراض.

2- أزمات أسواق المال"حالة الفقاعات": يحدث هذا النوع من الأزمات في أسواق المال بسبب ما يعرف إقتصاديا بظاهرة الفقاعة، فعندما ترتفع أسعار الأصول بحيث أنها تتجاوز قيمتها الحقيقة (إرتفاع غير مبرر)، وهو ما يحدث عندما يكون الهدف من شراء الأصل هو المضاربة على سعره وليس من أجل الاستثمار لتوليد الدخل وهنا يصبح انهيار أسعار هذه الأصول مسألة وقت فقط، حيث لما يكون هناك اتجاه قوي لبيع تلك الأصول تبدأ أسعارها في الهبوط، ومن ثم تبدأ حالات الذعر في الظهور فتنهار الأسعار ويمتد هذا الأثر نحو أسعار الأصول الأخرى في ذات القطاع أو في القطاعات الأخرى.

3- أزمات العملات: وتحدث هذه الأزمات لما تتخذه السلطات النقدية قرار بخفض سعر العملة نتيجة عمليات المضاربة، مما يؤثر بشكل كبير على قدرة العملة على أداء مهمتها كوسيط للتبادل أو كمخزن للقيمة، ويكون هذا التدهور أكثر من الحدود المعقولة التي يتم اعتبارها في الغالب ما فوق 25% كما تسمى أيضا هذه الأزمة بأزمة ميزان المدفوعات.

ثانيا: نبذة تاريخية عن بعض الأزمات المالية الحديثة

إن من بين أهم سلبيات العولمة المالية هي أنها قد تحمل في طياتها هزات مالية مدمرة، حيث شهد العالم مؤخرا أزمات مالية عديدة نذكر منها على سبيل المثال:

1- أزمة المكسيك لعام 1994[2]:

شهدت المكسيك منذ بداية التسعينات فترة تحرير وإزالة القيود على تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية، حيث بلغت فيها القيمة الإجمالية91 مليار دولار خلال الفترة 1990-1993، مثلت فيها إستثمارات المحفظة68% مما زاد من حجم الإئتمان بمعدل نمو سنوي بلغ 66%، وكذا إخفاء حقيقة

[1] Robert Boyer, Mario Dehove, Dominique plihon, **Les Crises Financières**, paris : la documentation française, 2004, p15.

[2] شذا جمال الخطيب، **العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال** ، مرجع سبق ذكره، ص 41.

العجز في حساب العمليات الجارية الذي بلغ سنة 1994 حوالي9% من الناتج المحلي الإجمالي، كما تدهورت المدخرات المحلية، وأصبحت العملة الوطنية مقومة بأعلى من قيمتها الحقيقية، وظلت الحكومة متغاضية عن إجراءات تخفيض العملة، وفي سنة 1993 زادت المخاوف حول كفاءة عمليات الإقتراض من البنوك نتيجة إرتفاع الديون غير قابلة للسداد في محفظة البنوك مما أدى إلى إنخفاض حاد في معدل الإئتمان الممنوح للقطاع الخاص، صاحبه إرتفاع سعر الفائدة وتخفيض شديد للبيزو (40%)، مما إنخفضت معه التدفقات الداخلية من 23مليار 1993 إلى 14 مليار سنة 1995.

2- أزمة دول جنوب شرق آسيا عام 1997:

لقد إستطاعت هذه الدول أن تحقق معدل نمو يصل إلى 8 % للناتج المحلي الإجمالي الحقيقي خلال الفترة الممتدة 1980-1995، وازدادت الإتجاهات بشأن المنطقة. ولكن نظرا لزيادة تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية بسبب عجز معدل الإدخار من ملاحقة معدلات الإستثمار المحلي إرتفع العجز في موازين المدفوعات لهذه الدول (استمر لمدة طويلة) سبب في إندلاع الأزمة. والتي كانت بدايتها في تايلندا في 2 يوليو 1997، عندما أعلنت حكومتها (بعد محاولات مضنية من جانبها للحفاظ على سعر الصرف) فك إرتباط عملتها الوطنية البات **Baht** بالدولار الأمريكي، وشرعت في تعويمها، وتبع في نفس اليوم انخفاض سعر البات بنسبة 20 %.وسرعان ما إنتقل ذلك إلى باقي دول الشرق الأوسط وإهارت أسعار صرف عملاتها مقابل الدولار الأمريكي والتي تراجعت في كل من اندونيسيا، ماليزيا، الفلبين، كوريا الجنوبية،تايوان وهونغ كونج، بنسبة 83.3 %، 32.8%، 39.3%، 35%، 19.2%، 10.4%، 1% على التوالي خلال الفترة الممتدة 1997-1998 وهو الأمر الذي تبعه تدهور حاد في مؤشرات أسعار الأسهم[1].

ومع اتساع نطاق الأزمة وفي ظل وجود إرتباط بين أسواق دول شرق آسيا والأسواق العالمية، كان لابد أن تنتقل آثار الأزمة إلى خارج نطاق المنطقة الآسيوية. وقد كلفت الأزمة الأسيوية العالم حوالي 260 مليار دولار حسب تقديرات منظمة التجارة والتنمية التابعة للأمم المتحدة "الأونكتاد" وتحملت الدول النامية الجانب الأكبر منها[2].

---

[1] شذا جمال الخطيب، **العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال** ، مرجع سبق ذكره، ص 42.

[2] مغاوري شلبي، **صندوق النقد والبنك الدولي...تجميل الوجه القبيح**، مقالة على منشورة على الموقع www.islamonlin.net ، تاريخ الإطلاع 2009/06.

3- أزمة البرازيل لعام 1999:

حدثت نتيجة لعدم قدرة الحكومة على سداد الدين العام بالعملة الأجنبية، مما أدى إلى إنخفاض تدفقات رؤوس الأموال من 35 مليار دولار إلى 15 مليار دولار في الفترة 1997-1999، بداية نجحت البرازيل من التغلب عليها باستعمال آلية التثبيت لكنه أدى ذلك إلى حدوث كساد كبير مما اضطرها إلى تعويم عملتها مقابل الدولار الأمريكي إبتداءا من 1999.

4- أزمة فقاعات شركات الأنترنت عام 2000:

عرف العالم نوعا جديدا من الأزمات المالية بدأت لما أدرجت أسهم شركات الأنترنت في سوق الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر القرن العشرين، والذي يعرف بمؤشر ناسداك**"NASDAQ"** حيث ارتفعت أسعار تلك الشركات في البداية بشكل كبير في وقت حقق فيه عدد قليل من تلك الشركات أرباحا حقيقية مما أدى إلى إنفجار تلك الفقاعة في عام2000 [1] .

5 - الأزمة الأرجنتية والتركية:

حدثت الأزمة الأرجنتينية عندما أقدمت الحكومة على فك إرتباط عملتها مع الدولار الأمريكي في مارس 2002، وتزامن ذلك مع هبوط سعر الفائدة في الولايات المتحدة الأمريكية، وانخفاض سعر صرف الدولار، ومن آثار الأزمة هبوط نسبة تقارب 20% من الناتج المحلي الإجمالي خلال السنوات الأخيرة، أما الأزمة التركية 2003 فهي تشبه إلى حد كبير الأزمات الإقتصادية الناشئة، وهي تعبر عن انهيار الثقة، وهروب للرساميل الوطنية والأجنبية[2].

6- الأزمة المالية العالمية لعام 2008:

مر الإقتصاد العالمي منذ سبتمبر2008 بأزمة مالية تعد من أسوء الأزمات التي عرفها التاريخ الإقتصادي، وبدأت تتكون داخل الاقتصاد الأمريكي منذ عام 2000، حيث انخفضت أسعار الفائدة لتصل إلى أقل من 1% وتزامن ذلك مع انفجار فقاعة الأنترنت، ثم أخذت قيمة العقارات ترتفع، وارتفع معها أسهم الشركات العقارية المسجلة بأسواق الأوراق المالية بشكل مستمر مقابل إنخفاض الأسهم في القطاعات الإقتصادية الأخرى، الأمر الذي أدى إلى إقبال الأمريكيين أفراد وشركات إلى شراء العقارات بهدف الإستثمار طويل الأجل، وبالتالي ازدادت عمليات الإقراض من قبل البنوك

---

[1] عبد الله شحاتة، **الأزمة المالية المفهوم والأسباب**، مقالة منشورة على الموقع www.pidegypt.org/arabic/azma.doc، تاريخ الإطلاع 2009/07.

[2] محمد صفوت قابل، **الدول النامية والعولمة**، مرجع سبق ذكره، ص 275.

والتساهل في منح القروض العقارية حتى للأفراد ذوي الدخول المنخفضة وغير القادرين على السداد، والمسماة بالقروض "الرديئة".

ومع بداية عام 2006 وحدوث حالة من التشبع التمويلي العقاري ارتفعت أسعار الفائدة لتصل إلى 25.5%، وأصبح الأفراد المستفدين من القروض المتدنية الجودة غير قادرين على سداد الأقساط المستحقة عليهم، وازداد الأمر سوءا بانتهاء فترة الفائدة المثبتة المنخفضة للقروض، وازدادت معدلات حجز البنوك لعقارات من لم يستطيعوا السداد، لتصل إلى حوالي93 % وفقد أكثر من 2 مليون أمريكي ملكيتهم لهذه العقارات وأصبحوا مكبلين بإلتزامات المالية طيلة حياتهم[1]. ولكن مازاد للطين بلة مايلي[2]:

أ- قامت البنوك وشركات التمويل العقاري بالإتفاق مع مشتري العقارات على التأمين على سداد القروض في شركات التأمين مقابل أقساط وعندما عجز المشترون عن دفع الأقساط كانت شركة التأمين مطالبة بالسداد، وعند تفاقم المشكلة عجزت هذه الشركات من توفير السيولة اللازمة لدفع التعويضات فدخلت في دائرة التعثر والإفلاس.

ب- إتجاه البنوك المقدمة لهذه القروض لخصم الديون العقارية (تم ذلك من خلال تجميع القروض العقارية المتشابهة في سلة واحدة وإعادة بيعها للمؤسسات والشركات المالية والعقارية الأخرى، لتقوم الأخيرة بتجميع أقساط القروض من المدينين)، وذلك في محاولة للحد من المخاطر المترتبة عليها.

ج- قام المقترضون أصحاب المنازل بإعادة رهن العقارات بعد تقويمها بمبالغ أكثر من قيمتها الأصلية والحصول على قروض من مؤسسات أخرى التي بدورها باعت هذه القروض إلى شركات توريق الديون التي أصدرت بموجبها سندات وطرحتها في أسواق المال والبورصات للتداول.

د- تم إصدار أدوات مالية (مشتقات) للمضاربة على فروق أسعار هذه السندات وتم طرحها في الأسواق هي الأخرى ويتم تداولها منفصلة عن السندات.

ونتيجة للأسباب المذكورة أعلاه امتدت آثار الأزمة لعدد كبير من البنوك والشركات في الولايات المتحدة وخارجها، وبدأت الأزمة تكبر وتنتشر لتشمل معظم الشركات المالية والعقارية، وهنا بدأ الحديث عن أزمة مالية عالمية مصدرها الإقتصاد الأمريكي، ولكنها تعدت ذلك لتشمل آثارها الاقتصاد في معظم دول العالم.

---

[1] إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية، **الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على الاقتصاد السعودي**، مجلس الغرف السعودية 10 أكتوبر2008.

[2] الجوزي جميلة، **أسباب الأزمة المالية وجذورها**، من الموقع www.jinan.edu.Ibconfmoney 1dr eldjouzi، تاريخ الإطلاع جويلية 2009

**- من السرد التاريخي السابق يتضح[1]:

أ- أن السبب في كل هذه الأزمات واحد، وهو الدين المبالغ فيه والذي لا يبرره النشاط الحقيقي وإنما يسنده نشاط مرتبط ومساعد على نمو الدين نفسه.

ب-عادة ما ينتج عن الأزمة المالية مشاكل اقتصادية في الاقتصاد الحقيقي المتمثلة في الركود وانخفاض الإنتاج وانتشار البطالة.

ت-أن التدخل الحكومي للحد من الأزمة كان دائما هو رد فعل أساسي عن طريق ضخ مبالغ مالية كبيرة لإنقاذ النظام المصرفي المتعثر.

**-كذلك من بين أسباب حدوث الأزمات المالية هو العدوى بمعنى فقدان الثقة في الأصول المالية المحلية والناشئ من حدوث أزمة مالية في دولة أخرى، ويمكن أن نبرز أربع نماذج للأزمة المالية ويتلخص مضمونها في إمكانية التنبؤ بالأزمات وهي كما يلي[2]:

أ. **نموذج الروابط الاقتصادية Economic-Linkages** : إن الأزمة المالية التي تحدث في دولة ما فوفقا لهذا النموذج فإنها تعجل بوقوعها في الاقتصاديات المنكمشة أو غير المتقدمة وذلك بتغيير أساسيات الاقتصاد بها.

ب. **نموذج الوعي المتزايد Heghtened-Awareness**:يربط الفجوات المعلوماتية بالأسس الاقتصادية الضعيفة الثابتة، حيث أنه في عالم يتزايد فيه الوعي فإن الدول التي تمر بأزمات مالية عادة تكون البنية الأساسية فيها ضعيفة، ومن ثم نجد الدول التي تمر بمشاكل تشبه مشاكل الدولة التي بها الأزمة، أو التي تعاني من فجوات ومشاكل في تقاريرها والإبلاغ عن الأزمات التي يمكن أن تصيبها هي دول معرضة للإصابة بالعدوى المالية.

ج. **نموذج تسوية محفظة الأوراق المالية Portfolio-Adjustement** :في هذا النموذج نجد مديري الأوراق المالية المقيدة في حاجة إلى سيولة نقدية من أجل مواجهة الزيادة المتوقعة في تحديد أصول الدولة التي حدثت فيها الأزمة الأصلية، وهنا يجد هؤلاء أنفسهم يتجاوبون مع بيع أصول الدول الأخرى الداخلة في الأوراق المالية وهذا بدوره يتسبب في خلق مجموعة ثانية من الأزمات في تلك الدول.

---

[1] عبد الرحيم حمدي، **الأزمة المالية العالمية وأثرها على الفكر الاقتصادي الإسلامي**، على الموقع www.isegs.com/forum/login.php تاريخ الإطلاع جويلية 2009.

[2] عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، **العولمة المالية وإمكانية التحكم : عدوى الأزمات المالية**، مرجع سبق ذكره، ص35.

د.نموذج سلوك القطيع Hard.Behavior: في هذا النموذج يقوم المستثمرون بخلق عدوى مالية وذلك بإهمالهم أو تغاضيهم عن أنواع معينة من الاستثمارات في الأوراق المالية استجابة لاقتناعهم بما يفعله المستثمرون الآخرون.

ويمكن تصنيف المؤشرات الاقتصادية الدالة على إمكانية التعرض للأزمات أو هزات في أسواق الأوراق المالية أو تعرضها لأزمة في العملات إلى صنفين هما[1]:

- التطورات في السياسة الاقتصادية الكلية;
- الخصائص الهيكلية للسوق.

والجدول التالي يقدم لنا قائمة بهذه المؤشرات:

جدول (1-6): المؤشرات الاقتصادية التقليدية للتعرض للازمات المالية

التطورات في الاقتصاد الكلي	الخصائص الهيكلية
- إرتفاع معدل التضخم - نمو سريع في التدفق النقدي. - انخفاض حقيقي لمعدل نمو الصادرات - عجز مالي متزايد. - إرتفاع معدل التبادل بالنسبة للاتجاه السائد. - النمو السريع في الإعتمادات المالية المحلية. كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي. - نمو الديون الخارجية. - إنخفاض الاحتياطي العالمي. - إنخفاض النمو الاقتصادي الحقيقي. - إرتفاع معدل الأسعار والأرباح. - ارتفاع معدل الفائدة المحلية وارتفاع معدل البطالة.	- جمود معدلات التبادل. - إستراتيجية النمو المتزايد في الصادرات. - قطاع التصدير أكثر تركيزا. - إرتفاع معدل التغير للديون الخارجية. - إرتفاع حجم الدين الخارجي قصير الأجل. - تحرر سوق المال. - إشراف ضعيف على القطاع المالي. - أسواق الائتمان مضمونة بأصول مالية أو عقارية. - إنخفاض الاكتتاب في سوق الأسهم. - تركز بعض المؤسسات والصناعات على سوق الأسهم. - الرقابة على دخول السوق والخروج منه.

المصدر: عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، **العولمة المالية وإمكانية التحكم : عدوى الأزمات المالية**، مرجع سبق ذكره، ص39.

[1] عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، **العولمة المالية وإمكانية التحكم : عدوى الأزمات المالية**، مرجع سبق ذكره، ص38.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى ماهية العولمة المالية وتبيان العلاقة بينها وبين البنوك، وكذلك محاولة معرفة الآثار الناتجة عن العولمة المالية، وقد خلصنا إلى النتائج التالية:

- العولمة المالية هي مرحلة من مراحل تطور الاقتصادي الرأسمالي، وتشرف عليها مختلف المؤسسات المالية الدولية منها الصندوق النقد الدولي والبنك العالمي ....
- إن من أهم العوامل التي ساعدت على تطور العولمة المالية هي تزايد عمليات التحرير المالي المحلي والدولي، ، وزيادة تدفقات رؤوس الأموال عبر الحدود، وتخفيف الحواجز التي تقف أمام تدفق رؤوس الأموال.
- يتمثل جوهر عملية التحرير المالي والتي تقوم عليه العولمة المالية هو تحرير حساب رأس المال، ومن بين أهم المعاملات في حساب رأس المال هي المعاملات المتعلقة بالبنوك التجارية، وهي تشمل الودائع المحلية وعلى إقتراض البنوك من الخارج التي تمثل تدفقات للداخل وعلى القروض والودائع الأجنبية التي تمثل تدفقات للخارج.، وبالتالي أصبح التحرير المصرفي من ملامح العولمة المالية.
- إن من بين أهداف التحرير المصرفي هو تعبئة الإدخارات المحلية والأجنبية، والاستفادة منها في تمويل الاقتصاد وزيادة معدل الاستثمار من خلال تحقيق فعالية أعلى وكفاءة أكبر لعمل البنوك.
- تعتبر العولمة المالية عملية لامناص منها تفرض قبولها عالميا بالشروط والآليات التي يتعامل معها حاليا، ولكن مما لاشك فيه أن للعولمة المالية عدة نتائج إيجابية كما لها الكثير والكثير من النتائج السلبية والانعكاسات على جميع دول العالم بما فيها الدول النامية، ومن أهم النتائج السلبية للعولمة المالية هي الأزمات المالية وانتشار عدواها على مختلف دول العالم.

إذا يعتبر التحرير المصرفي من ملامح العولمة المالية وفي الفصول الآتية سنحاول معرفة تحديات هذه الأخيرة على نوع من أنواع البنوك ألا وهي البنوك الإسلامية، ولكن قبل ذلك يجب معرفة ماهية تلك البنوك ونشأتها وتطورها، وهذا من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني: الإطار النظري للبنوك الإسلامية

إن هدف البنوك الإسلامية هو جمع مدخرات من أصحاب الفائض المالي، وتوجيهها للإستثمار بالطرق الشرعية، مساهمة منها في خطط التنمية الشاملة لمجتمعاتهم، وقدمت إضافات جديدة على المهام التقليدية للبنوك التجارية لتجعل من البنك الإسلامي أداة لتحقيق وتعميق لكل ما هو مرتبط بالقيم الروحية، ومدرسة للتربية، وسبيلا عمليا إلى حياة كريمة لأفراد الأمة الإسلامية، ويساهم البنك الإسلامي في القيام بتطبيق نظام بنكي جديد يختلف عن غيره من النظم البنكية القائمة في انه يلتزم بالضوابط التي وردت في الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات، وأنه يضع في إعتباره تجسيد المبادئ الإسلامية في الواقع العملي، ومن هذا المنطلق نهدف من خلال هذا الفصل إلى التعرف على ماهية البنوك الإسلامية بالتطرق إلى مختلف جوانبها النظرية في ذلك، وعلى هذا الأساس تم تقسيم الفصل إلى أربعة مباحث كما يلي:

- ✓ **المبحث الأول**: ماهية البنوك الإسلامية.
- ✓ **المبحث الثاني**: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية والخدمات التي تقدمها.
- ✓ **المبحث الثالث**: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.
- ✓ **المبحث الرابع**: أهداف البنوك الإسلامية والهيئات الداعمة لها.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية من أبرز المؤسسات المالية التي باشرت منذ نشأتها العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتم إنشائها من أجل تلبية الحاجة الماسة إلى أعمالها وخدماتها التي تقوم على قواعد الشريعة الإسلامية واحكامها ومقاصدها، وبالشكل الذي تحقق فيه مصلحة المتعاملين فيها، وتعتبر نموذجا عمليا للعمل المصرفي المتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية، لذا سيتم من خلال هذا المبحث توضيح البنوك الإسلامية من خلال المفهوم والخصائص ونشأتها وتطورها التاريخي، ثم تبيان أوجه الإختلاف والتشابه بينها وبين البنوك التقليدية.

المطلب الأول: مفهوم البنك الإسلامي وخصائصه

إنطلاقا من هذا المطلب سنحاول الوصول إلى تعريف شامل ومفصل للبنك الإسلامي وإبراز اهم خصائصه.

أولا– مفهوم البنك الإسلامي

قبل التعرض إلى مفهوم البنك الإسلامي نعرف الإقتصاد الإسلامي الذي هو إلا فرعا من فروعه وأحد ادواته، وعرفه كمال حطاب على أنه" ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهية الإنسان من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تقييد حرية الفرد أو خلق إختلالات مستمرة سواء في الإقتصاد الكلي أو البيئة مع الإهتمام بالتوزيع العادل للدخل والثورة،[1]"وجاءت البنوك الغسلامية تتفق مع هذه المعاني من خلال قوانينها وأسس عملها واهدافها.

وهناك عدة تعاريف للبنوك الإسلامية تعددت بإختلاف الكتاب والباحثون في مجال البنوك الإسلامية في وضع تعريف محدد للبنك الإسلامي، ومن بين تلك التعاريف نذكرها على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

- عرفه الدكتور أحمد النجار على أنه " مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي"[2].

[1] كمال الحطاب، محمد عمر شابرا، مجلة دراسات إقتصادية إسلامية، مجلد 10، العدد 3، مصر، 2004، ص 164.

[2] أحمد النجار، **البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الإقتصاد الوطني**، مجلة المسلم المعاصر، العدد 24، 1401 هـ، ص 163.

- وقد عرفه محسن أحمد الخضيري بأنه " مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المتفقة وأحكام الشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية إقتصادياتها"[1].
- وعرفه الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية " تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشاءها ونظامها الأساسي صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا"[2].
- وعرفه الدكتور عبد الرحمان يسري أحمد بأنه " مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الإستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا"[3].
- كما عرفه الدكتور أحمد سليمان خصاونة : بانه مؤسسة مالية مصرفية وسيطية تهدف إلى تحقيق الربح، وتلتزم في جميع أعمالها وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها"[4].
- وعرفه الدكتور حيدر يونس الموسوي بأنه " المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والإستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة"[5].

ومن التعاريف السابقة يشتمل البنك الإسلامي على عدة عناصر أهمها:

- أن البنك الإسلامي مؤسسة مالية إسلامية مصرفية.
- أن البنك الإسلامي يهدف إلى تحقيق التنمية الإقتصادية والعدالة والتكافل الإجتماعي.
- أن البنك الإسلامي يقوم بفتح الحسابات الجارية وقبول الودائع المصرفية وتقديم خدمات وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- أن البنك الإسلامي يتميز ببعده الشرعي في تعبئة الموارد وتوظيفها.

---

[1] محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، ط 1، إيتراك للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربة، 1999، ص 17.

[2] الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، **إتفاقية التأسيس**، مطابع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1977، ص 10.

[3] عبد الرحمان يسري أحمد، **دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية**، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية إقتصاديات للمغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، جويلية 1990، ص 129.

[4] أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 61.

[5] حيدر يونس الموساوي، **المصارف الإسلامية أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية**، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 27.

وعليه يمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه " مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية وإستثمار الأموال وفق الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات أو في مجال التمويل والإستثمار بهدف تحقيق أكبر عائد إقتصادي وإجتماعي ورفع مستوى المعيشة".

ثانيا– خصائص البنوك الإسلامية

تتسم البنوك الإسلامية ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من البنوك أهمها:

1- تستمد البنوك الإسلامية إطارها الفكري الإقتصادي من نظرية الإستخلاف، بمعنى أن الإنسان مستخلف من قبل رب العالمين في الأرض، فالمال مال الله، وجاء التشريع الإلهي بهذه النظرية، يقول عز وجل " **هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** [1]"، وقوله جلا وعلا " **وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ** [2]"، وقوله كذلك " **وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ** [3]"، وكون الإنسان مستخلف في هذا المال فإنه سيراعي في جمع المال وإستخدامه أحكام الشريعة الإسلامية.

2- الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها المصرفية، إذ تلتزم بتمويل الأنشطة التي تدخل في دائرة الحلال وتتجنب الأنشطة الأخرى الواقعة في دائرة التحريم لما فيها من أضرار خطيرة تلحق بالمجتمع مثل أنشطة صناعة الخمور وغيرها من الأنشطة غير شرعية[4]. أي مراعاة ان يكون المنتج وكل مراحله العملية الإنتاجية وكل أسباب إنتاجه في دائرة الحلال وفي مصلحة المجتمع وهذا تطبيقا لمبدأ الأمور بمقاصدها أي ان كل قول أو عمل بمقصد، فإذا كان القصد من إبرام العقود غير مشروع أصبحت باطلة.

1- عدم التعامل بالفائدة (الربا): يمثل عدم التعامل بالفائدة علامة واضحة مميزة للبنك الإسلامي، ووجودها يتفق مع السلمية للمجتمع الإسلامي، وتضفي على أنشطته دوافع عقائدية، تجعل القائمين عليها يشعرون ان العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فقط[5]. إن إلتزام البنوك الإسلامية بعدم التعامل بالربا هو الإلتزام بهدي القرآن

---

[1] القرآن الكريم، سورة هود، الآية 61.

[2] القرآن الكريم، سورة الحديد، الآية 7.

[3] القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 129.

[4] للمزيد أنظر:

- عبد الحليم محمود كراجة، **محاسبة البنوك**، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2000، ص 21.
- محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 92.

[5] مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، مطابع غياشي، طنطا، مصر، 1988، ص 55.

الكريم وذكر ذلك في آيات قرآنية عدة مثل قوله تعالى " **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** [1]"، وقوله تعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً** [2]".

2- تجنب التراكمات النقدية :تحرم الشريعة الإسلامية بيع الديون[3] بغير قيمتها الاسمية[4] بغض النظر عن موعد استحقاقها لأن أي فارق بين القيمة الاسمية وقيمته الحالية التي يباع بها يعتبر من الربا المحرم ومنه فالبنوك الإسلامية لا تستطيع الدخول في تراكمات للأصول النقدية كما يحدث في العالم اليوم بين البنوك التقليدية، وكما لاحظ الاقتصادي موريس آلبيه[5] أن هذه التراكمات تفوق جدا التمويل المباشر الذي يقدم للقطاع الحقيقي في الاقتصاد، وهو قطاع الإنتاج والتداول وتؤدي هذه التراكمات إلى خلق ما يسمى على لسان موريس آليه بالهرم المقلوب، وهي طبقات تمويلية بحتة من أصول نقية متراكمة على قاعدة صغيرة من السوق الحقيقية، وهو من أهم أسباب الاضطرابات والتأرجح في الاقتصاد الغربي اليوم، وكل هذا لا تقع فيه البنوك الإسلامية ولا يخضع له النظام الاقتصادي الإسلامي لأنها شريعة من لدن حكيم خبير[6].

3- الصفة الإيجابية للبنك الإسلامي :إن البنك الإسلامي يتمتع– ويجب أن يتمتع – بالإيجابية والمبادرة والخلق، ويجب أن يشجع هذه الصفات في المجتمع الإسلامي ويقضي نزعات التواكل والسلبية والاعتماد على الغير والتي تشجعها البنوك الربوية، وهذه الصفات تنتشر في الدول الإسلامية النامية، وتستطيع البنوك الإسلامية القضاء عليها.

4- الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي :إن أهم أركان البنوك الإسلامية والتي تميزها عن غيرها هو إقامة صندوق للزكاة وإدارته شرعيا ومصرفيا، وذلك لأن الزكاة فريضة دينية ملزمة تعالج كثيرا من مشاكل المجتمع فهي ضرورة واجبة للتكافل الاجتماعي الإسلامي، كما أن الصفة الاجتماعية

---

[1] القرءن الكريم، سورة البقرة، الآية 275.

[2] القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 130.

[3] يقصد ببيع الديون تحويلها أو تظهيرها إلى شخص ثالث، أما إلغاء الدين أو جزء منه فيما بين الدائن والمدين فهذا من الإحسان الذي حث عليه القرآن الكريم في نفس مجموعة الآيات التي تحرم الربا، لقوله تعالى :[وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون] (البقرة .280) :والتصدق هو التصدق بالدين أو بجز منه على المدين، وهذا وقد ورد في الدين المستحق الذي عسر على المدين دفعه، ويشبه ذلك الحط من الدين غير المستحق بعد، لأنه يدخل في باب الصدقة العامة، لذلك يجوز الحسم من الدين عند عجيل الدفع كما يجوز بدون تعجيل، انظر، إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.،ص312

[4] وهي القيمة المكتوبة على السهم أو على السند، ويمكن أن تختلف هذه القيمة عن القيمة السوقية لأي من هذه الأوراق المالية حيث يمكن أن تزيد عنها أو تقل عنها تبعا لقوى عرض وطلب كل منها في السوق التي يجري التعامل فيها.

[5] نال جائزة نوبل على مساهماته في تحليل القطاعات المالية والنقدية في الاقتصاد الغربي المعاصر.

[6] غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، **الاقتصاد الإسلامي**، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2000 ، ص 190.

للبنك الإسلامي تفرض عليه أن يدخل المكاسب الاجتماعية والمكاسب النفسية في حساباته عندما يدرس جدوى المشروعات لأنه بدون هذه النظرة للمسؤولية الاجتماعية تفقد البنوك الإسلامية كثيرا من عناصرها المميزة.

5- هناك خصائص أخرى تميزها عن باقي البنوك وهي إتباعها بعض القواعد الشرعية على غرار الإستخلاف والغنم بالغرم والأمور بمقاصدها وتتمثل تلك القواعد الشرعية فيما يلي:

- لا ضرر ولا ضرار: أي لا يجوز للإنسان أن يضر شخصا آخر في نفسه أو ماله، وهذا معنى لاضرر، أما لا ضرار فتعني أن لا يجوز مقابلة الضر بالضرر.
- العادة مُحَكَمَة: أي يتم اللجوء إلى العرف حال إنعدام مصدر في الشريعة الإسلامية ويشترط أن لا يخالف الشرع أو الآداب العامة[1].
- الخراج بالضمان: أي إستحقاق صاحب المال الربح مقابل إستخدام أمواله في المضاربة وإستحقاق المضارب الربح مقابله عمله.

[1] مصطفى كمال السيد طايل، **الصناعة المصرفية في ظل العولمة**، مرجع سبق ذكره، ص 55.

المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية

إن بعض أعمال البنوك الإسلامية كفكرة وجدت منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم حيث أقر معاملات كثيرة تتعلق بها ومن هذه الأعمال: الوديعة، الصرف، الحوالة، الكفالة، المضاربة...[1]، وهناك نماذج من الأوراق التجارية والبنكية التي استقر التعامل بها وكانت محل قبول في الأسواق مثل:

1- **رقاع الصيارفة:** وهي تعهدات مكتوبة بدفع مقادير نقدية عند الطلب أو في الموعد محدد للمستفيد أو حامله، له طرفان المحرر (الصراف) والمستفيد وهي تقابل حاليا السند لأمر وكان المسلمون اول من عرفها وإنتقلت منهم إلى غيرهم[2].

2- **الصكوك:** مفردها صك، وتعني أمرا مكتوبا من المحرر إلى الصيارفة بدفع مقدار من النقود لحامل الصك أو المسمى فيه، وهو المعروف الآن بإسم الشيك، وقد إستخدمها سيف الدولة الحمداني – أمير حلب – فزار بغداد دون أن يعرفه أحد وإستضافه أناس وأكرموه، وعندما أراد الإنصراف كتب لهم رقعة وتركها لهم، فلما فتحوا الرقعة وجدو أنها موجهة لأحد الصيارفة في بغداد بألف دينار، وعندما عرضوا الرقعة عليه أعطاهم الدنانير في الحال[3]. وكذلك صكوك مروان بن الحكم كانت تدفع لجنود وعمال في مقابل رواتبهم المستحقة لهم، والصكوك بذلك تكون أشبه بأوراق الدين بدون فائدة[4].

3- **ودائع الزبير بن العوام:** يقول إبن سعد في الطبقات الكبرى إن عبد الله بن الزبير يقول عن أبيه: " إن الرجل كان يأتيه بالمال ليستودعه إياه فيقول له الزبير: لا ولكن هو سلف، إني أخشى عليه الضيعة" وبلغ ما كان عليه من أموال، كما أحصاها ولده عبد الله، مليونان ومائتا درهم، وهو مبلغ كبير جدا بمقاييس ذلك العهد، وكان يفضل الزبير بن العوام رضي الله عنه أن يأخذ الأموال كقرض محققا بذلك هدفين: الهدف الأول حرية التصرف بالمال المسلم إليه بإعتباره قرضا وليس أمانة، والهدف الثاني لو بقي المال أمانة يهلك على صاحبه أما إذا أصبحت الوديعة قرضا فإنها ستصبح مضمونة في ذمة المقترض، ولقد قام الزبير بن العوام رضي الله عنه بإجراء التحويلات

---

[1] Abdelkader Chachi , **Origin and development of commercial and islamic banking operation**, j.Kau : Islamic econ. Vol 18 n2 , 2005, p4.

[2] غريب ناصر، **أصول البنكية الإسلامية وقضايا التشغيل**، إتحاد البنوك العربية، 2001، ص 14,

[3] محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية (النشأة – التمويل – التطوير)**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص21.

[4] محمد أحمد سراج، **النظام المصرفي الإسلامي**، دار الثقافة، القاهرة، مصر، 1989، ص18.

وأوامر الدفع إلى عدد من الدول الإسلامية، بل أنه كان يملك مكتبا أو دارا في البصرة تعاونه في نشاطه[1].

من خلال ما سبق يدل على أن المعاملات البنكية الإسلامية كان لها أصل منذ القدم، لكن البنك الإسلامي بشكله الحالي فهو حديث النشأة بعد ظهور البنوك التقليدية.

إن تفشي طاهرة البنوك التقليدية في الدول الإسلامية، وتعاملها بالربا المحرمة شرعا، دفع بعلماء الأمة الإسلامية ومفكريها بالتصدي لها، وحذروا المسلمين من التعامل معها، ولم يقتصر الأمر على التحذير فقط وإنما سعوا إلى البحث عن البديل الإسلامي، الذي يلتزم بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة ويحل محل نظام الفوائد[2]، ويمكن ذكر المؤسسون لفكرة البنوك الإسلامية على سبيل المثال لا الحصر في الأسماء التالية[3]:

- **فتوى الشيخ بكري الصدفي (1907م)** حيث سئل عن دراهم البنك هل هي حرام أم لا؟ وفيما يأخذ منها على سبيل التجارة هل يعد ربا أم لا؟ فأتى بما يلي " إن الأخذ من أموال البنك بالفوائد ربا وهو محرما شرعا." وكانت هناك فتاوى عديدة في هذا المجال من عدة مشايخ في الإسلام، وكان هذا على سبيل المثال.
- **الأستاذ أنور إقبال قرشي (1944م)** كتب كتابا نفيسا عن الربا وهو مترجم إلى اللغة العربية وفيه نماذج مقولات من سبقه.
- **الأستاذ أبو الأعلى المودودي (1950م)** وكتابه بحق نموذج فريد في بابه ومرجعا لمن جاء بعد ذلك من الباحثين، فلقد أشار إلى مساوئ الربا من جميع النواحي الإجتماعية والنفسية

---

[1] غريب ناصر، **أصول البنكية الإسلامية وقضايا التشغيل**، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[2] محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط1، دار النفائس، الأردن، 1996، ص 214.

[3] أنظر في ذلك إلى كل من :

- محمد علي القرى، **البنك الإسلامي بين فكرة المؤسسين والواقع المعاصر**، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 2005، من موقع أبحاث الفقه المعاملات المالية: www.kantakji.orj ، تاريخ الإطلاع: فيفري 2015.
- إيهاب حسين أبو دية، حمد عبد الرحمان الجنيدل، **الإستثمار والتمويل في الإقتصاد الإسلامي ج1**، ط1، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 45.
- حمد عبد الرحمان الجنيدل، **مناهج الباحثين في الإقتصاد الإسلامي ج2**، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض،1406 هـ، ص 65.

والإقتصادية والدينية، ثم عرج بذكر تذمر الكثير من الناس وما أدى به الربا إلى إفلاس كثير من الدول والشركات.

- **الاستاذ محمود أبو السعود (1954م)** كتب في مجلة المسلمين آذاك التي تصدر في جنيف سلسلة مقالات تحت عنوان: الإقتصاد الأعرج وتكلم عن ضرورة وجود بنوك إسلامية في الإقتصاد.
- **محمد عزيز من باكستان (1955م)** في كتابه المختصر An outline of Interest less Banking الذي نشره في كراتشي سنة 1955م، وهو تفصيل لنموذج البنك الإسلامي نشره سنة 1951م في مقال في مجلة إقتصادية، ويمكن القول أنه أول من قدم نموذج " المضارب يضارب " كأساس لعمل الإسلامي وشرحه بطريقة تكشف فهما دقيقا لعمل هذه البنوك.
- **محمد نجاة الصديقي**: وبدأ كتابه في الموضوع سنة 1958م ثم نشر كتابه Banking without Interest سنة 1969م في الهند وباكستان وتضمن رؤية واضحة وناضجة لهيكل عمل بنك إسلامي لا يعمل بالفوائد، وفصل في طريقه عمله ومصادر أمواله واستخداماته وعلاقته بالبنك المركزي والبنوك الأخرى.
- **محمد عبد الله العربي** حيث قدم بحث في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في ماي سنة 1965م بعنوان " المعاملات البنكية المعاصرة ورأي الإسلام فيها "، وظهر جليا عنده هيكل بنك لا يعمل بالربا يأخذ الأموال مضاربة من المدخرين ويمنحها للمستثمرين مضاربة.
- **محمد باقر الصدر** وكتابه " البنك اللاربوي في الإسلام " الذي صدر في أواخر الستينات الميلادية وتضمن الإجابة عن السؤال: كيف نؤسس بنكا لا يعمل بالفائدة؟ فجمعت الإجابات لتكون مادة الكتاب.
- **عيسى عبده** في كتابه " بنوك بلا فوائد " سنة 1970م، وكانت بصمات فكرة واضحة في مساهماته في تأسيس بعض البنوك التي نعرفها اليوم مثل بيت التمويل الكويتي وبنك قطر الإسلامي.
- **أحمد عبد العزيز النجار** وهو من الآباء المؤسسين على المستوى النظري والتطبيقي، وقد كان له تأثير على بلورة فكرة البنك الإسلامي وأفكاره منشورة في مطبوعات كبيرة أهمها كتاب " بنوك بلا فوائد كإستراتيجية للتنمية " الذي صدر في جدة سنة 1972م.

هؤلاء من بين الباحثين المؤسسين لفكرة البنوك الإسلامية، وظهر العديد منها بعد ذلك ولكنها جاءت جميعا بعد تأسيس أول بنك إسلامي، وتوجت البحوث والدراسات في هذا المجال بظهور بعض التجارب المبدئية في العمل البنكي الإسلامي.

ويعود تاريخ العمل البنكي الإسلامي إلى سنة 1940م عندما أنشأت في ماليزيا صناديق للإدخار تعمل بدون فائدة[1]، وفي سنة 1950م بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في باكستان حيث أنشأت في إحدى المناطق الريفية هناك مؤسسة تستقبل الودائع من الأغنياء لتقدمها إلى المزارعين الفقراء من أجل تحسين نشاطهم الزراعي، دون أن يتقاضى المودعين أي عائد على ودائعهم، كما أن القروض المقدمة إلى المزارعين كانت بدون عائد أيضا، وقد كانت المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط، وفي بداية الستينات أغلقت أبوابها[2]، ثم ظهرت تجربة ثانية في الريف المصري في الستينات بظهور تجربة بنوك الإدخار المحلية في ميت غمر سنة 1963م وافتتح اول بنك إدخاري محلي يتماشى وفق مبادئ الشريعة الإسلامية[3]، لكن هذه التجربة لم تتجاوز خمس سنوات وذلك لأسباب داخلية منها[4]:

- عدم رسوخ الإطار النظري للأعمال المصرفية الإسلامية.
- عدم توفر الكوادر المؤهلة والقادرة على إدارة الأعمال والنشاطات المصرفية الإسلامية.
- إن هذه التجربة لم تلقى الرعاية من المؤسسات الحكومية والخاصة.

[1] أحمد أبو عبيد، **البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي**، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، www.kantakji.org ، تاريخ الإطلاع: فيفري 2015م.

[2] Rondney Wilson , **Banking and Finance in the Arab Middle East**, Macmillan Publishers, London, 1983,p75.

[3] محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص 214.

[4] أحمد النجار، **بنوك بلا فوائد**، دار وهدان، القاهرة، 1977، ص 115.

المطلب الثالث: تطور إنشاء البنوك الإسلامية

بعد البحوث والدراسات والتجارب السابقة عن البنوك الإسلامية، كان هناك إنتشار واسع لهذه البنوك في الدول الإسلامية وغير الإسلامية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

- تم تأسيس بنك ناصر الإجتماعي بموجب قانون رقم 66 سنة 1971م الذي ينص على تحريم التعامل بالربا أخذا وعطاء، والذي يعمل على قبول الودائع وإستثمارها، بهدف تحقيق مجتمع الكفاية والعدل عن طريق توسيع قاعدة التكافل الإجتماعي[1]، لاقت التجربة قدرا لابأس به من الإهتمام إلى حد إدراجها على جدول أعمال إجتماع وزراء الخارجية الدول الإسلامية في عام 1972م.
- سنة 1975م أنشئ لأول مرة رسميا بنكان إسلاميان: البنك الإسلامي للتنمية بجدة وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتمويل التجارة الخارجية والقيام بالأبحاث اللازمة لدعم التنمية الإقتصادية والتقدم الإجتماعي لشعوب الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وذلك وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبنك دبي الإسلامي الذي أسس بموجب مرسوم حكومة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في 12 مارس 1975م ويعتبر البداية الحقيقية للعمل البنكي الإسلامي وهو أول بنك خاص، ولقد نص نظامه التأسيسي على إلتزامه بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات التي يقوم بها.
- سنة 1977م وعلى نفس النهج تم تأسيس: بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي.
- سنة 1978م تم تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار.
- سنة 1979م تم تأسيس أول بنك إسلامي بالبحرين هو بنك البحرين الإسلامي.
- سنة 1980م تم تأسيس البنك الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية بمصر.
- سنة 1982م تم تأسيس أول بنك إسلامي بقطر هو بنك قطر الإسلامي.
- سنة 1983م تم تأسيس بنك فيصل الإسلامي بالبحرين.

[1] حسن بن منصور، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1996 ، ص 50.

- سنة 1985م تم تأسيس أول بنك إسلامي في تركيا هو بنك فيصل الإسلامي ثم بيت البركة التركي للتمويل، وعرفت تونس أول تجربة للبنوك الإسلامية تمثلت في بيت التمويل السعودي التونسي.
- سنة 1987 م إنشاء أول بنك إسلامي بماليزيا هو بنك الإسلامي الماليزي.
- سنة 1988 م تم تأسيس شركة الراجحي البنكية للإستثمار بالسعودية.
- سنة 1990 م تم تأسيس بنك قطر الدولي، وتم تأسيس أول بنك إسلامي بالجزائر هو بنك البركة الجزائري.

هذا وتم تأسيس العديد من البنوك الإسلامية في مختلف دول العالم الإسلامية منها وغير الإسلامية، ويمكن ذكر البعض منها فيما يلي:

في العراق التي تشهد تطورا ملحوظا للمصرفية الإسلامية في السنوات الأخيرة ,إذ بلغ عدد المصارف الإسلامية فيها 11 بنك 1 (بنك قيد التأسيس) من ضمن 42 بنك بينها7 حكومية ,بلغ مجموع أصولها 4375.273 مليار دينار عراقي ما يقارب 4.638 مليار دولار وما نسبته 23 %من إجمالي أصول البنوك التجارية الخاصة الناشطة في السوق العراقية[1] .

وفي فلسطين يسيطر بنكان إسلاميان على ما يقارب 10 %من إجمالي الأصول المصرفية بما قيمته 970.8 مليون دولار ,واستقطبت 500 مليون دولار كودائع ومنحت تمويلات ب 460.1 مليون دولار [2].

وفي اليمن بلغت حصة البنوك الإسلامية 52 %من إجمالي التمويل المصرفي لسنة 2014 م بقيمة إجمالية قدرها 215.437 مليار ريال يمني (~1 مليار $) [3].

تسيطر المصارف الإسلامية على نصف المنظومة المصرفية **الموريتانية،** في حين أن عدد البنوك التي تقدم خدمات مالية إسلامية في **مصر** يبلغ 14 مصرفا منها 11 نافذة في بنوك تقليدية، وبإجمالي أصول يقدر بحوالي 11.5 مليار دولار ,تليها السودان ب 7.9 مليار دولار ثم الأردن ب 7.052 مليار دولار [4].

---

[1] البنك المركزي العراقي، **مقارنة البيانات المالية للمصارف العاملة في العراق كافة كما نهاية العام 2013 مع البيانات المالية للعام 2012**، بغداد، 2014.

[2] إتحاد المصارف العربية، **القطاع المصرفي الفلسطيني نموذج فريد للتكيف مع الازمات**، العدد 410، جانفي 2015، ص 60.

[3] البنك المركزي اليمني، **تقرير التطورات النقدية والمصرفية**، جانفي 2015، ص 7.

[4] Thomson Reuters, Islamic Finance Development Report 2014, p21.

بتونس يوجد ثلاث بنوك إسلامية: بنك البركة لتونس، المؤسسة العربية المصرفية الإسلامية، ومصرف الزيتونة.

بالجزائر يوجد ثلاث بنوك إسلامية هي بنك البركة الجزائري ذو رأس المال المختلط الذي ينشط منذ سنة 1991 م وبنك السلام الإماراتي الذي ابتدأ أعماله في سنة2008 م ونافذة إسلامية في بنك تقليدي أجنبي خاص هو بنك الخليج رأسمال قطري انطلقت خدماتها منذ سنة 2009 م.

وتم إنشاء العديد من البنوك الإسلامية وهي منتشرة خاصة في منطقة الخليج العربي هذا بالنسبة للدول العربية وخاصة في الكويت والسعودية والبحرين ;والإمارات فهي تمثل النسب التالية على التوالي 8%، 8%، 14%، 9/% [1].

وإنتشرت البنوك الإسلامية في العديد من دول العالم الأوروبية والآسيوية والإفريقية والأمريكية ويمكن ذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

في ماليزيا 38 مؤسسة مصرفية تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية: منها 16 بنكا إسلاميا و 14و 5 مؤسسات لتمويل التنمية و 4 بنوك إسلامية دولية ;من ضمنها 16 مؤسسة مصرفية أجنبية[2] بلغ حجم أصولها بنهاية سنة 2014 م أكثر من 496 مليار رينجيت وبزيادة قدرها 30 %مقارنة بنهاية سنة2013 م[3].

بنيجيريا :عرفت نيجيريا فكرة المؤسسات المالية غير الربوية منذ سنة1991 م حيث نص القانون المصرفي الصادر آنذاك على إمكانية ممارسة النشاطات المصرفية من دون فائد، وافتتحت أول نافذة مصرفية للتعاملات دون فائدة في مصرف" حبيب نيجيريا "سنة[4] 1996 م، إلا أن إنشاء أول مصرفية إسلامية تأخر لسنة 2010 م حيث أنشئ بنك البركة للتمويل المصغر سنة 2010 م ثم إنشاء بنك جائز سنة2012 م[5].

بجنوب إفريقيا: 19مؤسسة مالية تقدم خدمات مالية إسلامية في جنوب إفريقيا ,منها 4 بنوك إسلامية[6]، و 4 نوافذ إسلامية في بنوك تقليدية.

---

[1] من الموقع الإلكتروني للبنك المركزي بالسعودية والإمرات والكويت والبحرين.

[2] Central Bank of Malaysia.

[3] Central Bank of Malaysia. Monthly Statistical Bulletin, January 2015. P.24

[4] OlokoobaSakaMuhammed, "Taxation Of Islamic Banking Products Under The Nigerian Laws: Issues, Problems And Prospects", in: Ilorin Journal of Religious Studies, Vol.4 No.1, 2014, pp.73.

[5] ShehuUsmanRanoAliyu , **Islamic banking and _nance in Nigeria:issues, challenges and opportunities**, MPRA archives, 26 october 2012, p.5. available at: http://mpra.ub.unimuenchen. de/42573/

[6] Absa Islamic Banking, FNB Islamic Finance, HBZ Bank, Albaraka Bank

بجزر موريس: شهدت سنة 2009 م اعتماد أول بنك إسلامي Century Banking Corporation وأول نافذة إسلامية HSBC Amanah [1].

بكينيا: تشهد المصرفية الإسلامية تطورات ملموسة في السوق الكينية ,حيث اعتمد بنكان إسلاميان منذ سنة 2008 م هما بنك المجتمع الأول FCBو بنك الخليج العربي AGB ، كما أن ربع البنوك التقليدية في كينيا (10 من 42 بنوك) تقدم خدمات إسلامية عبر نوافذ متخصصة، وفي سنة 2009 م أعطي الاعتماد ل FCB Capital كأول بنك استثمار إسلامي .ليبلغ حجم الأصول الإسلامية 02 %من إجمالي الأصول المصرفية الناشطة في السوق الكينية[2].

أما السنغال فينشط فيه البنك الإسلامي السنغالي منذ سنة 1983م، وهو المؤسسة المصرفية الوحيدة التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية.

أما تشاد فالمصرفية الإسلامية فيها تقدم في ثلاثة بنوك ;اثنان منها يعملان كليا وفق الضوابط الشرعية.

وفي تنزانيا ينشط بنك أمانة الإسلامي إلى جانب أربعة بنوك تقليدية تقدم نوافذ إسلامية[3].

بريطانيا التي عرفت تجربة التمويل الإسلامي منذ سنة 1980 م وتجسَّدت سنة 2004 م بتأسيس أول بنك إسلامي في المملكة المتحدة" البنك الإسلامي البريطاني "وفي فترة عشر سنوات أصبح عدد البنوك التي تقدم خدمات مالية إسلامية فيها 22 بنكا من ضمنها 6 بنوك (البنك الإسلامي البريطاني IBB سنة 2004م، بنك الإستثمار الأوروبي الإسلامي EIBB سنة 2005م ، بنك لندن والشرق الأوسط BLME سنة 2007م ، بنك قطر الإسلامي QIB-UK سنة 2008م، جايت هاوس GATEHOUSE سنة 2008م، بنك أبو ظبي الإسلامي ADIB-UK سنة 2013م) قائمة كليا على احترام قواعد المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية.

وبعض الدول قامت بأسلمة النظام المصرفي بأكمله ففي ديسمبر 1984م أعلن بنك السودان المركزي أسلمة جميع البنوك القائمة في السودان، وطنية كانت أم أجنبية، وفي إيران بدأت أسلمة البنوك في شهر أوت 1983م، بصدور قانون البنوك اللاربوية، وتمت الأسلمة الكاملة للبنوك في باكستان في عام 1985م.

[1] Rundheersing Bheenick (Governor Bank of Mauritius), Islamic Finance in Africa, in 2ndvIslamic Finance Conference ,Doha, 10 October 2011, p 22.

[2] Enrique Gelbard et al, **Islamic Finance inSub-Saharan Africa: Status and Prospects**, IMF working paper, IMF? August 2014? P.11.

[3] Bank of tanzania: http://www.bot-tz.org/ and http://www.amanabank.co.tz/

ويوضح الجدول التالي النمو السريع في عدد البنوك الإسلامية في كل خماسية:

الجدول (2– 1) : تطور عدد البنوك الإسلامية في العالم في الفترة 1970م–2015م

السنة	1970	1975	1980	1985	1990	1995	2000	2005	2010	2015
عدد البنوك الإسلامية	1	3	25	52	100	160	250	370	450	800

المصدر: أنظر في ذلك إلى كل من:

- عبد الحليم غربي، **ماذا تعرف عن هذه المصارف**، ط1، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا 2016، ص 96.
- IFSLesearch , Islamic Finance 2010, February 2010 , London, www.ifsl.org

والشكل يوضح تطور البنوك الإسلامية حسب ما يظهره الجدول أعلاه:

الشكل (2– 1): تطور عدد البنوك الإسلامية

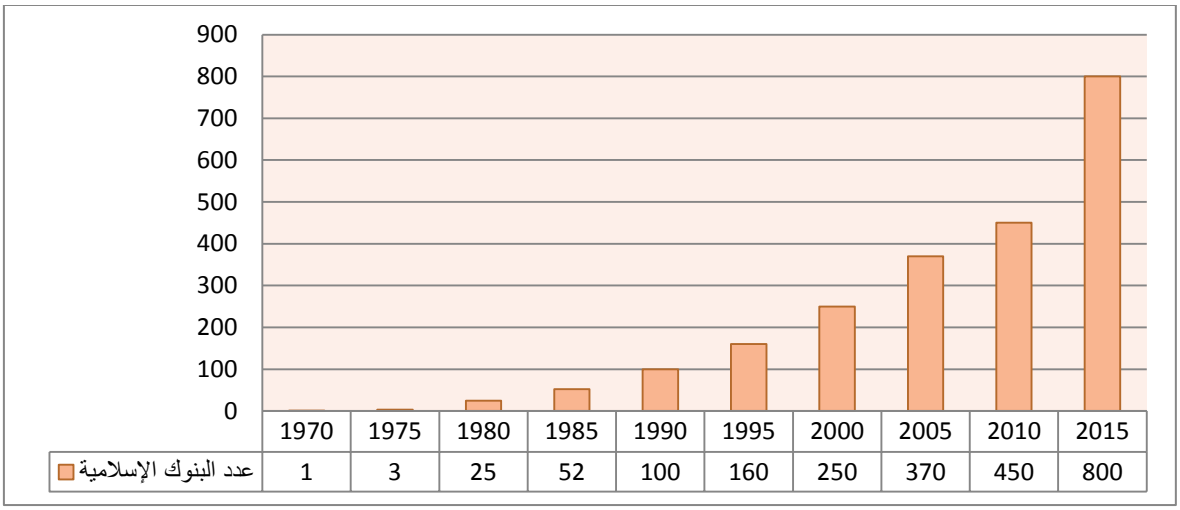

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة بالإعتماد على الجدول (2–1).

و يمكن تلخيص تطور إنشاء البنوك الإسلامية في الشكل التالي:

الشكل (2– 2): التطور التاريخي للصيرفة الإسلامية

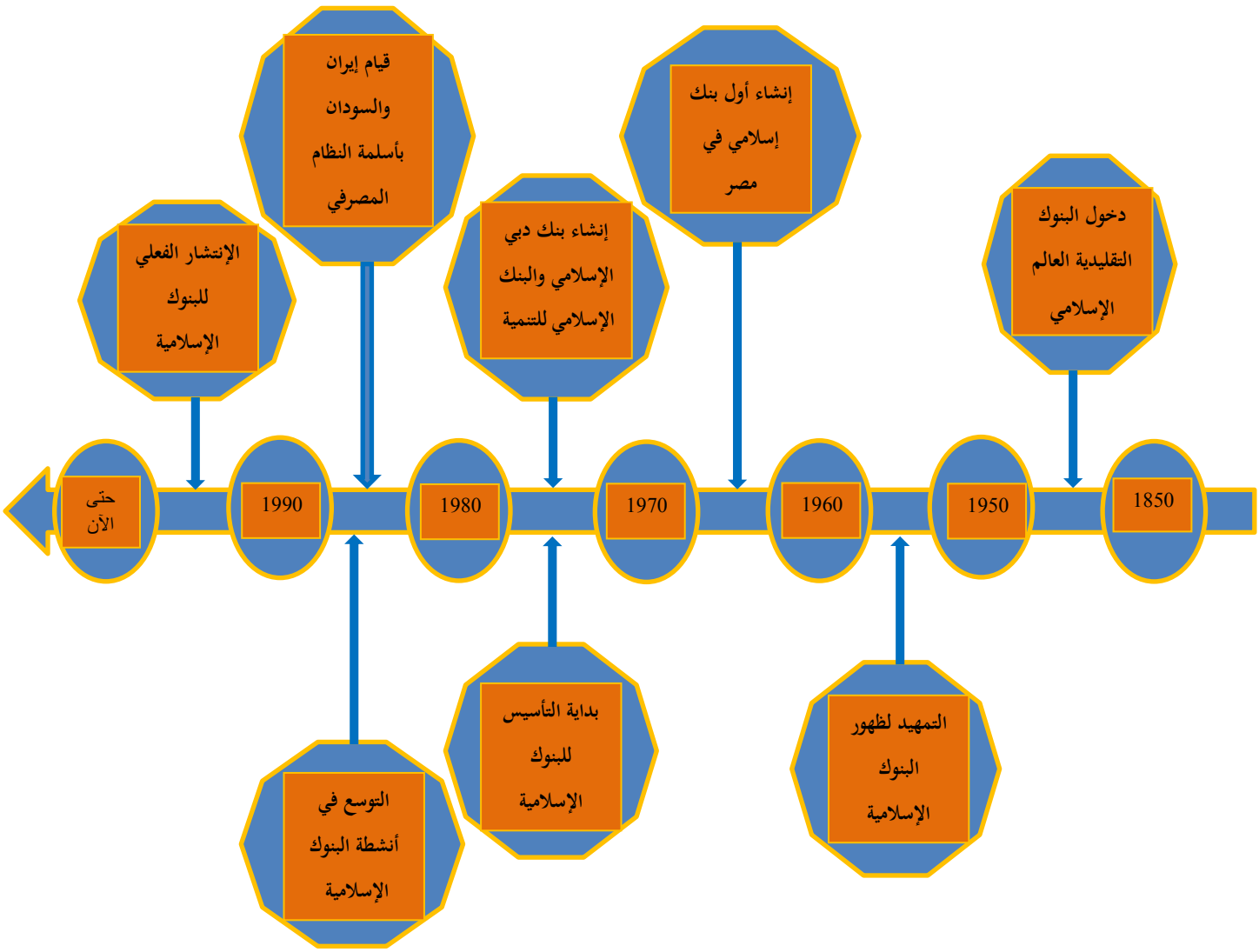

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة

المبحث الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية والخدمات التي تقدمها

تعتمد البنوك الإسلامية على مصادر تمويلية داخلية وخارجية مختلفة لمباشرة عملياتها المصرفية، وإستخدامها في أوجه النشاط المصرفي والإقتصادي لهذه البنوك، ويمكن للبنك الإسلامي أن يقدم خدمات مصرفية مختلفة مقابل عمولة تتفق مع الشريعة الإسلامية، إنطلاقا مما سبق سنحاول من خلال هذا المبحث إبراز مختلف المصادر الأموال الداخلية والخارجية في البنوك الإسلامية، والتعرف على مختلف الخدمات المصرفية التي تقدمها.

المطلب الأول: مصادر الأموال الداخلية للبنوك الإسلامية

يقصد بالموارد المالية تلك المصادر التي تتدفق من خلالها الموارد المختلفة للبنك الإسلامي، ولا تختلف المصادر الداخلية في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، وتتضمن كل من رأس المال، الإحتياطات، الأرباح المحتجزة والمخصصات.

أولا– رأس المال

يعد رأس المال المدفوع اهم الموارد الداخلية للبنك الإسلامي، ويشكل جانبا أساسيا في جملة موارده، ويمثل رأس المال الأموال التي تجمع من مؤسسي البنك عند بدء تكوينه[1].

ويعد راس المال من الضمانات لحقوق المودعين إذ يمتص النقص الحاصل في موارد البنك عندما يستثمرها[2]، وما تجدر الإشارة إليه أن المساهمين في البنوك الإسلامية لا يشتركون في الإدارة ولايضمنون أي إلتزام إلا بقدر أسهمهم، والأموال التي يدفعونها أصبحت ملكا للشركة التي لها ذمة مالية مستقلة عن ذممهم ولذلك لا يجوز التمايز بالأسهم[3]، إذن رأس المال يعد بمثابة الأمان والثقة والحماية بالنسية للمودعين.

وتتجلى اهمية راس المال في البنك الإسلامي من عدة نواحي أهمها[4]:

---

[1] نعمة الله نجيب، محمود يونس، عبد النعيم مبارك، **مقدمة في إقتصاديات النقود والصيرفة والسياسة النقدية**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 231.

[2] عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، ط 1، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2001، ص 174.

[3] علي محي القرة داغي، **الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية**، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 255، 2002، ص 29.

[4] فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، ص 192.

- يعتمد البنك الإسلامي على رأسماله في التمويل وذلك عند بدء نشاطه في مرحلة تأسيسه، ففي هذه الفترة لا يلجأ البنك إلى مصادره الخارجية لأنه بحاجة إلى وقت للحصول عليها، وأيضا فغن الإحتياطات والأرباح المحتجزة لم تتشكل لديه بعد وبالتالي يلجأ إلى رأس ماله الذي يعتبر المصدر الوحيد الممول له في هذه الفترة.
- يعتبر رأس المال هو المصدر الممول الأساسي للأصول الرأسمالية الثابتة (آلات، مباني، أثاث، اراضي، وغيرها)، فهذه الأصول لها صفة الإستمرار ومن غير الممكن الإعتماد على المصادر الخارجية لتمويلها، فالمصادر الخارجية لها فترات إستحقاق معينة حتى وإن كانت طويلة الأجل لذلك فإن رأس المال هو المصدر الممول المناسب لها.
- يعتبر رأس المال بالنسبة للمودعين الضمان لودائعهم، فبعض القوانين تحدد نسبة من رأس المال كضمان لحماية أموال الودائع، وذلك في حال عدم كفاية الإيداعات الجديدة في تغطية عملية السحب التي يقوم بها المودعين نتيجة ظروف معينة، وهذه النسبة تتوقف عندما تحددها البنوك على عدة أمور منها طبيعة الودائع وأنواعها، حركة الإيداع والسحب ومدى إنتظامها، وغيرها من الأسباب التي تراها القوانين ضرورية في تحديد رأس المال.
- إن رأس المال هو المصدر الرئيسي الذي تعتمد عليه البنوك في إمتصاص الخسائر في حال تحققها، سواء كانت هذه الخسارة ناتجة عن نشاط البنك أو ناتجة عن ظروف خارجية تتعلق بالبيئة المحيطة، أو بالحالة الإقتصادية السائدة كحدوث كساد مثلا، لذلك تلجأ البنوك عموما إلى رأس المال لتعويض الخسارة في حال حدوثها.

ثانيا– الإحتياطات

هي عبارة عن المبالغ المقتطعة من الأرباح المحققة للبنك لتدعيم مركزه المالي والمحافظة على رأس ماله[1] من إقتطاع في حالة وقوع خسارة ما، فهي تعمل على زيادة ثقة أصحاب الودائع بالبنك، وتنقسم الإحتياطات إلى:

1– الإحتياطي القانوني:

يتمثل في نسبة معينة من الأرباح تفرضها السلطات النقدية لتبقى داخل البنك ولا توزع بأي شكل من الأشكال، وتحدد هذه النسبة وفقا للظروف الإقتصادية التي يتواجد فيها البنك.

2– الإحتياطي الإختياري:

[1] فادي محمد الرفاعي، **البنوك الإسلامية**، ط4، منشورات حلبي الحقوقية، سوريا، 2004، ص 100.

وهذا النوع من الإحتياطات لا يكون قانونيا (غير إجباري)، بل يقترح من قبل مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين عندما تكون هناك أرباح كافية تسمح بذلك، ويستعمل في الأغراض المقترحة من طرف المجلس، ويحق توزيعه كليا أو جزئيا على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض[1].

3- الإحتياطي النظامي:

تكون أمام الإحتياطي النظامي عندما يتضمن عقد الشركة ونظامها الأساسي نصا يقتضي تكوين إحتياطي يخص لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام، ويسمى في هذه الحالة الإحتياطي النظامي لان نظام الشركة هو الذي يقتضي به، على خلاف الإحتياطي القانوني الذي يقرره القانون[2]، وتمثل المبالغ المجتمعة لمواجهة أية إلتزامات قد تطرأ على البنك أو بهدف التوسع في النشاط أو مواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها البنك.

إن الودائع الإستثمارية في البنك الإسلامي قائمة على مبدأ الربح والخسارة، ولذلك فإن البنوك الإسلامية تشكل إحتياطي الودائع الإستثمارية، من أجل حماية هذه الودائع وجذب المودعين إليها، كذلك تقوم البنوك الإسلامية بتشكيل إحتياطي أخطار الإستثمار بالمشاركة لحماية إستثماراتها من المخاطر التي تتعرض لها ولاسيما أن الإستثمارات القائمة على مبدأ المشاركة مع مودع معرضة لمخاطر عديدة.

ثالثا- الأرباح المحتجزة (الأرباح غير موزعة)

يحدد النظام الأساسي للبنك الإسلامي بناءا على ما يقرره مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على مقدار الأرباح التي تحتجزها للسنوات المالية التالية وذلك لأغراض مالية وإقتصادية، باستطاعة البنك إضافتها إلى الإحتياطات العامة أو تتخذ لزيادة رأس مال البنك لدعم المركز المالي له وتوسيع نشاطاته في تمويل إستثمارات جديدة مما يعطي له القوة لمنافسة البنوك الأخرى.

وتتوقف الأرباح المحتجزة على عوامل عديدة منها:

1- مقدار الربح الذي يحققه أثناء مزاولته لنشاطه.

2- تقوم إدارة البنك بإجراء مفاضلة بين حاجة المساهمين لتوزيع الربح وحاجة البنك للإحتفاظ بالربح، وبناء على السياسة التي يتبعها البنك يتم تحديد نسبة الأرباح المحتجزة.

رابعا- المخصصات

[1] محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 53.

[2] عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 197.

وهي مبالغ يتم تكوينها خصما من حسابات الأرباح والخسائر وذلك لمواجهة إلتزام مؤكد الوقوع مثل الإستهلاك أو تحديد النقص في قيمة الأصول، وترتبط فكرة تكوين المخصصات بإظهار المركز المالي في صورة عادلة وقريبة من الحقيقة وتكوين مخصصات لا يتم فقط لمواجهة أخطار البنك للوفاء بالإلتزامات نيابة عن عملائه تجاه الآخرين مثل خطابات الضمان وبعض أنواع الإعتمادات وغيرها من الإلتزامات[1]، وتمثل المخصصات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للبنوك الإسلامية وذلك في فترة تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها الغرض الذي نشأت من اجله وخاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية مثل مخصص إستهلاك الأصول.

خامسا– موارد أخرى

هناك موارد أخرى تتاح لدى البنوك الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين، كما تضم هذه الموارد العمولات والأجور والرسوم، فالبنوك الإسلامية تتقاضى عمولات أو أجورا أو رسوما عن الخدمات التي تؤديها للزبائن كتأجير الخزائن الحديدية، والقيام بأعمال الوكالة في التحصيل أو التحويل أو غير ذلك من الخدمات، بناءا على كل من عقد الوكالة[2]، ولقد ثار نقاش حول مشروعية العمولات او الأجور التي تأخذها البنوك الإسلامية فرغم أنها جائزة مبدئيا، وقع إنتقادها من حيث تغيرها بحسب حجم العملية وقيمتها[3].

[1] حيدر يونس الموساوي، **البنوك الإسلامية أداءها المالي في سوق الأوراق المالية**، مرجع سبق ذكره، ص 38.

[2] خديجة خالدي، **عدالة وكفاءة البنوك الإسلامية تحليل نظري ورياضي**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008، ص 172.

[3] عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 270.

المطلب الثاني: مصادر الأموال الخارجية للبنوك الإسلامية

تتكون الموارد الخارجية في البنوك الإسلامية من أموال الودائع بمختلف أنواعها، ويمكن تعريف الوديعة المصرفية بأنها الاموال التي يعهد بها الأفراد او الهيئات إلى البنك على أن يتعهد البنك برد مساو لها إليهم، أو نفسها لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها[1]، ومنه من الموارد الخارجية للبنك الإسلامي نجد:

أولا– الودائع الجارية (تحت الطلب): وتسمى أيضا بالحسابات الجارية أو حسابات الإئتمان، وهي ودائع يحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت، سواء نقدا أو عن طريق إستعمال الشيكات أو أوامر التحويلات المصرفية للعملاء الآخرين.

وتقسم الحسابات الجارية إلى قسمين: حسابات جارية دائنة وأخرى مدينة، لكن الباحثين يحرمون النوع الثاني، لكونه في حكم القرض بفائدة، أما الأولى فينطبق عليها حكم القرض في الشريعة الإسلامية، لأن البنك ضامن لها، ملتزم بردها كاملة إلى أصحابها، والقرض جائز شرعا بشرط وجود عنصر الربا[2].

ثانيا– الودائع الإدخارية: وهي تمثل الأموال التي يحتفظ بها الأفراد إحتياطا للمستقبل، وعادة ما تكون متوسطة وطويلة الأجل ويعطي البنك الإسلامي أهمية خاصة للحسابات الإدخارية من أجل نشر وتعميق السلوك الإدخاري بين أفراد المجتمع.

والودائع الإدخارية لدى البنوك الإسلامية قد تكون عامة أو خاصة، وتأخذ هذه الأخيرة شكل إدخار من أجل السكن مثلا أو العلاج أو دخل إضافي بعد التقاعد، بينما تكون الأولى مجرد إدخار لأجل وتسجل البنوك الإسلامية كل عملية تهم الحسابات الإدخارية في دفتر يقدم لكل مودع عند فتح الحساب يسمى دفتر التوفير أو دفتر الإدخار[3]، وبموجب هذه الخدمة يحصل البنك الإسلامي على

[1] علي جمال الدين عوض، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 30.

[2] أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 72.

[3] عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سبق ذكره، ص 248.

تفويض من العميل باستثمار وتشغيل أمواله والمضاربة فيها ويحصل العميل على عائد ثابت يتناسب ومبلغ الوديعة ومدة إستثمارها[1].

ثالثا– الودائع الإستثمارية: وتمثل الودائع الإستثمارية أهم مورد بالنسبة للبنوك الإسلامية التي تضعها في حسابات مشتركة وعلى أساس أن تشارك كلها في أرباح البنك[2]، وودائع الإستثمار هي الوعاء الذي تتدفق من خلاله الأموال من أرباب المال بغرض قيام البنك الإسلامي – وهو مضارب هنا – باستثمارها وبالتالي تكون شروط وقواعد هذا الحساب بما فيها شروط الربح وأسس توزيعه مستمدة من شروط وقواعد عقد المضاربة، ولقد اطلق نجاة الله الصديقي على النوع من الودائع إسم ودائع المضاربة[3]، أما احمد النجار فلقد أطلق عليها إسم ودائع المشاركة ولكي يعكس عند فتح الحساب لشروط عقد المضاربة فإنه يجب أن يتضمن بنودا تتعلق بكيفية توزيع الأرباح والخسائر وتحديد نصيب البنك المضارب مقابل عمله وإدارته وكذلك الإذن بخلط الأموال والمضاربة[4].

وتنقسم الحسابات الإستثمارية إلى نوعين هما:

- الحسابات الإستثمارية المشتركة (غير المخصصة): وهي التي يهدف أصحابها إلى المشاركة في العمليات الإستثمارية التي يقوم بها البنك الإسلامي، وذلك للحصول على عائد عليها، ويقوم البنك كنائب ووكيل على المودعين باستثمارها في الأوجه المناسبة دون تدخل المودعين بعد أخذ الموافقة المسبقة منهم[5].
- **الحسابات الإستثمارية غير المخصصة:** يتلقى البنك المدخرات كوديعة مخصصة لإستثمارها في مشروع معين أو قطاع معين، ويوكل المودع البنك في الإشراف نيابة عنه على هذه الإستثمار، ولايقيده بمدة معينة إذ ترتبط مدة الإستثمار بالمشروع الذي إختاره[6].

رابعا– شهادات الإيداع الإسلامية: تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل في البنوك الإسلامية ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب مستويات دخول المودعين كافة،

---

[1] خالد أمين عبد الله، حسين سعيد، **العمليات المصرفية الإسلامية – الطرق المحاسبية الحديثة –**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 37.

[2] محمد أحمد سراج، **نظام المصرفي الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[3] محمد نجاة الله الصديقي، **النظام البنكي اللاربوي**، مرجع سبق ذكره، ص 27.

[4] غريب ناصر، **أصول بنكية إسلامية وقضايا التشغيل**، مرجع سبق ذكره، ص 66.

[5] عبد الرزاق جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ط1، دار أسامة، عمان، الأردن، 1998، ص 267.

[6] جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والإجتهاد**، ط1، كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية للشؤون الدينية، قطر، 1986، ص 81.

وتتأرجح مدة الشهادة بين سنة إلى ثلاث سنوات وتستخدم أموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متوسطة الاجل ويتم توزيع العوائد شهريا تحت حساب التسوية النهائية أو يتم توزيع العائد في نهاية المدة[1].

خامسا– صكوك الإستثمار الإسلامية: ظهر الإهتمام بتوفير بديل مناسب للسندات الربوية في المؤتمر العلمي الأول للإقتصاد الإسلامي سنة 1976م، ثم تبعته محاولات عديدة منها محاولة الدكتور سامي حمود في بحثه سندات المقارضة الذي قدمه ضمن مشروع إنشاء البنك الإسلامي بالأردن سنة 1987م، وكان المقصود من هذه المحاولات إيجاد البديل الإسلامي لسندات القرض التي تقوم على أساس الفائدة الربوية[2].

وتعرف صكوك الإستثمار على انها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان او منافع او خدمات أو في وحدات مشروع معين أو نشاط إستثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الإكتتاب وبدء إستخدامها فيما أصدرت من أجله[3].

سادسا– صناديق الإستثمار: تمثل صناديق الإستثمار أوعية إستثمارية تلبي متطلبات المودعين في إستثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبهم سواء الداخلية أو الخارجية بما يحقق لهم عوائد مجزية، ويقوم البنك باختيار أحد مجالات الإستثمار المحلية والدولية وينشأ لهذا الغرض صندوقا يطرحه للإكتتاب العام على المستثمرين ويقوم البنك بأخذ نسبة شائعة من الربح مقابل إدارته للصندوق وعادة ما يتم توكيل إحدى الجهات المختصة بهذا النشاط لإدارة الصندوق مقابل مبلغ معين[4].

سابعا– ودائع المؤسسات المالية الإسلامية: تقوم بعض البنوك الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في البنوك الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، إما في صورة ودائع إستثمار تأخذ عنها عائد أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد، وذلك إنطلاقا من مبدأ التعاون بين البنوك الإسلامية.

نستنتج مما سبق أن مصادر الأموال للبنوك الإسلامية تتشابه مع مصادر الأموال للبنوك التقليدية ولكن الإختلاف يكون في العائد وأدوات الإستثمار وتحمل المخاطر، ففي البنك التقليدي يضمن

---

[1] عبد الرحمان يسري أحمد، **قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 352.

[2] عبد الله يوسفي الحجي، وليد خالد الشايجي، **صكوك الإستثمار الشرعية**، من بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، غرفة التجارة والصناعة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، 2005، ص 907.

[3] هيأة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 17، **صكوك الإستثمار**، المنامة، 2003، ص 310.

[4] أحمد بن حسن الحسني، **صناديق الإستثمار، دراسة وتحليل من منظور الإقتصاد الإسلامي**، من دون ذكر دار النشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 24.

للمودع الوديعة مع الفوائد المستحقة في نهاية المدة، ولكن في البنك الإسلامي يتوقع المستثمر الربح أو الخسارة ولا يضمن له أصل الوديعة ولا العوائد.

ويمكن تلخيص مصادر الأموال في البنك الإسلامي في الشكل الموالي:

الشكل (2– 3): مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

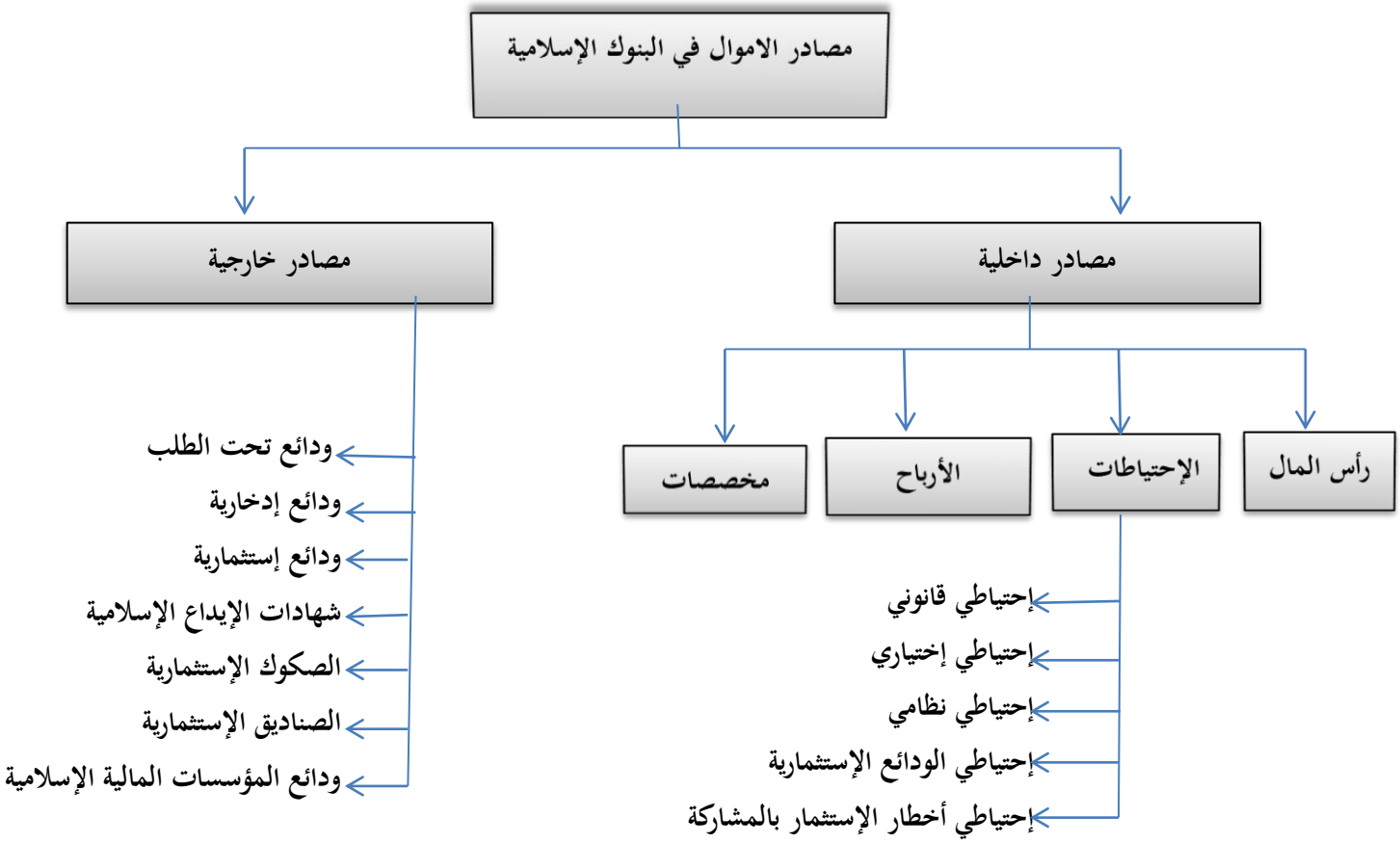

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة

المطلب الثالث: الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم جميع الخدمات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية، بما يتيسر على المتعاملين تسهيل معاملاتهم التجارية والمالية، وتعرف الخدمة المصرفية في البنك الإسلامي إلى قيام البنك بتقديم المنافع المالية والإستشارية لعملائه بما يلبي حاجاتهم ويحقق رغباتهم، ويعمل على تيسير المعاملات المالية والإقتصادية في المجتمع، وذلك مقابل عمولة أو أجر، بمراعاة ألا يشتمل ذلك على مخالفة شرعية أو شبهة الربا[1]، وتنقسم إلى الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية إلى خدمات مصرفية وخدمات تكافلية وفيما يلي أهم هذه الخدمات:

أولا– الخدمات المصرفية: وتقسم الخدمات المصرفية إلى خدمات داخلية وخارجية وإستثمارية

1– الخدمات المصرفية الداخلية: وتتمثل فيما يلي:

- **قبول الودائع** على إختلاف أنواعها مع التفويض بالإستثمار حسب طلب العميل.
- **التحويلات المصرفية:** وهي عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى آخر أو من بنك إلى آخر أو من بلد إلى آخر، وما يتتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية، أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى، وتنقسم إلى نوعين رئيسين هما: التحويل الداخلي والتحويل الخارجي، وتأخذ التحويلات الداخلية حكم الوكالة ، والوكالة جائزة شرعا بأجر او بدون أجر، وتحويلات الخارجية فإن البنك يستحق عمولته مضافا إليها المصاريف التي تحملها، وفرق سعر الصرف بشرط أن يتم التقابض في مجلس العقد، ويمكن التقابض عن طريق القيود المحاسبية[2].
- **الخدمات المصرفية المتعلقة بالأوراق المالية:** تتضمن الخدمات المصرفية المتعلقة بالأوراق المالية[3] ما يلي[1]:

---

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، ط 1، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم 66، 2004، ص 200.

[2] مصطفى كمال السيد الطايل، **البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق**، مرجع سبق ذكره، ص125.

[3] تتمثل الأوراق المالية في الأسهم والسندات، والسهم يحصل صاحبه على عائد بينما السند يحصل على فائدة ثابتة، لذلك لا تتعامل البنوك الإسلامية بالسندات

- قيام البنك الإستثماري بإستثمار بعض امواله في الأوراق المالية بالمساهمة في اسهم بعض الشركات في إطار قانوني ، وأجاز الفقهاء الإستثمار في الأسهم إذا كانت الشركة صادرة الأسهم تعمل في مجال الحلال.
- بيع وشراء الأوراق المالية لصالح عملاء البنك كوكيل عنهم من خلال شركة السمسرة العالمة في سوق الأوراق المالية، ويستحق البنك الإسلامية مقابل ذلك أجرا.
- يساعد البنك الإسلامي الشركات التي تطرح أسهمها للإكتتاب العام بأن يتلقى الإكتتاب من الجمهور، وفي نهاية الأجل المحدد يعد كشفا إجماليا ويرسله إلى وكيل المؤسسين وإلى الجهات المختصة مثل هيئة سوق المال.
- **تحصيل الأوراق التجارية:** يقوم البنك الإسلامي بتحصيل الأوراق التجارية[2]، ويقصد جعل البنك نائبا عن العميل في جمع الاموال الممثلة في الأوراق التجارية من المدينين وقيدها في حساب العميل أو تسليمها نقدا، ويتحقق للبنك عمولة ومنح الثقة له من قبل العملاء.

  أما خصم الأوراق التجارية يقوم بموجبها حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى البنك قبل موعد الإستحقاق، مقابل حصوله على قيمتها مخصوما منها مبلغ معين[3]، ولا يجوز للبنك الإسلامي خصم الكمبيالات كما تفعل البنوك التقليدية لأن هذا يعتبر من الربا المحرمة شرعا[4].
- **تأجير الصناديق الحديدية:** رغبة من البنك في خدمة عملائه وجذب ثقتهم يقوم بإعداد خزائن حديدية لحفظ الوثائق الهامة والمستندات السرية والأشياء الثمينة والنقود ويكون لكل خزينة مفتحان يسلم أحدهما للعميل ويحفظ الآخر لدى إدارة البنك.

2- **الخدمات المصرفية الخارجية:** وتتمثل فيما يلي:

- **بيع وشراء العملات الأجنبية:** تقوم البنوك الإسلامية بعملية بيع وشراء العملات الأجنبية، من أجل توفير قدر كاف لمواجهة حاجة العملاء، ويهدف الحصول على ربح (سمسرة أو عمولة) وهي جائزة شرعا بشرط التقابض سواء كان يدا بيد أو بالقيد الدفتري[5].

---

[1] حسين حسن شحاتة، **المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق**، ط 1، مكتبة التقوى، القاهرة، 2006، ص 50.

[2] تعرف الأوراق التجارية بأنها صكوك ثابتة للتداول تمثل حقا نقديا وتستحق بمجرد الإطلاع أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء.

[3] عبد الرزاق جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سبق ذكره، ص 318.

[4] أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 75.

[5] غسان قلعاوي، **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية**، ط1، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 1998، ص 188.

- **فتح الإعتمادات المستندية:** الإعتماد المستندي هو عبارة عن وثيقة صادرة عن بنك معين بناء على طلب المستورد، يخول بموجبها بنكا آخر بدفع مبلغ معين من النقود إلى المستفيد من الإعتماد (المصدر)، مقابل تقديم المستندات الدالة على شحن البضاعة خلال مدة معينة[1]، والتكييف الشرعي لها هو عقد وكالة لأن البنك ينوب عن العميل في بعض الأعمال، وعقد الحوالة حيث يتولى البنك سداد الثمن نيابة عن العميل، وعقد الضمان لان البنك يضمن العميل في سداد الثمن للمصدر، وهذه العقود جائزة شرعا.
- **إصدار خطابات الضمان:** خطاب الضمان هو تعهد مكتوب من البنك، مؤداه قبول دفع مبلغ معين إلى المستفيد في ذلك الخطاب، نيابة عن طالب الضمان (العميل) في حالة عدم الوفاء بإلتزامات معينة تجاه المستفيد[2]، وهو جائز شرعا ويعتبر عقد وكالة ويحصل البنك على عمولة مقابل إصدارها، وأخذ الأجر عن الوكالة جائز شرعا ولا يجوز أن يحصل على فائدة عن المبلغ.
- **إعتمادات التصدير:** وتمثل إعتمادات واردة من الخارج لإتمام عمليات التصدير وتتم عن طريق إبلاغ عميل بوصول برقية من الخارج بعد التأكد من صحتها وسلامتها، ويقوم البنك بالدفع للمستفيد المحلي مقابل تصدير البضاعة.
- **إعتمادات المرابحة الخارجية:** يقوم البنك بتقديم هذه الخدمة لعملائه الذين ليس لديهم الإمكانات المالية الكاملة لتغطية ثمن المنتوجات المستوردة، حيث يتقدم العميل للبنك الإسلامي طالبا فتح إعتماد لشراء بضائع محددا مواصفاتها ومصدرها وسعرها وطريقة السداد ويرغب في تأجيل الثمن، فإن البنك يقوم بشراء البضاعة من المصدر بالخارج باسمه ولحسابه، وبعد وصول البضاعة يتم عرضها على العميل بسعر التكلفة مع نسبة يتفق عليها كربح للبنك الإسلامي، ويكون السداد بتوقيع شيكات بالمبلغ وتاريخ الإستحقاق المتفق عليه، ويجب في شأن إعتماد المرابحة أن يتبع جميع خطوات بيوع المرابحة التي تجريها البنوك الإسلامية.

3- الخدمات المصرفية الإستثمارية والمالية والإدارية: ومن تلك الخدمات المصرفية الإستثمارية والمالية والإدارية التي يقوم بها البنك الإسلامي ما يلي[3]:

- إعداد دراسات الجدوى للمشروعات الإستثمارية التي يقدمها العملاء أو المساهمة في تقييم هذه المشروعات وإبداء الرأي بصددها.

---

[1] مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق**، مرجع سبق ذكره، ص 158.

[2] محمد باقر الصدر، **البنك اللاربوي في الإسلام**، ط 1، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1983، ص 125.

[3] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 204.

- تزويد المتعاملين بالإستشارات حول صيغ العمل في البنوك الإسلامية والنقاط التي تميز معاملاتها دون غيرها من البنوك.
- دراسة فرص الإستثمار والتوظيف في البيئة التي يعمل بها البنك الإسلامي، وإعداد الخرائط الإستثمارية للمجالات الصناعية والتجارية والخدمية والزراعية وغيرها.
- السعي لإبتكار الأوعية الإدخارية والإستثمارية الجديدة التي تواكب تطلعات العملاء وتشبع حاجاتهم المتجددة.
- الترويج للمشروعات ذات الجدوى الإقتصادية، وإمداد المتعاملين بالإستثمار حول أفضل فرص الإستثمار.
- إعداد وتدريب الكوادر البشرية لمختلف المتعاملين لتهيئتهم للتعامل وفقا للصيغ الإسلامية في إطار فقه المعاملات.
- إبتكار صكوك التمويل الإسلامية التي تلائم إحتياجات العملاء بمختلف خصائصهم الديمغرافية وتباين قدراتهم الداخلية.

ثانيا– الخدمات الإجتماعية والتكافلية: وتمثل في الزكاة، القرض الحسن، نشر الوعي المصرفي الإسلامي و إنشاء المؤسسات الإجتماعية والدينية ودعمها.

1– القروض الحسنة: تقوم الكثير من البنوك الإسلامية في العالم والعربي والغربي بتقديم القروض الحسنة تحت ظروف وشروط معينة نذكر على سبيل المثال لا الحصر منها ما يلي[1]:

- في حالات الزواج.
- في حالات المرض وطلب العلاج.
- في حالات الوفاة.
- في حالات بدأ العام الدراسي للمدارس والجامعات.
- في حالات الطوارئ.

أما فيما يتعلق بمصادر التمويل ففي الغالب تكون مكونة من أموال البنك، تبرعات الأفراد، وأموال الهبات، وكذا جزء من موارد الصندوق.

2– الزكاة: تعتبر من أقوى الدعائم إقامة وبناء المجتمع الإسلامي العادل الذي يكفل تأمين حياة كريمة لأفراده، وتقوم البنوك الإسلامية بدور إجتماعي بارز في جانب تحصيل وإنفاق

[1] فارس مسدور، **التمويل الإسلامي**، دار هومة للصناعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م، ص 104.

الزكاة إعمالا لقوله تعالى: " **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**"[1]، لذا يبرز من بين خدمات البنك الإسلامي تحصيل أموال الزكاة عن طريق لجان او صناديق تعد لهذا الغرض وتعمل على إنفاق الزكاة في مجالاتها الشرعية المحددة لها.

3- **نشر الوعي المصرفي الإسلامي**: ويتم ذلك من خلال العديد من الأنشطة من بينها:

- إصدار النشرات الدورية المتعلقة بالمعاملات المالية الإسلامية.
- تنظيم المسابقات الدينية.
- الدعم في إعداد الندوات والمؤتمرات والبحوث الإسلامية.
- توفير الكتب والمراجع المتعلقة بالفقه الإسلامي.

4- **إنشاء المؤسسات الإجتماعية والدينية ودعمها**: ومن أهم المجالات التي يمكن للبنك الإسلامي المشاركة من خلالها إنشاء المؤسسات الإجتماعية والدينية ما يلي:

- بناء مساجد والعمل على تحفيظ القرآن الكريم.
- بناء المعاهد التعليمية.
- تيسير الحج والعمرة.
- إحياء التراث والمطبوعات الدينية.
- مؤسسات رعاية المرضى والأرامل.
- مراكز التأهيل المهني.

[1] القرآن الكريم، سورة التوبة، رقم الآية 60.

ومن خلال ما سبق يمكن تمثيل مختلف الخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي في الشكل التالي:

الشكل (2– 4): أنواع الخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي

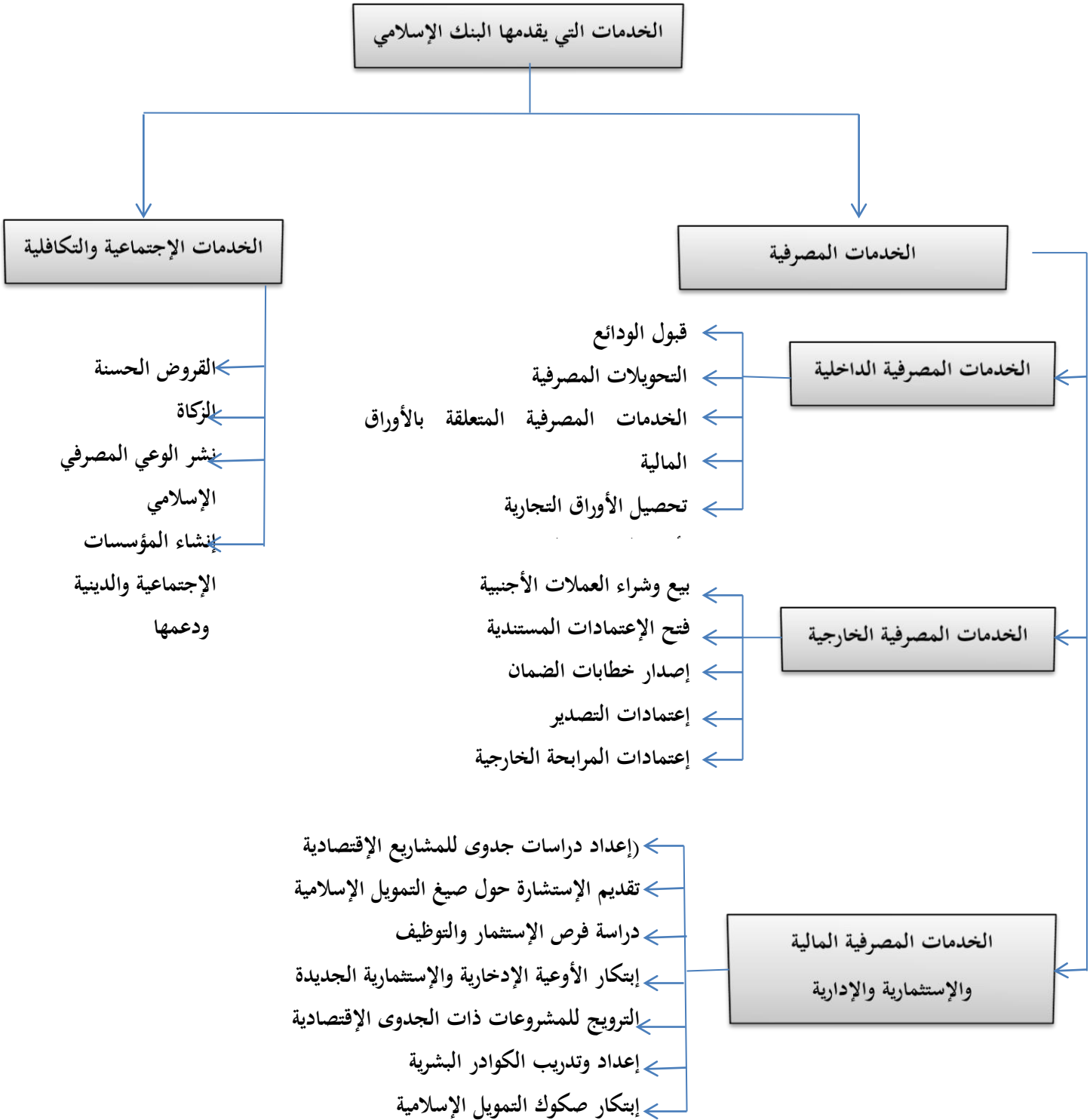

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة

المبحث الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

تتنوع الصيغ وأساليب التمويل التي تطبقها البنوك الإسلامية، وهذا التنوع الفريد هو أحد مزايا التمويل الإسلامي، لكن يمكن حصر أهم الصيغ المطبقة في البنوك الإسلامية بما يلي:

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة

في مجال الأعمال المصرفية تتميز البنوك الإسلامية باستبدال علاقة القرض بعلاقة المشاركة، وتشتمل هذا الأخيرة على مزيج من الصيغ منها المضاربة والمشاركة والتي سنتطرق إليها في هذا المطلب.

أولا– المضاربة:

1– تعريفها

المضاربة لغة إسم مشتق من الضرب في الأرض، أي العمل والسعي في طلب الرزق، كقوله تعالى " **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** [1]"، أو للسفر بغرض التجارة وإبتغاء الرزق كقوله تعالى " **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ** [2]".

وفي الإصطلاح يمكن تعريف المضاربة على أنها شركة بين العمل ورأس المال[3] يتفقان على إقتسام الأرباح عند تحقيقها بنسبة محددة متفق عليها بعد أن يأخذ البنك نصيبه بخصم منه النفقات الإدارية والتشغيلية، أما في حالة الخسارة فيخصر العامل جهده ويخصر صاحب المال ماله. ويتم تعويضها من رصيد التأمين ضد الخسائر حيث يقتطع البنك نسبة معينة من الأرباح لهذا الرصيد ثم يسوي وضعيته مع المودعين حسب الإتفاق[4]، وإذا لم تحقق العملية لا ربح ولا خسارة لم يكن لصاحب رأس المال إلا

[1] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 101.

[2] القرآن الكريم، سورة المزمل، الآية 20.

[3] رشدي شحاتة أبو زيد، **شركة المضاربة في احكام الإقتصاد الإسلامي**، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر 2008، ص 138.

[4] عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 331.

رأسماله وليس للعامل شيء وعن الإمام علي رضي الله عنه قال " **من ضمن تاجرا فليس له إلا رأسماله وليس له من الربح شيئا" وعنه أيضا قال " الوضيعة[1] على المال والربح على ما اصطلحوا عليه**".

أما معنى **المضاربة في البورصة** غير معناها الشرعي وهي تعني المخاطرة بالبيع والشراء بناءا على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق

الأسعار بدلا عن قبضها[2]، وهي تقتضي بالضرورة لهؤلاء المضاربين بالتعامل المكشوف[3]، وهذه لا علاقة لها بالمضاربة الشرعية.

2- أنواعها

إن تمويل المشروعات عن طريق المضاربة حسب النشاط ينقسم إلى قسمين:

- **المضاربة المطلقة:** حيث يكون المضارب غير مقيد من طرف صاحب المال بنوع معين من التجارة أو بأشخاص يتاجر معهم، أو بمكان وزمان يزاول فيه النشاط لهذا المال.
- **المضاربة المقيدة:** وهنا يضع صاحب المال القيود وشروط معينة على المضارب، على أن تكون هناك مصلحة من وضعها، وهذه الشروط يجب تحديدها عند الإتفاق أو في حالة مال المضاربة مازال نقدا.

فالبنك عندما يكون هو المضارب كما في الصناديق الإستثمارية تلائمه المضاربة المطلقة، وعندما يكون هو صاحب المال أو نائبا عنه كما في تمويل المستثمرين تلائمه المضاربة المقيدة.

كما تنقسم المضاربة حسب مدتها إلى[4]:

- **مضاربة دائمة:** وهي التي لم يتحدد فيها الأجل، فيبقى النشاط الإستثماري متواصلا طالما لم يفسخ أحد منهما العقد.
- **مضاربة مؤقتة:** هي التي يحدد فيها صاحب رأس المال مدة المضاربة ويتفق عليه منذ البداية.

---

[1] الوضيعة أي الخسارة.

[2] حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، ط3، المعهد الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 29.

[3] بمعنى السماح بالبيع وعقد الصفقات دون أن يكون المضارب مالكا للسلع، مع العلم بأن من بين هذه الصفقات ما ليس بيعا حقيقيا ولا شراء حقيقيا، لأنه لا يجري فيها تسليم أو تسلم حقيقيان، وإنما المسألة كلها تنحصر في قيض أو دفع فروق أسعار.

[4] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي**، ط1، دار الفجر، القاهرة، 2006،ص 403.

- **مضاربة منتهية بالتمليك:** وهي المضاربة التي تنشأ بين البنك الإسلامي والمضارب بحيث يدفع البنك المال ويقوم المضارب بالعمل، ويعطي البنك فيها المضارب الحق في الحلول محله دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

3- **شروطها:** ونجاح عقد المضاربة مرتبط بفرض الشروط التالية[1]:

- يجب أن تكون قيمة المضاربة محددة المبلغ والعملة، وأن تكون أعمال المضاربة مباحة.
- إذا قدم العميل أصولا غير النقد – كآلات إنتاجية مثلا – فيجب تقويمها بالمال في عقد المضاربة.
- يجوز أن يكون المال المضارب به متاحا للمضارب، حتى لو كان دينا في ذمة المضارب.
- تتحمل المؤسسة المالية جميع الخسائر التي قد تنتج عن عمليات المضاربة، ما لم يكن العميل طرفا مسببا لهذه الخسارة.
- يمكن الإتفاق على نسب مختلفة لتوزيع الأرباح بين المؤسسة المالية وعميلها، على أن يتم تحديدها بعقد المضاربة.
- يجب أن يشير العقد إلى كافة المسؤوليات من تعد وتقصير لكلا الطرفين، وكذلك الأتعاب التي تلزم على كلا الطرفين للآخر.
- بعد حلول أجل عقد المضاربة والإنتهاء من التقييم، يتوجب على المؤسسة المالية إبقاء رأس المال للعميل زائدا الربح إن وجد، وفي حال التاخر في ذلك يعتبر غبنا ما لم يوافق العميل على هذا التأخير.
- لا يجوز للمضارب الإستدانة على حساب المضاربة، وهو دائما الضامن لرأس المال.
- يجوز للمؤسسة المالية إشتراط الحصول على ضمانات من المضارب لضمان رد حقوقها.
- في حال وجود ديون للمضاربة التمويلية فإن مسؤولية تحصيلها تقع على المؤسسة المالية، وتخصم تكاليف تحصيلها من أرباح المضاربة إن وجدت، بحكم أنها داخلة في تكاليف عمليات المضاربة.
- لا يضمن العميل رأس مال المضاربة إلا في حالة التعدي أو التقصير.
- يمكن حساب أتعاب تحصيل الديون المشكوك فيها من الأرباح، على أنها جزء من نفقات تكلفة المضاربة، كما يجب تحديد الفترة التي تعتبر بها الديون معدومة.

[1] شلهوب علي محمد، **شؤون النقود واعمال البنوك**، ط1، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سوريا، 2007، ص 433.

نلاحظ من خلال ما سبق أن لأسلوب المضاربة أهمية في توظيف البنوك الإسلامية لأموالها بالصيغة المشروعة لتمويل المشاريع الإقتصادية، ولكن يجب أن تلتزم بالشروط السابقة وأن هناك إلتزام بين صاحب المال والمضارب لأنه قد يحدث صعوبات أثناء تطبيق أسلوب المضاربة كنقص في الكفاءة، إتسام الأوضاع الإقتصادية بالكساد وصعوبة التدقيق والتقييم والمتابعة من جانب البنك...

ثانيا– المشاركة:

1– تعريفها:

تعد المشاركة من أهم أساليب إستثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي تلائم طبيعة البنوك الإسلامية، فيمكن إستخدامها في تمويل الأنشطة الإقتصادية المختلفة.

تعد المشاركة عقد شراكة بين البنك الإسلامي والعميل طالب التمويل، يقوم على أساسه البنك الإسلامي بتقديم التمويل الذي يطلبه العميل دون فائدة ربوية، ويقدم فيه كلا الطرفين جزءا من رأس المال، وبهذا فإن صيغة المشاركة تشبه إلى حد ما المضاربة ولكن ما يميز صيغة المشاركة هو إشتراك الطرفين في تمويل المشروع وفي ناتج المشروع ربحا او خسارة، حسب قواعد وأسس في التوزيع المتفق عليها بين البنك وطالب التمويل، وبما يتفق وضوابط العقود الشرعية.

والمشاركة تعتبر من عقود الشركات عموما، وهي ثابتة بالكتاب والسنة، ففي القرآن الكريم، قوله تعالى: " **وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ**[1] **لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ**"[2]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: " **أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما** "[3].

2– **أنواعها:** تتعدد أشكال التمويل بالمشاركة، ومن أهم هذه الأشكال ما يلي:

- **المشاركة الثابتة المستمرة (الدائمة):** وفيها يشترك البنك مع طرف آخر أو أكثر، دون تحديد مدة للشركة، ويكون البنك شريكا في المشروع طالما أنه موجود يعمل[4].

[1] الخلطاء معناها الشركاء.

[2] القرآن الكريم، سورة ص، الآية 24.

[3] رواه أبو هريرة، أخرجه أبو داوود وصححه الحاكم.

[4] نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو إقتصاد إسلامي**، ط1، دار البداية، عمان، الأردن، 2012، ص 149.

- **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك** : يتم هذا النوع من التمويل على أساس عقد شراكة بين البنك بوصفه الشريك الممول بجزء من رأس المال والعميل بوصفه شريكا ممولا للجزء الآخر من إجمالي التمويل بالإضافة إلى تقديمه الجهد والعمل لإدارة المشروع وتنفيذه، وإستنادا إلى هذا العقد من الشراكة تتناقص حصة البنك في الشراكة بصورة تدريجية كلما قام العميل بتسديد حصص متزايدة من أصل مبلغ تمويل البنك للمشروع، وفي نهاية الأمر يصبح طالب التمويل أو الشريك متملكا للمشروع بصورة كاملة[1].
- **المشاركة المباشرة (تمويل صفقة معينة)**: في هذا النوع يدخل البنك الإسلامي شريكا في عمليات تجارية أو إستثمارية مستقلة عن بعضها البعض، حتى بالنسبة للمشروع الواحد، وتختص بنوع معين أو عدد محدد من السلع[2]، وفي هذا النوع من المشاركة يطلب البنك مساهمة مالية من العميل تتراوح بين 25% – 40% تبعا لنوع العملية، ويتم توزيع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته في رأس مال الصفقة، بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح للعميل نظير إدارته للعملية، وتعود أهمية هذا النوع بالنسبة للبنك سرعة دوران رأس مال البنك، ومن ثم زيادة العائد، إضافة إلى توزيع المخاطر بين البنك وعملائه[3].
- **المشاركة في راس مال المشروع**: حيث يقوم البنك بتقييم أصول الشركة، ليحدد حجم التمويل الذي سيقدمه، ويشترط أن لا تقل مساهمة الشريك عن 15% من رأس مال الشركة (المشروع) المنوي تمويلها[4].

3- **شروطها**: لإتمام عقد المشاركة يجب توفر شروط، من بين هذه الشروط ما يلي[5]:

- يجب أن يكون رأس المال نقدا، أو ما يمكن تقييمه نقدا عند القيام بعملية المشاركة، كأن يكون قطعة ارض أو معدات، تكون منتجة في عملية المشاركة، ويجب كذلك أن لا تكون دينا إلا إذا تم تحصيله عند القيام بعملية المشاركة.
- يتم توزيع الأرباح وتحمل الخسائر بين الشركاء كل بنسبته، ولا يجوز أن يتم إحتساب أرباح أو تحميل خسائر بنسب مختلفة بين الشركاء، وهناك حالة واحدة يتم إحتساب نسب مختلفة من

[1] عاشور عبد الجواد عبد الحميد، **التمويل بالمشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية**، من بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، غرفة صناعة وتجارة دبي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع، 2005، ص 1164.

[2] أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 84.

[3] مصطفى كمال السيد طايل، **البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق**، مرجع سبق ذكره، ص 91.

[4] أحمد سليمان خصاونة، نفس المرجع السابق، ص 85.

[5] نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو إقتصاد إسلامي**، نفس المرجع السابق، ص 151.

الأرباح وهي إذا كان أحد الشركاء يقوم بعملية إدارة الشركة وكان الإشتراط ان يأخذ نسبة معينة من الأرباح مقابل تفرغه للإدارة.

- لا يجوز لاحد الشركاء ضمان أموال الشركة أو أموال الشريك الآخر.

ثالثا– المساقاة:

1– تعريفها:

المساقاة هي أن يدفع الرجل شجرا إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره[1]، وستخدم البنك الإسلامي هذه الصيغة في تمويل مشروعات إستصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة[2]، وهي عقد شركة بين المال والعمل فالبنك يقوم بتوفير المال وأدوات السقي اللازمة، ويقتسم الناتج مع صاحب الأرض.

2– شروطها: وتتمثل الشروط الواجب توفرها في المساقاة فيما يلي[3]:

- تحديد نصيب كل طرف في العقد وفق نسب معلومة من الناتج.
- تحديد مدة العقد، فإن لم يكن ذلك فإلى وقت جني الثمر.
- أن يكون الشجر موضوع العقد معلوما ومثمرا.
- أن يكون العمل الموسمي على الساقي، أما الأعمال الثابتة التي لا تتكرر فتكون على المالك

رابعا– المزارعة

1– **تعريفها:** تعرف المزارعة بأنها عبارة عن دفع أرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان بإقتسام الزرع بينهما[4]، وهي عقد شركة بين مالك الأرض والعامل عليها.

2– **شروطها:** وتتمثل الشروط الواجب توفرها في المزارعة في[5]:

---

[1] ناصر غريب، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**،ط1، دار أبو للو، القاهرة، 1996، ص181.

[2] صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص 406.

[3] قيصر عبد الكريم الهيتي، **أساليب الإستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية**،ط1، دار رسلان، دمشق، سوريا، 2006، ص 122.

[4] محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص 177.

[5] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، ط2، دار المسيرة، عمان، 2008، 2008، ص 203.

- توفر جميع الشروط الواجب توفرها في أي عقد من العقود.
- أن تكون الأرض صالحة للزراعة.
- أن يعرف كل من جنس ونوع وصفة البذر.
- أن يعرف من عليه البذر، صاحب الأرض أم العامل.
- تحديد المدة بحيث تكون كافية لتحقيق حصة كل طرف من الناتج.
- تحديد حصة كل طرف من الناتج.

ويمكن تلخيص صيغ الإستثمار في البنك الإسلامي القائمة على المشاركة بالشكل التالي:

الشكل (2– 5): صيغ الإستثمار في البنك الإسلامي القائمة على المشاركة

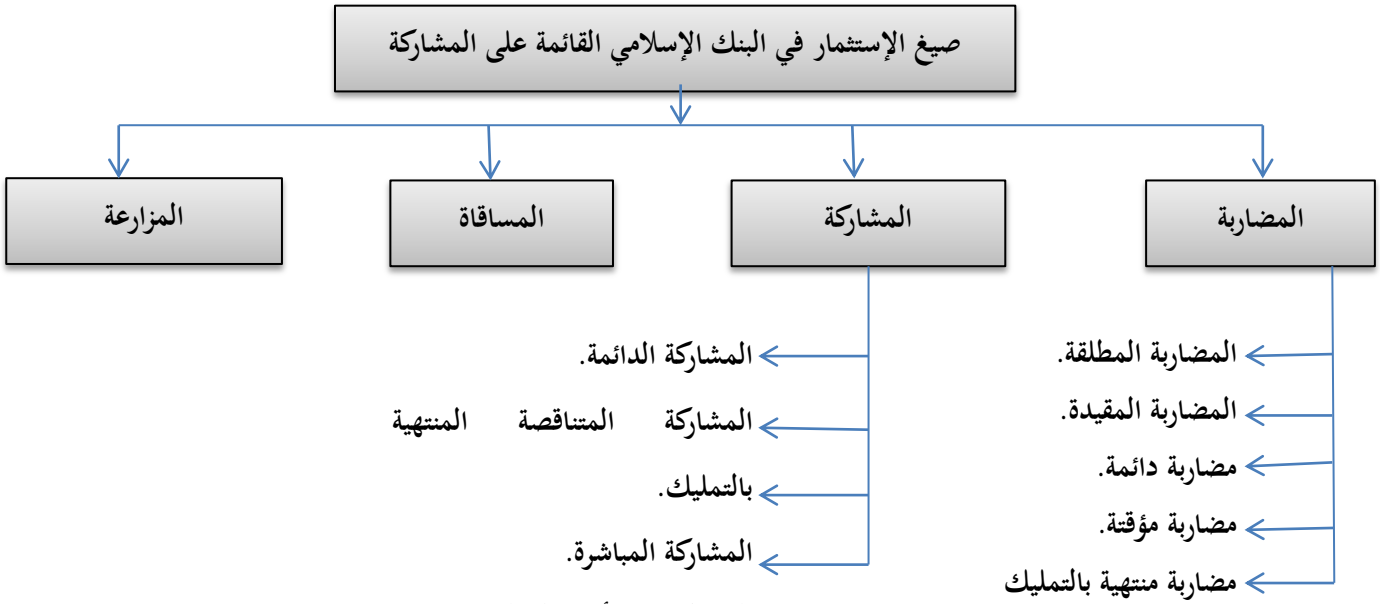

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة.

المطلب الثاني: صيغ الهامش المعلوم (البيوع)

بالإضافة إلى صيغ التمويل القائمة بالمشاركة يوجد صيغ أخرى يمكن إدراجها ضمن البيوع أو ذات الهامش المعلوم منها المرابحة والإجارة والإستصناع والسلَّم، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

أولا– المرابحة

تعتبر صيغة المرابحة من أكثر الصيغ إستخداما في البنوك الإسلامية، وسنتعرف على مفهومها وأنواعها وشروطها.

1– تعريفها:

تعرف على أنها عقد بين العميل والبنك، يبيع من خلاله البنك سلعة محددة من طرف العميل على أن تكون كل من تكلفة الشراء والربح معلومين[1].

وتعرف بأنها هي أحد صور بيوع الأمانة[2] المعروفة في الشريعة الإسلامية وتتم بالإتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة، مع الأخذ بالإعتبار ثمنها الأصلي الذي إشتراها بها البائع أي أنه بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح[3].

من خلال التعريفين السابقين يمكن تعريف المرابحة على أنها إتفاق بين طرفين البائع (البنك الإسلامي) والمشتري (العميل) على بيع سلعة معينة بمثل الثمن الأول زائد ربح معلوم.

---

[1] Ibrahim Warde, **Islamic Finance in the Global Economy**, Redwood Books, Great Britain, 2000, p 133 .

[2] يفرق الفقهاء بين ثلاثة أنواع لبيوع الأمانة هي:

- بيع المرابحة: هو البيع بمثل ثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.
- بيع التولية: وهو البيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة ربح ولانقص من الثمن.
- بيع الوضيعة: وهو البيع باقل من الثمن الأول.

[3] فلاح حسن عداي الحسيني، مؤيد عبد الرحمان عبد الله الدوري، **إدارة البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 200.

يعد بيع المرابحة من أنواع البيوع المشروعة في الإسلام، ووردت مشروعيتها مستمدة من مشروعية البيع، قال تعالى: " **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**..."[1]، وقال أيضا: " **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**"[2] ومن خلال هذه الآيات الكريمة يتضح جليا مشروعية البيع، ومن أنواع البيوع المرابحة[3].

وأما من السنة فقوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن أفضل الكسب؟ فقال: "بيع مبرور وعمل الرجل بيده "[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم: " إذا إختلف الجنسان فبيعو كيف شئتم إذا كان يدا بيد[5]"، فهذا الحديث يدل على جواز بيع السلعة بأكثر من رأس المال.

2- أنواعها:

والبيع بالمرابحة أنواع، منها المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة.

- **المرابحة البسيطة:**

وهي التي تتم بين طرفين، أحدهما يمتلك السلعة والتي يكون قد يكون إشتراها، في وقت سابق واحتفظ بها، إلى أن يظهر الطرف الآخر الذي يرغب بشرائها مقابل الثمن الذي إشتراها بها الطرف الأول بالإضافة إلى ربح معلوم[6].

وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع، وذلك بقيامها بشراء السلعة التي يحتاجها السوق، أو بناءا على طلب أحد عملائها، فإذا إقتنع البنك بذلك قام بشرائها، وله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة، وذلك بإعلان قيمة شراء السلعة مضافا إليها ما تكلفه من مصروفات، ثم يطلب مبلغا معينا من الربح على من يرغب في شرائها زيادة على تلفتها[7].

ومن خلال ما سبق يمكن توضيح المرابحة البسيطة بالشكل التالي:

الشكل (2- 6): مرابحة البسيطة في البنك الإسلامي

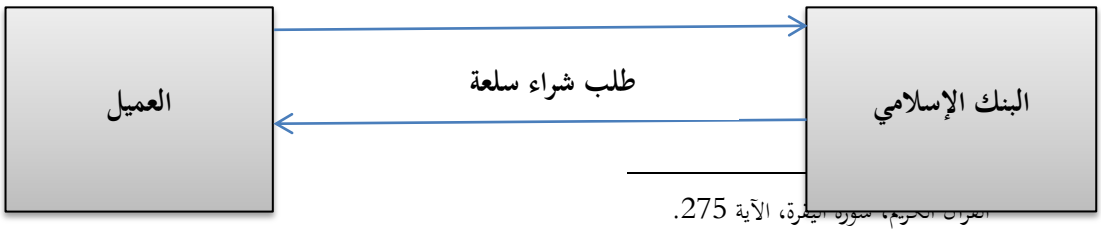

[1] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 275.

[2] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 29.

[3] نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو إقتصاد إسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 139.

[4] علاء الدين زعتري، **الخدمات المصرفية**، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، 2006، ص 92.

[5] محمود محمد حسن، **العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية**، مجلس النشر العلمي، الكويت، 1997، ص 8.

[6] نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو إقتصاد إسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 140.

[7] عبد الرزاق الهيتي، **المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 513.

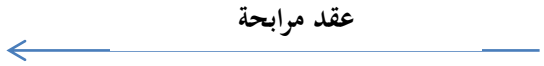

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة

- **المرابحة المركبة (مرابحة للآمر بالشراء):**

عقد يلتزم من خلاله العميل بشراء السلعة من البنك الإسلامي الدي يقوم بشرائها نقدا من طرف ثالث بناءا على طلب العميل وبالمواصفات المتفق عليها[1].

ويمكن توضيح المرابحة المركبة بالشكل التالي:

الشكل (2- 7): المرابحة المركبة

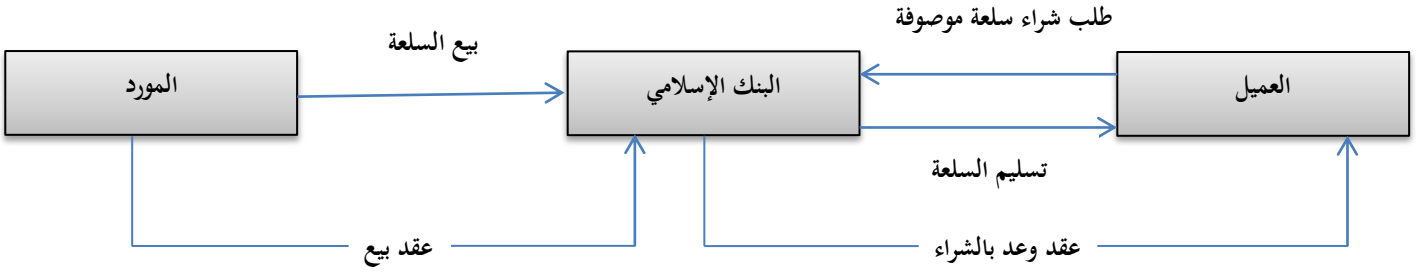

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة

3- شروطها:

حتى يصبح عقد المرابحة صحيح يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط ندرجها فيما يلي[2]:

- أن يكون ثمن السلعة معلوما.
- أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن.
- ان يكون المبيع حاضرا وبجميع المواصفات المتفق عليها في العقد.
- أن يكون عقد البيع الأول صحيحا خاليا من أي ربا.

ثانيا- السلم

1- تعريفه:

[1] علاء الدين الزعتري، **الخدمات المصرفية**، مرجع سبق ذكره، ص 91.

[2] مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سبق ذكره، ص 202.

السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل وفيه يدفع الثمن على الفور بينما تسلم السلعة في تاريخ لاحق[1]، ومعنى ذلك انه يبيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري كاملا بمجلس العقد.

وللسلَّم أركان ثلاثة[2]:

- **العاقدان**: ويشمل المشتري (المسلَّم) والبائع (المسلَّم إليه).
- **المعقود عليه**: ويشمل راس مال السلَّم والمسلَّم فيه فالأول هو الثمن والثاني هو المبيع.
- **الصيغة**: وهو ما ينعقد به هذا العقد من كلام دال عليه.

والتمويل بالسلَّم مشروع لقوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ**"[3]، وهذا يعني أن التداين يجب أن يكون إلى أجل مسمى وأن يكتب كي يكون معلوما".

2- **أنواعه**: يتم التمييز بين نوعين لعقود السلم نذكرها فيما يلي:

- **السلَّم العادي**: حيث يقوم البنك بتمويل عاجل وحصوله على سلعة في وقت آجل[4].
- **السلَّم الموازي**: يقوم بموجبه البنك بشراء سلعة يتحصل عليها مستقبلا ويبيع سلعة مستحقة في نفس الأجل ومماثلة لتلك التي إشتراها بموجب العقد الأول، وعند حلول الأجل يقوم البنك بتسليم نفس السلعة المشتراة بموجب العقد الأول إلى المشتري بشرط أن يكون الإلتزام في عقدين منفصلين تمام الإنفصال، فعجز البائع في العقد الأول من التسليم ينبغي أن لا يترتب عليه عجز البائع في العقد الثاني عند التسليم[5].

3- **شروط التمويل بالسلَّم**: تتمثل الشروط الواجب توفرها في عقد السلَّم فيما يلي[6]:

- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دينا في الذمة، سواء كان من المواد الخام أو المزروعات أو المصنوعات.

---

[1] رفيق يونس المصري، **المصارف الإسلامية**، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 2001، ص 364.

[2] حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية أدائها المالي وأثرها على سوق الأوراق المالية**، مرجع سبق ذكره، ص 52.

[3] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 282.

[4] غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، **الإقتصاد الإسلامي علم أم وهم**، مرجع سبق ذكره، ص 179.

[5] سعيد المرطان، **المنتجات المصرفية بدائل المنتجات التقليدية**، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 294، جدة، السعودية، سبتمبر، 1997، ص 56.

[6] علي أحمد السالوس، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي**، ط7، مكتبة دار القرآن، مصر، 2002، ص 612.

- يجب أن يحدد لعقد السلَّم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو الربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كان ميعاد وقوعه يختلف يسيرا لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.
- الأصل تعجيل قبض راس مال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلَّم.
- لا مانع شرعا من أخذ المسلم (المشتري) رهنا أو كفيلا من المسلم إليه (البائع).
- يجوز للمسلِم مبادلة المسلَّم فيه (المبيع) بشيء آخر – غير النقد – بعد حلول الأجل، سواء كان الإستبدال بجنسه أو بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحا لان يجعل مسلَما فيه برأس مال السلَّم.
- إذا عجز المسلَّم إليه عن تسليم المسلَّم فيه عند حلول الأجل، فإن المسلِم يُخير بين الإنتظار إلى ان يوجد المسلَّم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس المال، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.
- لا يجوز الشرط الجزائي عن تأخير في تسليم المسلَّم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز إشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.
- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

ثالثا– الإجارة

1– تعريفها:

تعرف الإجارة على أنها عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم[1]. وهذا النوع من صيغ الإستثمار يقوم على تاجير المعدات كبديل لشراءها، خاصة تلك التي تكون ذات سعر مرتفع، والتي لا يكون إستخدامها متواصلا، ويصعب على المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة شراء هذا النوع من المعدات.

وقد ثبت مشروعية صيغة الإجارة من القرآن والسنة، فقوله سبحانه وتعالى: " ... **فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا**[2] " وبالتالي جواز أخذ الأجر مقابل العمل.

وجاءت السنة النبوية الشريفة هي الأخرى لتبين مشروعية الإجارة، ومثال ذلك: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم

[1] عبد الوهاب إبراهيم أو سليمان، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 22.

[2] القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية 77.

غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل إستأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره" وهذا الحديث يدل صراحة على مشروعية الإجارة"[1].

2- أنواع التمويل بالإجارة: للإجارة عدة أشكال نوجزها فيما يلي:

- **الإجارة المنتهية بالتمليك:** تتكون من عقدين مستقلين، الأول عقد إجارة يتم إبتداءا وتأخذ كل أحكام الإجارة في تلك الفترة، والثاني عقد تمليك العين عند إنتهاء المدة، إما عن طريق الهبة أو البيع بسعر رمزي حسب الوعد المقترن بالإجارة[2]، ذلك لأن ثمن البيع قد تم تحصيله عن طريق أقساط الإجارة.
- **الإجارة التشغيلية:** يتولى البنك إجارة موجودات وأصول مختلفة يكون يمتلكها لأي جهة ترغب فيها بهدف تشغيلها والإستفادة من منافعها خلال مدة محددة متفق عليها، وبإنتهاء تلك المدة تعود إلى حيازة البنك.

3- **شروط التمويل بالإجارة:** تتمثل شروط الإجارة في[3]:

- أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة، فلا يتعلق بها حق للغير.
- أن تكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة.
- أن يكون الثمن الأجرة معلوما جنسا ونوعا وصفة.
- أن تكون مدة التأجير معلومة.
- يتحمل المؤجر كامل المسؤوليات المتعلقة بملكية العين المؤجر وما يتبعها من هلاك، على ان تقع مسؤوليات إستخدامها على المستأجر وحده.

رابعا- الإستصناع

1- تعريفه:

يمكن تعريف الإستصناع بأنه عقد يتعهد بموجبه البنك بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الإتفاق عليها ويشمل هذا التعهد كل خطوات التصنيع وكذلك سعر وتاريخ التسليم، ويمكن للبنك أن يعهد ذلك العمل أو جزء منه لجهة أخرى تتخذ تحت إشرافه ومسؤوليته[4].

---

[1] نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو إقتصاد إسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 157.

[2] محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول، **الإجارة كصيغة إستثمارية متجددة**، المؤتمر الدولي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كوالالمبور، 15-16 جوان 2010،رص 6.

[3] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العلمية**، ط2، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2008، ص 207.

[4] محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 174.

فالإستصناع عقد يلتزم فيه الصانع بصنع سلعة ذات مواصفات يحددها المستصنع، يتم تسليمها في تاريخ معين مقابل ثمن يتفق الطرفان على طريقة تسديده، وعقد يجمع بين خاصيتين هما[1]:

- خاصية بيع السلَّم، من حيث جواز أن يكون على مبيع غير موجود وقت العقد.
- خاصية البيع المطلق العادي، من حيث جواز كون الثمن فيه إئتمانيا لا يجب تعجيله كما في السلَّم، وذلك لان فيه عملا إلى جانب بيع المواد فصار يشبه الإجارة التي يجوز فيها تأجير الأجرة.

لعقد الإستصناع أطراف عدة[2]:

- الصانع: وهو الطرف البائع الذي يلتزم بتقديم الشيء الذي يتم تصنيعه للعميل، وهو هنا البنك.
- المقاول: وهو الطرف الذي يباشر الصنع (تصنيع المنتج المطلوب) أو الجهة المنفذة.
- المستصنع: وه الطرف المشتري في عقد الإستصناع (العميل).

2- أنواعه: يمكن أن نميز صيغتين من التمويل بالإستصناع:

- **الإستصناع العادي:** وهو أن يقوم البنك بنفسه بصناعة السلعة محل العقد.
- **الإستصناع الموازي:** يقوم هذا النوع من التمويل على عقدين، يقوم العقد الاول بين البنك الإسلامي باعتباره صانعا وطرف آخر يحتاج إلى سلعة بمواصفات معينة، على أن يكون الثمن مؤجلا، ثم يقوم البنك بإبرام عقد ثاني منفصل عن الأول، يأخذ من خلاله صفة المستنصع للسلعة الموصوفة في العقد الأول ويكون الثمن فيه معجلا، على أن يلتزم بتسليم السلعة للطرف الأول في الوقت المتفق عليه، وأن يحقق ربحا من العملية[3].

3- **شروطه:** تتمثل شروط الإستصناع فيما يلي[4]:

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.
- أن يحدد فيه الاجل.
- يجوز في عقد الإستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

---

[1] علاء الدين الزعتري، **المصارف وماذا يجب أن يعرف عنها**، ط1، دار غار حراء، دمشق، سوريا، 2006، ص 288.

[2] نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو إقتصاد إسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 176.

[3] محمد سليمان الأشقر، **عقد الإستصناع**، بحث منشور في كتاب **بحوث فقهية في قضايا إقتصادية معاصرة**، ج1، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 1998، ص 240.

[4] علي أحمد السالوس، **الموسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره ص 844.

- يجوز أن يتضمن عقد الإستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

ويمكن تلخيص صيغ الإستثمار والتمويل في البنك الإسلامي القائمة على المشاركة بالشكل التالي:

الشكل (2– 8): صيغ الإستثمار والتمويل في البنك الإسلامي القائمة على هامش المعلوم

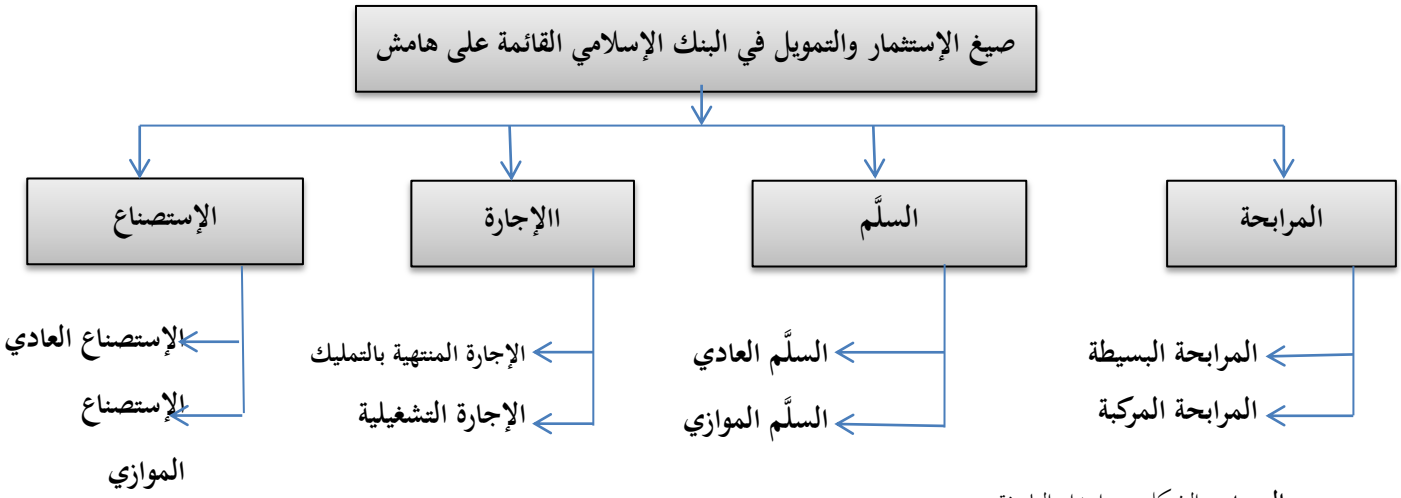

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة.

المبحث الرابع: أهداف البنوك الإسلامية والهيئات الداعمة لها

يُعدّ تكامل الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية تطوراً علمياً وتوسعاً يتناسب والاحتياجات المستقبلية، فهذه المؤسسات تشكّل بيئة داعمة للعمل المصرفي الإسلامي ويكمن دورها الإيجابي في تعزيز نشاطها وتحقيق أهدافها، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مختلف الأهداف التي يسعى البنك الإسلامي لتحقيقها، وإبراز مختلف الفروق الجوهرية بين البنك الإسلامي والتقليدي وفي الأخير سنتعرف إلى الهيئات الداعمة للبنوك الإسلامية.

المطلب الأول: أهداف البنوك الإسلامية

للبنك الإسلامي أهداف يسعى لتحقيقها إستلزاماتها الطبيعة الديناميكية وجدوى وجود المشروع تجسيدا للقيم الإسلامية وتطبيقا لأهداف الشريعة في مجال المال والمعاملات الإقتصادية، ومن بين تلك الأهداف نذكر ما يلي:

أولا– الهدف المالي للبنك الإسلامي

تتمثل الأهداف المالية للبنك الإسلامي فيما يلي:

1- السيولة والربحية والأمان ونمو الموارد[1].

2- جذب الموارد المالية وتعبئة المدخرات في المجتمع ويتمثل ذلك في الودائع التي يحصل عليها البنك[2].

[1] محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، **المؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 387.

[2] جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، بسكرة، الجزائر، 1996، ص 49.

3- جذب وتجميع الفوائض وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الإدخاري لدى الأفراد[1].

ثانيا– الهدف الإستثماري للبنك الإسلامي

تتحدد معالم الأهداف الإستثمارية للبنك الإسلامي في النواحي التالية[2]:

1- تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الإقتصادي بهدف قهر التخلف وتحقيق التقدم للأمة الإسلامية.

2- تحقيق مستوى توظيفي تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع والقضاء على البطالة المقنعة، وغير المستغل من عناصر الإنتاج وكذا القضاء على كافة صور سوء الإستخدام لهذه العوامل.

3- العمل بكافة الطرق وشتى الوسائل على إنماء وتنشيط الإستثمار في مختلف الأنشطة الإستثمارية الإقتصادية عن طريق الإستثمار المباشر الصريح الذي يقوم على تأسيس الشركات الجديدة بمختلف انواعها، أو المساهمة في توسيع خطوط الإنتاج للشركات القائمة والقيام بعمليات المشاركة في تجديد وتطوير هذه الخطوط.

4- ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب البنك الإسلامي ذاته بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والمعرفة والقدرة الفنية ممن يمتلكون سمعة حسنة.

5- توفير خدمات الإستشارات الإقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة، وتقديم خدمات دراسات الجدوى الإقتصادية بجوانبها المختلفة، لترشيد القرارات الإستثمارية للمستثمرين وللحفاظ على أموالهم من الضياع أو الإستثمار في المشروعات غير المربحة.

6- تحسين الأداء الإقتصادي للمؤسسات المختلفة سواء التي يشرف عليها البنك أو للمؤسسات الأخرى التي سوف تجد نفسها مضطرة لتحسين أدائها، وبالتالي القضاء على كافة صور الإسراف.

7- تحقيق مستوى مناسب من الإستقرار السعري في أسعار السلع والخدمات المطروحة للتداول في الاسواق وبما يتناسب مع مستوى الدخول وبالتالي القضاء على أهم صور الإحتكار[3]

---

[1] رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار الصفاء، عمان، 2000، ص 118.

[2] جميل احمد، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص 83.

[3] يقصد بالإحتكار لغة حبس الشيء عن التداول إنتظار لإرتفاع ثمنه، وهو محرم شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم : " ومن دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة"، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:

والإستغلال التي تعمل على نهب أموال الفقراء عن طريق سياسة سعرية غير عادلة، ومن هنا يكون من أحد الأهداف الإستثمارية للبنك الإسلامي تطبيق الأسعار التوازنية العادلة.

8- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للإستثمار وبما يساهم في عدالة توزيع الدخول بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية، بحيث يحصل كل منهم على العائد الذي يستحقه من الناتج التشغيلي الذي تم، وبالتالي يحرص كل منهم على تعظيم هذا الناتج حتى يحصل على حجم اكبر من الناتج المعظم في إطار نصيبه المتفق عليه من قبل.

ومن هنا فإن الهدف الإستثماري للبنك الإسلامي هو هدف حقيقي، ومن ثم فإن تجاهل هذا الهدف وعدم تحقيق تلك الدعامة يهدد البنيان الاساسي للبنك.

ثالثا- الهدف التنموي للبنك الإسلامي

تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الإقتصادية، الإجتماعية والإنسانية في إطار المعايير الشرعية تنمية عادلة متوازنة ترتكز على توفير الإحتياجات الأساسية للمجتمعات، وتحقيق النمو المتوازن والعادل لكافة المناطق، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

1- تنمية وتثبيت القيم التعاقدية والخلق الحسن والسلوك السليم لدى العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي لتطهير النشاط الإقتصادي من الفساد[1].

2- من خلال التوظيف الفعال لموارد البنك الإسلامي يعمل على توسيع قاعدة العاملين في المجتمع والقضاء على البطالة بين أفراده، ومن ثم زيادة الناتج الإجمالي للدولة الإسلامية وفي الوقت ذاته يتمكن من وضع رأس المال في موضعه الصحيح ليصبح أداة ووسيلة لخدمة الامة الإسلامية، وليس هدفا وحيدا يسعى الأفراد إليه ليزدادو ثراء وقدرة على السيطرة والإستغلال للآخرين.

3- تهتم البنوك الإسلامية بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئية والصناعات الصغيرة والتعاونيات باعتبارها جميعا الأساس الفعال لتطوير البنية الإقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية والإفادة من تجارب الدول الإسلامية وغير الإسلامية التي تمت في هذا المجال وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع[2].

سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: " من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالخدام والإفلاس"، ومنه الإحتكار غير مشروع وإستخدامه كأسلوب لتنمية الثروة وزيادة الارباح محرم، وهو أمر لا يقبله ولا ترضيه تعاليم الإسلام، أنظر في ذلك: محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 35.

[1] حسن سبري، **الإقتصاد الإسلامي**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1999، ص 292.

[2] . محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص 30.

4- تحقيق التنمية الشاملة وتحقيق الإستعمال الرشيد للموارد المالية المتاحة.

ومن هنا فإن البنك الإسلامي هو أداة فعالة للتنمية بالدرجة الأولى وإن معيار إلتزامه بالشريعة الإسلامية يقاس بمدى إتصاله بالعملية التنموية ورسالتها الإنتاجية الشرعية.

رابعا- الهدف الإجتماعي للبنك الإسلامي

وتشمل الأهداف الإجتماعية للبنك الإسلامي فيما يلي:

1- المساهمة في تحقيق العدالة الإجتماعية وذلك من خلال إختيار المشروعات التي تحقق تحسينا في توزيع الدحل أو منح القروض الحسنة أو إنشاء المشروعات الإجتماعية التي تحقق التكامل الإجتماعي بمختلف صوره[1].

2- تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق سعادة الإنسان من خلال تأمين مطالبه المادية والمعنوية المشروعة ورفع مستوى معيشته فتقوم بتوفير الحاجات الأساسية له من طعام وشراب ولباس... والمساهمة في ثقافته وتعليمه بأسعار تنافسية معقولة بإعتمادها على الصيغ الإسلامية للتمويل والإستثمار[2].

3- أن تؤمن لكل مسلم بل لكل إنسان على الأرض الإسلامية حاجاته الاساسية[3].

4- العدالة الإجتماعية والتوزيع الإسلامي المنصف للدخل والثروة وإستخدام الزكاة والتحويلات كوسائل إضافية للمزيد من تخفيف حدة التفاوت متماشيا مع فكرة الأخوة الإنسانية.

إن الجانب الإجتماعي لنشاط البنك الإسلامي يرتبط بهدف إجمالي عام يمكن أن نطلق عليه إسم تحسين جودة الحياة[4]، من خلال إلتزامه بتجسيد أهداف النظام الإقتصادي الإسلامي عن طريق سياسات إستثمارية لتوظيف كافة موارد البنك.

خامسا- الأهداف الخاصة بالمتعاملين

للمتعاملين مع البنك الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص البنك الإسلامي على تحقيقها وهي على النحو التالي[5]:

[1] محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 387.

[2] صالح حميد العلي، **المصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية**، اليمامة، بيروت، 2005، ص 29.

[3] محمد السويلم، **إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر 1998، ص 141.

[4] تحسين جودة الحياة بمعنى زيادة الإرتقاء الثقافي والمعرفي فضلا على إشباع الإحتياجات الأساسية لأفراد المجتمع.

[5] خالدي خديجة، **عدالة وكفاءة البنوك الإسلامية تحليل نظري ورياظي**، مرجع سبق ذكره، ص 162.

1- تقديم خدمات بنكية: يعد نجاح البنك الإسلامي في تقديم الخدمات البنكية بجودة عالية للمتعاملين وقدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات البنكية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية يعد نجاحا للبنوك الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها.

2- توفير التمويل للمستثمرين: يقوم البنك الإسلامي بإستثمار أمواله المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الإستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق إستثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة.

3- توفير الأمان للمودعين: من اهم عوامل نجاح البنوك مدى ثقة المودعين في البنك، ومن اهم عوامل الثقة في البنوك توفر سيولة نقدية لمواجهة إحتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة غلى تسييل أصول ثابتة، وتستخدم السيولة النقدية في البنوك في الوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية وإحتياجات البنك من المصروفات التشغيلية بالإضافة إلى توفير رأس المال العامل واللازم للمستثمرين.

سادسا– الهدف الإرتقائي للبنك الإسلامي

تسعى البنوك الإسلامية إلى تجويد وإتقان أداء أجهزتها وفروعها بالشكل الذي يضمن تقديم خدماتها المصرفية بأعلى درجة من الجودة وبالشكل الذي يتوافق مع حاجة العملاء في:

1- المكان المناسب.

2- الزمان والتوقيت المناسبان.

3- التكلفة المناسبة.

4- أقل جهد ممكن.

وذلك يتم عن طريق دراسات علمية معمقة لرغبات العملاء وإحتياجاتهم المصرفية، وكذا قدراتهم الحالية والمستقبلية وبالتالي وضع النظم المصرفية الإسلامية التي تضمن هذا الإشباع وفي الوقت نفسه تتناسب مع تلك القدرات.

المطلب الثاني: الفروق الجوهرية بين البنك الإسلامي والتقليدي

من خلال ما تم دراسته في المباحث السابقة يمكن إستخراج أوجه الإختلاف والتشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية فيما يلي:

أولا– أوجه الإختلاف بين البنك الإسلامي والتقليدي

هناك عدة إختلافات جوهرية بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي يمكن ذكر أهمها في الجدول التالي:

الجدول (2– 2): أوجه الإختلاف بين البنك الإسلامي والتقليدي

المقارن	البنك التقليدي	البنك الإسلامي
الوظيفة الأساسية	الإقراض والإقتراض (الإتجار في الديون)، فهي تجمع الاموال وتمول المشروعات والأفراد مقابل فائدة محددة	المضاربة الشرعية (الإتجار في السلع والخدمات) بمختلف أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة وبيع المرابحة للآمر بالشراء، لذلك فهي تجمع الأموال وتستثمرها مقابل حصة محددة من ربح غير معروف مقداره.
الضوابط المهنية	إدارة الاصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة على اسس إقتصادية من خلال سعر الفائدة.	إدارة الأصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة على أسس إقتصادية مضبوطة بأسس شرعية تقررها الهيئة الشرعية للبنك.
موارد البنك عموما	–الودائع بغرض الإستثمار عن طريق الإقراض.	–أرباح الودائع المستثمرة شرعا وتمثل 60% من أعمالها.

	-حقوق الملكية. أجور الخدمات المصرفية.	-حقوق الملكية. -اجور الخدمات المصرفية.
أستخدمات الأموال	الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة.	الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفة على أساس صيغ التمويل الإسلامية.
الوساطة المالية بين العميل والبنك	تنفذ كمقرض ومقترض.	تنفذ كشريك.
الربح	يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك.	يتحقق بأسبابه الشرعية من: المال، العمل والضمان وفق الأساليب الشرعية المحددة.
الخسارة	يتحملها المقترض وحده حتى ولو كانت لأسباب لا دخل له فيها.	يتحملها البنك إذا كان رب مال في المضاربة، وبقدر رأس المال في المشاركات، وإذا دخلت تحت ضمانه في البيوع.
طريقة إحتساب الفائدة/الربح	تحتسب الفائدة ضمن عناصر تكلفة رأس المال ومن ثم تؤثر على الربح.	الربح أو الخسارة بعد خصم المصروفات فقط والربح وقاية رأس المال وجابر له من الخسران.
يركز البنك على	- العملاء الأكثر ملاءة لأنه يسعى لضمان إسترداد أمواله. - الضمانات المقدمة.	-المشاريع الاكثر ربحية وإنتاجية لأنه يسعى لضمان نجاح المشاريع بوصفه شريكا. -دراسات الجدوى الفنية والإقتصادية.
هل يشترط التعامل مع المسلمين فقط	لا	لا
هل تمارس البنوك الإسلامية الصيرفة الربوية؟	-	لا
هل تمارس البنوك الربوية الصيرفة الإسلامية؟	أحيانا كنوافذ إسلامية.	-
إعسار المدين	إذا كان غير مماطل فلا يسمح له بمهلة سداد، ويلتزم بفوائد تأخير، وإذا كان	إذا كان غير مماطل يعطى مهلة سداد فنظرة إلى ميسرة ولا يلتزم بأي زيادة في الدين، وقد

	مماطلا فبالإضافة إلى ما تقدم تكون المقاضاة.	يعفى من الدين في حالة الإعسار الكامل وضآلة المبلغ، وإذا كان ميسورا مماطلا تكون المقاضاة.
الرقابة	نوعان من الرقابة: الجمعية العمومية ومراقب الحسابات، والسلطات النقدية.	ثلاث أنواع من الرقابة: الرقابة الشرعية، الجمعية العمومية ومراقب الحسابات، والسلطات النقدية.
مقاصد الشريعة وأولياتها	ليس لها مكان فيه وإن حصل بعض التوافق فهو جزئي.	من أهم محددات آلية العمل وممارسة النشاط.
صندوق الزكاة	لا مكان له فيه.	أحد الركائز في تطبيق المنهج الإقتصادي الإسلامي ولتحقيق التكافل الإجتماعي.
تحصيل وحسم السندات	مجود مقابل فائدة ربوية	غير موجود لأنها تعتمد على الربا.
ربحية البنك تتأثر ب	-زيادة عدد البنوك في السوق. -التقدم التقني وتكاليفه. -إنخفاض الهامش بين الفائدة المدينة والدائنة.	-الحالة الإقتصادية العامة في البلاد لأن المال ليس سلعة بل هو وسيط تبادل. -التقدم التقني وتكاليفه.
مدى تحقيق اهداف إجتماعية وإقتصادية؟	هي مؤسسات تسعى لتحقيق اهدافا إقتصادية (تعظيم الربحية) أي إلى تشغيل الكتلة النقدية الموجودة في السوق.	هي مؤسسات تحقق أهدافا إقتصادية (تعظيم الربحية) واهدافا إجتماعية من خلال القروض الحسنة وجمع أموال الزكاة إضافة إلى الصيغ التي تناسب تمويل المشروعات المتناهية الصغر (حل مشكلة البطالة) وربط السوق السلعية الإنتاجية بالسوق النقدية.

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على:

- يزن خلف سالم عطيات، **تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 67.
- سامر مظهر فنطقجي، **صناعة التمويل في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، ط2 إلكترونية، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2015، ص 484.

ثانيا– أوجه التشابه بين البنك الإسلامي والتقليدي

إن أوجه الإختلاف السابقة بين البنوك التقليدية والإسلامية لا تنفي وجود أوجه تشابه بينهما في الأوجه التالية[1]:

- كلاهما مؤسسة مالية تهدف إلى تحقيق الربح[2].
- يعتبران وسيط مالي[3] بين طرفين.
- كلاهما يقدم خدمات مصرفية للعملاء.
- كلاهما يتبع المعايير المهنية، والقوانين السائدة فيما لا يتعارض مع الاسس القائم عليها.

المطلب الثالث: الهيئات الداعمة للبنوك الإسلامية

يشكل تكامل الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي مع المؤسسات المالية الإسلامية تطورا عمليا وتوسعا ضروريا لتغطية الإحتياجات المستقبلية للصناعة المصرفية الإسلامية، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مختلف تلك الهيئات ودورها في دعم البنوك الإسلامية.

أولا– المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: تأسس المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في ماي 2006 كهيئة دولية مستقلة لا تهدف للربح، يقع المركز الرئيسي للمجلس في دولة البحرين التي تم إختيارها لاستضافة المجلس العام من قبل المؤسسين لما لها من مكانة مالية مرموقة وفرت للمجلس الدعم الذي يستحقه ليمثل الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية في العالم، والمجلس عبارة عن هيئة تضم حوالي 150 مؤسسة مالية إسلامية في نهاية العام 2007[4]، تشرف على الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية مهمته وضع المعايير للمؤسسات المالية الإسلامية وضمان إلتزام تلك المؤسسات بأحكام الشريعة الإسلامية، وقد جاء تأسيسه ترسيخا للجهود التي بذلت في سبيل المحافظة على نجاحات الصناعة المالية الإسلامية ولترسيخ مبادئ الإقتصاد الإسلامي[5].

---

[1] يوسف حسين عاشور، **إدارة المصارف الإسلامية**، ط1، بدون ذكر دار النشر، فلسطين، 2003، ص116.

[2] إن أغلب ما تحققه البنوك التقليدية من ربح ناتج عن التعامل الربوي الذي يعتمد على الفروقات بين أسعار الفائدة المدفوعة والفائدة المقبوضة وهو جوهر الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية، ولهذا إطلاق كلمة ربح على ما تحققه البنوك التقليدية هو إطلاق مجازي.

[3] الوساطة التي تمارسها البنوك الإسلامية في توظيف وإستخدام أموال المودعين لا تتصف بحيادية الوسيط التقليدي، إذ تمارس المهنة المصرفية بأدوات تجارية وإستثمارية، فهي طرف فعال في علاقاتها المالية والإستثمارية، مما يقتضي حتما التملك والبيع والشراء باتفاق الفقهاء، وعليه فإن البنوك الإسلامية تدخل طرفا مباشرا في المعاملات الشرعية بحسب نوعها وطبيعتها، وما يتطلب ذلك تملك أصول ثابتة ومنقولة، وذلك كي يستطيع أن تؤدي دورها في بناء قاعدة إنتاجية وتحقق مصالح المتعاملين معها على أساس الربح والخسارة أو الغرم بالغنم، مع مراعاة الإلتزام بالشروط الفنية كمراعاة طبيعة مصدر التمويل وحجمه ونوعه بهدف تقليل المخاطر بقدر الإمكان والتجاوب بفاعلية مع حاجات الإقتصاد.

[4] صالح عبد الله كامل (رئيس المجلس)، تصريح صحفي لجريدة الشرق الأوسط، العدد 10677، بتاريخ 19 – 02- 2008.

[5] من الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس، www.cibafi.org ، تاريخ الإطلاع جوان 2015

1. **أهداف المجلس**: تتمثل أهداف المجلس فيما يلي[1]:

- العمل على حماية صناعة الخدمات المالية الإسلامية وتحقيق إلتزامها الشرعي.
- التعريف بالخدمات المالية الإسلامية، وتحسين جودة خدماتها، ونشر المفاهيم والقواعد والاحكام المتعلقة بها، والعمل على تنمية و تطوير الصناعة المالية الإسلامية.
- تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الاهداف المشتركة بالوسائل المتاحة.
- العمل على توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة.
- العمل على رعاية مصالح أعضائه ومواجهة الصعوبات والتحديات المشتركة وتعزيز التعاون فيما بينهم وبين الجهات الأخرى، وعلى وجه الخصوص الجهات الرقابية.

2. **دور المجلس في دعم البنوك الإسلامية:**

من خلال التعرف على أهداف المجلس يمكننا القول بأن المجلس العام للبنوك الإسلامية يقوم بدور غاية في الأهمية فهو يعمل على توفير المعلومات والإحصاءات اللازمة عن العمل المصرفي الإسلامي، ويبذل قصارى جهده في التعريف على المنتجات المصرفية الإسلامية وإجراء الأبحاث والدراسات حولها، ويقوم بمحاولة توحيد الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية، بالإضافة إلى تشجيع الإبتكارات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ثانيا– هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية

أنشئت عام 1992م بمملكة البحرين بمبادرة من البنك الإسلامي للتنمية وهي تعنى بوضع الإطار المؤسسي الذي يحكم عمليات الرقابة الذاتية فيما يتعلق بعملية الإفصاح وعرض البيانات المالية وتطبيق المعايير المحاسبية التي تتناسب مع طبيعة عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك لضبط عمليات المراجعة بواسطة مراجعين خارجيين[2].

[1] من الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس، www.cibafi.org، تاريخ الإطلاع جوان 2015.

[2] بشير عمر محمد فضل الله، **تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية والتحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية**، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، منتدى الفكر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 11 أفريل 2006، ص 19.

قامت الهيئة بالكثير من الجهود الطيبة في مجالات نشر وتطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عن طريق توفير فرص التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات وإعداد البحوث ، وقد قدمت الهيئة عدد من الإصدارات المهمة التى تنظم العمل المصرفي الإسلامي، أهمها:

1- مجموعة متكاملة من قواعد ومعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

2- قواعد الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية.

3- مجموعة القواعد والمتطلبات الشرعية لأدوات التمويل والاستثمار الإسلامية.

4- بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية، وكيفية حسابه.

دور الهيئة في دعم البنوك الإسلامية:

كان لجهود الهيئة الأثر الكبير في إخراج العديد من النظم والأساليب المحاسبية التي تستند إلى قواعد وأصول الصيرفة الإسلامية إلى حيز الواقع، وساعدت على ظهور عدد من صيغ التمويل والاستثمار ذات الصبغة والمضمون الإسلامي، والتي لم يعهدها الفكر المصرفي التقليدي من قبل، كما نجحت الهيئة بفضل الله تعالى في إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة والقيام بتفسير تلك المعايير للتوفيق بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية، وكذلك للتوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة تلك القوائم المالية، كما نجحت في وضع المعايير الشرعية لعمليات البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والعمل على تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات، كما تقوم الهيئة حاليا بتنفيذ عدد من البرامج الهادفة إلى دعم الكوادر البشرية في المؤسسات المالية الاسلامية من خلال عقد الامتحانات الخاصة بتأهيل محاسبين يتقنون فن المحاسبة للعمليات المصرفية الاسلامية، ومدققين شرعيين مؤهلين لهذا العمل، كما كان للمجلس الشرعي للهيئة الفضل الكبير في ايقاف تعدي بعض المؤسسات المالية بإصدار صكوك لا تستند إلى أصول كما هو مقرر شرعا مما حدا بالمجلس إلى اصدار بيان حول هيكلة الصكوك بشكل شرعي أدى إلى توقف إصدارها إلى حين عقد مؤتمر خاص أعاد لهذه الصكوك الهيكلة الشرعية المناسبة[1].

ثالثا– مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

تم إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية في نوفمبر عام 2002م بماليزيا كهيئة مستقلة تعمل على الإشراف على صناعة الخدمات المالية الإسلامية على مستوى العالم، وبدعم من البنوك المركزية

[1] The future of Islamic finance , International Financial Law Review, Nov 2008, Vol 27, p 36.

والسلطات النقدية لعدد من الدول بالإضافة إلى بعض الهيئات والمنظمات الدولية القائمة على الرقابة والإشراف على الصناعة المصرفية العالمية، ويبلغ عدد أعضاء المجلس حاليا 65 عضوا من بينهم 19 عضو ممثلين لهيئات ومنظمات رقابة وإشراف دولية من أهمها: البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية، وتتمثل الوظيفة الأساسية للمجلس في الإشراف والتنظيم ووضع القواعد الخاصة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية[1].

دور المجلس في دعم البنوك الإسلامية:

تتحدد مسؤوليات المجلس في هذا الإطار في ما يلي[2]:

1- تأصيل ونشر الأسس والمبادئ التي تحكم صناعة الخدمات المالية الإسلامية وتكييفها بما لا يتعارض مع المعايير الدولية المطبقة بشرط إتساقها مع الشريعة الإسلامية.

2- الإتصال والتعاون مع المؤسسات الدولية المناط بها وضع المعايير والمبادئ الحاكمة في مجال إحداث الإستقرار المالي والنقدي.

3- دعم الممارسات العملية الخاصة بمهارات إدارة المخاطر بالنسبة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال البحوث والتدريب والمعونات التقنية.

4- تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء لتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ونشر الدراسات والإستطلاعات، وتشجيع البحوث الخاصة بالصيرفة الإسلامية.

5- تأسيس قاعدة بيانات للبنوك الإسلامية وللخدمات والمنتجات التي تقدمها ولخبراء الصناعة.

نلاحظ ان للمجلس دور هام فيما يتعلق بتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية وتطبيق المعايير الدولية التي تتوافق مع الضوابط الشرعية، كما انه يدعم إدارة المخاطر لدة البنوك الإسلامية.

رابعا– البنك الإسلامي للتنمية:

هو مؤسسة مالية دولية أنشئت تطبيقًا لمقررات مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الذى عقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة عام 1393 هـ الموافق ل ديسمبر عام 1973م ، وتم افتتاح البنك رسميًا في شهر شوال عام 1395 هـ الموافق ل أكتوبر عام 1975م، يقع المقر الرئيسي للبنك في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ويبلغ عدد الأعضاء به 55 عضواً وله ثلاثة مكا تب إقليمية في كل من

[1] من الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا: www.ifsb.org ، تاريخ الإطلاع جوان 2015.

[2] نفس المرجع السابق.

ماليزيا والمغرب وكازاخستان، و الهدف من إنشاء البنك هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الإجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية[1].

دور البنك في دعم البنوك الإسلامية:

قام البنك الإسلامي للتنمية بتأسيس معظم أو المشاركة مع المؤسسات الأخرى في تأسيس والمساندة لمعظم المؤسسات الداعمة، خدمة للصناعة المالية الاسلامية، إذ أن معظم هذه المؤسسات إنبثقت عن البنك من خلال الاجتماعات الدورية لمجلس محافظي البنك، وأحد أهم المسؤوليات التي يقوم بها البنك هو تقديم المساعدات الفنية والتمويلية لأعضائه.

خامسا– مركز السيولة المالية للمصارف الإسلامية[2]:

تعتبر إدارة السيولة أحد أهم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية، خصوصا في ظل تعذر قيام هذه البنوك بالإقتراض من السوق التقليدية مقابل فائدة وعدم تواجد أسواق مالية متطورة تقوم على قواعد وأسس الصيرفة الإسلامية يمكن اللجوء إليها في حالات أزمات السيولة المؤقتة، لذلك قامت مجموعة من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على رأسها البنك الإسلامي للتنمية وبنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي بالإضافة إلى بنك البحرين الإسلامي عام 2002 بإنشاء مركز لإدارة السيولة للبنوك الإسلامية مقره مملكة البحرين.

دور المركز في دعم البنوك الإسلامية:

1- تسهيل إنشاء سوق مال بينية تتيح للبنوك الإسلامية إدارة الفجوات المالية بين أصولها وخصومها.
2- توفير السيولة قصيرة الأجل وإتاحة ادوات مالية إسلامية قابلة للتداول والتي تمكن البنوك الإسلامية من إستغلال فوائض السيولة لديها.
3- توفير فرص الإستثمار قصير الأجل والمقبولة شرعا وذات الأسعار التنافسية.
4- السعي لخلق سوق ثانوية يمكن تداول الادوات المالية الإسلامية بها.

إن الدور الذي يقوم به المركز يمكن البنوك الإسلامية من إستغلال فوائض السيولة لديها وهو أمر مهم لعدم قدرة هذه البنوك من اللجوء إلى الادوات التقليدية القائمة على الفائدة، وبالتالي ينبغي دعم عمل المركز الذي يساعد البنوك الإسلامية على تخطي أهم المشاكل لديها.

[1] من الموقع الرسمي للنك الإسلامي للتنمية: www.isdb.org.sa ، تاريخ الإطلاع جوان 2015.
[2] من الموقع الرسمي للمركز السيولة المالية للمصارف الإسلامية: www.imcbahrain.com ، تاريخ الإطلاع جوان 2015.

سادسا– المؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وإئتمان الصادرات: هي واحدة من مجموعة المؤسسات التي أنشأها البنك الإسلامي للتنمية في إطار الدور التنموي الذي يلعبه على صعيد الدول والمجتمعات الإسلامية، وتهدف إلى توسيع نطاق المعاملات التجارية وتشجيع تدفق الإستثمارات بين الدول، وتقوم بتقديم الخدمات للمصدرين والمستثمرين بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما تقوم بتأمين وإعادة تأمين الصادرات لتغطية المخاطر التجارية، وهو أول نظام للتأمين على مخاطر الإئتمان والمخاطر السياسة وفقا للشريعة الإسلامية على مستوى العالم[1].

دور المؤسسة في دعم البنوك الإسلامية:

يعتبر قطاع البنوك أول المستفدين من الخدمات التي تقدمها بشكل عام والبنوك الإسلامية خاصة، حيث يمكنها الإستفادة من الفرص التصديرية التي توفرها للبنوك خاصة من الدول المصنفة على أنها ذات مخاطر مرتفعة، والإستفادة كذلك من التأمين المباشر ضد مخاطر عدم السداد تجارية.

سابعا– السوق المالية الإسلامية الدولية: تم تأسيس السوق المالية الإسلامية الدولية في أفريل 2002م في البحرين، وقد جاء تأسيسها نتيجة لجهود مشتركة بين الجهات مالية ورقابية هامة وهي مؤسسة نقد البحرين والبنك الإسلامي للتنمية والبنك المركزي السوداني والبنك المركزي الأندونيسي ووزارة المالية بدولة تنزانيا وكذلك هيئة الإستثمارات الخارجية بماليزيا، وقد تكونت إدارة السوق المالية من لجنتين أساسيتين هما اللجنة الشرعية التي تضم عضويتها علماء وفقهاء مختصين بعلوم وقضايا الإقتصاد وتختص بتقرير مدى إتفاق الأدوات الإستثمارية مع الشريعة ولجنة أخرى تختص بأعمال البحوث والتطوير[2].

دور السوق في دعم البنوك الإسلامية:

- معالجة نقص وغياب الأدوات المالية الإستثمارية الإسلامية.
- معالجة مشكلة السيولة لدى البنوك الإسلامية، فمعظم نشاطات البنوك الإسلامية تتركز على التعامل في السلع ويشكل هذا الجزء الأكبر من نشاطها.
- إيجاد أدوات مالية إستثمارية جديدة تسهم في خلق سوق ثانوية وفرص إستثمار جديدة تعمل على جذب إستثمارات الدول الإسلامية بالأسواق التقليدية، والعمل على جذب المستثمرين من العملاء الراغبين في التعامل بهذه الأدوات وفقا للشريعة الإسلامية.

[1] من الموقع الرسمي للمؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وإئتمان الصادرات: www.iciec.com ، تاريخ الإطلاع جوان 2015.

[2] من الموقع الرسمي للسوق المالية الإسلامية الدولية: www.ifm.net ، تاريخ الإطلاع جوان 2015.

ثامنا– الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف: تم الإعلان عن تدشين أعمال الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف في 2004م واتخذت البحرين مقرا رئيسيا لأعمالها وتعتبر أول وكالة تتخصص في تصنيف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية حيث كان هذه المؤسسات تعتمد على المؤسسات المالية الدولية التقليدية، ويعود للبنك الإسلامي للتنمية مبادرة التأسيس وهو المساهم الأكبر فيها وتبلغ حصته 42%[1].

دور الوكالة في دعم البنوك الإسلامية:

- تقييم عمل البنوك الإسلامية إنطلاقا من الاحكام والضوابط الشرعية.
- مساعدة البنوك الإسلامية على طرح أوراقها في السوق الدولية بعد أن تتمكن من الحصول على تصنيف دولي من قبل الوكالة.
- تمكن البنوك الإسلامية من تقييم حجم المخاطر التي تواجهها.

تاسعا– المركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم:

لإستكمال مؤسسات العمل التمويلي الإسلامي قام البنك الإسلامي للتنمية بدور الرائد بالتعاون مع دولة الإمارات العربية المتحدة والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في إنشاء المركز وتم ذلك في عام 2003م ومقره دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة[2].

دور المركز في دعم البنوك الإسلامية: كما يشير الإسم فإن الهدف الرئيسي للمركز هو التوسط وحل المنازعات المالية والتجارية التي تطرأ بين مؤسسات التمويل الإسلامي، أو بينها وبين أطراف أخرى.

[1] من الموقع الرسمي للوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف: www.irating.com ، تاريخ الإطلاع جوان 2015.

[2] بشير عمر محمد فضل الله، مرجع سبق ذكره، ص 19.

خاتمة الفصل:

تم في هذا الفصل معالجة موضوع البنوك الإسلامية من الجانب النظري من خلال التعرض إلى مفهومها وخصائصها ومصادر وإستخدمات الأموال فيها، والتطرق إلى مختلف التي تقدمها، مع التعرض إلى مختلف الأهداف التي تسعى إلى بلوغها، مع ذكر الهيئات التي تدعم العمل المصرفي الإسلامي، وتم الخروج بالعديد من النتائج نذكرها فيما يلي:

- يعتبر البنك الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية وإستثمار الأموال وفق الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات أو في مجال التمويل والإستثمار بهدف تحقيق أكبر عائد إقتصادي وإجتماعي ورفع مستوى المعيشة.
- تتسم البنوك الإسلامية ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من البنوك أهمها الإستخلاف والغنم بالغرم والامور بمقاصدها، ولا ضرر ولا ضرار، وغيرها من الخصائص.
- لقد أسهمت الجهود المخلصة لكل من العلماء والمفكرين الإقتصاديين في إيجاد البديل الشرعي للبنوك التقليدية وإلغاء تلك المقولة التي تدعي بأنه لا إقتصاد بلا بنوك، ولا بنوك بلا سعر فائدة، إذ إستطاعت البنوك الإسلامية أن تفرض نفسها في السوق المصرفية الدولية.
- مرت نشأت البنوك الإسلامية بعدة مراحل أساسية: مرحلة التنظير، بعدها مرحلة التأسيس، وبعدها مرحلة الإنتشار والتوسع.

- تختلف وتتنوع مصادر الأموال واستخداماتها في البنوك الإسلامية يمكن تقسيم مصادر الأموال إلى مصادر داخلية وخارجية، وإستخداماتها إلى صيغ التمويل التي تعتمد على المشاركة، وصيغ التمويل ذات هامش معلوم.
- تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الإقتصادية، الإجتماعية والإنسانية في إطار المعايير الشرعية تنمية عادلة متوازنة ترتكز على توفير الإحتياجات الأساسية للمجتمعات، وتحقيق النمو المتوازن والعادل لكافة المناطق.

من خلال هذا لاحظنا أهمية البنوك الإسلامية في تواجدها ضمن إقتصاديات أي دولة، نظرا لتلك الأهمية سنحاول من خلال الفصول السابقة معرفة التحديات التي تفرضها العولمة المالية عليها وسبل مواجهتها.

الفصل الثالث: إنعكاسات العولمة المالية على البنوك الإسلامية

تعد ظاهرة البنوك الإسلامية حدثا بارزا على صعيد الساحة المصرفية العربية والإسلامية والدولية، فالبنوك الإسلامية أحدثت فروقا جوهرية في الأساس الذي يستند عليه كامل القطاع المصرفي، ويتوقف تحقيق النمو والتوسع لهذه الصناعة ونجاحها بالإستقرار العام والتنمية الإقتصادية والإستجابة للتحديات التي تفرضها العولمة المالية عليها والأخذ بالمعايير الدولية لأفضل الممارسات.

فهناك جملة من التحديات والمشكلات التي تواجه البنوك الإسلامية ، البعض من هذه التحديات وجد مع اللحظة التي وجدت فيها البنوك الإسلامية، والبعض الآخر إستجد مع المتغيرات العالمية والأحداث الدولية، ومن خلال هذا الفصل سنتعرف على إنعكاسات العولمة المالية على البنوك الإسلامية من خلال إبراز مختلف التحديات التي تواجهها في ظل العولمة المالية، والتطرق إلى مقررات لجنة بازل وإنعكاساتها على البنوك الإسلامية، وفي الأخير سيتم التطرق إلى دراسة أداء البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية، وعلى هذا الأساس تم تقسيم الفصل على النحو التالي:

- ✓ **المبحث الأول**: التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية.
- ✓ **المبحث الثاني**: تحرير تجارة الخدمات المالية
- ✓ **المبحث الثالث**: مقررات لجنة بازل الدولية وإنعكاساتها على البنوك الإسلامية.
- ✓ **المبحث الرابع**: نتائج العولمة المالية على البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية

حققت الصناعة المصرفية الإسلامية العديد من الإنجازات في فترة زمنية وجيزة، حتى أن بعض البنوك التقليدية إتجهت إلى فتح نوافذ لممارسة العمل المصرفي الإسلامي، إلاَّ أن هذه البنوك الإسلامية تواجه العديد من التحديات في ظل العولمة المالية والتحرير المالي، ومن أهم هذه التحديات زيادة حدة المنافسة في السوق المالية المصرفية العالمية، والثورة التكنولوجية، وعدم وجود سوق اوراق مالية إسلامية وغموض العلاقة بينها وبين البنك المركزي...، ومن خلال هذا سنتعرض إلى مختلف تلك التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية.

المطلب الأول: تحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية ضمن بيئتها الداخلية في ظل العولمة المالية

تواجه البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية العديد من التحديات ضمن بيئتها الداخلية، داخل إطار البنك الإسلامي بحد ذاته، منها عدم وجود تنوع في الأدوات المالية الإسلامية، تعدد فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، عدم كفاءة العاملين من الناحية الضرعية والمصرفية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب بالتفصيل.

أولا– عدم وجود أدوات مالية إسلامية:

من بين التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية عدم إمتلاكها لأدوات مالية تمكنها من تحويل مواردها قصيرة الأجل إلى إستثمارات طويلة الأجل، وتحتفظ في الوقت نفسه بقدرتها على تسييل هذه الإستثمارات وقت الحاجة، فمعظم الأدوات المالية التي تستخدمها البنوك الإسلامية عبارة عن الودائع بمختلف انواعها، وخصوصا ودائع التوفير والودائع الإستثمارية والودائع الجارية، بالإضافة إلى الصيغ الإستثمارية والتمويلية الإسلامية التي تتعامل بها البنوك الإسلامية كالمضاربة، المشاركة، المرابحة وغيرها من الأساليب الإستثمارية.

إن عدم وجود وجود أدوات مالية ملائمة لعمل البنك الإسلامي يفرض على البنوك الإسلامية تفضيل المشروعات والإستثمارات القصيرة الاجل على الإستثمارات ذات الأجل الطويل، ويظهر ذلك من خلال تفضيلها لصيغة المرابحة على بقية الأداوت الإستثمارية.

فوجود محفظة متنوعة من الأدوات المالية يتيح للبنوك الإسلامية المرونة الكافية للإستجابة لشتى المتطلبات التي تفرضها المتغيرات الإقتصادية والمالية[1].

[1] سامي سويلم، **صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي**، ندوة الصناعة الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 14.

إذن عدم قدرة القائمين على تلك البنوك على إستحداث خدمات مصرفية جديدة، سوف يظل النظام المصرفي الإسلامي في دائرة التبعية إن لم يعيد تقييم ادائه ويتمكن من إستحداث أداوت جديدة تنطلق بها نحو آفاق جديدة في العمل المصرفي الإسلامي[1]، فمستقبل العمل المصرفي والتمويل الإسلامي يعتمد إعتمادا بالغا على البحوث والتطوير، التي تمثل القوة الضاربة للصناعة المالية في مجال الإستجابة لإحتياجات الأسواق وتطوير تلك الإحتياجات وتقديم الجديد والمبتكر من صيغ وأدوات.

كما أن هناك حاجة البنوك الإسلامية إلى تطوير أدوات مالية متوسطة وطويلة الأجل يمكن أن تستخدم في إدارة الصناديق الإستثمارية الطويلة الأجل، كما أم البنوك الإسلامية في حاجة إلى الحصول على منتجات مالية ومصرفية تتمتع بنفس القدر من السيولة النقدية والعائدات على مستويات عالية الجودة من الخدمة حيث تؤدي هذه الوظائف في البنوك التقليدية عبر أداوت مألوفة هي الأسهم والسندات[2].

ثانيا– عدم كفاءة العاملين في البنك في الجانبية الشرعي والمصرفي:

تمثل البنوك نظاما مصرفيا جديدا له طبيعة خاصة، ومن ثم فإنه يتطلب مواصفات خاصة التي يلزم أن تتوفر في العاملين في هذا المجال، ونظرا لعدم وجود العاملين المؤهلين والمدربين بالبنوك الإسلامية إضطرت إلى اللجوء إلى العمالة المؤهلة والمتخصصة بالصيرفة التقليدية، وذلك لتكوين جهازها الإداري والتنفيذي، كذلك فإن إعتماد البنوك الإسلامية على هؤلاء العاملين يعود لسبب آخر وهو تشابه الأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية مع مثيلاتها في البنوك التقليدية كعمليات قبول الودائع وأعمال التحويل الداخلية والخارجية...، فأدى ذلك إلى تولي هؤلاء العاملين مراكز قيادية في البنوك الإسلامية، فنتج عن تولي العاملين غير مؤهلين بالبنوك الإسلامية نقلل أسس الصيرفة التقليدية وتطبيقها على البنوك الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بمفهوم التمويل.

وقد أدى ما سبق إلى آثار سلبية تعوق عمل ونهضة البنوك الإسلامية لا سيما في مجال تقرير جدوى المشروعات، فقد نجحت البنوك الإسلامية في إجتذاب المدخرات لكنها لم تنجح في توظيفها مما قلص من حجم عطائها، فتكوين العامل مهنيا لا يسمح له بتفهم ولا إستعاب المعاملات المشروعة في الإسلام، فضلا على أن يطور ويبتكر في مجال عمله، وقد أدى هذا أيضا إلى سلبية أخرى وهي كثرة

[1] عبد الحميد محمود البعلي، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق**، مكتبة وهبة، القاهرة، 1999، ص 66.

[2] إتحاد المصارف العربية، العدد 219، المجلد تاسع عشر، مارس 1999، ص 62.

الأخطاء الشرعية التي يقع فيها العاملون مما شوه صورة البنوك الإسلامية أمام الرأي العام وتصويرها بانها تتاجر بالإسلام، وتخدع بالإعلان[1].

وهناك من يعذر البنوك الإسلامية في هذه المسألة لعدم توفر المؤهلين علميا ومهنيا الذين يجمعون بين الفقه الشرعي والفقه المصرفي والإقتصادي، فالواقع ان أصحاب التكوين الإقتصادي والمصرفي الحديث لا علم لهم بالفقه ولا بالقواعد الإقتصادية الإسلامية وأصحاب التكوين الفقهي الإسلامي لا علاقة لهم بالجانب الإقتصادي والقانوني والتقني الضروري لتسير عمليات البنك[2]، في الوقت الذي تكاد تنعدم وجود معاهد علمية خاصة بالإقتصاد الإسلامي، والصيرفة الإسلامية ضمن الهياكل الجامعية وحتى إن وجدت فعددها ضئيل إذا ما قورنت بحجم الكليات والمعاهد الأخرى، كما ان وجود البنوك الإسلامية في بلاد غير المسلمين تضطرهم إلى توظيف غير المسلمين أحيانا إلتزاما برخصة العمل، والتخصصات في المجال المصرفي الإستثماري.

فلقد أدى نقص الخبراء المتخصصين في البنوك الإسلامية إلى ضعف الجهاز الإداري فيها، وعدم قدرتها على إبتكار أدوات مالية إسلامية، يمكن من خلالها تحقيق التنمية، ونتج عن نقص الخبراء المتخصصين لدى البنوك الإسلامية إلى تفضيلها صيغة المرابحة على بقية الصيغ الإستثمارية، وذلك لأن الإجراءات اللازمة لتنفيذها لا تختلف عن تلك المتبعة في الإقراض لدى البنوك التجارية.

ثالثا– تعدد فتاوى هيئة الرقابة الشرعية

بالرغم من أهمية هيئة الرقابة الشرعية في كل بنك إسلامي إلاَّ أنه قد تؤدي إلى عرقلة مسيرته وتعيق تقدمه وذلك من خلال تعدد الآراء الفقهية، فأحيانا تصدر هيئة الرقابة الشرعية في احد البنوك الإسلامية حكما بشرعية نشاط مصرفي، وفي ذات الوقت تصدر هيئة رقابة شرعية أخرى في بنك آخر حكما يخالف الحكم السابق على النشاط المصرفي نفسه، مما يؤدي إلى حدوث إضطراب في الأحكام والفتاوى وقلق لدى المسؤولين وإدارة البنك بخصوص هذه النشاطات المصرفية، كذلك إهتزاز ثقة العملاء بشرعية هذه البنوك، وقد تصدر هيئة الرقابة إجراءات تلزم البنك بإتباعها من اجل ضمان شرعية تعاملاته، وهذه الإجراءات تكلفه وقتا أطول وكلفة أكبر لإتمام هذه التعاملات، وهذا سيؤثر في قدرة البنك الإسلامي على المنافسة في السوق المصرفية.

إن إنقسام الفقهاء والباحثين في آرائهم حول بعض العمليات المصرفية أدى إلى عرقلة عمل البنوك الإسلامية ونشاطاتها، فقد تكون هيئتها الشرعية حللت نشاطا مصرفيا ولكن هيئة أخرى حرمته في

[1] عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، مرجع سبق ذكره، ص 112.

[2] صالح الحديدي، **البنوك الإسلامية والتصحيح المطلوب**، مجلة الأهرام الإقتصادي، العدد 1078، 1989، ص 81.

الوقت ذاته، فيمتنع البنك الأول عن التعامل به خوفا من الحرج الذي قد يؤثر في سمعته فيما إذا مارس هذا النشاط، وبالتالي سيؤثر على قدرة البنوك الإسلامية على تطوير أدواتها، وقدرتها على المنافسة في السوق المصرفية في ظل العولمة المالية.

والتحدي الذي تواجهه البنوك الإسلامية في هذا المجال الفتاوى الصادرة التي تنص على أن الفوائد المحددة التي تمنحها البنوك التقليدية جائزة شرعا، وأن معاملات هذه البنوك من معاملات البنوك الإسلامية، وأن الإيداع في البنوك التقليدية يخرج عن أحكام المضاربة أو الوكالة المطلقة، وأن تلك البنوك تستثمر أموال المودعين في مشروعات نافعة للأمة، وقد كان لهذه الفتوى أثر سلبي على البنوك الإسلامية.

رابعا– الثورة التكنولوجية:

لقد أحدث التعامل البنكي من خلال شبكة الأنترنت التغيرات التالية[1]:

- تخفيض هائل في كلفة العمليات، حيث وصل هذا التخفيض إلى 10% من الكلفة الأصلية للعمليات التي تتم بالطرق التقليدية.
- تسهيل التعامل عبر الحدود، وتقديم خدمات مختلفة ومتنوعة للعملاء، بحيث تصبح الحواجز الحدودية وكأنها غير موجودة.
- إزدياد التحديات المتعلقة بمواضيع الأمن والحماية للعملاء وسرية التعامل، بما يستوجب تعديل الأنظمة الحالية بما يخدم هذا الغرض.
- وبما أن إستخدام الأنترنت في مجال الصيرفة يعطي للعملاء خيارات أوسع في التعامل فإن إرتباط العميل بمصرفه يصبح أقل، ويصبح التعامل مع الأنترنت هو الأساس وليس البنك مما يؤثر العلاقة بين البنوك وعملائها.

على الرغم ما تحققه التكنولوجية المصرفية من مزايا متعددة خدمت القطاع المالي والمصرفي بشكل كبير إلا أنها وبالمقابل وجدت مخاطر لاستخدام هذه التكنولوجيا من قبل البنوك والمؤسسات المالية، وقد تجسدت تلك المخاطر فيما يلي[2]:

---

[1] مروان عوض، **تحديات العولمة التي تواجه المصارف الإسلامية**، الملتقى الإسلامي حول تحديات العولمة للمصارف الإسلامية، الأكادمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 19- 20- 21 ماي 2001، ص10.

[2] رافعة إبراهيم الحمداني، **أثر إستخدام التكنولوجيا المصرفية في ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها**، مداخلة قدمت في المؤتمر العلمي الرابع حول الريادة والإبداع، إستراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلاديفيا، يومي 15- 16 مارس 2005، ص 6.

- سهو وخطأ العاملين، حيث يقترف العامليون على الأنظمة الللية أخطاء ناجمة عن عدم المعرفة أو السهو، تؤدي إلى إحداث أضرار بالمعلومات والأنظمة المبرمجة.
- الخيانة من قبل العاملين على الأجهزة الإلكترونية، وهذا في غياب أنظمة أمنية لحماية النظم الآلية، وهو ما يوفر مجالات عديدة لإختراق هذه الانظمة التكنولوجية من قبل القراصنة.
- إختراق الأنظمة المصرفية من قبل أشخاص خارجين غير مرخص لهم، بهدف العبث والسرقة أو التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء.
- كما أن للتكنولوجيا المصرفية دور فعال في تطور الوسائل المعتمدة لعمليات غسيل الأموال، وإنجاز عمليات مصرفية غير مشروعة لا توافق البنوك على تقديمها أو تكون بحاجة إلى أخذ الموافقة عليها، وهو ما يعني أن هذه التكنولوجيا ساهمت في إنتشار غسيل الأموال.

عند البحث علاقة البنوك الإسلامية بالثورة التكنولوجية لابد من الإشارة إلى النقاط التالية[1]:

- إن البنوك في الدول النامية ومن ضمنها البنوك الإسلامية، لم تتح لها الفرصة الحقيقية للمشاركة في وضع السياسات، أو تطوير التقنيات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات وأعمال الأنترنت، أو المساهمة في إيجاد الحلول لقضاياها أو مشاكلها، حيث بقيت في جانب المتلقي لكل ما تنتجه المؤسسات المالية والمصرفية في الدول المتقدمة.
- على البنوك الإسلامية أن تولي موضوع العولمة المالية ما يستحقه من الدراسة، حتى تكون على علم بما يجري في الساحة المصرفية العالمية، بحيث تكون قادرة على رسم سياساتها وإستراتيجياتها المستقبلية، القابلة للتطبيق وفق إمكاناتها وقدراتها.
- يجب عدم إهمال خصوصية وتميز اعمال وأنشطة البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، وبالتالي مدى ما يلقيه هذا الموضوع من ظلال على مدى تأثر وتأثير البنوك الإسلامية بموضوع تكنولوجيا المعلومات، بشكل عام وإنترنت البنوك بشكل خاص.
- لابد من إدراك هذه البنوك للمشاكل والمعوقات التي قد تعارض طريقها كالبنوك الإسلامية حديثة النشأة، سواء تلك المرتبطة بأعمالها وأنشطتها، أو تلك المرتبطة بالبيئة والأجواء المحيطة بها، وبالتالي إدراكها لمدى العلاقة التي قد تنشأ بين هذه المشاكل والمعوقات من جهة، والأعمال المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها، والأدوات المستعملة من جهة أخرى.

[1] مروان عوض، **تحديات العولمة التي تواجه المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 11.

وقد كان للثورة التكنولوجية وإنترنت البنوك آثار إيجابية على البنوك التقليدية والإسلامية وذلك لأنها أدت إلى زيادة إنتاجية هذه البنوك، وتحسين جودة وكفاءة العمل المصرفي وساهمت في سرعة ومرونة حركة رأس المال، والعمليات والصفقات المالية والتدفقات المعلوماتية عبر الحدود[1].

وبالرغم من ذلك فلا تزال الفجوة التكنولوجية كبيرة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية العربية والأجنبية، لذلك أصبحت البنوك الإسلامية مطالبة ببذل المزيد من الجهود لمسايرة التطورات التكنولوجية المتلاحقة التي تجتاح الصناعة المصرفية في مختلف دول العالم.

[1] راسم سميح عبد الرحيم، **التجارة الإلكترونية في خدمة التجارة والبنوك العربية الصناعة المصرفية العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين**، إتحاد المصارف العربية، 1997، ص 298.

المطلب الثاني: تحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية ضمن بيئتها الخارجية في ظل العولمة المالية

من بين التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية والتي يمكن إدراجها ضمن بيئتها الخارجية، هو عدم وجود علاقة بينها وبين المؤسسات المحيطة بها، كعدم وجود سوق اوراق مالية إسلامية، غموض العلاقة بينها وبين البنك المركزي وعدم وجود تعاون بين البنوك الإسلامية... ، وكذلك تحديا إقتصادية وسياسية، ومن خلال هذا المطلب سنتعرض إلى مختلف تلك التحديات.

أولا– عدم وجود أسواق مالية إسلامية:

إن البنوك الإسلامية كالبنوك التقليدية معرضة في حال منحت تمويلا طويل الأجل إلى مشكلة السيولة، وهي مجبرة للإحتفاظ بدرجة من السيولة أعلى من البنوك التقليدية لتلبية متطلبات أصحاب الحسابات الجارية، وذلك لأن البنوك التقليدية تلجأ عند حاجتها للسيولة للإقتراض من البنوك الاخرى أو من البنك المركزي مقابل سعر فائدة، أو إلى إصدار الأسهم والسندات وغيرها من الأدوات لتلبية حاجاتها، إلاَّ أن البنوك الإسلامية لا تستطيع اللجوء إلى البنوك الأخرى لأن التعامل معها يكون على أساس معدل الفائدة الذي يخالف مبادئها، ولا تتعامل بمعظم الأدوات الإستثمارية على إعتبار ان معظمها يقوم على سعر الفائدة باستثناء الأسهم التي تفضل البنوك الإسلامية التعامل معها.

وتعد هذه السوق من ضروريات الإستثمار في البنوك الإسلامية، إذ تعاني هذه البنوك من عدم إمتلاكها أداوت مالية تتمتع بما تتمتع به الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية من قدرة على تحويل إستحقاقات موارد الأموال القصيرة الأجل إلى إستثمارات وتمويلات طويلة الأجل مع سهولة تسييلها إذا دعت الحاجة مع تحقيق قدر معقول من عاملي الربح والأمان، وأيضا لا تملك هذه البنوك أداوت تمكنها من إستقطاب موارد ذات آجال طويلة من العملاء، فهي تقتصر على الودائع الجارية والتوفير، والإستثمار وهي تستحق خلال فترة قصيرة، مما دفعها للتخلي عن المشروعات ذات الاجل الطويل مثل المشاركة[1].

وتعمل السوق المالي الإسلامي على تحقيق عائد اكبر على اموال هذه البنوك، وضمان إمكانية تسييل إستثماراتها عند الحاجة، وتجميع الأموال لإعادة ضخها في القنوات التمويلية والإستثمارية الملائمة[2].

[1] فادي الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 81.

[2] محمد صبري هارون، **أحكام الأسواق المالية**، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، 1999، ص 48.

تستمد البنوك الإسلامية قوتها المصرفية من تعاونها مع بعضها البعض، إلاَّ أن المعاملات بين البنوك الإسلامية محدودة، لذلك فإن إنشاء سوق مالية إسلامية يتم فيها إبتكار وتطوير أصول مالية قصيرة وطويلة الأجل تتعامل فيها البنوك الإسلامية أصبح امرا ضروريا، فعدم وجود أسواق مالية إسلامية في كثير من الدول يمثل تحديا كبيرا أمام البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية لإستثمار أموالها في إستثمارات طويلة الأجل، فهذه الإستثمارات يرافقها مشكلة السيولة للبنوك الإسلامية إذ لم تستطع تحويل هذه الإستثمارات إلى سيولة عند الحاجة، وعليه فإن عدم وجود أسواق مالية إسلامية يمثل تحديا أمام البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية.

ثانيا– عدم تنوع المؤسسات المالية الإسلامية:

تعاني البنوك الإسلامية إلى عدم تنوع المؤسسات المالية الإسلامية في ظل العولمة المالية، فينبغي عليها أن تسعى إلى تشجيع إنشاء مؤسسات مالية إسلامية، والتوسع أيضا في إنشاء شركات التأمين الإسلامية كي تغطي حاجة السوق المصرفية التي تفتقر إلى المؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثا – غموض العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي:

تخضع البنوك الإسلامية إلى سيادة البنك المركزي، فالبنك المركزي يحدد القوانين والتشريعات التي تخضع لها البنوك الإسلامية وآلية عملها، وطبيعة العلاقة بينها وبين البنوك التقليدية داخل إقتصاد الدولة.

ويجب ذكر أن علاقة البنك المركزي بالبنك الإسلامي تصنف إلى ثلاثة أنواع:

- بنوك إسلامية في دولة قامت بتغيير نظامها المصرفي بالكامل إلى نظام مصرفي إسلامي، كما في باكستان وإيران والسودان.
- بنوك إسلامية في دول تسود فيها النظم المصرفية التقليدية، ولكنها في الوقت ذاته أصدرت قوانين خاصة لتنظيم عمل البنوك الإسلامية، كما في الإمارات وتركيا وماليزيا، اليمن، الكويت، سوريا، لبنان
- بنوك إسلامية تعمل في دول تطبق عليها قوانين البنوك التقليدية، دون أن تصدر قوانين خاصة بها أو إستثناءات لها، وهو ما يتجسد في باقي الدول العربية والإسلامية والغربية.

رابعا– عدم وجود التعاون بين البنوك الإسلامية:

تشترك البنوك الإسلامية جميعها بوحدة الأهداف والرسالة وتسعى إلى إيجاد نظام مصرفي منظم يلائم مبادئها وأسلوب عملها، إلاَّ أن المنافسة القائمة بين البنوك عموما سواء كانت تقليدية أو إسلامية في ظل العولمة المالية جعل التعاون فيما بينها ضعيفا، فالتعاون بين البنوك الإسلامية في هذه المرحلة

ضروري لها، فهي تحتاج غلى دعامة وقاعدة تستطيع من خلالها منافسة البنوك التقليدية، ولا يتحقق ذلك إلاَّ بالتعاون فيما بين هذه البنوك.

وتنعكس أثر هذه المشكلة في إعداد البحوث والدراسات المصرفية الإسلامية، فالتعاون بين البنوك هام وضروري من أجل إعداد هذه الدراسات التي تعالج الصعوبات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي في ظل العولمة المالية.

خامسا– المنافسة غير متكافئة:

وتعد من التحديات المهمة، التي تواجه عمل البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية، إذ تتمثل بالمنافسة غير متكافئة من طرف البنوك التقليدية في أنحاء العالم والتي تمارس العمل المصرفي اللاربوي، والمنافسة ضرورية لنمو أي صناعة فهي تجبر الشركات التي تفتقد الكفاءة على تطوير مستواها أو الخروج من سوق العمل، إلاَّ أن دخول البنوك الإسلامية حيز البنوك العالمية يضع هذه البنوك أمام حالة منافسة غير متكافئة نظرا للإمكانات التكنولوجية الهائلة لهذه البنوك العملاقة في تقديم خدمات متنوعة والإنفاق على عمليات البحث والتطوير.

إن فتح الأسواق المصرفية والمالية الإسلامية أمام البنوك والمؤسسات المالية غير الإسلامية قد ينتج عنها تغيرات جذرية في الصناعة المصرفية الإسلامية، فلابد من الإدراك أيضاً بان فتح الأبواب أمام تلك المؤسسات سوف يسمح أيضاً للبنوك الإسلامية للمنافسة بدون قيود في الأسواق العالمية.

إن البنوك التقليدية لاسيما الأجنبية لها ميزة كبيرة على البنوك الإسلامية من حيث الحجم والخبرة وتغطية الأسواق مما يعرض ذلك البنوك الإسلامية لمنافسة شديدة. لذلك فإن بقاء البنوك الإسلامية في ظل اتفاقية الخدمات المصرفية مرهون بقدرتها على زيادة كفاءتها وتحسين أدائها[1].

إن بقاء البنوك الإسلامية في الساحة العملية، ضمن إطار المنافسة الحرة يتطلب دوراً متكاملاً يقوم به مؤيدي البنوك الإسلامية و الحكومات والبنوك المركزية في الوقت الآني، بهدف التهيؤ للمنافسة في صورتها النهائية .

سادسا– نقص الوعي المصرفي الإسلامي من قبل العملاء:

أدى تعامل الافراد مع البنوك التقليدية إلى ترسيخ مفهوم الفائدة في اذهان الكثير منهم، فالمودعون لا يقبلون الحصول على عائد أقل من سعر الفائدة الممنوح من قبل البنوك التقليدية، وهذا ما يضع تحديا أمام البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية من حيث إتباع أسلوب حذر أثناء قيامها باستثمار ودائعها،

[1] منور إقبال وآخرون، **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة المملكة العربية السعودية، 1998، ص 70.

بالإضافة إلى البحث عن المشروعات التي تحقق أكبر قدر من الربح والإبتعاد عن أساليب الإستثمار التي تتضمن جانبا من الخطورة.

إن نقص ثقة العملاء بالبنك الإسلامي نتيجة عدم ضمانة الوديعة، هي مشكلة عامة تعاني منها البنوك الإسلامية.

عن عدم الفهم الكافي لتطبيقات العمل المصرفي الإسلامي من قبل المتعاملين مع البنوك الإسلامية، مشكلة تعاني منها البنوك الإسلامية عامة في ظل العولمة المالية.

سابعا– تأثير أحداث 11 سبتمبر 2001 على البنوك الإسلامية:

تعتبر توابع 11 سبتمبر 2001 م من أخطر ما تعرضت له البنوك الإسلامية منذ تأسيسها، حيث استغلت الصهيونية العالمية والنظام الربوي وحركة العداء ضد الإسلام والمسلمين الفرصة وقامت بمصادرة أموال أو تجميد بعض الحسابات المصرفية استنادا إلى قوائم الإرهاب الأمريكية.

إلا أنه من ناحية أخرى فإن البنوك الإسلامية ربما تكون قد استفادت من أحداث 11 سبتمبر 2001م، حيث بدأ المودعون العرب في سحب ودائعهم من البنوك الامريكية والأوروبية وإعادتها إلى البنوك العربية والإسلامية[1].

وقد أثرت تداعيات هذه الأحداث على إضعاف القدرة على الإنفتاح على العالم الخارجي وتقييد حرية انسياب المواطنين ورؤوس الأموال عبر الحدود، وتزايد مستوى المخاطر المرتبط بعدم الإستقرار السياسي في الكثير من دول العالم الإسلامي، وامتدت هذه التداعيات إلى البنوك الإسلامية التي وجدت نفسها أمام واقع جديد وهو الشعور الغربي المعادي للإسلامي وارتباط المؤسسات المالية الإسلامية بتمويل المنظمات الإرهابية وأنشطة غسيل الأموال، وانعكست هذه الآثار على نشاط الأسواق المالية العربية مما تسبب بإلحاق الضرر بالعديد من البنوك الإسلامية من خلال محافظها وصناديق استثماراتها الدولية والإقليمية[2].

ولقد كانت أحداث 11 سبتمبر 2001م تحديا للبنوك الإسلامية، حيث كان عليها أن تبذل الكثير من الجهد والوقت لتثبت[3]:

---

[1] سيد الهواري، **مستقبل المصارف الإسلامية في ظل التحديات العالمية قبل وبعد 11 سبتمبر 2001** ، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2002، ص 474.

[2] عبد الحميد أبو موسى، **واقع الصناعة المصرفية الإسلامية وتحديات الإنفتاح المالي الدولي المعاصر**، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2004، ص 43.

[3] نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو إقتصاد إسلامي**، مرجع سبق ذكره، 86.

- أن الإرهاب ليس متولدا عن الإسلام، بل هو نتيجة للسياسات العشوائية التي تنتهجها الدول الكبرى اتجاه دول ومجتمعات العالم الإسلامي، والظلم الذي لحق ويلحق بتلك المجتمعات.

وأيضا عليها أن تثبت أن البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية ليست داعمة للإرهاب، وأن ما تكون قد قدمته أو تقدمه من مساعدات للمجتمعات المسلمة لا يعدو كونه جزء من رسالتها الأساسية وهي النهوض بتلك المجتمعات.

كذلك من التحديات التي تفرضها العولمة المالية على البنوك الإسلامية والتي يمكن تصنيفها ضمن بيئتها الخارجية نجد تحرير تجارة الخدمات المالية، وإتفاقية بازل الدولية، وسنتعرض لكلا العنصرين في المبحثين المواليين من نفس الفصل.

إنطلاقا مما سبق يمكن تلخيص التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية بالشكل التالي:

الشكل (3-1): التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية

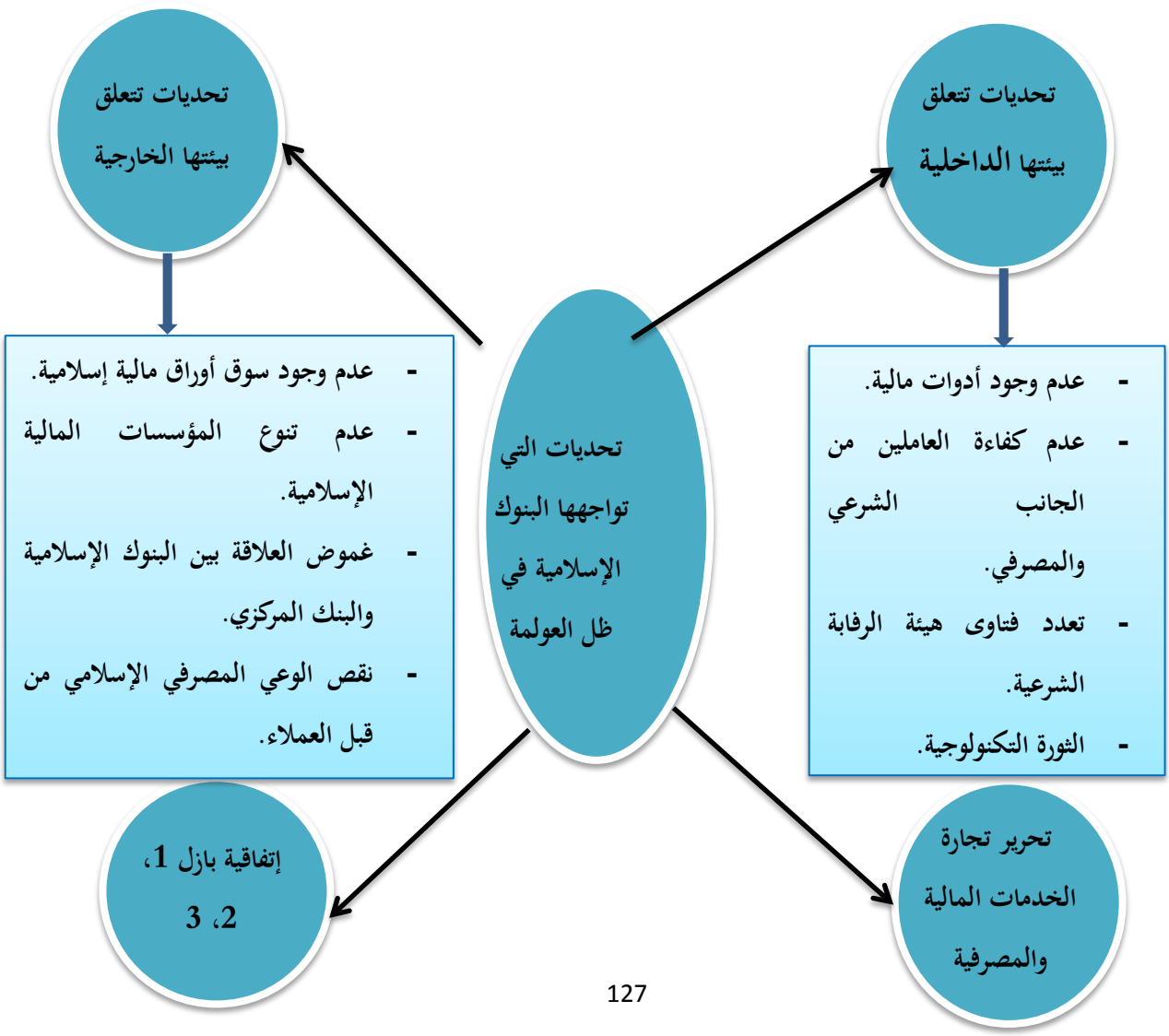

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة

المبحث الثاني: تحرير تجارة الخدمات المالية

من أهم التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية تحرير التجارة في الخدمات المالية بعد تطبيق إتفاقية الجاتس- GATS-، ومن خلال هذا المبحث سنتعرض بالتفصيل إلى تلك الإتفاقية، مع ذكر نماذج لإلتزامات بعض الدول الإسلامية، والتعرض إلى مختلف التحديات التي يفرضها تحرير تجارة الخدمات البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية تحرير تجارة الخدمات

إن قطاع الخدمات المالية يجري تحريره على نطاق عالمي منذ سنوات خاصة بعدما تم وضع الإطار المؤسسي له المتمثل في قيام المنظمة العالمية للتجارة حيث نصت إتفاقية الجاتس وقررت بالإجماع على ضرورة تحرير الخدمات المالية وتطويرها على المستوى العالمي، لتضفي بذلك بعدا آخر للتحديات التي تواجه البنوك الإسلامية، ومن خلال هذا المطلب سنتعرض إلى مفهوم تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية ونشأتها، ثم إلى أسباب تحريرها.

أولا- مفهوم تحرير تجارة الخدمات

يختلف تحرير التجارة في الخدمات عنه في حالة تحرير التجارة في السلع، حيث أنه في معظم الحالات لا توجد مشكلة (عبور حدود) وتعريفات جمركية بالنسبة إلى الخدمات. إن قيود تجارة الخدمات تأتى من خلال القوانين والقرارات والإجراءات التي تسنها وتقرها الدولة ، وقد سعت اتفاقية الخدمات إلى إزالة القيود وتخفيفها بحيث من الممكن التوصل في النهاية إلى نظم للتبادل الحر للخدمات ، ومن المتوقع أن يتم التحرر من القوانين والتشريعات الوطنية والقواعد والإجراءات التي تفرضها الدول خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ بدء إنفاذ اتفاقية الخدمات[1].

كما يقصد بتحرير التجارة الدولية في الخدمات أن يتم تطبيق آليات التجارة الدولية المتعددة الأطراف على كل من تجارة السلع وتجارة الخدمات بحيث يخضعان معا لنفس الآليات والإتفاقيات، ويتم ذلك بإزالة العقبات التي تمنع وصول الموردين الأجانب إلى الأسواق المحلية وعدم التمييز بين الموردين المحليين والأجانب[2].

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره، ص 109.

[2] محمد صفوت قابل، **الدول النامية والعولمة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 118.

ثانيا– نشأة إتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية

تعتبر الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات من النتائج المميزة لجولة أورجواي، فقد كان نطاق تطبيق القواعد الدولية للتجارة المتعددة الأطراف قبل هذه الجولة مقصوراً على التجارة في السلع، لكنه امتد في ظل الاتفاق الجديد ليشمل التجارة في الخدمات[1]، ونشأت إتفاقية جاتس عام 1947م بعد نشأة الأمم المتحدة عام 1945م، إذ في أعقاب نهاية الحارب العالمية الثانية ظهر صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وإتفاقية الجتس المنبثقة من مؤتمر هافانا عام 1947م والتي دعت إلى رفض كل صور التدخل في التجارة الدولية وقيام هذه الأخيرة على مبادئ حرية التجارة الدولية، ونتيجة لذلك كان من الضروري وجود منظمة للتجارة الدولية تسعى لتحقيق حرية التجارة، ويكون لها سلطة فض النزاعات التجارية التي تنشأ بين الدول الأعضاء.

وعقدت الجاتس منذ إنشائها 8 جولات كان آخرها جولة الأورجواي التي بدأت عام 1972، وإنتهت في 10ديسمبر 1993 بإقرار إنشاء منظمة التجارة العالمية، وتم الموافقة عليها في أفريل 1994م، ليبدأ العمل بها إعتبارا من الفاتح جانفي 1995م.

هذا ولم تكن الجاتس تتضمن قواعد تتعلق بالتجارة في الخدمات مثل البنوك والتامين والنقل والسياحة، بل كانت السمة المميزة لجميع الجولات التي عقدت فيها هي التركيز على تحرير السلع[2]، وفي الجولة الثامنة من مفاوضات الأورغواي تم التوصل إلى توقيع الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات بموافقة 70 دولة عضو، وكان ذلك في ديسمبر 1997، حيث سمحت هذه الإتفاقية بفتح القطاعات المالية للمشاركة والمنافسة الأجنبية، وبدأ سريان هذه الإتفاقية بداية من عام 1999م[3].

وكان الهدف من توقيع الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وفقا لما جاء في ديباجة الإتفاقية إعترافا صريحا بتزايد أهمية التجارة الدولية في الخدمات وعلو مكانتها في إنماء الإقتصاد العالمي، ثم حددت الأهداف المبتغاة وراء إبرام هذه الإتفاقية فيما يلي[4]:

---

[1] إبراهيم العيسوي، **الغات وأخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 1997م، ص73.

[2] صلاح الدين حسن السيسي، **الحسابات والخدمات الصرفية الحديثة دراسة نظرية تطبيقية**، الطبعة الاولى، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1998، ص 164.

[3] محمود صفوت قابل، **البنوك الإسلامية وإتفاقية تحرير الخدمات المالية**، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، العدد الاول، 2002، ص 447.

[4] محمد عبيد محمد محمود، **منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية إقتصاديات البلدان الإسلامية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 724.

1- توسيع تجارة الخدمات في ظروف الشفافية، والتحرير التدريجي أملا في تعزيز النمو الإقتصادي لجميع الشركاء التجاريين، خاصة المنتمين للبلدان النامية منهم.

2- تدعيم مصالح الاعضاء في نظام الجاتس على أساس من الفائدة المتبادلة.

3- إقامة توازن شامل بين الحقوق والإلتزامات الناشئة عن تجارة الخدمات ومراعاة أهداف السياسة الوطنية.

4- زيادة مشاركة البلدان النامية في تجارة الخدمات وتوسيع صادراتها منها بتعزيز قدراتها في مجال الخدمات المالية ورفع كفاءتها وتنافسيتها.

ثالثا- أسباب وفوائد تحرير تجارة الخدمات في إطار إتفاقية الجاتس:

1- أسباب تحرير تجارة الخدمات

لقد جاء في مقدمة الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات الأسباب التي دعت إلى تحرير تجارة الخدمات والتي نلخصها فيما يلي[1]:

- وجود بعض التشوهات في بعض الأسواق.
- القيود المتعددة التي تخضع لها تجارة الخدمات وما يغلب عليها من نزعة حمائية في معظم دول العالم مما يشكل عائق على نمو العلاقات الإقتصادية الدولية.
- الإعتراف المتزايد للتجارة في الخدمات وأثرها على التجارة الدولية ونمو الإقتصاد العالمي.
- الرغبة في إقامة نظام متعدد الأطراف لتجارة الخدمات بهدف التوسع في هذه التجارة في إطار من الشفافية والتحرير كوسيلة لتحفيز النمو الإقتصادي لجميع الأطراف.
- الرغبة في زيادة مشاركة الدول النامية في تجارة الخدمات وزيادة صادراتها الخدمية من خلال تعزيز قدراتها الداخلية وإمكانياتها التنافسية وكفاءتها في تحرير تجارة الخدمات.
- الأخذ في الحسبان التفاوت بين الدول المتقدمة والنامية بسبب الظروف الإقتصادية.
- الإعتراف المتبادل بحق الأعضاء في سن القوانين الخاصة بتوريد الخدمات ووضع أنظمة جديدة بشأنها من أجل تحقيق أهداف السياسة الوطنية.
- الإقرار بحاجة الدول النامية في ممارسة هذا الحق نظرا لإحتياجاتها التنموية.

2- فوائد تحرير تجارة الخدمات

هناك عدة فوائد لتحرير تجارة الخدمات وتتمثل هذه فيما يلي:

[1] صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص 164.

- رفع كفاءة أداء قطاع الخدمات بفروعه المتعددة وخفض تكاليف الإنتاج لصالح المستهلك.
- تيسير الحصول على خدمات جديدة ومتميزة بين اطراف متباعدة من خلال وسائل الإتصال المتطورة.
- تهيئة المناخ والظروف المواتية لجلب التدفقات الإستثمارية المصحوبة بالتقنيات والمعرفة المتقدمة.
- زيادة فرص العمل لذوي المؤهلات العالية والمهارات الفنية في حقل الخدمات.
- تنظيم العلاقة بين الدول الأعضاء المتعاملين في حقل الخدمات وفق قواعد مدونة السلوك المتفق عليها.
- تحقيق كفاءة عالية من هذه الخدمات وفق لموقفها التنافسي، أما بالنسبة للمستخدم فإنه سيضع أمامه خيار إقتناء الخدمات بأسعار تنافسية من مختلف بقاع العالم[1].

[1] عبد القادر فتحي لاشين وآخرون، **الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS وعلاقتها بقطاع النقل في الدول العربية**، بحوث ودراسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005، ص 36.

المطلب الثاني: إلتزامات بعض الدول الإسلامية في إتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية

من خلال هذا المطلب سنتعرض إلى إلتزامات بعض الدول الإسلامية في إتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية، كالمملكة العربية السعودية، الكويت، السودان ومصر.

تنشئ إتفاقية تحرير تجارة الخدمات نوعين من الإلنزامات والإرتباطات للدول الأعضاء، ينطوي النوع الاول على إلتزامات عامة وهي التي تتضمن أحكام ومبادئ الإتفاقية والضوابط التي تصنعها والتي يتساوى فيها عند الإلتزام بها كافة الدول الأعضاء دون إستثناء، أما النوع الثاني فهو عبارة عن إلتزامات محددة وتتضمن العروض المقدمة من كل عضو والتي يلتزم بموجبها بتحرير قطاعات خدمية معينة ومحددة يوضح من خلالها مدى تحرير ومعايير وأنماط توريد الخدمات فيما بين الدول.

وفيما يلي إلتزامات بعض الدول الإسلامية في إتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية:

أولا– المملكة العربية السعودية:

حصلت المملكة العربية السعودية على موافقة الإنضمام إلى المنظمة االعالمية للتجارة في أواخر عام 2008م وصادقت على إتفاقية الجاتس[1]، وكلفت المملكة إلتزامات مهمة في قطاع البنوك حيث وافقت على رفع الحد الأعلى للملكية الأجنبية في البنوك من 49% إلى 60% كما ستتمكن البنوك الأجنبية من تأسيس فروع مباشرة في المملكة، وأهم الإلتزامات المحددة في قطاع الخدمات المالية والمصرفية في إتفاق المملكة نذكر[2]:

- الملكية الأجنبية في البنوك قدرت ب 60%.
- الوجود التجاري للخدمات المصرفية الأجنبية يتم وفقا لنظام الشركات أو ذات المسؤولية المحدودة.
- جميع مقدمي الخدمات المالية والمصرفية يلزمهم الحصول على التراخيص للعمل من الهيئة العامة للإستثمار.

---

[1] يوسف عبد الهادي، **إنضمام السعوية لمنظمة التجارة العالمية يدعم تجارة الخدمات**، على الموقع الإلكتروني: www.asharqalawsat.com ، أطلع عليه بتاريخ 16-07-2015.

[2] إبراهيم ناصر، **منظمة التجارة العالمية وآثارها وموقف المملكة فيها**، على الموقع الإلكتروني: www.saaid.net ، أطلع عليه يوم 16-07-2015.

- أن لا تزيد نسبة العمالة الأجنبية في قطاع الخدمات المالية والمصرفية عن 25% من إجمالي القوى العاملة في هذا القطاع.
- يستطيع المستثمرون الأجانب في قطاع الخدمات المالية والمصرفية في المملكة عدا خدمات قروض البنك العقاري.
- إبقاء الضرائب على أرباح الشركات الأجنبية على حالها وهو 20%.
- الإبقاء على قروض البنوك الصناعية والزراعية.

وفقا للإلتزامات المذكورة سابقا فإن القطاع المصرفي السعودي سيتعرض للمنافسة، ولهذا يجب أن يكون على إستعداد للحفاظ على عملائه في السوق المحلية، والمنافسة الأجنبية.

والبنوك الإسلامية في المملكة العربية السعودية أمامها ثلاث خيارات للإنظمام إلى الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات المالية والمصرفية تتمثل فيما يلي[1]:

- **الخيار الأول**: سيتضمن تحرير كامل لقطاع الخدمات المالية والمصرفية في المملكة أمام المنافسة الأجنبية، حيث يشير هذا الخيار إلى عدم فرض أية قيود في جداول الإلتزامات التي تقدمها المملكة، والسماح بالتواجد الأجنبي بكافة أشكاله المبينة في جداول الإلتزامات التي تقدمها المملكة، وفي ظل هذا الخيار سيكون للبنوك عدة آثار منها: السماح بقبول الودائع بكافة أشكالها، والتحرير هنا يسمح بالتعامل بأسعار الفائدة وهو ما يتنافى وعمل هذه البنوك خاصة فيما يتعلق بربوية العائد، وبالمثل تقوم هذه البنوك بالإقتراض بكافة أشكاله، الأمر الذي يجعلها كذلك تتعامل بأسعار الفائدة الدائنة والمدينة على عكس ما تم إجازته من قبل هيئات الرقابة الشرعية لهذا البنوك، وبالتالي التحرير الكامل للبنوك العاملة في المملكة العربية السعودية يتمثل في زيادة حدة المنافسة الأمر الذي يؤدي إلى تحسين المناخ الذي تعمل فيه هذه البنوك.
- **الخيار الثاني**: يتمثل في القيود التي من الممكن أن تتضمنها جداول الإلتزامات المقدمة من طرف المملكة وفقا للقوانين المالية المصرفية المنظمة للعمل المصرفي في المملكة، كما أن هذه القيود ستكون لفترة مؤقتة، وبالتالي سوف تنعم البنوك الإسلامية بفترة حماية مؤقتة، وهو ما يؤدي إلى تقويتها مؤسسيا وتنظيميا بهدف الإستعداد للمنافسة الخارجية.

[1] عبد المنعم محمد الطيب النيل، **أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية**، المؤتمر العلمي الثالث حول الإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، من 31 ماي إلى 3 جوان 2005، ص 15.

- **الخيار الثالث:** عدم الإلتزام بفتح القطاع المصرفي السعودي أمام المنافسة الأجنبية وهو غير متاح لهذا البلد كون أن المملكة العربية السعودية قدمت جداول إلتزامات سابقا، وما يبقي أمامها إلا العمل على تقديم جداول إلتزامات مصرفية إسلامية.

إذن تحرير الخدمات المالية والمصرفية في إتفاقية الجاتس لم تتضمن تفصيلا شاملا للبنوك الإسلامية، وعليها مسايرة التطورات التكنولوجية الحديثة في المعاملات المالية والمصرفية في حقل تشتد فيه المنافسة ضمن إطار إتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية.

ثانيا– الكويت

تعتبر دولة الكويت الدولة الوحيدة بين دول مجلس التعاون الخليجي التي لا تساهم فيها مصالح أجنبية في القطاع المصرفي، إذ تعود ملكية المصارف العاملة فيها إلى راس المال الوطني من القطاعين العام والخاص.

وتتمثل التزامات الكويت في الآتي[1]:

- عدم الالتزام بتوريد الخدمة عبر الحدود.
- ربط الترخيص لفروع البنوك الأجنبية بموافقة مجلس الوزراء الكويتي.
- تقييد مساهمة راس المال الأجنبي في البنوك المحلية.

ثالثا– السودان:

إتخذ بنك السودان جملة من السياسات بهدف تهيئة الجهاز المصرفي السوداني لتحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية، وتمثلت تلك السياسات فيما يلي[2]:

- **السياسة المصرفية الشاملة (1999–2002)**: حيث هدفت إلى تأهيل القطاع المصرفي بغرض التغلب على عناصر الضعف ومواجهة التحديات والتطورات العالمية والتي كان منها[3]:

✓ **إلزام البنوك نحو الموردين الأجانب:** للحفاظ على سمعة الجهاز المصرفي وتعزيز الثقة بين البنوك والمراسلين الأجانب يجب مراعاة ما يلي:

- عدم دخول البنوك في إلتزامات خارجية تفوق مقدرتها على السداد.
- على البنوك مراجعة أنظمتها الداخلية وسياسات إلتزاماتها الخارجية لتعزيز الثقة مع الجهات الأجنبية.

---

[1] عبد المنعم محمد الطيب النيل، **أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 15.

[2] عبد المنعم محمد الطيب النيل، **أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 11.

[3] بنك السودان المركزي، **الضوابط والتوجهات لعام 2007**، سينان العالمية للطبع، الخرطوم، السودان، فيفري 2007، ص 20.

✓ **أسس وضوابط الإستثمار المباشر في المجال المصرفي بغرض التمويل:** في إطار سياسات بنك السودان الرامية إلى تحرير العمل المصرفي تم إلغاء السقوف على التمويل والنسب المحددة للتمويل بالمرابحة، كما تم تحرير هوامش الأرباح والمشاركات.

- **سياسة إعادة هيكلة إصلاح الجهاز المصرفي السوداني 2000– 2002:** من أبرز ملامح هذه السياسة زيادة الحد الأدنى لرأس المال، وتطبيق سياسات إصلاحية لبنوك قطاع العام والبنوك المتخصصة، وقد بدأ تنفيذها تدريجيا إعتبرا من سنة 2000، كما تم توجيه البنوك التجارية نحو الخدمات المصرفية من خلال السياسات النقدية، وذلك بالسماح لكل بنك بتحديد تعريفة تقديم الخدمات بشرط إخطار بنك السودان المركزي.

يضاف إلى ذلك السعي نحو تحرير التمويل المصرفي وذلك من خلال:

- تخفيض هوامش الأرباح عند منح التمويل بالصيغ الإسلامية.
- تخفيض القسط الأول الذي يفترض على البنك التجاري تحصيله بعد تنفيذ عملية التمويل.
- تخفيض مساهمة الشريك عند منح التمويل في صبغة المشاركة لقطاعات محددة.
- ترك الخيار للبنك في تمويل القطاعات الإقتصادية لا سيما في السياسة النقدية التي أصدرت في سنة 1998 وما تلاها.

إن صياغة جداول التزامات الخدمات المصرفية في السودان يجب أن تأخذ في الاعتبار في أن هناك بعض الثوابت لا يمكن التنازل عن أمر تعديلها وتتمثل فيما يلي:

- الالتزام التام في تقديم الخدمات المصرفية والمالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لكل البنوك العاملة داخل الدولة.
- عدم التعامل بأسعار الفائدة أخذاً وعطاءاً في المؤسسات المالية الأخرى التي تعمل داخل الدولة.
- مراجعة الخدمات التي تقدمها كل البنوك العاملة في البلاد للتأكد من خلوها من المعاملات الربوية.

رابعا– مصر

تتمثل التزامات جمهورية مصر العربية في مجال الخدمات المصرفية فيما يلي[1]:

- **بالنسبة للبنوك الخاصة والمشتركة**

– السماح بالملكية الأجنبية بنسبة 100% مع اشتراط موافقة البنك المركزي المصري على الملكية التي تزيد عن 10% دون تمييز.

[1] World Trade Organization, Gats / Sc/30/ Supple. 2* 26 February 1998. p 258.

– إلزام موردي الخدمات المصرفية الأجانب بتوفير التدريب المستمر للموظفين المصرفيين في مصارفهم.

– اشتراط أن يكون المدير العام للبنوك المشتركة من المصريين، وأن تكون لديه خبرة مصرفية داخل جمهورية مصر العربية لا تقل عن عشر سنوات.

(2) بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية

- الوجود التجاري للفرع التابع لأحد البنوك الأجنبية يتطلب اختبار الحاجة الاقتصادية.
- فروع البنوك الأجنبية القائمة يتوجب عليها الإيفاء بمتطلبات الحدود الدنيا لراس المال وغيرها من التدابير الوقائية.
- يحدد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية شروط الترخيص بإنشاء فروع البنوك الأجنبية.

ثالثاً: بالنسبة لمكاتب تمثيل البنوك الأجنبية:

تقتصر أنشطة مكاتب التمثيل على إجراء الدراسات وبحث فرص الاستثمار والعمل كحلقة اتصال مع مراكزها الرئيسية والمساهمة فى حل المشكلات وتذليل الصعوبات التي قد تواجه مراسلي البنوك الأم داخل جمهورية مصر العربية.

المطلب الثالث: تحديات تحرير تجارة الخدمات المالية على البنوك الإسلامية

هناك العديد من التحديات التي تفرضها تحرير تجارة الخدمات المالية على البنوك التقليدية والإسلامية على حد سواء، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

تتمثل إنعكاسات تحرير تجارة الخدمات المالية على البنوك التقليدية والإسلامية فيما يلي:

1- أسفر تحرير تجارة الخدمات المصرفية حتى الآن عن إدخال البنوك الأجنبية لبعض الخدمات الجديدة في مجال التجزئة المصرفية ولاسيما القروض الشخصية والإئتمان الإستهلاكي وخدمات تحويل الأموال، فضلا عن بعض خدمات الصيرفة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت وأجهزة التليفون المحمول.

وهناك حاجة إلى التوسع في خدمات التأجير التمويلي ودورها في تمويل الصناعات الصغيرة والتي تمثل حاليا 2% فقط من تمويل الإستثمار الثابت في مصر في المتوسط، مقابل 6% في تونس و 13% في أوروبا الشرقية على سبيل المثال.

2- الإستقرار والثقة في انتظام تقديم الخدمات المصرفية في السوق المحلي وقد يحدث ذلك في حالة حدوث تحول في هيكل النشاط المصرفي بما يؤدي إلى إرتفاع كبير في نصيب البنوك الأجنبية، أو تركز ملكيتها في مؤسسات تابعة لدولة أو منطقة محددة، بما يعنيه ذلك من تزايد إحتمالات التأثر بالتقلبات في الظروف الإقتصادية الخارجية.

3- إن تواجد البنوك الأجنبية جنبا إلى جنب مع البنوك المحلية، قد يسهم بالفعل في تكوين كوادر مصرفية محلية ذات خبرات مهنية عالية، وتقنيات متطورة للعمل وتبسيط الإجراءات وإدارة المخاطر.

كما يسهم هذا التواجد في التعرف على وحفز التطوير التكنولوجي في نظم معلومات الإدارة وتطوير شبكات الحاسبات الإلكترونية والإتصالات التي تشكل البنية الأساسية لإمكانيات التوسع والمنافسة في مجال الخدمات المتطورة للتجزئة المصرفية.

يصعب تصور أن يؤدي تزايد نفاذ البنوك الاجنبية، في ظل تحرير تجارة الخدمات المالية إلى تحسن في نصيب المشروعات الصغيرة من الخدمات المصرفية والتمويل.

4- يصعب تصور أن يؤدي تزايد نفاذ البنوك الأجنبية إلى تحسن في نصيب تلك المناطق من الخدمات المصرفية نتيجة لتركزها في المدن الكبرى.

وتتمثل أهم المخاطر التي يمكن أن تنجم عن تحرير تجارة الخدمات المالية في تهديد المركز النسبي للبنوك الإسلامية والتقليدية على حد سواء، حيث إقترن تزايد نفاذ البنوك الأجنبية إلى أسواق دول العالم الثالث في عدد من الحالات بتراجع كبير في النصيب النسبي للبنوك المحلية في سوق النشاط المصرفي، وظهر ذلك بشكل أوضح في بعض دول أوربا الشرقية وأمريكا اللاتينية، حيث نجد أن رأس المال الأجنبي يستأثر بنحو 60% من حجم العمل المصرفي في المجر، ونحو 55% من ذلك النشاط في كل من بولندا وشيلي، و50% في كل من جمهورية التشيك والأرجنتين.

وتشير التجربة المصرية إلى أنه خلال الفترة جويلية 1997 – جويلية 2002 تراجع النصيب النسبي للبنوك المحلية من جملة النشاط المصرفي لحساب البنوك التي يتمتع رأس المال الأجنبي فيها بحصة مسيطرة في الملكية أو الإدارة، بحيث تراجع نصيب البنوك المحلية من جملة أصول الجهاز المصرفي المصري من 98.3% إلى 86.8% كما تراجع نصيبها في الودائع من 91.2% إلى 85.7% وفي القروض من 89.9% 88.7%، كما انخفض نصيب بنوك القطاع العام التجارية في جملة أصول الجهاز المصرفي من 54% إلى 52%، وفي الودائع من ، وفي الودائع من 62.2%إلى 56.1% وفي القروض من 50%إلى 48.7%، وبذلك أصبحت البنوك التي يتمتع رأس المال الاجنبي فيها بحصة مسيطرة في الملكية و / أو الإدارة تمثل نحو 13.2 % من جملة أصول الجهاز المصرفي[1].

ومن المؤكد أن تزايد نفاذ البنوك الأجنبية، سيقترن بالعمل على الإستثمار تدريجيا بالعمليات عالية الربحية والشريحة العليا للعملاء، سواء تعلق الأمر بالأفراد أو قطاع الأعمال المحلي أو الشركات دولية النشاط. ويشكل ذلك تهديدا مؤكدا للبنوك الإسلامية والتقليدية على مستوى الربحية، ويمكن أن يشكل أيضا تهديدا محتملا على مستوى السلامة المالية والمكانة الإعتبارية، فقد تندفع البنوك المحلية في ظل إحتدام المنافسة والرغبة في تحقيق ربحية عالية، إلى قبول مخاطر أعلى دون أن تكون قادرة بالضرورة على إدارة تلك المخاطر، وهو الأمر الذي يمكن أن يهدد سلامتها المالية ويطيح بربحيتها في آن واحد، أما التهديد الأكثر خطورة فهو أن تضطر البنوك المحلية إلى الإكتفاء بالعمليات الأقل ربحية، وشريحة العملاء

[1] راجع في ذلك كل من:

- سلوى العنتري، **الجهاز المصرفي المصري في ظل الإتفاقية متعددة الأطراف لتحرير الخدمات المالية الفرص والتهديدات**، مركز دراسات وبحوث الدول النامية بالتعاون مع منتدى مصر الدولي الإقتصادي ومؤسسة كونراد أديناور، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 3 أكتوبر 2004.
- World Trade Organisation , Council for Trade in Services Special Session, Assessment of Services Liberalization : Potencially Relevant Considerations and Criteria, 15 November 2001.
- The World Bank, Finance for Growth : Policy Choices in AVolatile World, 2001, p 162 .

التي لا تتمتع بمستويات الجدارة المطلوبة فبي البنوك الأجنبية لتتحول بالتدريج إلى بنوك من الدرجة الثانية.

5- التخوف على البنوك الإسلامية من المنافسة الأجنبية، حيث أنها تتمتع بقدر أكبر من الكفاءة مما سيجعلها تهيمن على القطاع العمل المصرفي المحلي.

6- تحرير التجارة الدولية في الخدمات المصرفية، بما يعنيه من إتاحة الفرصة للبنوك الأجنبية لتقديم خدماتها في السوق المحلية، قد يؤدي إلى خسائر تنشأ من تأثير سياسات البنوك الأجنبية على السياسات الكلية للدولة، وبالتالي على سياسات التنمية، عند وجود أشكال من المنافسة الضارة، وهناك مجالات رئيسية في السياسة الإقتصادية يمكن أن تتأثر بهذا التحرير، مثل الرقابة على النقد والسياسة النقدية و تخصيص الإئتمان[1].

7- إحتمال ان يقتصر نشاط البنوك الأجنبية على خدمة الشرائح المربحة من الأسواق المحلية.

8- إن سياسات فروع البنوك الأجنبية يتم توجيهها من قبل البنوك الرئيسية في الخارج، وهي تعتمد على جمع أموال المودعين وإستثمارها خارج الدولة والمضاربة بها في البورصات العالمية مما يمثل خطورة بالغة.

9- البنوك الإسلامية غير مهيأة لمواجهة تحديات السوق المالية العالمية التي تتسم بالإبداع وسرعة التغيير بالإضافة لإنخفاض رؤوس أموال هذه البنوك ومحدودية أحجامها وتواضع خدماتها بالمقارنة بالبنوك الأجنبية[2] والتي قد تغزو الأسواق المصرفية والمالية العالمية بعد تطبيق إتفاقية التجارة في الخدمات.

10- إن تواجد البنوك الاجنبية سوف يمكنها من تحريك الاموال وفقا لمصلحتها بما يجعلها تنزح وتستنزف النقد الاجنبي المتاح إلى الدول الأم التي تنتمي إليها وتعيد تصديره إلى أي مكان أو تستخدمه في مجالات تحمل مخاطر سوق عالية الخطورة[3].

ومما لاشك فيه أن القدرة على مواجهة هذه التهديدات تمثل التحدي الرئيسي الآن أمام البنوك المحلية ولاسيما الإسلامية.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة وإقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 131.

[2] نبيل عبد الإله نصيف، **المصارف الإسلامية وتحديات العولمة**، المؤتمر الدولي حول المصارف الإسلامية إتجاهات المستقبل، معهد الإمارات للدراسات المصرفية والمالية، الشارقة، الإمارات، 14-11-2001.

[3] حسن العالي، **التواجد العالمي للبنوك الإسلامية**، ندوة الصناعة المالية الإسلامية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر، 15 أكتوبر 2000، ص 6.

المبحث الثالث: إتفاقية بازل وإنعكاساتها على البنوك الإسلامية

تشكل إتفاقيات بازل 1، 2 و3 من بين أهم التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية، ومن هذا المبحث سنتعرض إلى مختلف تلك الإتفاقيات وكيف يتم تطبيقها من طرف البنوك الإسلامية، مع ذكر إنعكاساتها على البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: إتفاقية بازل الأولى

نظرا لأهمية وخطورة نشاط البنوك، وتنامي تيار العولمة المالية فقد تم الاهتمام بوضع معايير دولية للرقابة، في إطار ما يسمى باتفاقية بازل 1 وذلك بالتركيز على كفاية رأس المال، ومدى قدرته على امتصاص الخسائر، ولقد حاولت البنوك الإسلامية تطبيقها رغم اختلاف طبيعة عملها عن البنوك التقليدية، ومن خلال هذا سنتعرف على تعريف ونشأة لجنة بازل ثم على مضمونها، وكيف تطبيقها من طرف البنوك الإسلامية.

أولا– تعريف لجنة بازل ونشأتها:

هي لجنة للرقابة المصرفية تتكون من مجموعة الدول الصناعية العشر تهدف إلى وضع معيار موحد لرأس المال بين كافة البنوك[1]. هي عبارة عن لجنة تتكون من ممثلي محافظي البنوك المركزية تهدف إلى مراقبة أعمال البنوك و الإشراف عليه.

تأسست لجنة بازل عام 1974 م تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، نتيجة تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية و تزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها و زيادة المنافسة القوية بين البنوك اليابانية و الأمريكية و الأوربية بسبب نقص أموال تلك البنوك، و لقد ضمت لجنة بازل ممثلين عن مجموعة الدول العشرة و هي سويسرا، فرنسا، ، إيطاليا،، بريطانيا، ألمانيا ، اليابان، هولندا بلجيكا، كندا، السويد، لوكسمبورغ، الولايات المتحدة الأمريكية، و تم الاتفاق على أن تحضي توصيات لجنة بازل بإجماع الأعضاء، و لقد أنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ما ورد من أراء و توصيات في 1988 م حيث وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية و كذا الإتحاد الأوربي على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال حيث يتعين على كافة البنوك الالتزام

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة وإقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص80.

بأن تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيعها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8%كحد أدنى مع نهاية1992 م.

حيث جاءت مقررات لجنة بازل لتقدم تعريفاً للملاءة المالية يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الدور الذي يلعبه رأس المال في امتصاص الخسارة وحماية أموال المودعين، وميزت بناءا على ذلك رأس المال إلى شريحتين رئيسيتين هما رأس المال الأساسي ورأس المال المساند، كما أنها أخذت بعين الاعتبار التباين في مخاطر موجودات البنوك، وعليه قسمت تلك الموجودات إلى أربعة فئات رئيسية بناء على درجة المخاطر لكل فئة منها حيث أنها أعطت أوزانا ترجيحية (0%، 20%، 50%، 100%) بناء على درجة مخاطرة الموجودات.

ثانيا–مضمون إتفاقية بازل الأولى: تضمن إتفاقية بازل أربعة أقسام رئيسية هي:

1– رأس المال التنظيمي: ويمثل خط الدفاع الأول لمواجهة الخسائر غير المتوقعة لأي بنك وينكون من شريحتين رئيسيتين هما:

أ– الشريحة الأولى: رأس المال الأساسي ويشتمل على:

- رأس المال المكتتب به والمدفوع.
- الاحتياطيات المعلنة: الاحتياطي القانوني، الاحتياطي الاختياري، وعلاوة (خصم) الإصدار، علاوة إصدار أسهم الخزينة، إحتياطيات أُخرى.
- الأرباح (الخسائر) المدورة.

.ب– الشريحة الثانية : رأس المال المساند او التكميلي ويتكون من البنود التالية[1]:

- **الإحتياطات غير المعلنة:** وهي الإحتياطات التي لا تظهر عند نشر بيانات الحسابات الختامية للبنك، وبالتحديد من خلال حساب الأرباح والخسائر، وبشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية.
- **إحتياطات إعادة تقييم الأصول:** يتم التعرف عليها عندما يتم تقييم المباني والإستثمارات والأوراق المالية بقيمتها الحالية بدلا من قيمتها الدفترية، على أن تتم عملية إعادة التقييم وفقا لأسس معقولة.
- **مخصصات مكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة:** تعتبر هذه المخصصات في حكم الإحتياطات، لأنها لا تواجه هبوط محدود في قيمة أصول بذاتها، مثل مخصص المخاطر العامة للتسهيلات الإئتمانية المنتظمة.

[1] عبد المطلب عبد المجيد، **العولمة وإقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 86.

- **القروض المساندة:** أتاحت إتفاقية بازل هذا النوع من القروض الذي يطرح في صورة سندات محددة الأجل، بحيث لا تزيد آجالها عن 5 سنوات، ويخصم 20% من قيمتها السنوية.
- **أدوات رأسمالية أخرى:** تجمع هذه الأدوات بين خصائص حقوق المساهمين والقروض، حيث تتسم بالمشاركة في تحمل الخسائر إذا حدثت، كما أنها غير قابلة للإستهلاك.

ووضعت اللجنة محددات للشريحتين السابقتين، كما يلي:

- أن لا يزيد مجموع الشريحة الثانية عن 100% من الشريحة الأولى.
- أن لا تزيد القروض المساندة عن 50% من الشريحة الاولى.
- أن لا تزيد المخصصات العامة للديون عن 1.25% من إجمالي الموجودات المرجحة بمخاطر الإئتمان.

2- **تصنيف الدول من حيث أوزان المخاطر الإئتمانية:** قسمت لجنة بازل الدول من حيث المخاطر إلى[1]:

أ- المجموعة الأولى: وهي مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية، وتضم مجموعتين فرعيتين هما:

- الدول الأعضاء في لجنة بازل مجموعة العشرة.
- الدول[2] التي عقدت ترتيبات إقراضية خاصة مع الصندوق النقد الدولي.

وتضم هذه المجموعة دول منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية ودول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي.

ب- المجموعة الثانية: وهي مجموعة الدول ذات المخاطر العالية، وتشمل كل دول العالم التي لم تذكر في المجموعة الأولى

3- النسبة المعيارية المستهدفة: وضعت اللجنة حد أدنى للنسبة المعيارية المستهدفة حددتها بنسة 8% تعكس العلاقة ما بين القاعدة الرأسمالية من جهة، والاصول والإلتزامات العرضية المرجحة باوزان المخاطر من جهة أخرى، بحيث تستطيع البنوك تحقيقها خلال فترة إنتقالية مدتها أربع سنوات في نهاية عام 1992م، و تحسب بإختصار كما يلي:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال حسب بازل الأولى} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}^{1}}{\text{مجموع المخاطر المحتملة المرجحة}} \geq 08\%$$

ص 63.

[2] تتمثل هذا الدول في: أستراليا، النمسا، الدنمارك، فلندا، اليونان، أيسلندا، إيرلندا، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، السعودية، تركيا.

4- التركيز على المخاطر الإئتمانية

لقد توجه الإطار العام الذي تضمنه التقرير نحو تقدير كفاية رأس المال فيما يتعلق بالمخاطر الإئتمانية، غير أن هناك مخاطر أخرى.

ثالثا- تطبيق البنوك الإسلامية لاتفاقية بازل الأولى

كون البنوك الإسلامية جزء من النظام المصرفي في الكثير من الدول، فهذا يحتم عليها الالتزام بالمعايير الرقابية الدولية، ولكن لا بد من مراعاة الفروقات الجوهرية، المتعلقة بطبيعة عملها وأنشطتها واختلافها عن البنوك التقليدية.

1- خصائص نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية: توجد عدة أسباب موجبة تستدعي أن تكون نسبة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية أكبر من 8 %، منها:

أ .ممارستها للاستثمار الحقيقي يجعلها أكثر عرضة للمخاطر بمختلف أنواعها.

ب.عدم وضوح علاقتها مع الجهات الرقابية، وعدم ضمانها لكل أنواع الودائع.

ج .عدم قدرتها على مراقبة العميل في صيغة المضاربة، واستخدام الضمانات بمرونة.

2- رأس المال التنظيمي في البنوك الإسلامية: اتبعت الهيئات الدولية المسؤولة عن إصدار إرشادات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية نفس تقسيمات رأس المال التنظيمي التي وضعتها لجنة بازل للرقابة المصرفية، ما عدا بعض الفروقات البسيطة التي تأخذ بعين الاعتبار بعض البنود المتعلقة بطبيعة عمل البنوك الإسلامية ومنها[1]:

أ- **الشريحة الأولى** :يتم طرح حصة البنك من عجز صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار من ضمن البنود التي تطرح من رأس المال التنظيمي.

ب- **الشريحة الثانية** :تم إضافة القروض الحسنة المساندة إلى هذه الشريحة كونها تنفرد بها البنوك الإسلامية عن التقليدية، وضمن شروط محددة وكما يلي:

- أن لا تكون أولوية سدادها من الدرجة الأُولى .
- أن لا تكون مضمونة برهن أي من موجودات البنك.
- أن لا تقل فترة استحقاقها الأصلية عن 5 سنوات.

[1] لوقا إريكو، ميترا فرح بخش، **النظام المصرفي الإسلامي: قضايا مطروحة بشأن قواعد التنظيم الإحترازي والمراقبة**، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 13، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2001، ص 47.

- أن لا تكون قابلة للسداد المبكر بناء على رغبة مقدميها.

3- تقسيم الأصول حسب درجة مخاطرها في البنوك الإسلامية: وفقاً لمعيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية في عام 2005 م، تم تقسيم الأصول إلى المجموعات التالية:

أ- **بنود داخل الميزانية** :يتم تصنيف البنود داخل الميزانية أخذاً بعين الاعتبار درجة مخاطر كل أصل إلى ما يلي :

- **الصيغ القائمة على أساس المشاركة في الربح وتحمل الخسارة** وهي أصول مرتفعة المخاطر، ويعطى لها وزن ترجيحي قدره 100 %.كالمضاربة والمشاركة والاستثمار الحقيقي.
- **الصيغ القائمة على أساس عائد ثابت**، هنا تم التفريق بين حالتين:

- إذا كانت غير مرتبطة بضمان فهي مرتفعة المخاطر ويعطى لها وزن مخاطر ترجيحي قدره100 %.
- إذا كانت مرتبطة بضمان سواء كان عقاري أو غيره فيعطى لها وزن مخاطر ترجيحي قدره% 50 .

- **باقي أنشطة البنك الإسلامي** :يطبق عليها نفس المعاملات الموجودة في اتفاقية بازلI.

4- البنود خارج الميزانية :تخضع لنفس المعاملة الواردة في اتفاقية بازلI: تتضمن البنود خارج الميزانية على الالتزامات الناشئة عن الكفالات والتعهدات والاعتمادات المستندية، ويتم تحويلها لبنود ذات طبيعة مماثلة للبنود داخل الميزانية من خلال ترجيحها بمعاملات تحويل بواقع (20%، 50%، 100%) حسب نوع الالتزام، لأن هذه الالتزامات ناتجة عن تعهدات لم تتحول بعد إلى التزامات أصلية على البنك، فهي تعد كائتمان غير مباشر، قد ينطوي على مخاطر أقل من الائتمان المباشر.

وتكون صيغة كفاية رأس المال التي أقرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كما يلي[1]:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية حسب بازل 1} = \frac{\text{رأس المال المدفوع + الإحتياطات + مخصصات مخاطر الإستثمار + إحتياطات إعادة تقويم الأصول}}{\text{الأصول الخطرة المرجحة الممولة من (رأسمال البنك + باقي الموارد الخارجية باستثناء حسابات الإستثمار المشترك) + 50\% من إجمالي الأصول الخطرة المرجحة الممولة من حسابات الإستثمار}} \geq 8\%$$

[1] ماهر الشيخ حسن، **قياس ملاءة البنوك الإسلامية في ظل المعيار الجديد لكفاية رأس المال**، المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، 31 ماي – 3 جوان 2005م، ص 10.

المطلب الثاني: إتفاقية بازل الثانية

قامت لجنة بازل بإجراء بعض التعديلات على المقررات الأولى لتتوافق مع المعطيات الجديدة التي يعرفها نشاط البنوك، ومن خلال هذا سنتطرق إلى دعائم لجنة بازل 2، كيف تم تطبيقها من طرف البنوك الإسلامية، وأخيرا إنعكاسات لجنة بازل 1 و2 على البنوك الإسلامية

أولا– دعائم لجنة بازل 2

رغم الايجابيات التي انجرت عن اتفاقية بازل1 ، إلا أنه كان لها نقاص استوجبت إعادة النظر فيها على مراحل وذلك منذ 1999 م وإلى غاية 2006 م، و جاءت هذه الاتفاقية بنظرة أشمل وأدق لمخاطر البنوك، كما دعمت رأس مالها بعناصر جديدة، حيث قامت بالمراحل التالية:

- **1996م** تم إدخال مخاطر السوق، وذلك عن طريق إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في القروض المساندة لا يقل تاريخ إستحقاقها عن سنتين[1].
- **جانفي 1999م**: إصدار الوثيقة الأولى وعرضها على البنوك لمناقشتها وتقديم الملاحظات عليها.
- **جانفي 2001م**: إصدار الوثيقة الثانية من الاتفاقية والتي تتضمن تعديلات ومقترحات جديدة.
- **أفريل 2003م**: إصدار الوثيقة الثالثة والتي جاءت معدلة ومتممة للوثيقة الثانية، وعرضت على البنوك بغرض الإطلاع النهائي عليها، وتم إصدارها في صورتها النهائية في 2004م، على أن يتم بداية تطبيقها بشكل تجريبي مع نهاية فيفري 2006م، وبشكل نهائي مع بداية سنة 2007م.

وتضمنت إتفاقية بازل 2 ثلاث دعائم رئيسية هي:

1– الدعامة الأولى: المتطلبات الدنيا لرأس المال

تهدف الدعامة الأولى إلى ضمان أن عملية تحديد وقياس متطلبات رأس مال البنوك تمثل صورة صادقة للمخاطر التي تواجهها، حيث قامت بإدماج تقنيات تخفيض المخاطر الإئتمانية، أما قياس

[1] عبد المجيد عبد المطلب، **العولمة وإقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 97.

المخاطر السوقية بقيت نفسها، وأضافت متطلبات جديدة من رأس المال لمواجهة المخاطر التشغيلية، وقد تم التعبير عن نسبة كفاية رأس المال حسب إتفاقية بازل الثانية بالصيغة التالية[1]:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال النظامي}}{\text{مخاطر الإئتمان + مخاطر السوق+ المخاطر التشغيلية}} \geq 08\%$$

حيث أن:

-**مخاطر الائتمان**:المخاطر التي تتوافق مع الأصول المرجحة؛

-**المخاطر السوقية** :تتمثل في رأس المال الموجه لتغطية هذا النوع من المخاطر× 12.5

-**المخاطر التشغيلية** :تتمثل في رأس المال الموجه لتغطية هذا النوع من المخاطر× 12.5

وعملت التعديلات الجديدة على إدخال تحسينات على قياس المخاطر، حيث يقدم أساليب قياس المخاطر التشغيلية، أما مخاطر السوق لم يطرأ عليها أي تغيير، وفيما يلي أساليب قياس المخاطر:

أ- **أساليب قياس مخاطر الإئتمان**

ب- **أساليب قياس مخاطر السوق وفقا لاتفاقية بازل 2** : نظرا لحركات المد والجزر التي تميز الأسعار في الأسواق المعاصرة بمختلف أنواعها، والخسائر الناجمة عنها فقد أولت الاتفاقية اهتماما كبيرا بمخاطر السوق وحددت طريقتين لتقديرها هما[2]:

- **الطريقة المعيارية**: حيث أعطت الاتفاقية طريقة محددة لحساب المخاطر المرتبطة بمعدلات الفائدة، أسعار الأسهم، أسعار الصرف وأسعار السلع .كمثال عن كيفية حساب مخاطر السوق نسوق المثال الموالي حول مخاطر الأسهم والتي قسمتها الاتفاقية إلى قسمين، وبينت رأس المال اللازم لمواجهة كل خطر منهما وهما:

مخاطر متعلقة بالجهة المصدرة للورقة وتمثل 8% من قيمة التعرض للخطر.

مخاطر السوق العامة وهي تمثل 8% من القيمة الإسمية للورقة المالية.

[1] Dov Ogin , Comptabilité et Audit Bancaires, 2eme Edition, Dunod,, Paris, 2008, p 410.

[2] طارق الله خان، أحمد حبيب، **إدارة المخاطر**، الطبعة الاولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 115.

- **النماذج الداخلية** :وهي عبارة عن نماذج إحصائية متطورة تستخدمها البنوك بدرجة ثقة معينة لتقدير مخاطر السوق يوميا وفي ظل الظروف العادية للسوق، وتعتمد على قاعدة بيانات لأسعار الفائدة، أسعار الصرف، أسعار الأسهم والسندات وأسعار السلع التي يمكن أن يتاجر بها البنك.

ج- أساليب قياس المخاطر التشغيلية :حددت طرقا معينة لاحتسابها نوردها باختصار فيما يلي[1]:

- **طريقة المؤشر الأساسي** :حيث يتم تقدير مخاطر التشغيل عن طريق ضرب متوسط الدخل العادي الإجمالي المحصل عليه لآخر ثلاث سنوات في معامل حددته اللجنة ب 15%.
- **الطريقة المعيارية** :يتم تقسيم نشاط البنك إلى مجموعات معاملاتها ما بين 12% و18% مضروبة في متوسط الدخل العادي الإجمالي المحصل عليه لآخر ثلاث سنوات لكل نشاط.
- **منهج القياس المتقدم** :حيث يستعين البنك ببياناته التاريخية المتعلقة بالخسائر التشغيلية التي تعرض لها سابقا، من حيث حجمها، أسبابها، تواريخ حدوثها، كيفية تحملها، ومكان حدوثها .وباستخدام نماذج رياضية وبرامج إعلام آلي يمكنه تقدير المخاطر التشغيلية المحتملة للبنك.

2- الدعامة الثانية: المتابعة من قبل السلطة الرقابية: تتطلب عملية المراجعة الرقابية أو الإشرافية من قبل السلطات الرقابية (البنوك المركزية)، التأكد من أن كل بنك لديه إجراءات وأساليب داخلية سليمة لقياس مدى كفاية رأس المال، بناء على تقييم تفصيلي للمخاطر، إن الإطار الجديد لإتفاقية بازل 2 يشدد على أهمية قيام إدارة البنك بوضع إجراءات داخلية لتقييم رأس المال، وتحديد مستويات محددة لرأس المال، تتناسب مع منظومة المخاطر الخاصة بالبنك وبيئة الرقابة لديه، وتكون السلطات الرقابية مسؤولة عن تقييم مدى قدرة البنوك على قياس متطلبات تحقيق كفاية رؤوس أموالها، قياسا بمستوى المخاطر لديها، وهذه العملية تخضع للمراجعة الإشرافية، والتدخل من قبل البنوك المركزية حيثما كان ذلك ضروريا[2].

3- الدعامة الثالثة: الإفصاح والشفافية: وهي الدعامة الثالثة للاتفاقية وتعني أن تعكس مختلف التقارير الصادرة عن البنك الوضعية الحقيقية له، بالشكل الذي يتيح المعلومة الصادقة لمختلف المتعاملين معه، مما يعمل على التوجيه السليم للموارد المتاحة وتزيد كفاءة السوق، من أهم المعلومات

[1] عبد الكريم نصر، مصطفى أبو صلاح، **المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل 2 دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في البنوك العاملة لفلسطين**، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا الأردنية، الأردن، 4-5 جويلية 2007.

[2] سامر سنقوط، **قراءات جديدة للجنة بازل لرأس المال 1**، البنوك في الأردن، العدد الرابع، المجلد 22، 2003، ص 63.

التي تساعد عميل البنك على اتخاذ القرار هي :رأس المال، الأرباح، حجم الاستثمار وحجم الودائع...إلخ[1].

ومنه أبرز ملامح معيار بازل 2 لكفاية رأس المال يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ.لا تغيير جوهري في بسط نسبة كفاية رأس المال.

ب .تم إضافة نوع جديد من المخاطر لمقام النسبة وهو مخاطر التشغيل إضافة إلى مخاطر الائتمان ومخاطر السوق.

ج .تم السماح للبنوك باستخدام نماذج تقييم مطورة داخلياً لقياس المخاطر، على أن يكون دور السلطات الرقابية مراجعة دقة هذه النماذج والتأكد من فاعليتها.

د.إتاحة مجموعة من الطرق المتقدمة أمام البنوك لقياس كل نوع من أنواع المخاطر، وذلك بعد أخذ الموافقة المسبقة من السلطات الرقابية لتطبيقها.

هـ.وسائل القياس الجديدة أكثر حساسية للمخاطر مقارنة بالوسائل القديمة.

و .الاهتمام بإفصاح البنوك عن كفاية رأسمالها وطرق قياسها للمخاطر كوسيلة لتمكين الأطراف ذات العلاقة من تقييم مخاطر تلك البنوك.

ثانيا– البنوك الإسلامية وإتفاقية بازل 2

نسبة كفاية رأس المال المقترحة للبنوك الإسلامية وفقا للجنة بازل 2 هي كما يلي[2]:

$$\text{كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية حسب بازل 2} = \frac{\text{حقوق المساهمين + إحتياطي معدل الأرباح + إحتياطي مخاطر الإستثمار}}{\text{مخاطر الإئتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}} \geq 8\%$$

ومن الناحية العملية فإنّ البنوك الإسلامية لا تحتاج إلى نفس نسبة البنوك التقليدية، لأنّ البنوك الإسلامية تستطيع تحميل جزء من أي خسارة للمودعين (أصحاب حسابات الإستثمار المشترك)، من خلال تحميل جزء منها لأرباح العام دون أن يؤدي ذلك لسحوبات تؤدي إلى إعسار البنك، بينما يكون البنك التقليدي ملزما دائما بدفع الفوائد المتعاقد عليها مع المودعين[3]، وبالرغم من ذلك فالبنوك

[1] طارق الله خان، أحمد حبيب، **إدارة المخاطر**، مرجع سبق ذكره، ص 120.

[2] ماهر الشيخ حسن، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[3] نفس المرجع السابق.

الإسلامية تسعى لكي يكون رأسمالها كافيا من أجل أن يكون وضعها التفاوضي أقوى، ويمكن للبنوك الإسلامية التّوسع في أنشطتها التمويلية بالرغم من القيود التّي وضعتها البنوك المركزية من أجل الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل.

و منحت اتّفاقية بازل 2 البنوك الخيار في اعتماد إحدى الطرق الثلاث السابقة في تقدير كفاية رأس مالها لتغطية مخاطر الائتمان، ويرى خبراء البنوك الإسلامية بأن طريقة التقييم الداخلي هي الأفضل بالنسبة للبنوك الإسلامية، بالرغم من أن اختيار هذه الطريقة تتوقف على موافقة الجهات الرقابية، وذلك لعدة أسباب أهمها[1]:

- إن طريقة التصنيف الداخلي تمكن البنوك الإسلامية من استخدام أساليب التقييم التي تتناسب مع اختلاف طبيعة صيغ التمويل الإسلامية ومخاطرها، لأنها تأخذ بعين الاعتبار خصوصية عمل وأنشطة البنوك الإسلامية والمخاطر التي تواجهها.
- تهدف طرق التقييم الداخلي إلى دعوة البنوك لتطوير ثقافة إدارة المخاطر وأساليب قياس المخاطر، وهو ما يساعد على الحد من المخاطر في الصناعة المصرفية، ويعزز الاستقرار للنظام المصرفي، وهذا سوف يكون من مصلحة البنوك الإسلامية.

ثالثا– إنعكاسات إتفاقية بازل 1 و 2 على البنوك الإسلامية

كان لمقررات بازل 1 و2 آثار إيجابية على العمل المصرفي الإسلامي، من خلال إهتمام هذه البنوك بالسلامة المصرفية المتمثلة في الملاءة وقوة رأس المال وجودة الأصول، وذلك من خلال وضع السياسات المناسبة والمحتاطة، والإدارة الواعية وتطبيق معايير الجودة الشاملة في البنوك الإسلامية، ووضع نظام دقيق للمراجعة والتفتيش والتدقيق، مع السعي إلى إستفاء متطلبات عملية التقييم بمعرفة وكالات التقييم الدولية، وتحقيق معايير بازل لكفاية رأس المال[2].

بالرغم من الآثار الإيجابية لمقررات بازل 1 و 2 على البنوك الإسلامية إلاَّ أنها تمثل أهم التحديات التي تواجهها في ظل العولمة المالية، وذلك للأسباب التالية[3]:

1- تقع الغالبية العظمى من البنوك الإسلامية داخل الدول النامية، والمصنفة ضمن الدول ذات المخاطر المرتفعة، الأمر الذي يشكل تحديا حقيقيا يتمثل في إرتفاع تكلفة الحصول على الموارد المالية

[1] محمد عمر شابرا، طارق الله خان، **الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003، ص 72.

[2] عبد الحميد ابو موسى، **الصناعة المصرفية الإسلامية وتحديات المرحلة**، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 275، أكتوبر 2003، ص 12.

[3] سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 153.

من الأسواق الدولية، بما يحد من حركة إنسياب رؤوس الأموال الدولية وتشجيعها للإستثمار (وفق الصيغ الإسلامية) عبر تلك البنوك، كما تؤثر بشكل مباشر على حجم ونوع التسهيلات التي يمكن أن تمنحها المؤسسات الدولية للبنوك الإسلامية، مقارنة بما يمكن أن تقدمه للمؤسسات المصرفية التقليدية في الدول الكبرى ذات التصنيف الأقل خطرا.

2- المقررات المذكورة لم تراع عند تقرير الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال، الطبيعة الخاصة لعمليات البنوك الإسلامية، بإعتبارها قائمة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، سواء من جانب الموارد والإلتزامات أو من جانب الأصول والإستخدامات.

3- تضمنت مقررات بازل 2 العديد من القواعد الجديدة والتي تعتمد بصورة أساسية على إدراج عدد كبير من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، إضافة إلى المخاطر الإئتمانية ومخاطر الدول كمخاطر السوق والتشغيل، عند تحديد الحدود لرؤوس الأموال، مما يزيد من أعباء البنوك الإسلامية للوصول إلى تلك الحدود، إضافة إلى صعوبة تطبيق وإحتساب تلك المخاطر بالأساليب الإحصائية المعقدة والمدرجة بالمعايير، مما سيدفع معظم البنوك الإسلامية إلى الإستعانة بالمؤسسات المالية الدولية في هذا الشأن، وذلك لأن معظم البنوك الإسلامية لا تمتلك التقنيات الحديثة اللازمة، إضافة إلى الإعتماد على مؤسسات التقييم العالمية، أو الإعتماد على أساليب تلك المؤسسات، في تقدير الجدارة الإئتمانية للمؤسسات والأفراد، بصرف النظر عن إختلاف البيئة الإقتصادية والإجتماعية من دولة لأخرى.

4- هناك تحدي خاص يواجه البنوك الإسلامية، وذلك لأن البنوك توجه جزءا كبيرا من مواردها لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والتي لم تحصل على التصنيف الإئتماني، وبالتالي يصبح لزاما على البنوك الإسلامية إحتساب وزن مخاطر لها يعادل 100% من قيمة موجوداتها، بما يزيد من تكلفة التمويل الممنوح لها، وبالتالي زيادة عبء رفع رؤوس أموال تلك البنوك أو التوقف عن تمويل هذه المشروعات، مما يؤدي إلى التخلي عن اهم أهداف البنوك الإسلامية والمتمثل في دعم عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية داخل المجتمعات التي تعمل بها.

5- إن تطبيق مقررات لجنة بازل 2 سيؤدي إلى إنعكاسات سلبية على الأرباح المتوقعة للبنوك الإسلامية، وذلك لأسباب عدة أهمها:

- إضطرار البنوك الإسلامية إلى إحتجاز نسبة عالية من الأرباح، بغرض زيادة رؤوس أموالها لتحسين نسبة كفاية رأس المال من خلال زيادة بسط النسبة، وساهمت لجنة بازل1 في تخفيض حقوق الملكية، من خلال إلزام البنوك بحدود قصوى لبند الإحتياطات الأخرى ومخصصات

الديون، وإستبعاد الإحتياطات غير معلنة، وإستبعاد فروق إعادة تقييم العقارات والمباني المملوكة للبنك، أو التي يستثمر أمواله فيها.

- قد تلجأ البنوك الإسلامية إلى العمل على تخفيض محفظة الإستثمار والتوظيف، بغرض إحداث التوازن المطلوب بين إستخدامات الأموال فيها ونسبة الملاءة عند إحتساب أوزان المخاطرة.
- يضاف إلى ما سبق، باقي المحاور التي تقوم عليها مقررات لجنة بازل 2 والمتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية وإجراءاتها وإنضباط السوق، وشروط الإفصاح والشفافية، والتي تمثل تحد حقيقي يواجه البنوك الإسلامية.

المطلب الثالث: إتفاقية بازل الثالثة

إن الأزمة المالية لسنة 2008 والتي تسببت فيها البنوك؛ استدعت إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم عمل هذه الأخيرة، وذلك بوضع قيود أكثر صرامة عليها للحدّ من حدوث أزمات وتقلبات مالية في العالم مستقبلا، وبناءا على توجهات الدّول العشرين 20 في سبتمبر 2009 م أصدرت لجنة بازل للرقابة البنكية إصلاحات جديدة مست القطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010م سميت بمعايير بازل 3 "دعائم الصّد"، والتّي تمثل حجز زاوية بالنسبة لعمليات الإصلاح البنكي، والتي دخلت حيز التنفيذ مطلع سنة 2013 م عبر مراحل تمتد إلى غاية 2019 م.

وفي هذا المطلب سنتكلم في البداية عن الجديد الذي جاءت لجنة بازل3 ، ثم نتناول أوجه التشابه بينها وبين البنوك التقليدية في إطار معيار بازل 3، ثم عن الإنعكاسات المتوقعة للجنة بازل 3 على البنوك الإسلامية.

أولا– تعديلات بازل ثلاثة

أقرت لجنة بازل للرقابة المصرفية مجموعة من التعديلات على معاييرها، وذلك لإيجاد حلول للمشاكل والصعوبات من اجل أن تتفادى البنوك أي أزمات جديدة قد تطالها في المستقبل، وهذه التعديلات نذكرها فيما يلي:

1– تعزيز وتحسين نوعية وكمية قاعدة رأس المال:

يتكون رأس المال التنظيمي وفقا للتعريف الجديد التي وضعته لجنة بازل في غطار معيار بازل 3 من شريحتين رئيسيتين هما:

أ– **الشريحة الأولى**: رأس المال الأساسي وتتكون من الآتي:

- رأس المال الأساسي للأسهم العادية
- رأس المال الأساسي الإضافي.

ب- **الشريحة الثانية:** رأس المال المساند وتتكون من مستويين: المستوى الأول والمستوى الثاني.

في حين أن رأس المال التنظيمي وفق معيار بازل 2 كان يتكون من ثلاث شرائح، هي:

أ- **الشريحة الأولى:** رأس المال الأساسي.

ب- **الشريحة الثانية:** رأس المال المساند او التكميلي.

ت- الشريحة الثالثة لراس المال لتغطية مخاطر السوق، علما بانه تم إلغاؤها في المعيار الجديد.

وأخضعت لجنة بازل العناصر المكونة لرأس المال التنظيمي إلى مجموعة من القيود يجب على البنوك الوفاء بها كحدود دنيا يجب الإلتزام بها للوفاء بمتطلبات المعيار الجديد، كما يلي:

- يجب ان لا يقل رأس المال الأساسي للأسهم العادية في جميع الأوقات عن 4.5% من الأصول المرجحة بالمخاطر، بعدما كانت تبلغ قيمته 2% في إتفاقية بازل 2.
- يجب أن لا يقل رأس المال الأساسي في جميع الأوقات عن 6% من الأصول المرجحة بالمخاطر، بعدما كان 4 % في إتفاقية بازل 2.
- الحفاظ على الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال كما في السابق وهو 8% وبإضافة إحتياطي الأزمات يصبح الحد الإجمالي الأدنى والمطلوب مع هذا الإحتياطي هو 10.5%.

ويتم التحول إلى النظام الجديد حسب مقترحات بازل 3 كما يبينه الجدول التالي:

الجدول (3-1): مراحل التحول إلى النظام الجديد حسب مقترحات بازل 3

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
حد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين	%3.5	%4	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
رأس المال التحوط				%0.63	%1.25	1.88 %	%2.5
الحد الأدنى لحقوق المساهمين + رأس مال التحوط	%3.5	%4	%4.5	%5.13	%5.75	6.38 %	%7
الحد الأدنى لرأس المال	%4.5	%5.5	%6	%6	%6	%6	%6
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال	%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال + راس مال التحوط	%8	%8	%8	%8.63	%9.25	9.88 %	%10.5

المصدر: بريش عبد القادر، زهير الغراية، **مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الإستقرار المالي والمصرفي العالمي**، مجلة الإقتصاد والمالية، العدد 0، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 112.

2- **مؤشر الرافعة المالية:** إدخال مؤشر الرافعة المالية كمقياس داعم للإطار الداخلي أو لأساليب قياس المخاطر وفقا لإتفاقية بازل الثانية أخذا في الإعتبار النزوح إلى المعالجة الجديدة في الدعامة الأولى من دعائم متطلبات رأس المال وفقا لما نصت عليه مقررات بازل ثلاثة، كما أن مؤشر معدل الرفاعة المالية سوف يساعد على تكوين عملية البناء للملاءة الزائدة في نظام البنوك[1].

3- السيولة: حيث تقترح نسبتين، الأولى للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة ويحتسب بتنسب الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه، وتهدف هذه النسبة إلى جعل البنك يلبي ذاتيا إحتياجات السيولة في حال طرأت ازمة، أما النسبة الثانية فهي لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها أن يتوفر للبنك مصادر تمويل مستقرة لأنشطته.

4- **حواجز رأس المال ضد التأثير الحلقي:** تقدم مجموعة من المقاييس لبناء حواجز لرأس المال في أوقات الرواج ويمكن تخفيضها في اوقات الإنكماش للحفاظ على إستقرار النظام المصرفي وكبح آثار تلك الضغوط على الإقتصاد وسوق الاوراق المالية بدلا من تضخيمها، كما ستقوم لجنة بازل بالترويج والمساهمة في تطوير أساليب قياس المخصصات بالأخذ في الإعتبار البناء على مواجهة إحتمالات الخسائر الفعلية بنحو أكثر شفافية وبؤية مستقبلية وبنحو اقل تأثيرا على الإقتصاد عن النموذج الحالي لقياس المخصصات القائمة على الخسائر المحققة[2].

ثانيا- التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في إطار معيار بازل 3:

1- مكونات رأس المال:

كما ذكرنا سابقاً قامت لجنة بازل بتقسيم رأس المال إلى شريحتين رئيسيتين ضمن التعديلات التي أجرتها في إطار معيار بازل الجديد، وهي على النحو التالي:

أ- الشريحة الأولى :رأس المال الأساسي: تتكون الشريحة الأولى من رأس المال الأساسي للأسهم العادية(عالي الجودة) إضافة إلى رأس المال الأساس الإضافي

[1] Basl Ⅲ : A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems , December 2010, p 61 , www.BIS.org rev mars 2012.

[2] عبد المنعم التهامي، أحمد الغندور، **مقررات لجنة بازل II، III كمدخل لتحقيق إستقرار النظام المالي والمصرفي**، النشرة المصرفية العربية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، سبتمبر 2010، ص 59.

- **رأس المال الأساسي للأسهم العادية** عند مقارنة هذا الجزء من مكونات الشريحة الأولى وفق المعيار الجديد، نجد بأنه يحتوي على نفس المكونات في البنوك الإسلامية، والتي عادة ما تتكون من الأسهم العادية والاحتياطيات المعلنة والأرباح المدورة.

- **رأس المال الأساس الإضافي:** لا تمتلك البنوك الإسلامية أدوات مالية لهذا النوع من رأس المال، وعليه فإن الشريحة الأولى فيها تقتصر على رأس المال الأساسي عالي الجودة فقط.

ب- **الشريحة الثانية:** تتماثل مكونات الشريحة الثانية لدى البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية . ولكن باختلاف بسيط حيث تم إضافة حصة البنك من فائض صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار لهذه الشريحة لتتوافق مع طبيعة حسابات البنوك الإسلامية.

2- **النسب المعيارية المطلوبة:** تتماثل مكونات النسب المعيارية لدى البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية مع إجراء بعض التعديلات على بنودها وبما يتوافق مع طبيعة مسميات حسابات البنوك الإسلامية .على سبيل المثال :ذمم البيوع المؤجلة، والمرابحات الدولية، موجودات إجارة منتهية بالتمليك.

ثالثا- الإنعكاسات المتوقعة لمقررات لجنة بازل 3 على البنوك الإسلامية

أهم انعكاسات مقررات بازل 3 على النظام المصرفي الاسلامي والتي نوجزها في النقاط التالية:

1- إن متطلبات مقررات بازل 3 ستدفع البنوك الاسلامية إلى بذل جهود إضافية للالتزام بها، ومنه تحسين الجوانب الفنية وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر بها.

2- تؤمن لها حماية أفضل من الخسائر أو أية تأثيرات سلبية لنقص السيولة.

3- تمكنها من تعزيز قدراتها التنافسية.

4- تعطيها حرية أكبر في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها.

5- إن مقترحات بازل 3 حول الإشراف على البنوك يمكن أن تقوي من وضع الميزانيات العمومية للبنوك الإسلامية، وأن تشعل أيضاً فتيل تغيرات أساسية في نماذج أعمالها وتسعير منتجاتها.

6- إن بعض الافتراضات في بازل 3 يمكن أن تعوق بصورة حادة من سوق القروض بين البنوك الإسلامية حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى مزيد من التحديات فيما يتعلق بإدارة السيولة في البنوك الإسلامية، في وقت يتسم بالافتقار إلى فئات الموجودات السائلة وذات المخاطر المتدنية التي يمكن استخدامها من قبل هذه البنوك بهدف إدارة السيولة فيها.

7- انخفاض ربحية البنوك الإسلامية لاحتجاز نسب متزايدة منها للاحتياطات لاستخدامها في مواجهة الأزمات .

8- ستزيد مقررات بازل 3 من السيولة غير الموظفة لدي البنوك الإسلامية، مما يؤثر سلبا على نشاطها وربحيتها.

9- ستساهم مقررات لجنة بازل 3 في تحسين الشفافية وكفاية رأس المال في البنوك الاسلامية.

10- إن البنوك الاسلامية ستستفيد كثيرا من هذه الاجراءات الاحترازية الجديدة لأنها أثبتت أنها يمكن أن تطبقها بكل سهولة، و أن هذه الاجراءات لا تعيق تماما أي وجه من أوجه التعامل البنكي الاسلامي نظرا لأنها تمتلك فائض سيولة مرتفعة، فبالنسبة لمتطلبات السيولة فقد قال محافظ البنك الوطني لماليزيا في مقابلة له مع مجلة Global Islamic Finance الصادرة في نوفمبر 2011 ، أن أغلبية البنوك الاسلامية في ماليزيا تحتفظ بمستويات رأس مال أعلى بكثير من الحد الأدنى للتنظيمات الجديدة لبازل 3 وبالنسبة لنسبة تغطية السيولة فمفهومها مشابه لإطار السيولة المعتمدة من قبل البنوك الإسلامية الماليزية[1]، ضف إلى ذلك أن النمو السريع لسوق الصكوك و توفر أدوات أخرى لتوفير السيولة ،يمكن البنوك الاسلامية من الوفاء بهذه النسبة[2]، أما بالنسبة لنسبة صافي التمويل المستقر فيتوقع عادل حرزي رئيس إدارة رأس مال – أن تلك النسبة لن تقيد البنوك الاسلامية وذلك لأنه بشكل عام أكثر من 50% من ودائع البنوك الإسلامية ذات آجال استحقاق أقل من سنة واحدة، وبالتالي فتأثير مقررات لجنة بازل 3 سيكون أقل تأثيرا بالنسبة للبنوك الاسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية[3]،كما أن البنوك الإسلامية تصبح أكثر تنافسية في محيط يفرض التعامل بكل شفافية و لكن بحذر أكبر.

وفي المقابل يرى بعض المحللين عدم تلاؤم إدارة السيولة للبنوك الإسلامية مع المعايير التي توصي بها لجنة بازل 3، والتي قد تتلاءم مع العمل المصرفي التقليدي أكثر، فبالنسبة للوفاء بمتطلبات السيولة – النسب الجديدة- ، فإن المؤسسات المالية الاسلامية ونظرا لمحدودة استثماراتها قصيرة الأجل[4]، ضف إلى ذلك عدم وجود سوق مالية اسلامية متقدمة سيؤثر على قدرتها بالوفاء بهذه المتطلبات، وبكل وضوح فإن النسبتين السيولة الجدية ليستا مصممتان للبنوك الاسلامية بل للبنوك التقليدية، فمقررات اتفاقية بازل 3 لم تأخذ في عين الاعتبار خصوصية الصناعة المصرفية الاسلامية عند اعتمادها لهاتين النسبتين

[1] Adel HARZI ,**The impact of Basel III on Islamic banks:A theoretical study and comparison with conventional banks,** Paper presented first time at the research chair "ethics and financial norms" of University Paris 1 La Sorbonne and the King Abdul University (Jeddah), p14.

[2] GLOBAL ISLAMIC FINANCE INDUSTRY, **Islamic Financial System and Financial Stability**, GIFF 2012, p37

[3] Adel HARZI ,op cit, p p14-15.

[4] GLOBAL ISLAMIC FINANCE INDUSTRY,op cit, p37.

،فبالنسبة لنسبة تغطية السيولة والمخصصة للمدى القصير ،فالبنوك الاسلامية تفتقد إلى أدوات مالية قصيرة الأجل تتوافق مع الشريعة الاسلامية للوفاء بهذه النسبة، أما بالنسبة لنسبة صافي التمويل والمخصصة للمدى المتوسط والطويل فلا تتوفر البنوك الاسلامية على مطلوبات طويلة الأجل يمكن سحبها في الأجل القصير [1].

11- عدم اعتراف لجنة بازل لطبيعة الأصول المختلفة كالصكوك الإسلامية[2].

12- إذا ما قارنا تأثيرات مقررات بازل 3 بين البنوك الاسلامية والتقليدية بالنسبة للوفاء بمتطلبات السيولة فإننا نجد أن هناك تشويه كبير للمنافسة نظرا لعدم وجود سيولة قصيرة الأجل في أدوات التمويل الاسلامي وفي المقابل أن البنوك التقليدية ليست لديها أية قيود في الحصول على السيولة قصيرة الأجل[3].

تستعد البنوك الإسلامية للدخول إلى الأسواق المصرفية الدولية بكل ثقة بعد أن كسبت مصداقية على المستوى الدولي وتأثرها الطفيف بانعكاسات الأزمة المالية، وأمام هذا الوضع المستجد فإننا نرى أن المعايير الجديدة المتمثلة في بازل 3 أصبحت ضرورية ولا مفر منها للبنوك الإسلامية التي تمتلك فائضا من السيولة لتعزيز مكانتها ومواجهة التحديات المحلية والدولية، ومن هذا الواقع الذي نعرفه عنها فلن يكون هناك أي عوائق أمام تطبيق البنوك الإسلامية لمعايير بازل 3 لعدة أسباب منها[4]:

1- أن البنوك الإسلامية وخاصة الموجودة منها في البلدان العربية سجلت نسباً مرتفعة من كفاية رأس المال تصل أحياناً إلى 18% بسبب سياسات البنوك المركزية المتشددة تجاهها.

2- كان من أسباب الأزمة المالية العالمية عملية بيع الديون والمسماة بالتوريق ومثال عليها مسألة الرهن العقاري والتي أدت إلى انهيار العديد من البنوك الدولية بينما البنوك الإسلامية لا تتعامل مع القروض وهي شريك مع المستثمر بالربح والخسارة.

---

[1] Adel HARZI ,op cit, p 14.

[2] محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، **البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة: واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل(3)**، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي-النمو المستدام و التنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي-، الدوحة، قطر، ديسمبر 2011.

[3] Adel HARZI ,op cit, p14.

[4] سليمان ناصر، **يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق «بازل 3» دون صعوبات**، الاقتصادية الإلكترونية، العدد 6361 ، 12مارس 2011،مقال منشور على الموقع: http://www.aleqt.com/2011/03/12/article_513715.html .

3- اعتمدت معايير بازل 3 اتخاذ نسبتين للوفاء بمتطلبات نسبة السيولة الأولى للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة بينما الثانية لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، لغرض توفير موارد سيولة ثابتة بينما المعروف عن البنوك الإسلامية بأنها تمتلك فائض سيولة مرتفعا.

4- في مواجهة الأزمة المالية العالمية تدخلت العديد من الدول والحكومات لوقف انهيار أنظمتها المصرفية لعدم قدرة رؤوس أموالها في مواجهة الخسائر المالية التي تعرضت لها البنوك التقليدية بينما لم نجد مثل هذه الحالة في البنوك الإسلامية كونها لا تعتمد على الديون في تدعيم رؤوس أموالها لا بل لا توجد أصلاً كونها تشارك المستثمرين في الربح والخسارة وبالتالي هي ليست مدينة بل شريكة.

5- قد تكون هناك بعض المشاكل والصعوبات التي تواجه بعض البنوك في الدول النامية في توفير متطلبات السيولة التي أقرتها هذه المعايير بسبب صغر حجم رؤوس أموالها والكلفة التمويلية التي ستتحملها هذه البنوك وهذا يمثل فرصة مناسبة للصيرفة الإسلامية للنظر بكل جدية إلى اغتنام هذه الفرصة في تحقيق مكاسب تنافسية والاستعداد للتعامل مع معايير هذه الاتفاقية.

وأمام هذا الواقع فإن البنوك الإسلامية قادرة على استيعاب متطلبات بازل 3 حتى تؤكد مكانتها في النظام المصرفي العالمي وتستفيد من الميزة التنافسية لها لكسب حصتها من الصناعة المصرفية العالمية حيث إنها تقف على أرض صلبة وفلسفة متينة خاصة وأن الاتفاقية المعنية لتطبيق معايير بازل 3 أعطت فسحة من الزمن لغاية 2019 وهي كافية لأن تدرس بعناية هذه المتطلبات وتضع الخطط الكفيلة بتنفيذها بكل ثقة واطمئنان[1].

[1] نفس المرجع السابق.

المبحث الرابع: نتائج العولمة المالية على البنوك الإسلامية

من خلال المباحث السابقة لهذا الفصل الذي تم التطرق فيهم إلى التحديات الداخلية والخارجية التي تواجهها البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية، يأتي هذا المبحث لإستخراج النتائج الإيجابية والسلبية للعولمة المالية على البنوك الإسلامية، وهذا بعد دراسة وتحليل أداء البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية، ونأخذ بنكين على سبيل المثال لا الحصر ألا وهما مجموعة بنك البركة المصرفية ومصرف الراجحي.

المطلب الأول: تحليل أداء البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية

قبل دراسة وتحليل أداء مجموعة بنك البركة المصرفية ومصرف الراجحي، نقوم بتقديم تعريف ونشأة كلا من البنكين الإسلاميين:

1-تقديم مجموعة بنك البركة المصرفية

إن مجموعة البركة من رواد العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم، وتقدم بنوك البركة منتجاتها وخدماتها المصرفية والمالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويبلغ رأس المال المصرح به للمجموعة 1.5 مليار دولار أمريكي، وللمجموعة انتشار جغرافي واسع ممثلاً في وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في خمسة عشر دولة تدير أكثر من 496 فرع في كل من: الأردن، تونس، السودان، تركيا، مملكة البحرين، مصر، الجزائر، باكستان، جنوب أفريقيا، لبنان، سورية، اندونيسيا، ليبيا، العراق والمملكة العربية السعودية والجدول التالي يمثل سنة تأسيس كل بنك من مجموعة بنك البركة وعدد الفروع التابعة له:

الجدول (3 – 2) : سنة تأسيس كل بنك من مجموعة بنك البركة وعدد الفروع التابعة له

اسم البنك	البلد	عدد الفروع	سنة التأسيس
البنك الإسلامي الأردني	الاردن	85	1978
بنك البركة مصر	مصر	28	1980
بنك البركة تونس	تونس	13	1983
بنك البركة السودان	السودان	27	1984
بنك البركة الإسلامي	البحرين	6	1984
بنك البركة التركي للمشاركات	تركيا	202	1985
بنك البركة المحدود	جنوب افريقيا	7	1989
بنك البركة الجزائر	الجزائر	28	1991
بنك البركة لبنان	لبنان	7	1991
مجموعة البركة المصرفية	البحرين	1	2002
اتقان كابيتال	المملكة العربية السعودية	1	2007
بنك البركة إندونيسيا (مكتب تمثيلي)	أندونيسيا	1	2008
بنك البركة سورية	سوريا	9	2009
بنك البركة (باكستان) المحدود	باكستان	130	2010
بنك البركة ليبيا (مكتب تمثيلي)	ليبيا	1	2011

المصدر: الجدول من إعداد الباحثة بالإعتماد على الموقع الرسمي لمجموعة بنك البركة،

http://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=category&id=16 تاريخ الإطلاع: فيفري 2016.

وهي تهدف إلى تلبية الإحتياجات المالية لكافة المجتمعات حول العالم من خلال ممارسة أعمالها على أسس من الأخلاق المستمدة من الشريعة السمحاء، وتطبيق أفضل المعايير المهنية بما يمكنها من تحقيق مبدأ المشاركة في المكاسب المحققة مع شركائها في النجاح من عملاء، موظفين ومساهمين.

2-تقديم مصرف الراجحي[1]:

تتمثل أغراض المصرف في مزاولة الأعمال المصرفية والاستثمارية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويقوم المصرف بمزاولة الأعمال المصرفية والاستثمارية لحسابه أو لحساب الغير (أفراد و شركات) داخل المملكة وخارجها، وبدأ النشاط الصيرفي والتجاري لمصرف الراجحي قبل أكثر من خمسين عاماً ، ففي عام 1398 هـ الموافق 1978 م تم دمج المؤسسات الفردية تحت مسمى شركة الراجحي للصرافة والتجارة ، وفي العام 1407هـ الموافق 1987 م تحولت إلى شركة مساهمة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (59) تاريخ 1407/11/3 هـ وأعلنت شركة الراجحي المصرفية للاستثمار شركة مساهمة سعودية بموجب القرار الوزاري رقم (1398) تاريخ 1409/4/5.

ويعتبر مصرف الراجحي إحدى الشركات المصرفية والاستثمارية الكبرى المساهمة برأس مال سعودي 100% يبلغ 16.25 مليار ريال ، بدأته بـ 750 مليون ريال سعودي ثم تجزئة السهم ليصل عبر منحة مجانية ليصل إلى 2,250 مليون ريال سعودي ومن ثم المضاعفة الثانية إلى 4,500 مليون ريال سعودي, ثم تمت منحة وتجزئة السهم ليصل إلى 6,750 مليون ريال سعودي , ثم المضاعفة الثالثة ليصبح رأس المال 13,500 مليون ريال سعودي، وفي عام 2008م تم زيادة راس المال ليصبح 15 مليار ريال سعودي، وخلال العام 2014 اقرت زيادة راس مال المصرف الى 16.25 مليار ريال عبر منح مجاني للاسهم.

ويدار المصرف من خلال تنظيم إداري يشمل الإدارة العامة بالرياض و ست إدارات إقليمية موزعة على المناطق التالية : الوسطى الغربية الشرقية القصيم وحائل المدينة و الشمال الجنوبية و يمتلك المصرف اكبر شبكة فروع في المملكة ما يزيد عن 500 فرع ومراكز تحويل بالإضافة إلى 118 فرع نسائي،

[1] من الموقع الرسمي لمصرف الراجحي ، .http://www.alrajhibank.com، تاريخ الإطلاع فيفري 2016

وأكبر شبكة أجهزة صراف آلي ما يزيد عن 4,100 جهاز و تبلغ نقاط البيع الموزعة على التجار أكثر من 4,6000 موقعا.

ويبين الجدول التالي مؤشرات أداء مجموعة بنك البركة المصرفية ومصرف الراجحي من سنة 2005م إلى 2015م والمتمثلة في نمو الودائع، نمو حقوق المساهمين، العائد على حقوق المساهمين، العائد على الموجودات ومعدل كفاية رأس المال.

جدول (3–3): مؤشرات أداء مجموعة بنك البركة ومصرف الراجحي من 2005 إلى 2015 (%)

	نمو الودائع		نمو حقوق المساهمين		عائد على حقوق المساهمين		العائد على الموجودات		معدل كفاية رأس المال *	
	بنك البركة	مصرف الراجحي	بنك البركة	مصرف الراجحي	بنك البركة	مصرف الراجحي	بنك البركة	مصرف الراجحي	بنك البركة	مصرف الراجحي
2005	–	–	–	–	13,13	41,82	2,23	5,92	_	19,5
2006	18,54	4,68	13,60	49,81	13,54	36,18	2,15	6,94	_	26,5
2007	31,51	22,24	29,64	17,28	12,80	27,55	1,98	5,16	27,27	24,4
2008	9,74	29,96	(1,27)	14,21	12,96	24,13	1,83	3,99	22,89	21,39
2009	23,97	5,36	12,06	6,32	9,61	23,54	1,26	3,96	22,83	19,30
2010	23,38	16,44	4,66	5,48	10,61	22,33	1,21	3,66	19,69	20,63
2011	8,17	24,23	(1,04)	10,45	11,78	22,03	1,23	3,34	19,69	20,03
2012	11,70	24,56	9,39	8,89	11,94	21,61	1,23	2,94	18,47	19,83
2013	8,20	4,60	0,76	5,56	13,01	19,31	1,23	2,65	16,49	19,60
2014	11,93	10,57	4,63	8,82	13,25	16,31	1,17	2,22	16,01	19,59
2015	1,52	(1,43)	0,96	11,32	13,65	15,28	1,16	2,25	14,55	20,83

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على الملاحق 01 و 02

***من التقارير السنوية لمجموعة بنك البركة ومصرف الراجحي**

أولا– الودائع ونموها

شكل (3–2): تطور معدل نمو الودائع في مجموعة بنك البركة ومصرف الراجحي من عام 2005 إلى 2015م

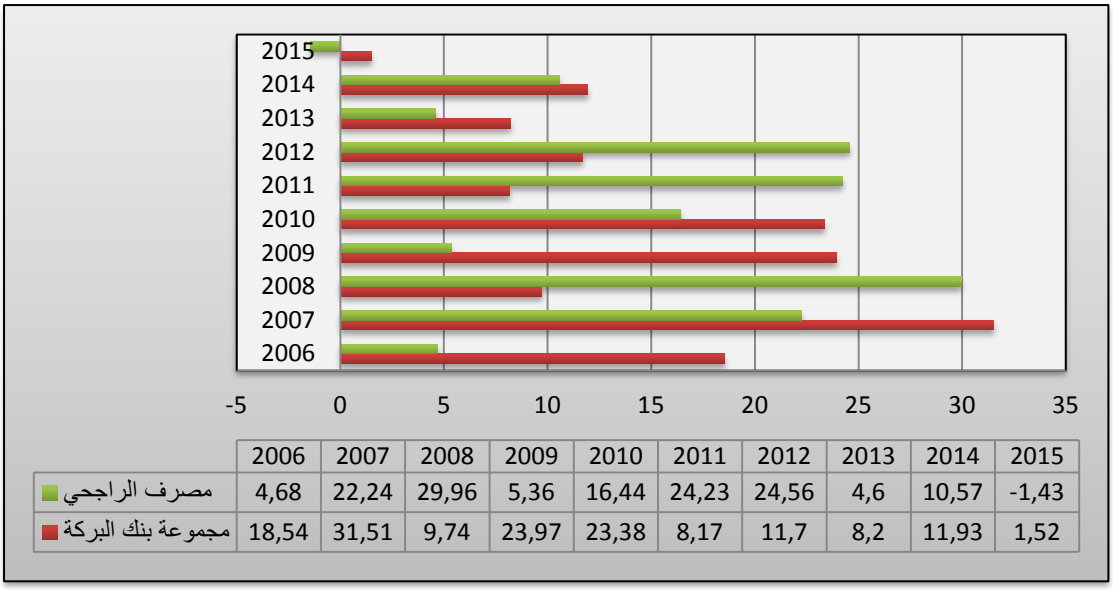

	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
مصرف الراجحي	4,68	22,24	29,96	5,36	16,44	24,23	24,56	4,6	10,57	-1,43
مجموعة بنك البركة	18,54	31,51	9,74	23,97	23,38	8,17	11,7	8,2	11,93	1,52

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة بالإعتماد على الجدول (3–3)

يلاحظ من خلال الشكل (3- 2) والجدول (3 -3) أن معدل نمو الودائع متوسط نسبيا بالرغم من أن البنكين الإسلاميين حققا نجاحا كبيرا في حشد الودائع كما هو مبين الجدول (3 - 3) ، والكثير من الودائع في البنوك الإسلامية لم يأت بسبب جاذبية العوائد المرتفعة، بل بسبب الإلتزام الديني للعملاء.

وإذا إستطاعت البنوك الإسلامية إحتكار الموارد المالية الخاصة بعملاء ذوي دوافع إسلامية، لكن هذا لن يستمر وقد يتغير بسرعة وذلك لأن هذه البنوك تواجه منافسة قوية ومتزايدة، نتيجة دخول البنوك التقليدية في السوق المصرفية الإسلامية، حيث قام العديد من البنوك التقليدية في البلدان الإسلامية بتقديم خدمات مصرفية إسلامية مثل البنك الاهلي التجاري بالسعودية، ووقد سمح للبنوك التقليدية في ماليزيا بفتح نوافذ إسلامية.

ثانيا– نسبة الربح

يبين الجدول (3- 3) أن العائد على حقوق المساهمين مرتفع في كلا البنكين الإسلاميين، أما بالنسبة للعائد على الموجودات فهو منخفض، وهذا يشير إلى أن حصة أصحاب الودائع منخفضة وآخذة في التراجع في السنوات الأخيرة.

فعند الحديث عن معدلات الأرباح في البنوك الإسلامية يجب ان نشير إلى وجود فئة جديدة من المودعين الذين لا يتقاضون فائدة محددة على إيداعاتهم، أي أنهم ليسوا مقرضين بفائدة محددة مسبقا، وإنما هم مودعون يشتركون في الربح والخسارة، وهذا يعني وجود فئة أخرى من الشركاء غير المساهمين، هم فئة المودعين الشركاء[1]، وهذا يقود إلى مسألة توزيع الأرباح على المودعين والمساهمين ولكن هناك ميل إلى جهة المساهمين كما هو مبين في الجدول (3-3) وهذا نتيجة لوجود هيئات تمثلهم وتحمي مصالحهم وتدافع عن حقوقهم، مع أن الواجب عدم التمييز في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين، إلا من حيث حجم المال ومدة الإستثمار.

ثالثا– معدل كفاية رأس المال

تشير كفاية رأس المال إلى قدرة البنك على الوفاء بأي احتياجات طارئة دون الإضرار بمصالح مودعيه وتقديم الإئتمان عبر دوائر الأعمال، ويتمثل الهدف الرئيسي لإدارة رأس المال في تحسين الوضع المالي وتعزيز كشف الموازنة للبنك لدعم النمو في الأعمال، ويهدف البنك إلى تعظيم القيمة للمساهمين من خلال الهيكل الأمثل لرأس المال الذي يحمي مصالح المساهمين في الظروف الصعبة والحرجة وتقديم رأس مال كاف للنمو، وفي نفس الوقت ضمان الإلتزام بالمتطلبات التنظيمية وتحقيق تطلعات المساهمين.

ونلاحظ من خلال بيانات الجدول (3 – 3) أن مجموعة بنك البركة (وأنظر الملحق رقم 03) ومصرف الراجحي تمكنا من الإيفاء بمتطلبات بازل الأولى والثانية والثالثة، ويلاحظ أن معدل كفاية رأس المال للبنكين الإسلامين محل الدراسة يرتفع مع زيادة التحرر المالي، وهذا ما يدل على متانة رأسمال البنكين الإسلاميين وقدرتهما على الصمود في وجه التغيرات المالية في ظل العولمة المالية.

[1] رفيق المصري، **النظام المصرفي الإسلامي خصائصه ومشكلاته**، دراسات في الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1985، ص 233.

المطلب الثاني: إيجابيات وسلبيات العولمة المالية على البنوك الإسلامية

من خلال تطرقنا في هذا الفصل إلى مختلف التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية وتحليلنا لأداء بعض البنوك الإسلامية، تم الخروج ببعض النتائج الإيجابية والسلبية للعولمة المالية على البنوك الإسلامية، سيتم عرضها في هذا المطلب بالتفصيل.

أولا– إيجابيات العولمة المالية على البنوك الإسلامية:

تتمثل إيجابيات العولمة المالية على البنوك الإسلامية فيما يلي[1]:

1- إتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية، سوف تعمل على رفع كفاءة المؤسسات المصرفية الإسلامية وفعاليتها، وذلك يرجع لما يلي:

- تطوير الأساليب والممارسات المصرفية في السوق المصرفي الإسلامي، بشكل يتواكب مع أحدث التقنيات المتاحة في العالم.
- التعرف على أفضل الأساليب الإدارية والمحاسبية، والإستفادة من تراكم الخبرة، وإعداد كوادرها على مستوى عال من الكفاءة.
- تطوير العديد من الإبتكارات والأدوات المالية التي لم تكن متاحة في السابق، بحيث تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- تدعيم سوق رأس المال الإسلامي بالخبرات المؤهلة والمدربة تدريبا عاليا، في مجال الإكتتاب والسمسرة والمقاصة والترويج، وإدارة المحافظ وصناديق الإستثمار.

2- الحاجة إلى تلبية إحتياجات الاسواق الإسلامية الناشئة، من بنية تحتية ومرافق متطورة ومصانع، وهذا يفتح المجال أمام البنوك الإسلامية التي تستطيع ان تلبي تلك الإحتياجات، بفضل أدواتها القائمة على المشاركة.

[1] أنظر في ذلك إلى كل من:

- عبد المطلب عبد الحميد، **ألغات وآليات منظمة التجارة العالمية**، الدار الجامعية، القاهرة، 2003، ص 164.
- أحمد خصاونة، كمال حطاب، **آثار العولمة على البنوك الإسلامية**، أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة اليرموك، الأردن، 2009، ص 580.

3- تحسين المناخ الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية، وتطوير النظم الرقابية والإشرافية من جانب السلطات الإشرافية، ودعم الأساليب الرقابية على البنوك لضمان السلامة المصرفية.

4- تستطيع البنوك الإسلامية تقديم خدماتها للأقليات المسلمة في الدول الغير الإسلامية في الأمريكيتين وأوروبا، جنوب شرق آسيا، إفريقيا وأستراليا.

5- تستطيع البنوك الإسلامية الدخول إلى الأسواق الغربية، وتلبية طلبات المؤسسات والأفراد في مجال تمويل العقارات بأساليب التمويل الإسلامي.

6- بإمكان البنوك الإسلامية الإستفادة من المعاملة بالمثل، والحصول على التسهيلات من الدول الأعضاء في إتفاقية الجاتس، سواء بإنشاء بنوك جديدة أو فروع لها، مما يوصل فكرة الصيرفة الإسلامية في الدول الغربية.

7- تستطيع البنوك الإسلامية تخفيض تكلفة الخدمات المصرفية، وتحسين مستوى جودتها من خلال رفع كفاءة الجهاز المصرفي الإسلامي.

8- وكان للأزمة المالية العالمية لسنة 2008م إنعكاسات إيجابية على البنوك الإسلامية نذكر منها:

أ- أصبح ينظر إلى البنوك الإسلامية على أنها جزء من الحل للأزمة المالية العالمية، فبالرغم من أن الصيرفة الإسلامية لا يزال حجمها على مستوى العالمي ضئيل إذ لا يمثل سوى (3-4 %) فقط من حجم الصيرفة العالمية، إلا ان معدلات نموها متسارعة حيث بلغ معدل نمو اصولها في نهاية عام 2008م 24% وإستثماراتها بنسبة 23 % وودائعها بنسبة 26 %[1]، وطبيعة إستثماراتها لا تؤدي إلى مثل هذه الأزمات.

ب- إزدياد ودائع البنوك الإسلامية عقب الأزمة متأثرة بعدة عوامل أهمها[2]:

- إفتتاح كثير من البنوك الإسلامية خاصة في دول الخليج العربي وبقية دول العالم.
- إفتتاح بعض البنوك التجارية التقليدية لفروع إسلامية، والبعض الآخر إفتتح نوافذ إسلامية
- تحول كثير من العملاء من الإيداع لدى البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية، هروبا من مسألة الربا التي إتضحت أبعادها عقب الأزمة وخوفا من إفلاس البنوك التقليدية.

[1] مجلة إتحاد المصارف العربية، **الازمة المالية العالمية وأثرها على المؤسسات المالية الإسلامية**، العدد 349، ديسمبر 2009، ص 5.

[2] حسن ثابت فرحان، **أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية** ، مؤتمر المصارف الإسلامية االيمنية:الواقع..وتحديات المستقبل ،صنعاء ،الجمهورية العربية اليمنية، 20-21 مارس2010 .

ت- تزايد نشاط المؤتمرات والندوات ومراكز البحوث التي تتناول الإقتصاد الإسلامي بشكل عام والعمل المصرفي الإسلامي بشكل خاص.

ث- كما أن هذه الأزمة عجلت بفتح الكثير من الأسواق الأوربية التي كانت مغلقة أمام صناعة الصيرفة الإسلامية.

والجدول التالي يوضح بعض المؤشرات للبنوك الإسلامية والنظام المصرفي في دول مجلس التعاون الخليجي في عام 2008 يؤكد الإنعكاسات السلبية السابقة:

جدول (3-4): بعض المؤشرات للبنوك الإسلامية والنظام المصرفي في دول مجلس التعاون الخليجي في عام 2008 (%)

البيان	السعودية		الكويت		الإمارات		البحرين		قطر		متوسط دول	
	البنوك الإسلامية	إجمالي البنوك	البنوك الإسلامية	إجمالي البنوك	البنوك الإسلامية	إجمالي البنوك	البنوك الإسلامية	إجمالي البنوك	البنوك الإسلامية	إجمالي البنوك	البنوك الإسلامية	إجمالي البنوك
معدل كفاية رأس المال	22.1	16.0	21.7	16.0	12.8	13.3	24.5	18.2	17.9	15.6	19.8	15.7
التغير في الربحية 2008-2009	2.0	-11.8	-42.7	-70.1	0.7	7.9	18.8	-4.6	4.5	21.7	-6.6	-13.9
التغير في الربحية النصف الأول 2009مقارنة بالفترة نفسها من 2008	2.9	-11.9	-71.9	-76.3	-34.3	-19.5	-46.5	-33.7	0.0	5.1	-29	-23.5
التغير في الربحية في عام 2008 والنصف الأول من 2009 مقارنة بعام 2007	4.3	-7.2	-49.7	-65.8	-0.8	10.0	8.2	-3.2	2.8	25.4	-8.8	-10.2
العائد على الأصول	3.7	2.1	1.6	3.2	1.7	2.2	2.6	1.3	6.6	2.6	3.2	2.3
التعرض لقطاع	5.6	7.3	22.1	31.4	25.7	12.9	11.3	26.2	38.3	18.3	20.6	19.2

العقار والإنشاء كنسبة من إجمالي القروض												

Source IMF, Régional Economic Outlook : Middle East and Central Asia, Washington, , octobre ,2009 ,p 11

وفقا للبيانات المالية المعروضة في الجدول (3-) يتضح أن البنوك الإسلامية تتمتع فعليا بمستويات رسملة أعلى، حيث ترتفع معدلات كفاية رأس المال في تلك البنوك مقارنة بالبنوك التقليدية باستثناء الإمارات العربية المتحدة، وتتمتع البنوك الإسلامية بمستويات سيولة أكبر من البنوك التقليدية، الأمر الذي يجعل تلك البنوك أكثر قدرة على مواجهة الصدمات السوقية أو الائتمانية بشكل أفضل.

ونلاحظ أن البيانات المتاحة عن النصف الأول من عام 2009 تشير إلى أن الانخفاض في مستويات الربحية في البنوك الإسلامية كان أكبر من البنوك التقليدية، والذي يرجع إلى أثر الدورة الثانية للأزمة على تراجع مستويات النشاط في الاقتصاد الحقيقي، ومن ثم في القطاعات مرتفعة المخاطر مثل قطاع الإنشاء والعقار، بصفة خاصة في الإمارات العربية المتحدة وقطر، وهو ما يعني أن البنوك الإسلامية ليست محصنة ضد الأزمات.

وأن البنوك الإسلامية في الخليج لم تكن بعيدة عن تأثير الأزمة المالية العالمية وتداعياتها، حيث انخفض الأداء المالي لقطاع البنوك الخليجية الإسلامية بنسبة 28.02% خلال عام 2009 وصولا إلى 3.14 مليار دولار، مقابل 4.36 مليار دولار عام 2008 أي بنسبة تراجع 38%[1].

ثانيا– سلبيات العولمة المالية على البنوك الإسلامية

بالرغم من الإيجابيات التي من الممكن أن تحققها البنوك الإسلامية بفعل العولمة المالية، إلاَّ أن هناك العديد من الإنعكاسات السلبية للعولمة المالية على البنوك الإسلامية نذكر منها[2]:

[1] المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من الموقع الرسمي: www.cibafi.org، تاريخ الإطلاع جولن 2015.

[2] أنظر في ذلك إلى كل من:

- عبد المطلب عبد الحميد، **ألغات وآليات منظمة التجارة العالمية**، مرجع سبق ذكره، ص 144.
- أحمد خصاونة، كمال حطاب، **آثار العولمة على البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 579.
- رمضان علي الشراح، بدر جاسم الفيلكاوي، **التوقعات المحتملة للعولمة على القطاع المصرفي في الكويت**، مؤتمر حول العولمة وأبعادها الإقتصادية، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، 8-9-10 أوت 2000، ص 146.

1- يمكن لتحرير التجارة في الخدمات المصرفية، أن يقلل بدرجة حادة أو يلغي دعم الصناعات الوليدة وخاصة الصناعات الصغيرة، من البنوك الإسلامية بسبب إرتفاع درجة المخاطرة حسب إتفاقية بازل، مما يحد من تمويل البنوك الإسلامية لعملية التنمية في الدول الإسلامية.

2- قد تشكل البنوك الأجنبية إحتكارا في مجال التسهيلات المتطورة الجديدة، إعتمادا على خبرتها الواسعة في هذه المجالات، وضعف القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية.

3- ضعف قدرة البنوك الإسلامية في فتح فروع لها في الخارج، مما يقلل من الإستفادة المتبادلة من تحرير التجارة في الخدمات.

4- ضعف قدرة الجهاز المصرفي الإسلامي على تخفيض تكلفة الخدمات المصرفية، بسبب قلة خبرتها وضعف أداء العاملين فيها، وعدم قدرتها على إستخدام التكنولوجيا المتطورة والمتقدمة.

5- إنشاء البنوك الأجنبية في الدول الإسلامية سوف يمكنها من تحريك النقد الاجنبي المتاح في هذه الدول إلى بلدانها، وتعيد إستخدامه بما يحقق مصالها، دون مراعاة للضوابط التي تلتزمبها البنوك الإسلامية.

6- تحرير التعامل في الخدمات المصرفية يؤدي إلى خلق نوع من المنافسة غير متكافئة مع البنوك الاجنبية، في الوقت الذي لا تزال فيه غير مهيأة لمواجهة هذه المنافسة، مما يؤدي إلى خروج بعض الوحدات المصرفية الإسلامية من السوق.

7- أما عن إنعكاسات السلبية للأزمة المالية لسنة 2008 على البنوك الإسلامية فيمكن ذكر البعض منها فيما يلي:

أ- انخفاض أصول البنوك الإسلامية نتيجة لانخفاض ودائع العملاء الذي تأثر بانخفاض النشاط الاقتصادي ، حيث أن الودائع المرتبطة بنشأة البنوك الإسلامية فلاشك أنها قد تأثرت خاصة الودائع الاستثمارية و الودائع الادخارية و الودائع المخصصة ، و قد أظهرت بيانات الاستثمار في البنوك الإسلامية انخفاضًا واضحًا جراء الأزمة كما تأثرت أيضا حقوق الملكية و خاصة الأرباح المحتجزة و الاحتياطيات[1].

ب- تكدس السيولة لدى بعض البنوك الإسلامية نتيجة لعدم قدرتها على توظيفها لأسباب متعددة

[1] حسن ثابت فرحان، **أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية** ، مرجع سبق ذكره.

منها :

- انخفاض الفرص الاستثمارية أمامها في ظل الأزمة.
- انخفاض طلبات العملاء نتيجة تخوفهم من آثار الأزمة.
- تشدد البنوك المركزية في إجراءات الرقابة على التمويلات.

ت- انخفاض صافي أرباح البنوك الإسلامية نتيجة لعدة عوامل أهمها:

- انخفاض أنشطتها الاستثمارية نتيجة الأزمة.
- انخفاض حجم الخدمات المصرفية ، و بالتالي انخفاض عوائدها خاصة تلك الخدمات المرتبطة بالجانب الاستثماري كخدمات الضمانات و الاعتمادات.

ث- انخفاض العائد على حقوق الملكية نتيجة لانخفاض صافي الأرباح للأسباب المذكورة سابقًا.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لإنعكاسات العولمة المالية على البنوك الإسلامية تم الخروج بالنتائج التالية:

- للعولمة المالية و تحرير تجارة الخدمات المالية إنعكاسات إيجابية والأخرى سلبية على البنوك الإسلامية، ويتطلب الأمر من المسؤولين عن إدارتها العمل على تدعيم الإيجابيات والحد من السلبيات قدر الإمكان.
- ستواجه البنوك الإسلامية منافسة حادة من البنوك العالمية العملاقة داخل الدول الإسلامية وخارجها، وهذا بسبب إمتلاك هذه الإخيرة الخبرة واتلكنولوجيا المتقدمة ما يمكنها من تقديم أفضل الخدمات المصرفية بأقل التكاليف، بحيث تكون البنوك الإسلامية عاجزة عن منافستها.
- اتفاقية بازل 2 بدعائمها الثلاثة وهي كفاية رأس المال ومعايير الإشراف والرقابة ومعايير الإفصاح والشفافية تشكل صمام أمان للنظام البنكي؛ حيث تحميه من الخسائر وتعزز الثقة فيه وتوفر المعلومة الصحيحة للعميل في ظل رقابة السلطات الإشرافية.
- إن البنوك الإسلامية قادرة على استيعاب متطلبات بازل 3 حتى تؤكد مكانتها في النظام المصرفي العالمي وتستفيد من الميزة التنافسية لها لكسب حصتها من الصناعة المصرفية العالمية حيث إنها تقف على أرض صلبة وفلسفة متينة خاصة وأن الاتفاقية المعنية لتطبيق معايير بازل 3 أعطت فسحة من الزمن لغاية 2019 وهي كافية لأن تدرس بعناية هذه المتطلبات وتضع الخطط الكفيلة بتنفيذها بكل ثقة واطمئنان
- هناك تفرقة في توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين في البنوك الإسلامية، مع أن الواجب عدم التمييز في توزيع الأرباح بينهما، إلا من حيث حجم المال ومدة الإستثمار.

إذن هناك إنعكاسات إيجابية وأخرى سلبية للعولمة المالية على البنوك الإسلامية، ومن خلال الفصلين المواليين سنتطرق إلى مختلف الإستراتيجيات والأساليب التي من الممكن للينوك الإسلامية إنتهاجها من أجل مواجهة نلك الإنعكاسات من خلال تدعيم الإيجابيات والحد من السلبيات.

الفصل الرابع: الأساليب المتعلقة بالبيئة الداخلية للبنوك الإسلامية في مواجهة تحديات للعولمة المالية

تواجه البنوك الإسلامية العديد من التحديات الداخلية التي تفرضها العولمة المالية عليها كما رأينا في الفصل السابق، ناتجة عن الممارسة المصرفية الإسلامية وإتباع أساليب تعمل على زيادة تلك التحديات التي تفرضها العولمة عليها، كإنخفاض كفاءة إستخدام البنوك الإسلامية لمواردها، قلة الوعي الفكري بالمعاملات المالية والتجاوزات الشرعية للعاملين بها إما الجهل بالأحكام الشرعية أو محاولة تجاهلها من أجل تهيئة المناخ المناسب وتذليل الصعوبات التي تواجهها، ومن هذا المنطلق سنحاول من خلال هذا الفصل إيجاد مختلف الإستراتيجيات والأساليب التي يمكن أن تتبعها البنوك الإسلامية لمواجهة التحديات الداخلية التي تواجهها في ظل العولمة المالية، ولهذا تم تقسيم الفصل إلى أربع مباحث كما يلي:

- ✓ **المبحث الأول**: إستراتيجية حوكمة الرقابة الشرعية
- ✓ **المبحث الثاني**: الإستراتيجية التمويلية والإستثمارية
- ✓ **المبحث الثالث**: الإستراتيجية التسويقية
- ✓ **المبحث الرابع**: إستراتيجية التنمية البشرية وإستخدام التكنولوجيا

الفصل الرابع: الأساليب المتعلقة بالبيئة الداخلية للبنوك الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة المالية

المبحث الأول: إستراتيجية حوكمة الرقابة الشرعية

يعد معيار السلامة الشرعية أهم ما يميز المصرفية الإسلامية لأنه يتعلق بمدى تحقيق البنوك الإسلامية لما تنفرد به وتتميز، حيث أن من بين التحديات التي تفرضها العولمة المالية على البنوك الإسلامية هو أن بعض البنوك الإسلامية تريد ممارسة العمل المصرفي ملتزمة بالأعراف المصرفية الربوية حيث يكون دورها أقرب إلى تسهيل الإئتمان منه إلى توظيف بالمشاركة وهنا يبتعد عن السلامة الشرعية. ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية الحوكمة المصرفية ومفهوم الرقابة الشرعية وكيف يمكن تطبيق الحوكمة على الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية الحوكمة المصرفية

يعتبر تطبيق الحوكمة في البنوك أكثر تعقيدا من القطاعات الأخرى، نتيجة لإحتواء البنوك على مجموعة من العناصر والعلاقات المتشابكة والمتداخلة لا توجد في القطاعات الأخرى، وتزداد أكثر تعقيدا وأهمية في البنوك الإسلامية نتيجة لما تتميز به من عمليات بنكية تختلف عن العمليات البنكية التقليدية، وكذلك الإختلاف في الهيكل التنظيمي، وفي هذا المطلب سنتعرف إلى مفهوم الحوكمة والحوكمة المصرفية وإلى مفهوم الحوكمة من منظور إسلامي.

أولا– مفهوم الحوكمة:

ليس هناك تعريف موحد للحوكمة المؤسسية حيث أخذ الباحثون يعرفون هذا المفهوم كل حسب توجهاته، ويرجع تنوع هذه التعريف إلى تداخله في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية، وهو الأمر الذي يؤثر على الاقتصاد والمجتمع ككل، إلا أن جميع التعاريف تتفق على أنها نظام يتم من خلاله تنفيذ الحكم الراشد للمؤسسات من خلال إتباع رقابة سليمة والإعتماد على الإفصاح والشفافية وهذا للسعي على المحافظة على حقوق المساهمين والعاملين بالشركة وأصحاب المصالح ومجلس الإدارة.

قامت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية في عام 1999 بنشر مجموعة أساسية لمبادئ الحوكمة، بحيث تستوفي المؤسسات شروط الحوكمة وتم الإعتماد على تلك المبادئ من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وتتضمن هذه المبادئ ما يلي[1]:

[1] معهد الدراسات المصرفية، **الحوكمة**، إضاءات نشرة توعوية، الكويت، أكتوبر 2010، العدد 3.

- حفظ حقوق جميع المساهمين، والتي تشمل نقل ملكية الأسهم وإختيار مجلس الإدارة، والحصول على العائد في الأرباح، مراجعة القوائم المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في إجتماعيات الجمعية العامة.
- المساواة في معاملة جميع المساهمين، وتعني المساواة بين حملة الأسهم، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والإطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها.
- حماية حقوق أصحاب المصالح الذين لهم علاقة بالشركة مثل البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء، والتي تشمل احترام حقوقهم القانونية والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق.
- الإفصاح والشفافية، والتي تعني تتناول الإفصاح بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح عن المعلومات الهامة التي يؤدي حذفها أو عدم التصريح عنها إلى التأثير في القرارات المتخذة من قبل مستخدمي هذه المعلومات.
- مسؤوليات مجلس الإدارة، والتي تشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

إذن من خلال ما سبق يمكن القول أن الحوكمة تقوم على أربعة أسس رئيسية هي: العدالة، المسؤولية، المساءلة، الشفافية.

ثانيا– مفهوم الحوكمة المصرفية

تتمثل الحوكمة من منظور مصرفي، بأنها النظام الذي يتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها إبتغاء تحقيق غاياتها وأهدافها، فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال (المساهمين والمستثمرين المؤسسين)[1]، ومنه نعني بالحوكمة المصرفية مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا بالبنك وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الإهتمام بعلاقة هؤلاء بالأطراف الخارجية.

[1] جوناثان تشاركهام، **إرشادات أعضاء مجلس إدارة البنوك**، ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، 2005، ص 09.

- ويتوقف التطبيق الجيد للحوكمة في البنوك على جودة فاعلية مجموعتين من المحددات الداخلية والخارجية

وتعني كل واحدة منها إلى[1]:

- **المحددات الداخلية:** حيث يتمثل في القواعد والأسس التي تحدد طريقة اتخاذ القرار والتوزيع السلطات بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين بما يؤدي إلى تخفيض التعارض بين مصالح الأطراف، وتتمثل أدوار الأطراف الداخليين الفاعلين فيما يلي[2]:

✓ مجلس الإدارة وضع الإستراتيجيات وتوجيه الإدارة العليا ووضع سياسات التشغيل وتحمل المسؤولية والتأكد من سلامة موقف البنك.

✓ حملة الأسهم مراقبة أداء الشركات بصفة عامة، حيث بإمكانهم التأثير على تحديد توجيهات البنك.

✓ الإدارة التنفيذية ينبغي أن يكون لديهم الكفاءة لإدارة البنك وأن يتعاملوا وفقا لأخلاقيات المهنة.

✓ المراجعون الداخليون تقييم عملية إدارة المخاطر.

- **المحددات الخارجية:** تتمثل في عناصر تنظيمية تتضمن:

✓ المناخ العام للإستثمار في الدولة والذي يشمل على قوانين المنظمة للسوق وكفاءة القطاع المالي وتوفير التمويل اللازم للمشروعات ودرجة تنافسية سوق السلع وعناصر الإنتاج وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية والمنشآت العاملة في أسواق المال وشركات الإستثمار.

✓ عناصر أخرى تتضمن[3]:

- المودعون ويتمثل دورهم في الرقابة على أداء الجهاز المصرفي وفي قدرتهم على سحب مدخراتهم إذا ما لاحظوا إقبال البنك على تحمل قدر من المبالغ فيه المخاطر.
- شركات التصنيف والتقييم الإئتماني تساعد على دعم الإلتزام في السوق حيث تقوم فكرة التقييم على التأكد من توفر المعلومات لصغار المستثمرين، لأن من شأنه أن يساهم في زيادة الشفافية ودعم الحماية التي يجب توفرها للمتعاملين في السوق.

---

[1] Fawzi.S, **Assement of corporate governance in Egypt,** working paper n° 82, the Egyptian Center of Economic Studies, Egypt, April 2003, p 04.

[2] المعهد المصرفي المصري، العدد السادس، مرجع سبق ذكره.

[3] المعهد المصرفي المصري، مرجع سبق ذكره، العدد الثالث.

- وسائل الإعلام يمكن أن تؤثر على البنوك بنشر المعلومات للرفع من كفاءة العنصر البشري ومراعاة مصالح الفاعلين الآخرين في السوق بالإضافة إلى تأثيرهم على رأس المال.
- شبكة الأمان وصندوق تأمين الودائع.

- هناك عدة عوامل ينبغي توفرها لممارسة الحوكمة المؤسسية في البنوك منها:

- توفر إستراتيجية واضحة يمكن على أساسها قياس مدى نجاح البنك.
- إصدار البنك المركزي قواعد رقابية خاصة بالحوكمة المؤسسية تكون مقبولة ومعترف بها من طرف جميع الأطراف، وينبغي أن يكون لدى مجالس الإدارات وإدارات البنوك القناعة الكافية بأهمية تلك القواعد.
- التأكد من كفاءة مجلس الإدارة وإدراكهم الكامل لمفهوم الحوكمة.
- ضرورة توفر الشفافية والإفصاح في كافة أعمال البنك.
- ضرورة توفر مستويات ملائمة من المراجعة والفحص داخل البنك
- مبادرات التعليم والتدريب لبناء طاقات في حوكمة الشركات[1].
- ضمان توافق نظم حوافز البنك مع أنظمة البنك وأهدافه والبيئة المحيطة[2].

- وللبنوك دور فعال في إرساء وتعزيز الحوكمة في الشركات و ذلك من خلال النقاط التالية[3]:

- تعتبر البنوك نماذج إقتداء لكل القطاعات الأخرى والشركات كونها شركات مساهمة عامة تفصل بين المساهمي الشركة ومجلس إدارتها والإدارة، من خلال تبنيها وتطبيقها لمبادئ ومفاهيم الحوكمة.
- تشكل البنوك إحدى أدوات التغيير الرئيسية في أي إقتصاد وذلك باتجاهها نحو تبني الحوكمة تكون من خلال ذلك قد أرست قيم الحوكمة في أي قطاع والمتمثلة في الشفافية والعدالة والإفصاح والمسؤولية بالمساءلة.

[1] Geof mortlok, **Corporate governance in the financial sector**, reserve bank of new zelend bulletin, n 02, volume 65, p : 14.

[2] النشرة الاقتصادية، **دعم الحوكمة في الجهاز المصرفي**، بنك الإسكندرية، العدد35 ، 2003، ص 59.

[3] باسل طه، **العلاقة بين البنوك والشركات**، البنك العربي الإدارة الإقليمية، من الموقع الإلكتروني: www.aman.palestine.org، تاريخ الإطلاع أوت 2012.

- باعتبار البنوك المزود الرئيسي للتمويل فإنها تطبق الحوكمة للحفاظ على حقوق ذوي العلاقة، خاصة المساهمين والمودعين، وبناءا عليه يتم تقييم الشركة الطالبة للإئتمان وفق إلتزامها بمعايير وأسس الحوكمة.

وإن تعزيز الحوكمة في الشركات تحقق لها منافع وميزة على النحو التالي:

- التقليل من المخاطر.
- توفير فرص تمويل سهلة.
- كسب ثقة المستثمرين من خلال الشفافية والقابلية للمساءلة.
- تحفيز الموظفين وتحسين الأداء من خلال العدالة ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب.

من خلال ما سبق نستطيع القول أن الحوكمة في الجهاز المصرفي تختص بمراقبة أداء البنك من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا له، وحماية حقوق المودعين وحملة الأسهم، والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية، ويرتبط نجاح الحوكمة المصرفية بوضع القواعد الرقابية و تطبيقها بشكل سليم، وهذا يعتمد على البنك المركزي ورقابته، وعلى البنك المعني و إداراته، والإعتماد على الشفافية وتوفر المعلومات وتطبيق المعايير المحاسبية الدولية، وتطوير مستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب المستمر والفعال، وهذا من أجل زيادة فرص التمويل والحد من الفساد وانخفاض تكلفة الاستثمار وإنخفاض المخاطر لدى البنوك.

ثالثا– الحوكمة في البنوك الإسلامية

إن كتاب الله وسنته هما الركيزتان الأساسيتان لنظرية سياسية متكاملة أسست لنموذج للحكم الراشد ولها القدرة متى توفرت شروطها، وذلك بالتركيز على القيم، المبادئ العامة، المنهج والمقاصد التي ينضبط بها الناس، ويستخرجوا منها ما يصلح لأزمنتهم، أحوالهم وظروفهم[1]، ومن أهم أسس الحوكمة من منظور إسلامي نذكر مايلي:

- **العدالة:** حيث أن العدل من أعظم الأسس التي تحكم بين الناس وهذا ما ينبغي أن يعكس في صغائر وكبائر الأمور التي يتعهد إليها أي عمل من الأعمال، وهذا ما نجده في آيات عديدة من

[1] عبد الرزاق المقرني، **الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد**، البصيرة، الجزائر، العدد 10، 2005، ص 14.

القرآن الكريم، منها قوله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾[1] وقوله تعالى﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾[2].

- **المسؤولية:** والتي تعني تحديد المسؤولية المقررة على كل طرف بدقة والعمل على أدائها بكل صدق وأمانة، ومسؤولية كل طرف في المؤسسات حددتها الشريعة الإسلامية بشكل دقيق وجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم { **كلكم راع وكل راعي مسؤول عن رعيته** }[3].
- **الشورى:** لا يمكن للحاكم من المنظور الإسلامي أن يستكمل الصفات السابقة، وأن يجعلها خصلة يتصف بها نظام حكمه كله، إلاَّ إذا كان قائما على أساس الشورى، فالإنسان مهما يصف بصفات الكمال تفوته جوانب أساسية لا يدركها إلاَّ برأي آخر[4]، فلم يكن أحد على وجه أرض أكثر مشورة لأصحابه من الرسول صلى الله عليه وسلم.

إن شروط الحوكمة التي تدعوا إليها المؤسسات الدولية تحققت في التاريخ الإسلامي، ولذلك فإن الدول الإسلامية لا تبتدع أمرا جديدا وإنما تحي أمرا متأصلا موجود من قبل في تراثها.

إن طبيعة عمل البنوك الإسلامية والفلسفة التي تقوم عليها والتي تحكم أنشطتها، يحتم وجود إختلافات جوهرية بين آليات عمل تلك البنوك وبين الآليات التي بها البنوك والمؤسسات الأخرى، وبالتالي عند الحديث عن مفهوم الحوكمة في البنوك الإسلامية يجب الأخذ بعين الإعتبار الطبيعة المميزة لهذا القطاع المصرفي الذي تحكمه العديد من المفاهيم والقواعد التي تختلف عن المفاهيم والقواعد المطبقة في البنوك والمؤسسات الأخرى[5]، فتزيد البنوك الإسلامية عن تركيبة العناصر الأساسية للحوكمة عنصر آخر ويتمثل في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

[1] القرآن الكريم، سورة النساء، آية 135.

[2] القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية 152.

[3] حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترميذي وأحمد.

[4] عبد الرزاق مقري، مرجع سبق ذكره، ص 21.

[5] محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري**، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص 335.

المطلب الثاني: ماهية الرقابة الشرعية

إن السلامة الشرعية تعد أهم عوامل نجاح البنوك الإسلامية ويمثل عنوان وجودها وبقائها. ويمكن تعريف السلامة الشرعية في التعاملات المصرفية على أنها " الإبتعاد عن كل أشكال التعاملات المحظورة أو التي تقود إلى المحظور، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر والإبتعاد عن مواطن الشبهات وتصحيح الإختلالات التي قد تحدث في عمل البنوك الإسلامية عن طريق هيئات الرقابة الشرعية وتوضيح الصورة الصحيحة لعامة المتعاملين[1]"، أو هي إلتزام البنك الإسلامي بالضوابط الشرعية في نشاطاته والتي تقوم على أساس المخاطرة.

ولكي تتحقق السلامة الشرعية في البنوك الإسلامية لابد من جعل المشروع الممول، ومفرزاته لا يتعارض مع أسس الشريعة، فإلتزام البنوك الإسلامية بالأحكام الشرعية في كافة أنشطتها يؤدي إلى تحقيق الفرص الناجحة والإستثمار الفعال والإبتعاد عن المحظورات، وتقديم أفضل الخدمات التي تجذب المتعاملين وفق أسلوب الشرع الحنيف، و لهيئات الرقابة الشرعية دور في تحقيق السلامة الشرعية لذا لابد من معرفة ماهية الشرعية وأسلوب عملها.

أولا– مفهوم الرقابة الشرعية وأهميتها

يشكل نظام الرقابة الشرعية[2] مع غيره من الأنظمة المحاسبية في البنوك الإسلامية إطارا متكاملا للحفاظ على موارد البنك وكيفية إستثمارها ومتابعتها.

لا يوجد إتفاق على تعريف دقيق لمفهوم الرقابة الشرعية فهناك تعريفات كثيرة منها:

- هي أحد أجهزة البنك الإسلامي المستحدثة لمعاونته في تحقيق أهدافه[3].
- التحقيق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الإختصاص، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية[4].

[1] إبراهيم عبد الحليم عبادة، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 77.

[2] هناك تسميات كثيرة للجهات المسؤولة عن الرأي الشرعي في البنوك الإسلامية، لكن أكثرها شيوعا هي: هيئة الرقابة الشرعية، المستشار الشرعي، لجنة الرقابة الشرعية، المراقب الشرعي، المجلس الشرعي، اللجنة الدينية، الهيئة الشرعية، جهاز الرقابة الشرعية، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، إدارة الفتوى والبحوث.

[3] عبد الحميد البعلي، **المدخل لفقه البنوك الإسلامية**، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، 1983. ص 53.

[4] محمد زعير، **العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية**، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 182، الحلقة الأولى، ص 43.

- التأكد من مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى[1].

ومن التعاريف السابقة يمكن القول أن الرقابة الشرعية تعني توجيه نشاطات البنوك والمؤسسات المالية ومراقبتها والإشراف عليها ومتابعة العمليات المصرفية ومراجعة العقود للتأكد من إلتزامها بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وبيان المخالفات إن وجدت وإقتراح الحلول المناسبة التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

ويجب أن تتكون الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية من هيئتين هما[2]:

- **هيئة الفتوى:** تقوم بالناحية النظرية من حيث إيجاد البدائل الشرعية ووضع الحلول العملية لمشاكل البنوك الإسلامية، ومن مهامها أيضا مراجعة الميزانية وتقرير مراقب الحسابات وتقارير الجهات الرقابية الخارجية مثل البنك المركزي.
- **هيئة المتابعة الشرعية:** تقوم بالناحية العملية، أي التأكد من إلتزام إدارة البنك بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية وإلتزامها بتوجهات هيئة الفتوى والفتاوى الصادرة عنها، ومن مهامها أيضا فحص العمليات التي يقوم بها البنك الإسلامي وتقييم مدى إلتزام البنك بفتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية وتقييد بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ثانيا– أهمية الرقابة الشرعية

تعتبر الرقابة الشرعية من بين أحد الفروق الأساسية بين البنوك الإسلامية والتقليدية، وهي الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المتعاملين مع هذه البنوك لمعرفة مدى إلتزامها بالأحكام الشرعية، وتكمن أهمية الرقابة الشرعية فيما يلي:

- لا يمكن التأكد من هوية البنك الإسلامي، وتطبيقه لأحكام الشريعة الإسلامية وإبتعاده عن الشبهات، إلاَّ من خلال وجود جهة شرعية تضبط أعماله، وتصححها باستمرار.
- كثير من العاملين في البنوك الإسلامية ليست لديهم المعرفة الكافية بقواعد المعاملات الإسلامية.

[1] الموقع الإلكتروني لمؤسسة الراجحي المصرفية www.Alrajihibank.com.sa تاريخ الإطلاع أوت 2014.

[2] عديلة خنوسة، **دور لجنة بازل كهيئة دولية في تعزيز الحوكمة المصرفية (مع الإشارة إلى حالة البنوك الإسلامية)**، المؤتمر الدولي الثاني حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والإقتصاديات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2013.

- إن العمليات المصرفية في البنوك الإسلامية ليست لديهم المعرفة الكافية بقواعد المعاملات الإسلامية.
- إن العمليات المصرفية في الإستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله البنك.
- إن وجود الرقابة الشرعية يعطي إرتياحا لدى الجمهور المتعاملين مع البنك.
- ظهور كيانات مالية وإستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك[1].
- دراسة المنتجات الإسلامية المبتكرة أو البديلة، ومن ثم الحكم بجوازها من عدمه كما تقوم بدراسة العقود والمستندات والنظر في مدى إستفائها للشروط الشرعية وإقرارها.

ثالثا– بعض الحلول لتجنب تحديات العولمة المالية على الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية

يمكن ذكر بعض الإقتراحات والحلول للتقليل من تحديات العولمة المالية على الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في بعض النقاط التالية:

- إعادة النظر في إختيار وتعيين أعضاء تلك الهيئة بحيث يختار لها الكفء المؤهل شرعا القادر على القيام بتلك المهمة.
- إيجاد رقابة شرعية داخلية متخصصة على أن يوفر على أن يوفر لها الإستقلال الكامل والدعم المالي والبشري والتأهيل الكافي الذي يمكنها من أداء مهامها على أكمل وجه.
- القيام بتطوير نموذج المراجعة الشرعية الخارجية، وذلك من خلال مؤسسات مستقلة مهمتها المراجعة الخارجية، وتمكينها من أداء عملها.
- التنسيق بين البنوك الإسلامية والمؤسسات الإقتصادية والمالية في الجامعات والمراكز البحثية، ودور الإفتاء لتستطيع البنوك الإسلامية الإستفادة من الدراسات التي تقوم بها تلك الجهات.
- يجب أن تلعب كلية الإقتصاد والشريعة في الجامعة دورا أساسيا في صياغة مستقبل الإقتصاد الإسلامي للدولة في ظل التطورات والمستجدات، من خلال إستحداث تخصصات تخدم هذا

[1] حمادة حمزة عبد الكريم، **الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية**، موقع إسلام أون لاين – الإسلام وقضايا العصر، على الموقع الإلكتروني www.islamonline.net تاريخ الإطلاع 2014/12/07.

المجال وتزود سوق العمل بعمال مؤهلين علميا وعمليا بالإضافة إلى دعم البحث العلمي في هذا المجال.

- نزول أعضاء هيئة الرقابة الشرعية إلى الميدان وعدم الإكتفاء بإصدار الفتاوي والقرارات من وراء المكاتب.
- تشجيع أعضاء الرقابة الشرعية على حضور الندوات والمؤتمرات، وورش العمل المتخصصة في المجال المصرفي الإسلامي.
- توحيد المرجعية الشرعية تتمتع بنوع من التنميط يستوعب التطبيقات الشرعية المختلفة للعملية الواحدة وذلك لكي تزول معه إشكالية تضييق البنوك الإسلامية وإلزامها برأي واحد.
- لمواجهة إشكالية تعدد الفتاوى بين هيئات الفتوى في البنوك الإسلامية يجب ما يلي:

- إعتماد مذهب معين للتطبيق المحلي وإختيار الراجح من آراءه وفق ما يمليه الدليل الشرعي حسب المذهب المعمول به في تلك البلد.
- إلتزام منهج إجتهادي واضح قائم على أعمال المصلحة ورفع الحرج، وسداد الذرائع والأخذ بقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح... إلى غير ذلك من القواعد الكلية.

وتعدد وجهات النظر وإختلاف الفتوى في هيئات الرقابة الشرعية أمر صحي وضروري لتعدد المفاهيم، ولإعطاء المرونة والسعة في التطبيق، مع التأكيد على أن هذه الإختلافات ينبغي ألا تكون في الأمور المتفق عليها فقهيا، أو ما استقر عليه إتفاق المجامع والهيئات الفقهية شرعا، والتي يسندها الدليل الشرعي والرأي الفقهي المعتبر، ومن المعلوم في التاريخ الفقهي وجود مثل تلك الإختلافات والإجتهادات الفقهية في كثير من المسائل وعلى الأخص في مسائل البيوع والمعاملات المالية قديما وحديثا.

- تطبيق الحوكمة على الرقابة الشرعية لتجنب الضعف الموجود في جودة الإلتزام الشرعي.

المطلب الثالث: حوكمة الرقابة الشرعية

وجهت عدة إنتقادات بناءة أو غير بناءة على الصناعة المالية الإسلامية، بسبب الضعف الموجود في جودة الإلتزام الشرعي لها، ولا شك في أن تطبيق الحوكمة على هذا النظام سيعمل على إزالة الكثير من العيوب من جوانب الضعف تلك في جودة الإلتزام الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية وخاصة البنوك الإسلامية منها.

أولا– مفهوم حوكمة الرقابة الشرعية

تعرف حوكمة الرقابة الشرعية على أنها النظم التي تبين علاقة الهيئة الشرعية بالمؤسسة المالية (مجلس الإدارة، الهيئة العمومية للمؤسسة، والإدارة التنفيذية لها) من حيث أسس التعيين وضبط الفتوى ومدى إلتزام المؤسسة بالفتوى التي تصدرها الهيئة ومسؤولية الهيئة الضرعية عن سلامة تطبيق المؤسسة للفتوى والإجراءات اللازمة لسلامة التطبيق[1].

ويمكن تعمل أدوات الحوكمة على تنظيم الرقابة الشرعية وتجانسها من خلال عدة مجالات منها[2]:

- إختيار وتعيين هيئات الرقابة الشرعية.
- إستقلال الهيئة الشرعية: ويقصد بها مدى قدرة الهيئة الشرعية للمؤسسة على إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية وفق ما تقتضيه ضوابط الإجتهاد وشروط الإفتاء دون أن يكون هناك مؤثرات على أعضائها تولد تهمة التبعية.
- السعي لتعيين هيئة رقابة شرعية مركزية في الدولة تكون مهمتها الموافقة على تعيين الهيئات الشرعية الفرعية، الرجوع لها في حال الإختلاف والتوقف في المسائل، الرقابة على الهيئات الأخرى بالمراجعة لأحكامهم والتوجه المستمر، النظر في المسائل الكبرى المتعلقة بالبنك المركزي والجهات المالية الرسمية للدولة.

ثانيا– أركان إستراتيجية حوكمة الرقابة الشرعية

[1] محمود علي السرطاوي، **حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية**، بحث مقدم إلى ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، نظمتها الشركة دراية للإستشمارات المالية الإسلامية، عمان 2012، ص 4.

[2] محمود على السرطاوي، **حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية**، نفس المرجع السابق، ص 8.

1- الإستقلالية:

- أن لا يكون عضو الهيئة مساهما في المؤسسة بأي شكل من الأشكال.
- يجب عدم حصول المؤسسة على تسهيلات وتمويلات لإحتياجاته المالية، أو الدخول معها في أي تعامل مما يؤدي إلى تضارب المصالح.
- يجب عدم مساهمته في الترويج والتسويق المباشر لمنتجات وأعمال المؤسسة.
- أن لا يقوم أي عضو بأعمال إستشارية أو خدمية مدفوعة الأجر للمؤسسة التي هو عضو في هيئتها.

2- المسؤولية والمساءلة:

- يجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أن يدركوا مسؤوليتهم الكاملة من كافة القرارات والآراء الشرعية الصادرة عنهم خلال تأديتهم لمهامهم ومسؤولياتهم بوصفهم أعضاء في هيئة الرقابة الشرعية.
- يتعين على هيئة الرقابة الشرعية أن تقوم بتقييم عمل الأطراف المسؤولة عن المراجعة الشرعية والتدقيق الشرعي، وذلك لضمان الإلتزام بالشريعة الإسلامية.
- يتوجب على هيئة الرقابة الشرعية تقديم المشورة والنصح لمجلس الإدارة والبنوك الإسلامية، لضمان إلتزام البنوك الإسلامية بمبادئ الشريعة الإسلامية.

3- الأهلية:

- أن تتوفر في أعضاء الهيئات الشرعية الخبرات والمؤهلات العلمية والسلامة الأخلاقية.
- أن يكون من بين أعضاء الهيئات الشرعية خبراء متخصصين في مجال الصيرفة الإسلامية.
- وجود هيئة محايدة تضع الضوابط والمتطلبات للعضوية، وتراخيص مزاولة العضوية في الهيئات.

4- المرجعية:

- وضع آلية معينة تلتزم من خلالها البنوك الإسلامية وجميع الهيئات الشرعية بنظام الحوكمة والضوابط، والتنسيق مع البنوك المركزية في هذا المجال.
- العمل على إيجاد مرجعية شرعية مستقلة تعمل على توفير فرص التواصل العلمي مع العلماء أعضاء الهيئات الشرعية، تعمل على وضع الضوابط و الآليات المناسبة لإدارة المسائل الخلافية المتعلقة بفقه المعاملات الإسلامية، والإشراف على التنسيق مع هيئات الفتوى المحلية في كل دولة.

5- الشفافية:

يقوم البنك الإسلامي بعملية الإفصاح حسب القوانين والأنظمة النافذة، ووفق ما تمليه المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الدولية للتقارير المالية في الموضوعات التي لا تغطيها معايير الهيئة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة (IFRS) الإسلامية.

هيئة الرقابة الشرعية:

أ -أسماء الأعضاء وآلية اختيارهم ومؤهلاتهم وخبراتهم ومعايير الاستقلالية والمصالح الجوهرية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية في معاملات أو مسائل تؤثر على البنك.

ب -الواجبات والمسؤوليات.

ت -دورية الاجتماعات.

ث -عدد اجتماعات الهيئة، وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو.

ج -معلومات عن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية متضمنة حصص كل منهم، بالإضافة إلى تاريخ تعيينهم وعضويتهم في الهيئة وفي هيئات شرعية أخرى (إن وجدت) والمكافآت التي حصلوا عليها من البنك.

ح -استقالات الأعضاء خلال السنة.

خ-القوائم المالية والتقارير:

- القوائم المالية المعدة وفقا للقوانين والأنظمة النافذة.
- الإفصاحات المتعلقة بالنواحي المالية.
- تقرير المدقق الخارجي.
- تقرير هيئة الرقابة الشرعية.

د- الشفافية والإفصاح فيما يخص حسابات الاستثمار

- تسهم الشفافية في التوزيع الفعال للموارد، من خلال التأكد من حصول أصحاب حسابات الاستثمار على معلومات كافية لتحديد المخاطر وتمييز بنك إسلامي عن بنك إسلامي آخر، وتتيح المساواة وتكافؤ الفرص في الحصول على المعلومات وتؤدي إلى تخفيض تكاليف

العمليات. تتوافق الشفافية بشكل تام مع ما تفرضه الشريعة الإسلامية: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم} [البقرة: 283].

- الإفصاح بصورة دورية – في إحدى الصحف اليومية و/أو في التقرير السنوي و/أو في موقع المصرف على الإنترنت – عن الأمور التالية: القرارات والفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، وكيفية التوصل إليها وشروط تطبيقها فيما يتعلق بالمعلومات التي تهم المساهمين والمودعين وأصحاب حسابات الاستثمار.

6- العدالة والنزاهة:

القيام بالأعمال بصورة عادلة ومحايدة، وان تكون صادقة وتراعي الجانب الأخلاقي.

إن الإعتماد على حوكمة الرقابة الشرعية يسهم في تعزيز المساواة بين البنوك الإسلامية فيما يتعلق بعنصر الإجازة الشرعية وتحييدة من المنافسة بين البنوك لترتكز المنافسة على عناصر موضوعية كالجودة والكفاءة، ومن جانب آخر يسهم تطبيق الحوكمة الشرعية في تنميط التطبيقات والممارسات المصرفية الإسلامية وتقاربها وإنضباطها بمرجعية واحدة وهو أهم الأمور التي تعزز إنتشار البنوك الإسلامية وعالميتها.

المبحث الثاني: إستراتيجية التمويل والإستثمار

ترتبط هذه الإستراتيجية بوظيفة التمويل التي تهتم بالحصول على الأموال من مصادر مختلفة، وكذلك وظيفة الإستثمار التي يتم من خلالها تخصيص الأموال وتوجيهها نحو أوجه معينة، والبنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية بحاجة إلى محفظة منوعة من الأدوات والمنتجات المالية الإسلامية التي تفرضها المتغيرات الإقتصادية وخاصة في مجال التمويل والإستثمار وهنا تظهر الحاجة إلى ما يسمى بالهندسة المالية الإسلامية، وبناءا على ما سبق يتم التطرق في هذا المبحث إلى ماهية الهندسة المالية الإسلامية، التوسع في الأنشطة المصرفية الإستثمارية وتقديم أنشطة تمويلية مبتكرة.

المطلب الأول: ماهية الهندسة المالية الإسلامية

قبل الولوج إلى تعريف الهندسة المالية[1] الإسلامية والتطرق إلى أهميتها ومبادئها والميزات التي تحققها للبنوك الإسلامية نتطرق إلى تعريف الهندسة المالية التقليدية ونستخرج التعريف الخاص بالهندسة المالية الإسلامية (من وجهة نظر إسلامية).

أولا– تعريف الهندسة المالية الإسلامية

تعتبر الهندسة المالية الإسلامية الأداة الأنسب التي يمكنها تقديم مساعدة فعالة لتحقيق الأهداف الإستراتيجية التي تخططها البنوك الإسلامية في مجال الوظيفة التمويلية والإستثمار، ويعتبر مفهوم الهندسة المالية قديم قدم التعاملات المالية، لكنه يبدو حديثا من حيث المصطلح ومعظم مفاهيمها مستنبطة من وجهات نظر الباحثين في هذا المجال ومصممي المنتجات في المؤسسات والأسواق المالية، ويمكن ذكر تلك التعاريف على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

- فمن وجهة نظر الإدارة المالية بالمؤسسات بأنها " التصميم والتنفيذ لأدوات مالية وآليات مالية مبتكرة، والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل [2]".
- أما من وجهة نظر الأسواق المالية فإن مصطلح الهندسة المالية يستعمل لوصف تحليل البيانات المحصلة من السوق المالية بطريقة علمية، يأخذ مثل هذا التحليل عادة شكل الخوارزميات الرياضية

[1] الهندسة المالية تختلف عن التحليل المالي فمصطلح تحليل يعني تحليل الشيء لفهمه أما مصطلح هندسة فيقصد به بنية.

[2] سامي سويلم، **صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي**، مركز بحوث شركة الراجحي المصرفية للإستثمار، ديسمبر، 2000، ص 05.

أو النماذج العالمية، وتستخدم الهندسة المالية كثيرا في السوق المالية خاصة في تجارة العملات، تسعير الأسهم.... ويسمح لأفضل المهندسين الماليين في الأسواق المالية باستعمال أدوات وتقنيات الهندسة المالية، وبالتالي فهم الأفضل من طرف المتعاملين في السوق، ويعتبر هذا مهم جدا بالنسبة للمتعاملين لان دقة المعلومات وسرعتها أساسية في إتخاذ القرارات[1].

- ومن وجهة نظر منشآت الأعمال فهي تعني تصميم وتطوير وتطبيق عمليات وأدوات مالية مستحدثة، وتقديم حلول مبتكرة لمشكلات مالية[2].
- وتم تعريفها من طرف الجمعية الدولية للمهندسين الماليين (IAFE[3]) على أنها تتضمن التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية والأدوات المالية لإيجاد حلول للمشاكل المالية المعقدة ولإستغلال الفرص المالية، فالهندسة المالية ليست أداةً بل المهنة التي تستعمل الأدوات[4].

ومن التعاريف السابقة يمكن إستنباط تعريف شامل للهندسة المالية الإسلامية على أنها مجموعة الأنشطة التي تتضمن تصميم وتطوير وتنفيذ أدوات وآليات مالية مبتكرة[5]، تحقق حلول لمشاكل التمويل المعقدة ولإستغلال الفرص المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية. أي أن الهندسة المالية الإسلامية تتضمن العناصر التالية:

- إبتكار أدوات مالية جديدة.
- إبتكار آليات تمويلية جديدة.
- إبتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية كإعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع
- أن تكون الإبتكارات السابقة موافقة للشريعة الإسلامية والإبتعاد اكبر قدر ممكن من الإختلافات الفقهية[6].

---

[1] Liew Soon Bin, **Hierarchical Volum Visualization For Financial Data**, School Of Computer Engineering, Singapore www.cs.usyd.edu.au/vip2000/poster/bin_vis.doc , 22-11-2014.

[2] Fimerty.J.D, **Financial Engineering In Corporate Finance: An Overview**, Financial Management, Vol.17,No.4, p 56.

[3] **IAFE :International Association of Financial Engineers** (**الرابطة الدولية للمهندسين الدوليين**)

[4] Jack Marshall, **What Is Financial Engineering?,** 2005, www.fenews.com/what-is-fe/what-is-fe.htm , 22-11-2014.

[5] الإبتكار ليس مجرّد الإختلاف عن السائد بل يكون هذا الإختلاف متميزا، ولا بد أن تكون الآلية التمويلية المبتكرة تحقق ما لا تستطيع الأدوات والآليات السائدة تحقيقه.

[6] هذا العنصر يميز الهندسة المالية الإسلامية عن الهندسة المالية التقليدية.

ويشير الإبتكار المصرفي في مفهومه على أنه ترجمة الأفكار الجديدة إلى ممارسات عملية تطبيقية، ويتحقق التفوق الإبتكاري لبنك دون آخر وفق نمط الإدارة المصرفية التي تشجع الإبتكار أو تتجنبه، وهو ما يمكن توضيحه ضمن المخطط التالي:

الشكل (4– 1): مواصفات الإدارة المصرفية التي تشجع الإبتكار عن تلك التي تتجنبه

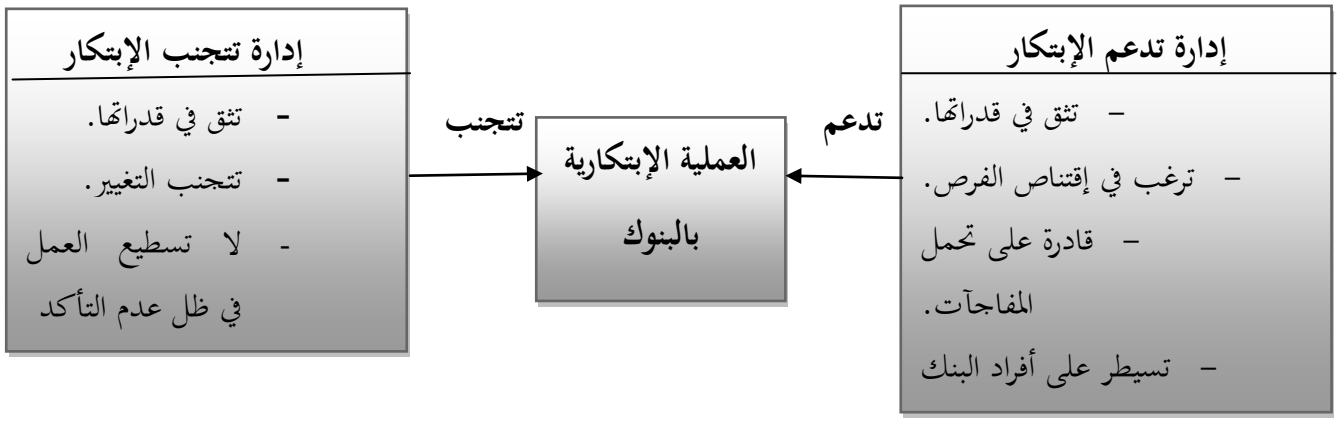

المصدر: طارق طه، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 137.

فالهندسة المالية الإسلامية تهدف إلى إيجاد منتجات وأدوات مالية تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الإقتصادية، فالمصداقية الشرعية هي كونها إسلامية، والكفاءة الإقتصادية هي الأساس في قدرتها على تلبية الإحتياجات الإقتصادية ومنافسة الأدوات التقليدية.

ونجد أن الهندسة المالية الإسلامية وجدت منذ أن جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها المطهّرة، وذلك حينما وجه النبي صلى الله عليه وسلم لبلال المازني رضي الله عنه عندما أراد أن يبادل التمر الجيّد بالتمر الرديء، فقال له " لا تفعل، بع الجمع[1] بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا[2]"[3]، هنا إشارة إلى أهمية البحث عن حلول تلبي الحاجات الإقتصادية دون إخلال بالإحكام الشرعية

ثانيا– مبادئ الهندسة المالية الإسلامية

يوجد عدة مبادئ للهندسة المالية الإسلامية، يمكن تقسيمها إلى أربع مبادئ:

[1] الجمع يعتبر من أنواع الجيدة للتمور.

[2] جنيبا كل لون من النخيل لا يعرف إسمه، وكذلك يطلق على تمر مختلط من أنواع متفرقة ، وما يخلط لرداءته.

[3] مسلم وأحمد والترمذي وابن ماجة، صحيح الجامع، 7387.

- الوعي (وعي بالسوق وأحواله): ونقصد به أن تكون الحاجات التي يتطلبها السوق معروفة لمن يقوم بالإبتكار والتطوير للأدوات والأوراق المالية بالإضافة إلى تحقيق الرضا بين جميع الأطراف، لان الهندسة المالية تهدف أساسا إلى تلبية الإحتياجات المختلفة لجميع الأعوان الإقتصاديين[1].
- الإفصاح (بيان المعلومات وشفافيتها): بمعنى بيان المعلومات التي يمكن لتلك الأدوات التي يتم إبتكارها أو حتى تطويرها، وذلك لسد الثغرات التي يمكن أن ينفذ منها المضاربون باستخدام تلك الأدوات لتحقيق غايات لم تكن تهدف إليها أصلا أو التحايل.
- المقدرة: أي وجود مقدرة رأسمالية تمكن من الشراء والتعامل.
- بالإلتزام بالشريعة الإسلامية في التعامل[2]: بمعنى الإلتزام بضوابط شرعية كتحريم الربا والغرر، حرية التعاقد، التيسير ورفع الحرج، الإستحسان[3] والإستصلاح[4].

ومن خلال كل ما سبق يمكن تقسيم مراحل تطوير المنتجات المالية الإسلامية إلى ست مراحل أساسية:

- ثقافة العاملين بالمؤسسة: الكيفية التي ينظر فيها المؤسسة ككل إلى عملية تطوير المنتجات، الثقافة والبيئية الإبتكارية التي تغرسها في نفوس موظفيها وتسعى إ
- لى تعميمها بينهم.
- تحديد إحتياجات العملاء: الطريقة التي يتم التواصل مع جميع العملاء من أجل معرفة إحتياجاتهم لتلبيتها من خلال منتجات مالية إسلامية.
- إستراتيجية المنتج: تحديد الرؤية الإستراتيجية لتطوير المنتجات، وذلك من خلال الربط بين معطيات البيئة الخارجية التي تعمل فيها المؤسسة ومعطيات البيئة الداخلية لها.
- توليد أفكار المنتجات وإختيار أفضلها: تحفيز البيئة الإبداعية لدى الموظفين لمحاربة ظاهرة الخوف من الفشل في توليد أفكار حول المنتجات المالية الجديدة، ومن ثم إختيار أفضلها لتطويرها إلى منتجات حقيقية.
- تصميم المنتج: الإهتمام بتصميم المنتج تقنيا ودراسته تكلفته وسياسات تنفيذه وخصائصه القانونية والشرعية والتكنولوجية.

---

[1] عبد الكريم أحمد قندوز، **الهندسة المالية الإسلامية ودورها في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية وإمدادها بالأدوات الشرعية**، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، www.kantakji.com ، 22-11-2014.

[2] تعتبر أساسا وميزة للهندسة المالية الإسلامية مقارنة بالهندسة المالية التقليدية.

[3] الإستحسان هو ما يستحسنه الفرد بعقله من دون تواجد لنص يعارض، بل يرجع فيه إلى الأصل العام.

[4] الإستصلاح معناه الأخذ كل أمر فيه مصلحة يتلقاها العقل بالقبول، ولا يشهد أصل خاص بإلغائها.

- إطلاق المنتج: دراسة مختلف الإجراءات التسويقية والترويجية وإختبارات أولية على المنتج.

ثالثا– مزايا تطبيق الهندسة المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك الإسلامية بحاجة إلى الهندسة المالية أكثر من البنوك التقليدية لأنها تتعامل بالعديد من المنتجات المالية المعقدة في إجراءاتها وتتعامل أيضا في ظل نظام مصرفي غير ملائم لطبيعتها، ومما يزيد من أهميتها في البنوك الإسلامية أنها تتعامل ضمن الضوابط والقيود الشرعية التي تنظم أعمالها التمويلية والإستثمارية، ولهذا يتوجب على المهندس المالي في البنوك الإسلامية مراعاة هذه الضوابط وعدم اللجوء إلى الحيل، وينتج عن تطبيق سياسة التجديد والإبتكار من خلال إدارة الهندسة المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية العديد من مزايا منها:

- توفير البدائل للمنتجات المالية التقليدية باعتبار أن الهندسة المالية وسيلة للإبداع والتطوير وإيجاد المنتجات الإسلامية البديلة للمنتجات التقليدية وبالتالي يزيد من القدرة التمويلية، خاصة إذا كان المودعين مطمئنين على أن معاملاتهم خالية من الربا وغيرها.
- تنقية المناخ الإستثماري وتنشيطه من خلال القيام بالأبحاث والتنبؤات السوقية والإفصاح لدعم شفافية السوق ومعرفة حاجات المستثمرين، وإمداد الجهات المعنية بالبيانات المطلوبة.
- توزيع المخاطر نظرا لتنوع أشكال الإستثمارات وآجالها.[1]
- توفير التكاليف نتيجة لما تحققه من وفورات الحجم الكبير، حيث أن المصاريف الإدارية العامة وتكلفة الخدمات المصرفية تتوزع على الحجم الكبير.
- تجنب التقليد لمنتجات البنوك التقليدية لأن التقليد هو بديل الإبداع في حال غياب الهندسة المالية الإسلامية وعجز البنوك الإسلامية عن الإبتكار وتطوير المنتجات المالية الإسلامية تنافس نظيراتها التقليدية.
- المساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية على حد السواء.

ويمثل تمثيل مزايا تطبيق الهندسة المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية بالشكل التالي:

[1] محمد علي القرى، **الأسواق المالية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جده، السعودية، مجلد2، العدد 6، 1999، ص 116.

الشكل (4– 2): مزايا تطبيق الهندسة المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية

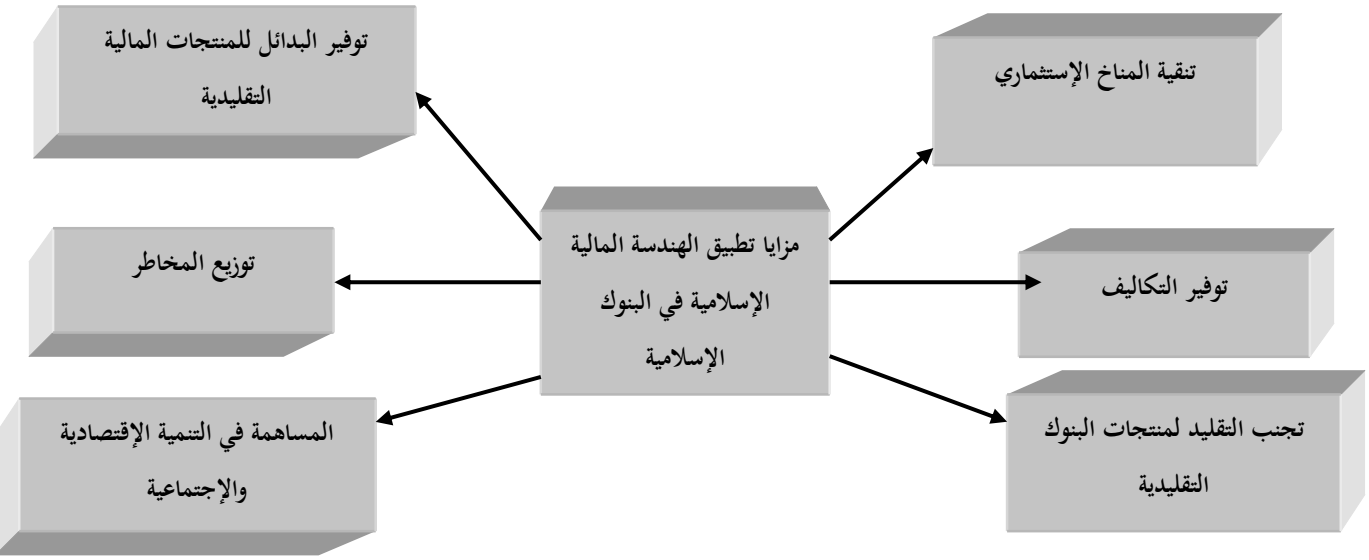

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة بالإعتماد على ما سبق

المطلب الثاني: التوسع في الأنشطة المصرفية الإستثمارية

من أهم الأدوار التي يمكن للبنوك الإسلامية القيام بها هو التوسع في الأنشطة الإستثمارية، القيام بأنشطة أمناء الإستثمار ونشاط صناديق الإستثمار، القيام بدور المتعاملين الرئيسيين،...وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب بالتفصيل.

أولا– أنشطة أمناء الإستثمار

نظرا لإمتلاك البنوك الأجهزة الفنية والخبرات المتخصصة، والإمكانات المادية المتعددة، يلجأ إليها بعض العملاء كأمناء إستثمار لإدارة أموالهم وتقديم بعض الخدمات الشخصية المرتبطة بها بما يوفر الوقت للعميل، ويقدم له أفضل وأدق المعلومات وأرقى الخدمات، فإن العملاء الذين يريدون الحصول على تلك الخدمات والإستفادة منها يرتبطون بعقود وإتفاقيات مع البنوك كأمنا إستثمار لإدارة أموالهم وممتلكاتهم وتنفيذ ما يحتاجونه من خدمات.

ويمكن للبنوك الإسلامية تقديم خدمات أمناء الإستثمار في إطار تحولها التدريجي من دور الوساطة النقدية إلى دور الوساطة المالية، إلاَّ أنه لتحقيق الأهداف الإستراتيجية لهذه البنوك من خلال تنمية مواردها من الخدمات المالية وجذب المزيد من العملاء يجب تفعيل دورها في هذا المجال والتوسع فيه من خلال ما يلي[1]:

- إدارة أموال وممتلكات العاملين في الخارج، فالبنك بوصفه أمينا للإستثمار يتلقى الودائع من العملاء ويستثمرها ويعيد إستثمار أرباحها، فضلا عن قيامه بسداد إلتزاماتهم الدورية.
- تقديم خدمات إستشارية للعملاء تشمل توصيات محددة بشان الإستثمارات المتاحة، على أن يخضع حساب العميل لرقابة البنك بصفته مستشارا للإستثمار وإعداد دراسات جدوى للمشروعات وتحديد الحجم الأمثل للتمويل، وحجم الإنتاج وأساليب البيع.
- إدارة محافظ الأوراق المالية لصالح العملاء.
- تقديم خدمات سوق رأس المال والخصخصة، مثل تغطية إصدارات جديدة وتسويقها لحساب الشركات المصدرة لها، وإعداد نظم خاصة لمعاشات العاملين.
- الترويج للفرص الإستثمارية الجديدة، من خلال إعداد دراسات الجدوى الإقتصادية والفنية والمالية لها، والإعلان عنها بشكل منظم وتسويقها، وتشجيع المستثمرين على الإقبال عليها، وذلك إستنادا لخبرات البنك في تحليل الأوضاع الإقتصادية.
- إنشاء مراكز خاصة لمساعدة العملاء على بناء نظم معلومات خاصة بهم، وإعداد تقارير إقتصادية عن الأوضاع المحلية والخارجية.

ثانيا– القيام بدور المتعاملين الرئيسيين

يمكن للبنوك الإسلامية أن تقدم الوسائل البديلة لسندات الدين العام[2] وهي نوعان سندات قصيرة الأجل تسمى أذونات الخزينة وسندات طويلة الأجل تسمى سندات الخزينة أو سندات التنمية وذلك من خلال إصدار سندات مخصصة لتمويل المشروعات القابلة للتنفيذ على أسس إقتصادية.

ويقترح الدكتور سامي حمود[3] بديلا إسلاميا لأذونات الخزينة تعتمد على نظام السلم حيث يمكن للحكومات إصدار سندات سلم، فتقبض ثمنا مسبقا، على أن تبيع حاملها منتجا معينا عند الحصاد،

[1] بنك الإسكندرية، النشرة الإقتصادية، 2003، العدد 35، ص 23.

[2] تصدرها الحكومة بهدف الإقتراض من الجمهور وتدفع عليها فوائد سنوية أو نصف سنوية.

[3] سامي حمود، **الوسائل الإستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها والإمكانيات المحتملة لتطويرها والمقارنة بينها وبين الوسائل الإستثمارية التقليدية**، المصارف الإسلامية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، 1989، ص 168.

كأن تبيع سندات السلم لتمويل المحاصيل الزراعية، وتعطي حملة السندات من المحاصيل الزراعية، أو تحصل منهم على تفويض ببيع هذه المحاصيل، وإعطائهم من ثمن المبيع.

أما الصورة البديلة لسندات الخزينة، فيمكن إصدار سندات لتمويل مشاريع ثبت جدواها الإقتصادية دون تخصيص فائدة محددة لحملة السندات، بل إعطائهم جزءا أو نسبة معينة من أرباح ذلك المشروع، ومن أمثلة تلك السندات:

- سندات المرافق العامة كإنشاء مطارات...
- سندات البلديات لإنشاء الأسواق العامة والمدن الصناعية.
- سندات إعمار الممتلكات الوقفية لإحياء أراضي الأوقاف، ويحصل حملة السندات على عوائد منتجات الأراضي التي تم إحياؤها، ومولت من حصيلة السندات.

وقيام البنوك بهذا الدور يحقق لها العديد من مزايا منها:

- توجيه فائض السيولة لديها في إستثمارات آمنة.
- تشجيع صناديق الإستثمار على زيادة حجم إستثماراتها في السندات الحكومية المخصصة للإستثمار الإسلامي، بدلا من الإحتفاظ بنسبة كبيرة من أموالها على هيئة ودائع[1].

ثالثا– تشجيع البنوك الإسلامية على التمويل المعتمد على أساليب التمويل عن طريق تقاسم الأرباح

إن بيع المرابحة هو أكثر صيغ التمويل الإسلامي شيوعا في البنوك الإسلامية، وهذا لا يجسد حقيقة ما تنادي به هذه البنوك من مبدأ " الغنم بالغرم " ولا العمل أساس المكسب[2] ولا يساعد في توزيع الدخل[3]، كما أن تجاهل البنوك الإسلامية لبعض صيغ التمويل الإسلامية الأخرى الأكثر قربا وتجسيدا للقيم الإسلامية في العمل والإنتاج كبيوع السلم والإستصناع[4]، والمزارعة يثير التساؤلات حول جدية هذه البنوك في تجسيد القيم والمعايير الإسلامية ورغبتها الجادة في إحداث التنمية الإقتصادية والإجتماعية،

[1] بنك الإسكندرية، النشرة الإقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[2] وليم هويمل عوجان، **أداء المؤسسات المالية الإسلامية في عصر العولمة**، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، www.kantakji.com ، 27-11-2014.

[3] أحمد النجار، **مائة سؤال ومائة جواب حول البنوك الإسلامية**، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، 1978، ص 45.

[4] صالح الحصين، **عقد السلم والإستصناع ودورها في المصرف الإسلامية**، بحث مقدم لندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، جدة، 1432 هـ.

خاصة أنه يمكن إتباع هذه الصيغ بشكل لا يضر ولا يؤثر سلبا على سلامة مراكزها المالية المتمثلة في الحفاظ على معايير السيولة والضمان والربحية[1]، والتمويل عن طريق تقاسم الأرباح يحفز المستثمرين وذلك عن طريق:

- رفع الكفاءة الحديثة للاستثمار نتيجة لتحمل البنك جزءا من تكلفة العملية الإستثمارية.
- إرساء روح الإستثمار لأجل تنمية المجتمع وخدمة أهدافه.

رابعا– صناديق الإستثمار

تعد صناديق من أهم صيغ تعبئة المدخرات على الساحة الاقتصادية المعاصرة، وهي عبارة عن محافظ تجتمع فيها المدخرات الصغيرة لتكون حجما من الأموال يمكن أن يستفيد من ميزات التنويع والذي يؤدي إلى التقليل من مخاطر الإستثمار، وتقوم هذه الصناديق بجمع الإشتراكات عن طريق إصدار وحدات إستثمارية متساوية القيمة عند الإصدار شبيهة بالأسهم.

وتعود نشأة صناديق الإستثمار إلى الأسكتلنديين ذات رأس مال ثابت عام 1870م، وفي الوقت نفسه أخذ عدد من صغار المدخرين بإيداع أموالهم ومدخراتهم لدى شركات إدارة الأموال لتدار بواسطة محترفين في أعمال البورصات[2]، وتعبر صناديق الإستثمار في جوهرها عن كيانات مالية تعمل على تجميع المدخرات الراغبين بالإستثمار في الأوراق المالية في وعاء واحد، وإستثمارها في شراء الأوراق المالية المتنوعة وبيعها، إذ تقوم خبرات متخصصة في مجال إدارة محافظ الإستثمارات وتنظيمها بشراء الأوراق المالية وبيعها لتحقيق أهداف الصندوق[3].

ولقد كان للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إسهام جاد في مجال الصناديق الإستثمارية خاصة بعد نجاح هذه المؤسسات في إستقطاب المدخرات عن طريق المضاربة المتمثلة في حسابات الإستثمار المشترك. وتمثل صناديق الإستثمار الإسلامية عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقدم عنصر بالعمل فقط وبين المستثمرين الذين يمثلون أصحاب المال مقابل الحصول على(وحدات استثمار)تمثل

[1] منشورات البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، 1997، ص 135.

[2] نظير رياض محمد الشحات، **إدارة محافظ الأوراق المالية في ظل حوكمة الشركات**، جامعة المنصورة، مصر، 2007، ص 230.

[3] أنظر في ذلك:

- صفوت عبد السلام عوض الله، **صناديق الإستثمار الإسلامية**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، غرفة تجارة وصناعة دبي، الإمارات، المجلد الثالث، 2005، ص 779.
- محمد صالح الحناوي، جلال إبراهيم العبد، **بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 201.

حصة شائعة في رأس مال الصندوق، ثم يعمل الصندوق على الاستثمار في مشروعات متنوعة وبعض الأوراق المالية للشركات التي لاتتعارض أعمالها مع الشريعة الإسلامية.

وتطور عدد صناديق الاستثمار الإسلامية في أنحاء العالم بشكل ملحوظ، حيث لم تتجاوز 300 صندوق إسلامي سنة 2004 ، ووصل عددها إلى أكثر من 750 صندوق في الربع الأول من سنة 2010، وذلك بزيادة مستمر، ووصل حجم الأصول المدارة في صناديق الاستثمار الإسلامية إلى 52,3بليون دولار في بداية 2010 بعدما كان 29,2 بليون دولار سنة 1994[1].

بلغ حجم أصول الصناديق الإستثمارية الإسلامية حوالي 76 مليار دولار حتى نهاية الفصل الثالث من العام 2014. وتستحوذ دول الخليج العربية على حوالي 50% من إجمالي أصول الصناديق الإسلامية والسعودية وماليزيا على 63% منها. وتجدر الإشارة إلى أن حجم أصول الصناديق الإستثمارية الإسلامية في أوروبا بلغ حوالي 12 مليار دولار (16% من الإجمالي العالمي) خلال تلك الفترة. كما إرتفع عدد الصناديق الإسلامية من 285 عام 2004 إلى حوالي 1,161 عام 2014.

الشكل (4– 3):توزع صناديق الإستثمار الإسلامية حول العالم – 2013

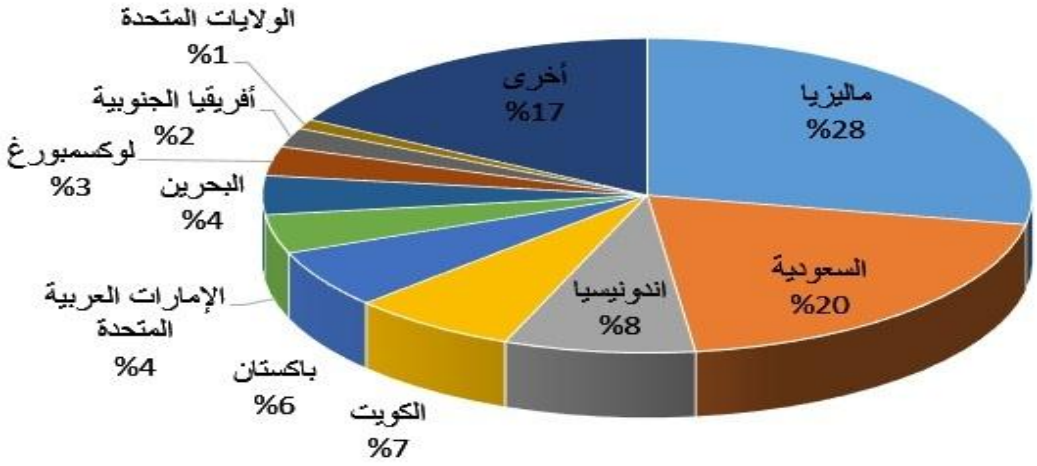

المصدر: Zawya, Bloomberg, KFH Research

المصدر: إتحاد المصارف العربية، تقرير 2013.

[1] Ernst & Young, **Islamic Funds & Investments Report 2010**, 6th Annual World Islamic Funds & Capital Markets Conference, (www.EY.com)

**- ويمر النشاط الإستثماري في صناديق الإستثمار الإسلامية بالمراحل التالية[1]:

- تقوم المؤسسة المالية الإسلامية الراغبة في إنشاء صناديق الإستثمار بالبحث عن مشروعات إقتصادية معينة أو نشاط معين وإعداد دراسة جدوى إقتصادية للإستثمار فيها.
- قيام تلك المؤسسة المالية الإسلامية بتكوين صندوق إستثماري وتحديد أغراضه وإعداد نشرة الإكتتاب في الصندوق، إذ تتضمن هذه النشرة التفاصيل كافة عن نشاط الصندوق وشروطه وحقوقه وإلتزامات مختلف أطرافه.
- تقسيم رأس مال الصندوق الإستثماري إلى حصص أو أسهم أو وحدات مشاركة متساوية القيمة وطرحها للإكتتاب فيها، إذ يكون إقتناؤها عبارة عن مشاركة في ملكية حصة رأس مال الصندوق.
- بعد تلقي الجهة المصدرة للصندوق أموال المكتتبين وتجميعها، تبدأ في إستثمارتها في المجالات المحددة في نشرة الإصدار (الإكتتاب)، وعند تحقيق الأرباح يتم توزيعها على المشاركين بالنسبة والكيفية المتفق عليها، كما تقوم بتصفية الصندوق في الموعد المحدد لذلك.

وتتم إدارة الصناديق بإحدى الصيغ الشرعية التالية: المضاربة، المشاركة، الوكالة وتختلف المشاركة عن المضاربة بوجوب مساهمة المدير في رأس مال المشاركة، وحق الشركاء في الإدارة. ويحصل مدير الصندوق في مقابل إدارته للصندوق علة حصة من الأرباح.

**- وتعطي صناديق الإستثمار للبنوك الإسلامية العديد من المزايا الإقتصادية أهمها:

- جذب وتجميع مدخرات الأفراد لديها: إن البنوك وشركات الاستثمار المعتمدة، هي موضع ثقة العملاء والمستثمرين، وبتأسيسها لتلك الصناديق فإنها تتيح الفرصة أمام المستثمرين بكافة فئاتهم لتشغيل مدخراتهم التي قد تكون جامدة لعدم إمكانية المستثمر الفرد من استثمارها، ومن ثم يمكن للبنوك الإسلامية توجيه الأموال المجمعة من المستثمرين إلى الأدوات الاستثمارية المناسبة، وبالتالي تحقيق عوائد مجزية.

- تمكين البنوك وشركات الاستثمار من الدخول في استثمارات متنوعة ومواكبة لتطورات الاستثمار في المجال المحلي والعالمي، لأنه بموجب السماح للبنوك وشركات الاستثمار بتأسيس صناديق استثمارية فتح المجال أمامها لاستقطاب أموال المستثمرين، ومكنها من تحصيل مبالغ كبيرة بغرض الاستثمار في فرص

[1] أنظر في ذلك:

- عبد الستار أبو غدة، **صناديق الإستثمار الإسلامية – دراسة فقهية تأهيلية موسعة–**، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، غرفة تجارة وصناعة دبي، الإمارات، المجلد الثاني، 2005، ص 560.
- أحمد بن حسن الحسيني، **صناديق الإستثمار، دراسة وتحليل من منظور الإقتصاد الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص24.

استثمارية متنوعة وكبيرة لدرجة تعجز معها قدرة أفراد أو مؤسسات صغيرة عن منافسة الصناديق، ومن هنا استأثرت بفرص كان من نتائجها الأرباح المتميزة التي أسفرت عنها تجربة الصناديق.

- توزيع أموال الصندوق بين عدد من الأوراق المالية في مجالات مختلفة، مما يؤدي إلى تقليل المخاطر الإستثمارية وفي الوقت نفسه تحقيق عائد يفوق العائد الذي يمكن تحقيقه من الودائع الإستثمارية[1].

- توفر صناديق الإستثمار للمستثمرين سيولة عالية بتكاليف متدنية، لا يمكن لهم الحصول عليها من خلال الإستثمار المباشر.

**- وهناك عدة توصيات من شأنها تنشيط دور البنوك الإسلامية في هذا المجال يمكن ذكر أهمها فيما يلي[2]:

- نشاء تشجيع إنشاء المزيد من صناديق الإستثمار، وزيادة رؤوس أموالها، حيث مازال عدد وثقل هذه الصناديق متواضعا مقارنة بالأسواق الناشئة.
- تشجيع البنوك الإسلامية التي لم تزاول هذا النشاط على الإسهام في إنشاء صناديق جديدة، والعمل على زيادة الوعي، وتصحيح صورة هذه الصناديق لبناء جسور جديدة من الثقة حول هذا النشاط.
- المبادرة بإنشاء صناديق مغلقة لأنها أكثر إستقرارا من الصناديق المفتوحة، حيث لا يمكن إسترداد وثائقها من السوق بسرعة، بل يتم تدولها في سوق الأوراق المالية، ويمكن تشجيع هذا الإتجاه بمنح الصناديق المغلقة بعض المزايا.
- على الهيئة العامة لسوق المال وضع الضوابط الكفيلة بزيادة درجة التنافسية بين الشركات العاملة في مجال إدارة صناديق الإستثمار، لتجنب سيطرة عدد محدود منها على إدارة معظم الصناديق.
- الإلتزام بالسياسات الاستثمارية التي يعلن عنها من قبل الصناديق، وذلك بمراعاة التنويع في الإستثمارات، تجنبا لتعرضها لأزمات سيولة مفاجئة.

وتبدو الحاجة ملحة لتدعيم محفظة البنوك الإسلامية، تدعيما للاستثمار البيني في الدول العربية والإسلامية، حيث أن الإستثمارات البينية في الدول العربية منخفضة، مما يؤكد على غياب الترويج لفرص الإستثمار وتهيئتها في البلدان العربية والإسلامية، وذلك بهدف توجيه رؤوس الأموال، وتشجيعها للعودة من الدول الأجنبية إلى البلدان العربية والإسلامية[3].

[1] Bodie, Z, Kane, A & Marcus, A, **Investments**, 6th edition, McGraw-hill, 2005, p108.

[2] بنك الإسكندرية، النشرة الإقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 21.

[3] عبد الفتاح محمد فرح، **رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإسلامية في ظل العولمة**، مجلة آفاق إقتصادية، العدد 83، ص 66.

المطلب الثالث: تقديم أنشطة تمويلية مبتكرة

في إطار السعي المتواصل للبنوك الإسلامية لتدعيم قدرتها التنافسية ومواجهة تحديات العولمة المالية، أصبحت مطالبة بتقديم أنشطة تمويلية مبتكرة قادرة على إشباع إحتياجات العملاء المختلفة، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى أهم الخدمات التمويلية التي من ممكن تطبيقها في البنوك الإسلامية لتطوير نشاطها ومواكبة التطورات الحديثة.

أولا- صيرفة التجزئة

هناك العديد من الخدمات التمويلية التي يمكن أن تشهد توسعا ملموسا من قبل البنوك الإسلامية في إطار ممارستها لأنشطة صيرفة التجزئة، مما يؤهلها لتحتل صدارة النشاط التمويلي لها، ومن أهم هذه الخدمات ما يلي:

1- البطاقات البلاستكية:

أصبحت البطاقات البنكية " النقود البلاستكية " من أهم سمات العصر الحديث، وهي أحد المنتجات التجزئة المصرفية ولا يمكن تجاهلها، نظرا لقبولها كوسائل دفع عالمية ومحلية، ولكثرة المتعاملين بها على مستوى العالم ولسرعة إنتشارها لمعدلات كبيرة حيث بلغت حوالي بليون بطاقة متداولة في أنحاء العالم[1]. وتوسعت البنوك الإسلامية في إصدار العديد من البطاقات البلاستكية، إلاَّ أنها لا تزال تستخدم على نطاق ضيق سواء بالنسبة للتجار أو الأفراد، ومن المتوقع أن يزيد حجم هذه البطاقات نتيجة زيادة الوعي المصرفي لدى الأفراد بمزايا التعامل بالبطاقات بديلا عن التعامل النقدي[2]، وهذا يتطلب دراسة السبل لتحقيق ذلك مع ضرورة[3] مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية.

وتتمثل أهمية البطاقات البلاستكية بالنسبة للبنك الإسلامي فيما يلي:

- زيادة حجم الودائع غير المكلفة.
- جذب عملاء جدد للبنك.
- تقليل الإزدحام داخل البنك باستخدام ماكنات الصرف الآلي.
- مواكبة الجديد من الصناعة المصرفية.

[1] محمد محمود مكاوي، **إقتصاديات نظم المعلومات**، بدون ذكر دار النشر، بدون ذكر البلد، 2008، ص 186.

[2] خالد بن احمد السويدي، **بيت التمويل العربي**، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 287، أكتوبر 2004، ص 63.

[3] سنتطرق إلى تلك السبل في المبحث الرابع من هذا الفصل.

2- تقديم التمويل الشخصي:

يعد تقديم التمويل الشخصي لتمويل الأعراض الإستهلاكية، مثل شراء سيارات والأثاث وغيرها من المجالات، التي يمكن أن تشهد نموا ملحوظا نظرا لأنها تخدم قطاعا عريضا من العملاء سواء العاملين في الوزارات والدوائر الحكومية أو شركات القطاع الخاص، ومن ثم فهي تلعب دورا هاما في مجال مراعاة البعد الإجتماعي بتوفير السيولة للمستهلكين، وفقا لصيغ التمويل الإسلامي كالمرابحة...علاوة على المردود الإيجابي لهذا التمويل، على دفع حركة النمو الإقتصادي وتنشيط حركة التجارة الداخلية[1].

وتتمثل أهمية منح التمويل الشخصي للبنك الإسلامي فيما يلي:

- زيادة قاعدة العملاء وبالتالي زيادة حصة البنك من السوق المصرفية.
- تنويع المنتجات والخدمات المصرفية التي يقدها البنك لعملائه.
- توزيع المخاطر على أكبر عدد ممكن من العملاء، وزيادة ربحية البنك نتيجة زيادة الخدمات وتقليل الخسائر.
- مواجهة المنافسة بين البنوك الأخرى.

3- تمويل الوحدات السكنية:

يعتبر تمويل الوحدات السكنية منتجات التجزئة المصرفية الحديثة، وأحد مجالات توظيف موارد البنك لدى الكثير من العملاء وبمبالغ صغيرة مما يقلل من حجم المخاطر وتزيد العوائد، وتتمثل أهمية منح تمويل الوحدات السكنية للبنوك الإسلامية في النقاط التالية:

- زيادة عدد العملاء وزيادة حصة البنك من السوق المصرفية، وزيادة إيرادات البنك بالعوائد والعمولات المصرفية.
- مجال جديد لتوظيف جزء من موارد البنك.
- مواجهة المنافسة بين البنوك الأخرى.
- توزيع مخاطر التوظيف.

4- التوسع في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية حيزا مهما وكبيرا من النشاط الاقتصادي، وهي لا تقل أهمية عن المشروعات الكبيرة، بل تعتبر هذه المشروعات مدخلا تكميليا لعدد كبير من

[1] خالد بن احمد السويدي، **بيت التمويل العربي، نفس المرجع السابق**، ص 62

المشروعات الكبيرة خاصة في القطاع الصناعي، وتستوعب هذه المشروعات نسبة كبيرة من حجم القوى العاملة مما يسهم في تخفيف البطالة وتحقيق النمو المتوازن بين الأقاليم والمناطق بسبب انتشارها الواسع. رغم ذلك تبقى هذه المؤسسات تعاني من مشكل أساسي يتمثل في الحصول على رؤوس الأموال الكافية لتمويلها. وبالتالي فإن من أهم المجالات التي يجب أن توليها البنوك الإسلامية إهتماما متزايدا هو التوسع في تمويل المشروعات الصغيرة، باعتبار أن البنوك هي القناة الطبيعية لتلبية الإحتياجات التمويلية لهذا القطاع من أجل توفير التمويل المطلوب بغرض إقتناء الأصول اللازمة لمزاولة العمليات الإنتاجية، هذا بالإضافة إلى دورها في إقالة المشروعات المتعثرة، وبالتالي على البنوك الإسلامية العمل على إنشاء أدوات خاصة للتعامل مع المشاريع الصغيرة داخل البنوك وتقديم التسهيلات اللازمة لها من خلال الإعتماد على أساليب التمويل الإسلامية.

ثانيا– تقديم التمويل المشترك

يتيح التمويل المشترك العديد من المزايا للعميل منها:

- توزيع المخاطر بين البنوك المشاركة في تقديم التمويل، والأرباح التي تحصل عليها البنوك المشاركة في تقديم التمويل.
- إمكانية الحصول على إحتياجات تمويلية ضخمة تفوق الحدود الإئتمانية التي يمكن أن يوفرها البنك بمفرده لعميل واحد.
- زيادة خبرات البنوك المشاركة، خاصة بالنسبة للبنوك حديثة النشأة، نظرا لإشتراكها مع بنوك إسلامية أخرى كبيرة الحجم، وذات خبرة واسعة في منح هذا النوع من التمويل[1].
- يمكن أن يوظف التمويل المشترك في مشروعات الإستغلال الزراعي وتنمية الثروة الحيوانية، ومشروعات الربط بين الدول الإسلامية بطريق البر والبحر والجو، والمشروعات السياحية...وغيرها.

إن مساهمات البنوك الإسلامية في المشروعات المشتركة سوف يقوي علاقات بين هذه البنوك والسماح بنمو مصالح لهذه البنوك على تحمل مسؤولياتها باتجاه تلك المشاريع المشتركة.

ثالثا– تأسيس شركات رأس مال المخاطر

تعد شركات رأس مال المخاطر إحدى قنوات التمويل الهامة في العصر الحديث، وهذا نتيجة للدور الحيوي الذي تلعبه في تقديم الدعم المالي والفني اللازمين للمشروعات التي تعمل في مجالات إستثمارية عالية المخاطر، بهدف تحقيق أرباح ذات معدل مرتفع في الأجل المتوسط والطويل.

[1] بنك الإسكندرية، **النشرة الإقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص 27.

ويساهم رأس مال المخاطر في تمويل الأفكار الجديدة من خلال المشروعات الصغيرة، إذ تعتبر المشاريع الصغيرة ذات إحتمالات نمو مرتفعة، وبالتالي فإنها تحتاج إلى تمويل بمقدار أكبر نسبيا، ومن هنا فإن مخاطر عملية التمويل عالية مقارنة مع بقية المشروعات[1]، ويساهم رأس مال المخاطر في تطوير القدرات الإبداعية وتحفيز الأفراد لاستثمار طاقاتهم من التمويل المقدم لهم، ومن هنا فإن نجاح المشروعات الممولة عن طريق رأس مال المخاطر مرهونة بالقدرة الإبداعية[2].

إن المبدأ الذي تقوم عليه شركات الرأسمال المخاطر هو: تكنولوجيا متقدمة– مخاطر كبيرة – أرباح واعدة ومن ثمة يلزم لنجاح هذه المؤسسات التحلي بالصبر لمدة ثلاث سنوات تقريبا لضمان أرباح كبيرة، وهي تقوم على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر أي المشاركة في السراء والضراء.

وتتمثل إجراءات التمويل عن طريق شركات رأسمال المخاطر حيث في مرحلة أولى من نشاط هذا النوع من الشركات ، تقوم هذه الأخيرة بتجميع الموارد المالية ومن هنا تظهر قدرة المساهمين في هذه الشركة و مهارتهم في تجميع الأموال و جذب المستثمرين .و بعدها تأتي مرحلة البحث التي يتمثل هدفها في إدارة ملفات الترشيح التي تقدم من طرف المشروعات الطالبة لهذا النوع من التمويل، ثم يتم تصنيف الملفات و اختيار المشروعات الأنسب لهذا التمويل و تحديد مرحلة و كيفية تدخلها في المشروعات المستفيدة وفي مرحلة أخرى في إطار ممارسة هذا النشاط التمويلي تقوم شركات رأسمال المخاطر بإعادة بيع الاشتراكات للخروج من المشروعات الممولة، لتعيد طرح اشتراكاتها في السوق التمويلي.

ويرجع تأسيس شركات رأسمال المخاطر إلى المشاكل المالية التي تواجه المؤسسات، ويعود الاهتمام بها إلى النجاح الباهر الذي حققته في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا .تهدف هذه الطريقة التمويلية إلى تحقيق جملة من الأهداف، تصب كلها في تسهيل عملية تمويل المشروعات الصغيرة ونذكر من بينها[3]:

– مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري.

---

[1] محمود صبح، **رأس مال العامل وتمويل المشروعات الصغيرة**، الطبعة 2، البيان، بدون ذكر البلد، 1999، ص 207..

[2] أنظر في ذلك:

- Robbin, S, and M, Coulter**, Management**, prentice-Hall, New Jersey, 2003, p 5.

– محمد مصطفى، **رأس مال المخاطر إستراتيجية مقترحة للتعاون بين المصارف الإسلامية**، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية الرابع عشر، الإمارات، المجلد الخامس، 2005، ص 1591.

[3] محمد زيدان، ادريس رشيد، **الهياكل الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الشلف، الجزائر، 2006، ص 512.

– تعتبر بديلا تمويليا في حالة ضعف السوق المالي وعدم قدرة المؤسسة على إصدار أسهم وطرحها للاكتتاب.

– توفير الأموال الكافية للمؤسسات الجديدة أو العالية المخاطر.

وتعد البنوك والمؤسسات المالية بمثابة المضخة الرئيسية لرؤوس أموال رأس مال المخاطر، حيث تتصدر البنوك قائمة المساهمين في هذه الشركات، مما يجعلها مؤهلة للعب دور جوهري في تطوير نشاط رأس مال المخاطر، خاصة في ظل تبني معظم الدول العربية والإسلامية لبرامج الإصلاح الإقتصادي والخصخصة خاصة في ظل تبني معظم الدول الإسلامية لبرامج الإصلاح الإقتصادي والخصخصة،حيث يحتاج السوق على رؤوس أموال ذات طبيعة خاصة.

ولما كان دعم المشروعات الصغيرة والناشئة أحد المجالات الطبيعية لنشاط شركات رأس مال المخاطر، فقد زادت أهمية التوسع في إنشاء هذه الشركات، بعد أن حظيت قضية تنمية المشروعات الصغيرة بأهمية إقتصادية وتنموية متزايدة في السنوات الأخيرة[1].

ويمكن للبنوك الإسلامية أن تعمل على توفير المناخ الملائم لتعاملات الأفراد من خلال تنشيط الحياة الإقتصادية والإجتماعية نتيجة الصدق والطهارة في المعاملات وتحقيق العائد العادل والتعاون بين مختلف الفئات مما ينتج عنه تحقيق التكافل الإجتماعي والمساهمة في وضع الحلول للمشكلات القائمة في المجتمع.

[1] أحمد سفر، **رأس مال المخاطر ودورها في تطوير سوق رأس المال**، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد299، أكتوبر 2005، ص 59.

المطلب الرابع: التوجه نحو الصيرفة الشاملة

من بين الاساليب التمويلية والإستثمارية التي يمكن إتباعها في ظل العولمة المالية من طرف البنوك الإسلامية هو التوجه نحو الصيرفة الشاملة، ومن خلال هذا سنتطرق إلى مفهوم الصيرفة الشاملة مع ذكر بعض التجارب الدولية لها.

أولا– مفهوم الصيرفة الشاملة

يوجد عدة تعاريف للبنوك الشاملة يمكن ذكرها على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

- هي البنوك التي تقدم مجموعة من الخدمات المالية المتنوعة التي تشمل على أعمال قبول الودائع ومنح القروض والإتجار والتعامل بالأدوات المالية، وبالعملات الأجنبية ومشتقاتها، وتعهد الإصدارات الجديدة من ديون وحقوق ملكية، والقيام بأعمال الوساطة على تنوعها وإدارة الإستثمارات وتسويق المنتجات الصناعية والتأمين[1].
- البنوك الشاملة هي البنوك التي تقوم على فلسفة التنويع بهدف الموازنة بين السيولة والربحية والأمان إضافة إلى أنه يسمح للبنوك بالتعامل في الأدوات الحديثة ومواكبة التطورات التكنولوجية[2].
- وتعرف بأنها تلك الكيانات المصرفية، التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل، وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها ومنح الإئتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة، التي قد لاتستند إلى رصيد مصرفي، بحيث تجمع بين وظائف البنوك التجارية التقليدية، ووظائف البنوك المتخصصة، وبنوك الإستثمار والأعمال[3].

من خلال التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل للبنوك الشاملة والتي تقدم جميع الخدمات المالية المتنوعة لجميع القطاعات، حيث أنها تقوم على إستراتيجية التنويع بهدف إستقرار حركة الودائع وإنخفاض مخاطر الإستثمار.

ويتمثل الهدف من البنوك الشاملة ما يلي:

[1] رشدي صالح عبد الفتاح صالح، **البنوك الشاملة وتطوير الجهاز المصرفي المصري**، بدون دار نشر، بدون بلد النشر، 2000، ص 61.

[2] طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وإنعكاساتها على أعمال البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 203.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة وإقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص52.

- قيامها بتقديم تشكيلة شاملة من الخدمات المالية، عن طريق توسيع سلسلة الخدمات المصرفية أساسا من أجل مقابلة وتلبية الإحتياجات المتنوعة.
- مواجهة ضغوط بعض الدول على بنوكها بضرورة تدعيم الصناعة المحلية وتمويلها.

ثانيا– مداخل التحول إلى البنوك الشاملة

إن عملية التحول إلى البنوك الشاملة تخضع لضوابط تأخذ في حساباتها جميع الجوانب الإقتصادية والقانونية والبيئة المصرفية التي تعمل في إطارها وفي سبيل ذلك يمكن إستخدام المداخل الآتية[1]:

- **المدخل الأول**: تحويل بنك قائم بالفعل إلى بنك شامل بشرط أن يكون هذا البنك كبير الحجم ولديه الكفاءات البشرية المؤهلة والمدربة والقادرة على التغيير والتكيف مع كل ما هو جديد في إطار ذلك يتم تحويل مثل هذا البنك ليصبح بنكا شاملا.
- **المدخل الثاني**: طبقا لهذا المدخل يتم إنشاء بنك شامل جديد وذلك بإختيار كفاءات بشرية مؤهلة يتم تدريبها في بنوك شاملة ثم الإستعانة بهم في تدريب آخرين وتوفير المكان والتجهيزات الملائمة مع القيام بحملات تسويقية وترويجية للتعريف بالأعمال والوظائف التي يقوم بها البنك.

ثالثا– إيجابيات وسلبيات البنوك الشاملة :

من خلال عرض وظائف البنوك الشاملة، نجد أن الصيرفة الشاملة هي نموذج الصيرفة ذات الخدمات الكاملة التي تساهم في تطوير البنوك بكفاءة وفاعلية وبأقصى المواصفات من حيث الكلفة والنوعية والوقت والمكان، فهي تعمل على :

- تحقيق وفورات الحجم في التكاليف من خلال القيام بالأعمال على أساس الحجم الكبير.
- تعد البنوك الشاملة رافدا للتمويل الحقيقي للمشروعات الاقتصادية، وتعبئة الموارد اللازمة، وبالتالي المساهمة في تنشيط وتشجيع سوق الأوراق المالية.
- تنويع خبرة العاملين في هذه البنوك، بما تتضمنه من أنشطة مختلفة بما يؤدي إلى كسب شريحة واسعة من العملاء.
- تحقيق التوازن بين الموجودات والمطلوبات، ومن ثم تجنب التعرض للانكشاف بتركيز أنشطته في مجال واحد كالائتمان.
- التنويع الهيكلي لمكونات محفظة القروض والاستثمارات، وبالتالي تقليل المخاطر الائتمانية ككل، ومثال ذلك ما يشهده العالم من أزمة مالية تهدد الاقتصاديات المتقدمة وتعكس آثارها على

[1] السعيد فرحات جمعة، **الأداء المالي لمنظمات الأعمال**، بدون دار نشر، المملكة العربية السعودية، 2001، ص 494.

الدول النامية، فالملاحظ حسب المحللين الاقتصاديين في جريدة القبس أن الأزمة غيرت ميزان القوة لصالح البنوك الشاملة تلك التي لديها أذرع لخدمات الأفراد والعمليات الاستثمارية، وقد حقق بنك كولدمان ساكس الأمريكي كبنك شامل يعمل في المجال الاستثماري بإصدار السندات سيولة بلغت 90مليار دولار على حساب نظيره البنك الاستثماري الأمريكي مورغان ستايلي[1].

- تنوع مصادر الإيرادات من خلال ممارستها للوظائف التجارية والاستثمارية.

ورغم المزايا التي يمكن أن تحققها البنوك الشاملة، إلا أنه سجل عليها بعض المآخذ متمثلة في النقاط التالية :

- احتمال تركيز السوق و ممارسته الاحتكار من طرف هذه البنوك على حساب المؤسسات والبنوك الصغيرة.
- إخفاء الأداء الضعيف لبعض القطاعات و الأنشطة نظرا لتغطيتها بقطاعات أخرى.
- انخفاض حوافز الإبداع و الابتكار المالي نظرا لكثرة و تعدد الأنشطة.
- خلق مشاكل تتعلق بالمخاطرة والانكشاف من حيث تفضيل الربحية على السيولة، خاصة في حالة توظيف الموارد المالية في مشاريع طوية الأجل وما قد يحدث من طلبات مفاجئة للعملاء.
- صعوبة الإشراف والرقابة على أداء البنوك الشاملة بحيث هي أكثر تعقيدا منها في حالة البنوك الاخرة منفردة.

رابعا– تجارب بعض الدول في البنوك الشاملة

في تطبيقات البنوك الشاملة نجد نماذج مختلفة، تختلف باختلاف الصلات والعلاقات التي تباشرها البنوك تجاه القطاعات والمؤسسات التي تتعامل معها، يمكن ذكر بعض النماذج فيما يلي:

- ففي ألمانيا يوجد أربعة آلاف بنك شامل يصل عدد فروعها إلى 45 الف فرع، يعمل بها حوالي ثلاثة أرباع مليون عامل يمثلون حوالي 3% من إجمالي العمالية الكلية في ألمانيا[2].

[1] إيمان عطية، **ميزان القوة يتغير لصالح البنوك الشاملة..** ، يومية القبس، الصادرة بتاريخ 23أغسطس2008، العدد12657، ص:26. راجع الموقع الإلكتروني www.alqabas.com، تاريخ الإطلاع 18-11-2015.

[2] حمدي عبد العظيم ، **أهمية التحول إلى البنوك الشاملة**، مجلة البنوك، القاهرة، العدد 2، جوان 1996، ص 59.

- في سويسرا مسموح للبنوك بالجمع بين الأنشطة التجارية والإستثمارية وبين الإئتمان المصرفي كما تقوم بأنشطة قبول الودائع والإقراض والإكتتاب وإصدار اسهم جديدة وتوزيعها وتقديم الضمانات التجارية وخدمات الصرف الأجنبي[1].
- البنوك التركية تعتبر في معظمها بنوك شاملة حيث أن القانون التركي يسمح للبنوك بمزاولة جميع الأعمال المصرفية.
- في كندا وبريطانيا يكون للبنوك حصص ملكية بمنشآت غير مالية وتمارس نشاطها في تقديم مختلف الخدمات المالية وخدمات الاكتتاب في الأوراق المالية.
- في اليابان وكوريا ومعظم الدول الآسيوية المطلة على المحيط الهادي نجد أن البنوك لها صلات ملكية متشابكة ومعقدة بين البنوك ومؤسسات أخرى من خلال ما يسمى بـ"Keiretsu" أو "Chaebol"[2] والتي تقوم على التمويل المتقاطع بين المؤسسات، أي ملكية البنوك لأسهم مؤسسات أخرى وهذه الأخيرة بدورها لها حصص في نفس البنوك، وفي سويسرا فتتميز البنوك بتكامل الخدمات المالية وتمارس رقابة أكبر على المنشآت غير المالية.
- في الدول العربية فتطبيق الصيرفة الشاملة في النظام المصرفي السعودي لقي نجاحا نتيجة ضخامة القاعدة الرأسمالية للبنوك، وسيطرة عدد قليل من البنوك الكبيرة على السوق المصرفية وقيامها بإدارة المحافظ المالية، وتأسيس صناديق الاستثمار، وتداول الأوراق المالية، ومن أمثلتها نجد البنك الأهلي التجاري، و بنك الرياض، والبنك العربي الوطني، وبنك الراجحي.
- الصيرفة الشاملة بالبنوك الجزائرية، نجد أن التشريع المصرفي الجزائري مازال يضع حدودا فاصلة بين ممارسة الوظائف التقليدية للبنوك التجارية ووظائف المؤسسات المالية، ويبقى عملها مقتصرا على ممارسة الصيرفة التقليدية بقبول الودائع ومنح القروض.
- بالنسبة للبنوك الإسلامية فمن أهم الأدوار التي يمكن القيام بها، إيجاد الآلية الشرعية المعاصرة لما يسمى بدور المستثمرين المؤسسين، بحيث يقوم الرواد بتأسيس وإبتكار المشروعات الكبيرة الخلاقة، إلى جانب قيام البنوك الإسلامية بدور البنوك التاجرة التي تشتري وتتملك وتبيع السلع محليا وعالميا، عن طريق المرابحة والبيع بالتقسيط ثم عن طريق المشاركة المتناقصة يبدأون في التنازل عن حصصهم لصالح شركائهم أو لمستثمرين جدد ليقوموا بعد ذلك بإقامة مشروعات أخرى، ،

[1] رشدي صالح عبد الفتاح صالح، **البنوك الشاملة وتطوير الجهاز المصرفي المصري**، مرجع سبق ذكره، ص 88.

[2] طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 204.

إضافة إلى قيامها بحيازة العقارات وتأجيرها، ودخولها في مجال الصناعة عن طريق عقود الإستصناع، إلى جانب دخول مجال الزراعة عن طريق عقود المزارعة والمساقاة والمغارسة، وغيرها من صيغ الإستثمار التي يمكن تحويلها إلى ادوات مالية جديدة، لكن بالرغم من تعددها نجد أن البنوك الإسلامية تعتمد أساسا فقط على المرابحة، ونادرا ما تلجأ إلى الصيغ الأخرى.

مما سبق يتضح أن لمواجهة التحديات التي تفرضها العولمة المالية على البنوك الإسلامية ينبغي عليها تبني أكثر مفهوم الصيرفة الشاملة والتي تعتبر كيانات مصرفية تسعى وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف، وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط وفي عدة مجالات متنوعة.

المبحث الثالث: الإستراتيجية التسويقية

إن المتغيرات العالمية و الظروف البيئية، و المنافسة الساخنة بين البنوك الإسلامية وبين هذه الأخيرة وبين البنوك التقليدية مستمرة ودائمة، وحرب الإعلام المستمرة نحو التعاملات في البنوك الإسلامية، تزيد من أهمية حاجة هذه البنوك من تقديم مزيج متكامل من الخدمات المالية والمصرفية والتكافلية الذي لا يكتمل إلا من خلال سعيها نحو وضع إستراتيجية تسويقية فعالة حتى تصل هذه الخدمات إلى العملاء، ويهدف هذا المبحث إلى عرض الموضوعات التسويقية التي تسهم في كفاءة تسويق خدمات البنوك الإسلامية من خلال التعرض إلى ماهية الإستراتيجية التسويقية في البنوك الإسلامية، ومعرفة متطلبات تطوير إدارة العلاقة مع العملاء، والتطرق إلى التسويق الإجتماعي.

المطلب الأول: ماهية الإستراتيجية التسويق المصرفي في البنوك الإسلامية

إن بناء إستراتيجية فعالة يتطلب وجود تناسق بين أهدافها والأهداف الإستراتيجية الأخرى لباقي إدارات البنك بحيث تكون متطابقة مع الإستراتيجية الكلية، وقبل الولوج إلى مختلف الإستراتيجيات للمزيج التسويقي في البنوك الإسلامية نعرف التسويق المصرفي في تلك البنوك وأهميته.

أولا– مفهوم التسويق المصرفي في البنوك الإسلامية

يعرف التسويق المصرفي في البنوك الإسلامية على أنه مجموعة من الأنشطة التي تعمل على تحديد رغبات وحاجات الأفراد المالية و الإجتماعية وإشباعها عند أفضل مستوى ممكن وذلك من خلال تصريف وإنسياب الخدمات والأفكار المصرفية والتكافلية من البنك الإسلامي إلى الأفراد والمستفدين، والتي تؤدي إلى المساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتحقيق المنافع في ضوء الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

ويرتكز النشاط التسويقي في البنك الإسلامي على فهم وإستعاب حاجات العملاء، والوقوف على حاجاتهم المالية والمصرفية والتكافلية، ومن ثم إشباع تلك الرغبات حسب متطلباتهم.

ثانيا– أهمية التسويق المصرفي في البنوك الإسلامية

تبدو أهمية النشاط التسويقي في البنوك الإسلامية من خلال العديد من الجوانب من بينها[1]:

1–تهتم البنوك الإسلامية بتوظيف أموالها عن طريق التمويل والاستثمار، وليس عن طريق الإقراض فقط، ومن ثم فإن البنك الإسلامي في حاجة إلى تطوير واستحداث مزيج متكامل من الخدمات

[1] عبد الله محمد أحمد الطيار، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار الوطن، الرياض، 1994،ص 315

والأفكار المتعلقة بتوظيف الأموال بما يتلاءم مع احتياجات العملاء والمجتمع ويحقق أهداف البنك في نفس الوقت.

2-ضرورة دراسة حاجات ورغبات العملاء والمستفيدين والتعرف على اتجاهاتهم وميولهم، ويرتب هذا على البنك الإسلامي القيام بالدراسات التسويقية وبحوث التسويق لتخطيط وتطوير الخدمات المقدمة.

3-يسعى البنك الإسلامي باستمرار نحو التجديد والابتكار في شكل وكيفية تقديم الخدمات المالية والمصرفية والتكافلية، مما يتطلب دراسة العملاء و الأسواق، ومدى إمكانية تقسيم السوق إلى قطاع لكل قطاع متطلباته واحتياجاته المتميزة عن القطاعات الأخرى.

4-يجب القيام بدراسة المنافسين والتعرف على نقاط القوة والضعف لديهم، وهذا بدوره يسهم في بيان موقف البنك منهم والتعرف على نقاط قوته وضعفه، بما يسهل له تدعيم نقاط القوة ومعالجة نقاط الضعف أو تحجيمها.

5-تحتاج أساليب التمويل الإسلامية كالمضاربة والمشاركة والمرابحة إلى مجهودات تسويقية عالية، فهذه الخدمات غير منتشرة مصرفيا،وليست نمطية في تقديمها، ومن ثم فإن إقناع العملاء والمستفيدين خاصة ممن ليست لديهم أي خلفية عنها يتطلب مجهودا عاليا.

6-تحتاج الأنشطة التسويقية للخدمات التكافلية فهما عميقا لأحاسيس ومشاعر المستفيدين منها، ولهذا فالبنوك الإسلامية في حاجة لتطبيق الأساليب التسويقية الحديثة كتسويق الخدمات والتسويق الاجتماعي وتسويق الأفكار وتسويق العلاقات، وكلها تهتم بالتركيز على النواحي النفسية والمعنوية والاجتماعية في تسويقها.

7-لا يمكن القيام بعمليات إنتاج الخدمات المصرفية والمالية التكافلية وتصميمها دون الدراسة المتعلقة للسوق أول ثم التعرف على النصيب المتوقع للبنك الإسلامي من هذه السوق، ولهذا يجب دراسة الحصة التسويقية للبنك في السوق المصرفي.

8-إن الطبيعة المتميزة للبنوك الإسلامية تفرض عليها الاستفادة من المزايا والمنافع، كتعدد المعاملات والممارسات التي يمكن أن تقوم بها، كما تفرض عليها أيضا تحمل الأعباء والعقبات، كالتزامها بما يحدده البنك المركزي من نسب للاحتياطات ومواجهة المنافسة المصرفية التقليدية ومواجهة الإعلام المضاد، مما يلزم البنوك الإسلامية بضرورة زيادة المجهود التسويقي الواجب عليها القيام به.

ثالثا- مفهوم الإستراتيجية التسويقية المصرفية في البنوك الإسلامية

يمكن أن نعرف إستراتيجية التسويق المصرفي في البنوك الإسلامية على أسس العوامل التالية:

- التخطيط المصرفي المشترك على مختلف المستويات.
- حاجات الزبائن الحاليين والمتوقعين
- مختلف البنوك الموجودة في السوق المصرفي.
- أهداف الإدارة العليا.
- الإمكانيات المادية والبشرية للبنك الإسلامي
- الظروف الإقتصادية والمالية السائدة.
- الإلتزام بالشريعة الإسلامية.

- **مكونات الإستراتيجية التسويقية للبنك الإسلامي**

تتكون الإستراتيجية التسويقية للبنك الإسلامي من العناصر التالية:

- **المهمة الأساسية** :فالخطة يجب أن تحدد المهمة الأساسية لإدارة التسويق في البنك والنابعة أصلا من المهمة التي أنشئ من أجلها البنك، فإن الإستراتيجية التسويقية لا بد أن تحدد طبيعة الأنشطة التسويقية التي سيزاولها البنك أو فروعه، والقيود التي ينبغي مراعاتها في هذا الصدد، مع مراعاة عدم تعارض تلك المهام مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- **الأهداف التسويقية الرئيسة للبنك** :وتشير هذه الأهداف إلى مجموعة النتائج التي يتعين على إدارة البنك تحقيقها في المستقبل[1].
- **افتراضات معينة حول البيئة المحيطة، وبالذات السوق المصرفية،** تشمل العوامل الرئيسة التي يمكن أن تؤثر على سير أعمال البنك وقدرته على مواجهتها والتصدي لها.
- **تقييم القوة التنافسية للبنك:** وذلك من خلال تحديد مجالات القوة والضعف بالنسبة للعوامل التي تؤثر على قدرة البنك على تحقيق أهدافه في ظل الظروف المتوقعة في السوق.
- **تقييم الفرص الممكنة في ظل المعطيات التي يفرزها تحليل البيئة** وضمن هذا الإطار فإنه ينبغي على إدارة المصرف انتهاز الفرص المتاحة حتى يمكن تحديد أساليب التصرف والتحركات التي ينبغي القيام بها وصولا إلى الانجازات المنشودة.
- **تحديد استراتيجيات العمل الخاصة بكل نشاط من الأنشطة التسويقية للبنك.**
- **التغيرات الإستراتيجية المتوقعة في عوامل البيئة الخارجية للبنك .**

[1] رمضان الشراح، **تسويق الخدمات المصرفية**، مجلة المصارف، الكويت، 2006، ص 7.

هذا، ولا بد من التأكيد على أهمية دراسة وتحليل كل قطاع من القطاعات السوقية من قبل البنك كنقط بداية في عملية التخطيط.

- **خطوات تنفيذ الخطط الإستراتيجية للخدمة المصرفية:**

-1- **تحديد الخطة الإستراتيجية للخدمة المصرفية:** عن طريق ما يلي:

– دراسة الوضع الحالي : دراسة الأسواق والأقسام التي يعمل فيها البنك، وتقييم العوامل الخارجية المؤثرة على السوق وآثارها المحتملة على البنك، وهذا يتطلب دراسة ميدانية تستند إلى الأرقام ومن ثم إعداد ملخص عن الفرص المتاحة أمام البنك وبيان نقاط القوة والضعف فيه.

– وضع الأهداف : يجب أن تكون الأهداف مكتوبة ، واضحة وواقعية، واستخدام موارد البنك في القطاعات الاقتصادية والمالية الأكثر ضمانًا ومردودًا.

– **تجزئة السوق:** إلى أقسام واضحة ومحددة ، تسهل الوصول إلى خطة تفصيلية تلبي حاجات أقسام السوق كلها ، لذا يلتزم قياس حجم كل قسم وقوته الشرائية، والسعي للوصول إليه بالدعاية والتوزيع.

-2- **تنفيذ الخطة:** وهو يخضع أكثر من التخطيط أو التقييم للتغيير والتعديل حسب الظروف والأحداث الخارجة عن إرادة البنك، ما يتطلب منه سرعة أكبر في التحرك لمواجهة الظروف المستجدة.

-3- **تقييم النتائج:** يحتاج تقييم الخطة إلى معلومات وأرقام محددة، هذا بالإضافة إلى معلومات خارجية لدراسة طلبات الجمهور وقياس مدى قبولهم لخدمة ما، ومن الممكن أن لا تؤدي إستراتيجية التخطيط

الاستراتيجي إلى كل النتائج المرجوة، وقد تكون الأسباب داخلية أو خارجية ومهما كانت الأسباب من الضروري تعديل الخطة التسويقية .

ويتضح لنا أن استراتيجيات التسويق ينبغي أن تترجم إلى برامج عمل خاصة للإجابة على التساؤلات التالية :ماذا سوف نحقق؟ متى سوف نحقق؟ من المسؤول عن الانجاز؟ كم سوف يكلف؟

المطلب الثاني: إدارة علاقات العملاء في البنك الإسلامي

يعتبر إدارة علاقات العملاء المدخل الجديد للمنهج التسويقي في ظل العولمة المالية، الذي لا يعتبر تحديد تفضيلات العملاء ورغباتهم مفتاح النجاح الوحيد لإستراتيجية البنك، وإنما التنفيذ الإستراتيجي الناجح لهذه المعرفة وفي كل مجالات وأنشطة البنك، ومن خلال هذا المطلب نتطرق إلى مفهوم إدارة علاقات العملاء، ومقومات العلاقات الناجحة مع العملاء لتحقيق فعالية البنك الإسلامي، والتعرف إلى المزايا الناتجة من تطبيق إدارة علاقات العملاء في البنك الإسلامي.

أولا– مفهوم إدارة علاقات العملاء

تعرف إدارة علاقات العملاء بأنها نظام جذب واكتساب العملاء المربحين والاحتفاظ بهم، من خلال تحليل معلوماتهم وفهم متطلباتهم، عبر عملية طويلة الأجل تأخذ بالاعتبار التوفيق بين نشاط المنظمة وإستراتيجيتها، لتوطيد علاقات قوية مع العملاء المربحين فقط، وتقليص مستوى العلاقات مع العملاء غير المربحين[1].

فإن نظام إدارة علاقات العملاء يبدأ بالتحليل العميق لسلوك المستهلك، لأنه يستخدم تكنولوجيا المعلومات لجمع البيانات التي يمكن استخدامها لاحقاً لتطوير المعلومات المطلوبة لخلق تفاعل ذو طابع شخصي مع العملاء.

وتتمثل أهمية إدارة علاقات العملاء في النقاط التالية:

- تحديد وتصنيف فئات العملاء تبعا لدرجة ربحيتهم وتبعا لاحتمال استمرار التعامل معهم .
- استهداف فئات العملاء الأكثر ربحية من خلال تحديد انسب وسائل وأوقات الاتصال بهم.
- توفير معلومات ومدخلات للخطة الإستراتيجية من خلال دراسة ميول العملاء وتوجهاتهم ووضع افتراضات حول تعاملاتهم المستقبلية.
- إعطاء صورة متكاملة عن العملاء واحتياجاتهم مما يؤثر ايجابيا على توكيد جودة مخرجات الشركة من وجهة نظر العميل.
- زيادة فرص نجاح جهود المبيعات والتسويق، فدراسة بيانات ومعلومات العملاء تزيد من احتمال ملائمة منتجات الشركة لهم.

[1] سويفت رونالد، **دورية خلاصات: إدارة علاقات العملاء**، الشركة العربية للإعلام العلمي, القاهرة، 2002، ص 67.

ثانيا– مرتكزات إدارة علاقات العملاء في البنك الإسلامي

ترتكز إدارة علاقات العملاء في البنك الإسلامي على الأدوات التالية:

- **تكوين صورة متكاملة عن العملاء:** عن طريق جمع المعلومات المتكاملة عن عملاء البنك الإسلامي الحاليين وعملائهم المحتملين من حيث ملاءتهم المالية وطبيعة نشاطهم، من أجل التمكن من تحقيق رغبات العملاء، وللحصول على هذه المعرفة يتم جمع أكبر قدر ممكن من البيانات عنهم، ومن هذه البيانات[1]:

- **بيانات شخصية وديموغرافية:** مثل السن–الجنس– الوظيفة– الجنسية– المكانة الاجتماعية...الخ.
- **بيانات الاتصال:** الموقع وأرقام الهواتف– أماكن التواجد المفضلة– وسائل الاتصال المفضلة– سجل الشكاوى وما قد تم بصددها– الموظف المختص بالاتصال.
- **بيانات الدخل والاستهلاك:** القدرة الشرائية– السلع المشتراة وكمياتها وأغراضها– السلع المفضلة وعلاماتها التجارية– أنماط الاستهلاك – الاهتمامات والرغبات– نسبة الإنفاق على السلع المنافسة– المتطلبات والمقترحات التي يرغبها في السلعة– مواعيد التسليم والاستهلاك ومعاودة الشراء.
- **بيانات المحيطين بالعميل:** مثل مدير المكتب والمؤثرين على قراره في الشراء– الإحالات من الأقارب والمعارف.
- **بيانات أخرى:** إدراك العميل للمنافسين ورأيه فيهم– سبب تعامله مع الشركة – مقترحات العميل.

- **الوقوف على دوافع تعامل الأفراد مع البنوك الإسلامية:** ويجب على المسؤولين في البنوك الإسلامية ضرورة دراسة الدوافع الكامنة وراء تعامل الأفراد مع تلك البنوك ،مع ما في دراستها وتحليلها من صعوبة ارتباطاها بالنواحي الإنسانية والسلوكية للأفراد ،إلا أن ذلك لايمنع من دراستها ومحاولة الوصول إلى أهم دوافع تعامل الأفراد مع البنوك الإسلامية.ومن أهم هذه الدوافع ما يلي[2]:

---

[1] سويفت, رونالد. مرجع سبق ذكره.

[2] محمد سويلم ، **إدارة المصاريف التقليدية والمصاريف الإسلامية، مدخل مقارن** ، مرجع سبق ذكره، ص 112.

- تعامل البنوك الإسلامية وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية، مما يطمئن المتعاملين إلى حل المعاملات وبعدها عن المعاملات المحرمة.
- الانتفاع بما تقدمه البنوك الإسلامية من خدمات تكافلية لا توجد في غيرها من البنوك، فالبنوك الإسلامية تقدم خدمات القرض الحسن وخدمات الزكاة ودعم المؤسسات الاجتماعية والمساهمة في نشر الدعوة الإسلامية.
- اطمئنان المتعاملين لسلامة المعاملات لوجود هيئة للرقابة الشرعية بكل بنك إسلامي تعمل على تدقيق المعاملات وبحث مسيرتها لمقتضيات ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- مشاركة البنك الإسلامي لعملائه في الغنم والغرم يشجعهم على التعامل ويفتح أفاقا كبيرة لممارسة عمليات التمويل والاستثمار وعدم الخوف من الخسارة التي يتحملها العميل بمفرده عند التعامل مع البنوك التقليدية.

- **التمييز بين العملاء:** سواء كان البنك الإسلامي يتعامل مع سوق الأفراد أو سوق المؤسسات، فإنه من الضروري الوقوف على الأطراف المؤثرة في اتخاذ قرار التعامل مع البنك الإسلامي، والتي يمكن ذكرها على النحو التالي:

- **المؤثرون:**ويمثلون الأفراد والجهات التي تعطي المعلومات عن البنك الإسلامي والخدمات التي يقدمها ويأتي تأثيرهم من محاولة نقل وجهات نظرهم أو محاولتهم إقناع الآخرين للتعامل مع البنك الإسلامي.
- **متخذو القرارات:** وهم الأفراد الذين بيدهم سلطة اتخاذ القرار للتعامل مع البنك الإسلامي ومن أمثلتهم الأفراد المودعون الذين يمتلكون قدرا من المال ويريدون الاحتفاظ به أو استثماره لفترة من الزمن.
- **منفذو الإجراءات:**إذا كان المستفيدون من القرار غير قادرين على الذهاب للبنك الإسلامي لإتمام العمليات لسبب أو لآخر فإنهم قد يوفدون إلى البنك من يقوم بذلك ويعمل على إنهاء إجراءات إتمام الخدمة المالية أو المصرفية المطلوبة.
- **المستفيدون:**وهم الأفراد الذين ينتفعون بالخدمات المقدمة من البنك الإسلامي، وقد يذهبون بأنفسهم إلى البنك وقد يمثلهم غير، ومن أمثلتهم الأفراد المودعون والأفراد المستثمرين بإحدى صور التمويل التي يقدمها البنك، وتجار الجملة والتجزئة والمستوردون وغيرهم.

ويجب على المسئولين في البنك الإسلامي ،وبصفة خاصة المتخصصين في العمليات التسويقية العمل على تحليل دور كل طرف من الأطراف السابقة للتعرف على دوره في إتمام عمليات التسويق ومحاولة كسب كل طرف وإبرازه دوره وتأثيره للدخول إليه من النوحي التي تهمه وتعمل على جذبه لأداء دوره التسويقي مع البنك.

- **تحقيق رضا العملاء:** عن طريق العمل على تحسين درجة رضا لمختلف أنواع العملاء المربحين من خلال تلبية رغباتهم وتوقعاتهم.
- **تحقيق ربحية العميل:** حيث يقع على عاتق إدارة علاقات العملاء تحويل العملاء المخسرين إلى عملاء مربحين أو التخلص منهم.
- **تحقيق ولاء العميل المربح:** قسم العملاء من حيث الولاء إلى أربع فئات كما يبين الشكل التالي:

الشكل (4– 4): تقسيم العملاء من حيث الولاء

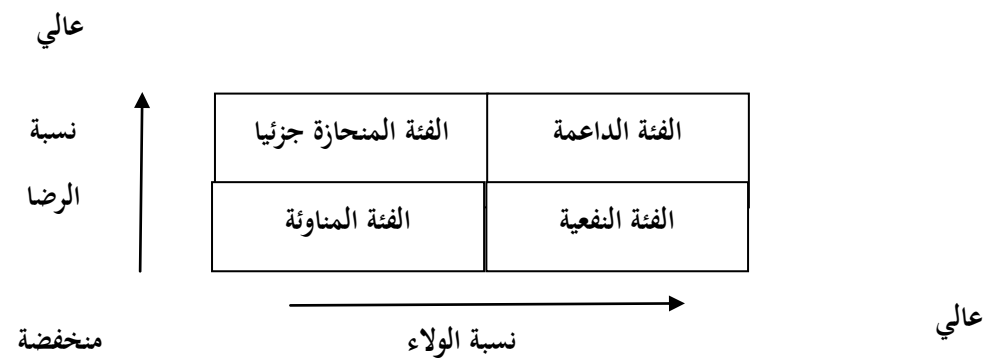

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة

- يطلق على الفئة الأولى إسم فئة الداعمة والمضمونين هؤلاء تكون نسبة الرضا عندهم عالية ونسبة ولائهم للبنك عالية، يجب على تحرص البنوك الإسلامية على إرضائهم.
- أما الفئة الثانية أطلق عليها إسم الفئة المنحازة جزئيا حيث تكون نسبة الرضا عندهم عالية ولكن ولائهم للبنك منخفض، وتنظر هذه الفئة إلى أداء البنوك الإسلامية وتقارنه بأداء البنوك التقليدية، وهم على إستعداد أن يتركوا البنك إلى بنك آخر يمكن أن يقدم لهم عرض أفضل من البنك الذي يتعاملون معه.
- الفئة الثالثة يطلق عليها الفئة النفعية تكون نسبة رضاهم منخفضة ومع ذلك نجد نسبة ولائهم للبنك مرتفعة، وهي تبحث عن مصلحتها دون إعتبار الشرعي.

- أما الفئة الرابعة تسمى الفئة المناوئة الذين تكون نسبة ولائهم ونسبة رضاهم منخفضة، وهؤلاء يجب أن يحضرهم البنك لأنهم قد يدمروا البنك بكثرة الشائعات.

ثالثا– مزايا تطبيق إدارة علاقات العملاء في البنك الإسلامي

- **إجتذاب العملاء** من خلال تطوير القدرة على التسويق المباشر وتقديم منتجات مصرفية إسلامية جديدة مع طمأنة المودعين على خلو معاملاتهم بالربا، حيث يعتبر يتطلب نجاح جذب العملاء إعادة التفكير في تصميم الخدمة المقدمة مع الشريحة الموجودة في السوق.

وتشكل ودائع القطاع الخاص المصدر الرئيسي لودائع البنوك، والعمود الفقري لمواردها المالية، لذلك يجب العمل على إيجاد وترويج منتجات مصرفية إسلامية جديدة، من أجل إستقطاب الودائع وتدعيم قدرة البنوك الإسلامية التمويلية، مع موافقة تلك المنتجات مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

- **زيادة عدد العملاء والإحتفاظ بهم** إن الفائدة العملية لهذه الإستراتيجية زيادة القدرة على الإحتفاظ بالعملاء الجيدين وتقليل فرص إستقطابهم من قبل بنوك أخرى، وحماية البنك من عدم التورط مع العملاء غير الجيدين.
- تخفيض التكاليف التشغيلية للخدمات بسبب إختصار وقت العمليات بين العميل والبنك.
- تحسين فعالية التواصل التسويقي.
- إمكانية قياس قيمة العملاء.

[1] عبد الفتاح محمد فرح، **رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإسلامية في ظل العولمة**، مرجع سبق ذكره، ص 33.

المطلب الثالث: التسويق الاجتماعي كمدخل لتسويق الخدمات التكافلية في البنوك الإسلامية

نهدف من خلال هذا المطلب إلى تعزيز تطبيق التسويق الإجتماعي في البنوك الإسلامية لتزداد رغبة العملاء في التعامل معه من خلال التعرف إلى ماهية التسويق الإجتماعي في البنوك الإسلامية وأهدافه.

أولا– مفهوم التسويق الإجتماعي في البنوك الإسلامية

إن الوظيفة التسويقية للخدمات التكافلية تتسم بالشمول والتكامل والاستمرار، إذ إن لها شقان متكاملان يتعلق الأول بجذب وتجميع الموارد الخيرية في حين يتعلق الشق الثاني بتصريف وتوزيع تلك الموارد في صورة مصالح ومنافع خيرية على المستفيدين، وبالتالي فكرة التسويق الاجتماعي تتمركز حول نقل الخبرة التسويقية والاستراتيجيات المعمول بها في القطاع الربحي، إلى القطاع الغير ربحي.

والتسويق الاجتماعي يتعدى مجرد نشر التوعية أو المعلومة أو خلق انطباع جيد، كل ذلك يمكن تحقيقه من خلال حملة علاقات عامة ونشر إعلانات توعوية. التسويق الاجتماعي يحقق هدفا أهم يتعلق بتغيير السلوك وإحداث تغيير ملموس في الجمهور المستهدف.

وفي مجال التسويق للخدمات والأفكار التكافلية بوجهيها السابقين يمكننا الاستعانة بمفهوم التسويق الاجتماعي الذي يشير إلى: هو عملية استخدام تقنيات التسويق العادي من خلال التصميم والتنفيذ والرقابة على البرامج المعدة للتأثير على الرأي العام، بقصد تحقيق استجابات معينة، والاقتناع بالأفكار الاجتماعية المتعلقة بفعل الخير

ومن هذا التعريف يمكنننا الوقوف على بعض الحقائق من بينها[1]:

1. أن الهدف الأساسي للتسويق الاجتماعي يتمثل في محاولة تحقيق استجابات الأفراد للفكرة والعمل على تحويلها إلى أفعال حقيقية من خلال المشاركة الفعالة وقد يتطلب ذلك ضرورة تغير الاتجاهات والمواقف والتصرفات، بل قد يتعلق ذلك بتغير قيم الأفراد.
2. أن التسويق الاجتماعي في سعيه لتسويق الأفكار لا يهدف إلى تحقيق الأرباح المادية مثلما تهدف إليه عملية التسويق في المنظمات الأخرى.

[1] عبد الحميد عبد الفاتح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 408.

ثانيا– أهداف التسويق الإجتماعي في البنوك الإسلامية

عادة ما يأخذ التسويق الاجتماعي لإحداث التغير المرغوب في صورة أو أكثر من الصور التالية[1]:

- **التغير المعرفي**: يهدف التسويق الاجتماعي في هذه الحالة إلى إعلام المتعاملين مع البنك الإسلامي والجماهير بصفة عامة بمعرف أو ممارسات جديدة أو تعديل القادم منها ويعد هذا النوع من التغيير من الأنواع السهلة نسبيا، حيث لا يهدف إلى تغيير مفاهيم مستقرة أو ثابتة في عقول الأفراد وإنما يهدف إلى نشر المعلومات الصحيحة والسليمة على نطاق واسع وبأسرع الطرق. وعلى الرغم من أن برامج التسويق الاجتماعي المصممة لتغيير المعارف تعد من أبسط أنواع البرامج، إلا أنه يجب على رجال التسويق الاجتماعي مراعاة أن تكون مادة هذه البرامج شائقة وواضحة ومتفقة مع قيم الجمهور المستهدف.
- **التغيير العملي**: يهدف هذا النوع من التغيير إلى إقناع المتعاملين مع البنك الإسلامي، وخاصة المزكين و المتبرعين و المتصدقين و المنظمين و المتطوعين بالقيام بعمل معين خلال فترة معينة. وبالطبع يعتبر هذا النوع أصعب في تسويقه من النوع الأول، وترجع الصعوبة هنا لأن الجمهور المستهدف سيتحمل تكاليف و أعباء مقابل ما سيقوم به من أعمال أو ما سيتحمله من التزامات حتى ولو كان مؤديا لما يفعله. ويجب على البنك الإسلامي وهو يمارس تسويق مثل تلك الخدمات و الأفكار الاجتماعية أن يوضح العائد الاجتماعي و المنافع و المصالح التي سيحصلون عليها مع التسيير عليهم عند القيام بالأعمال المطلوبة بحيث يؤدنها بأسهل الطرق و أيسرها .
- **التغيير السلوكي**: يهدف البنك الإسلامي عند إجراء هذا النوع من التغيير إلى تحفيز و مساعدة المتعاملين و الجماهير على تعديل سلوكهم و تصرفاتهم و ممارستهم لبعض الأعمال .

  ويعتبر هذا النوع أصعب من سابقيه، فقد يدرك الفرد الآثار السيئة لبعض تصرفاته ومع ذلك لا يمكنه تجنبها لما يجده ما إغراءات تجعله يستمر على سلوكه .
- **التغيير القيمي**: يحاول البنك الإسلامي عند تنمية هذا النوع من التغيير أن يعدل من معتقدات المتعاملين و الجماهير و قيمتهم. ويعد هذا النوع من أصعب أنواع التغيير على الإطلاق، فالقيم التي يعتنقها الفرد هي التي توجه سلوكه و تصرفاته و تحدد اختياراته، و غالبا ما تستمد هذه القيم و المعتقدات من دين الفرد و عاداته و التقاليد التي نشأ عليها و العرف السائد في بيئته، مما يجعل

[1] عبد الحميد عبد الفاتح المغربي، **تقييم المسئولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية** ، أطروحة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة المنصورة ، مصر، 1990، ص315 .

عملية تغيرها صعبة، و عادة ما يقوم الفرد بنبذ المعلومات غير المتفقة مع قيمه لكي لا تؤثر على القيمة الأساسية التي تمثل في مجملها كيانه الذاتي .

ويتضح من تعريف الصور السابقة للتغيير أن البنك الإسلامي وهو يمارس التسويق الإجتماعي يهدف إلى إحداث هذه التغييرات، وذلك عندما يتبنى قضية التكافل الاجتماعي من بدايتها، وقد يهدف إلى إحداث نوع معين منها بالتحديد حسب الأفكار و الخدمات التي يتبناها و الظروف المحيطة بها.

ويساعد التسويق الإجتماعي في البنوك الإسلامية على جلب المزيد من الودائع من خلال إبتكار أدوات جديدة تتميز هذه الأدوات بأنها تسعى لإرضاء الميول الثقافية للمجتمع المسلم، ومن تلك الأدوات شهادات الحج والعمرة، والقرض الحسن....

ثالثا– متطلبات تحقيق إستراتيجية تسويقية فعالة في البنك الإسلامي

إن البنك الإسلامي في ظل العولمة المالية بحاجة إلى تطبيق إستراتيجية تسويقية فعالة، تركز على رغبات العملاء وكسب رضاهم، مع ضرورة الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يستلزم ما يلي:

1– تطوير نوعية الخدمات المقدمة

إن تحسين نوعية الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية يعتمد على العناصر التالية:

- المهنة المصرفية الصحيحة: وذلك من خلال تحسين معرفة تحسين العاملين بعملهم المصرفي وإتقانهم له، بحيث يستطيع أي من العاملين تقديم شرح مهني موجز ودقيق لكل خدمة مصرفية تدور في ذهن العميل، ثم إنجاز ما يريد العميل بسرعة ودقة، مما يجعل العميل يثق في الموظف ومن ثم بالبنك[1].
- التركيز على أهمية تدعيم وسائل الإتصال الشخصي، وتكثيف الحوار المتبادل مع العملاء.

أمام البنك الإسلامي عدة استراتيجيات لتطوير خدماته ومنها:

أ –إستراتيجية تنمية وتطوير السوق: وتعني إشباع حاجات ورغبات قطاعات سوقية جديدة بالاعتماد على خدمات مصرفية حالية مثل تدعيم وتوسيع شبكات التوزيع للوصول إلى مناطق جديد أو تطوير مواصفات في الخدمة وتكثيف حملات الترويج.

[1] منذر قحف، عوامل نجاح المصارف الإسلامية، ص 3، www.Monzer.Kahf.com ، تاريخ الإطلاع مارس 2014.

ب –إستراتيجية اختراق السوق: وتعتمد على قيام البنك بزيادة حجم تعامله من خدماته الحالية في سوقه الحالي وذلك من خلال تشجيع الزبائن الحاليين على زيادة حجم تعاملهم بالخدمات، كما يسعى أيضا إلى جذب عملاء محتملين لهم خصائص تشبه خصائص العملاء الحاليين.

ج –إستراتيجية تطوير الخدمات الجديدة وتحسين الخدمات الحالية: وفيها يتم الدخول إلى السوق الحالية بمنتجات جديدة أو خدمات حالية بعد تعديلها لتلائم رغبات العملاء.

د –إستراتيجية التنويع: يتم الدخول بخدمات مصرفية جديدة والتي عادة ما تكون خارجة عن نطاق الخدمات المألوفة إلى أسواق جديدة أيضا.

والشكل التالي يعطي ملخص حول هذه الاستراتيجيات:

الشكل رقم (4– 5): مصفوفة الخيارات الإستراتيجية لتطوير الخدمات المصرفية

الأسواق \ المنتجات	موجودة	جديدة
موجودة	إختراق السوق	تطوير الخدمات
جديدة	تنمية وتطوير السوق	تنويع الخدمات

- **Source** : John Frain, **Introduction to marketing**, 4th edition, London: International Thomson Business Press, 1999, P. 233.

2– ولتحقيق إستراتيجية تسويقية فعالة يستلزم كذلك ما يلي[1]:

- تهيئة بيئة مصرفية مناسبة للعملاء، تمكن البنك من الإحتفاظ بهم، من خلال الإهتمام بتحسن إنطباع العميل عن البنك.
- المساهمة في إكتشاف الفرص الإستثمارية ودراستها، وتحديد المشروعات الجيدة، بما يكفل إيجاد عميل جيد
- تطوير بحوث التسويق وجمع وفحص وتحليل بيانات السوق وإتجاهاته.

[1] بنك الإسكندرية، النشرة الإقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 38.

- مراقبة ومتابعة المعلومات الآتية من السوق المصرفي الإسلامي، والتي تتضمن إنطباعات العملاء عن الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية، ومدى تقبلها لها ورضاهم عنها، وتحديد الأوجه الإيجابية والسلبية التي يتعين الإستفادة منها.
- إختيار مواقع فروع البنك الإسلامي، حتى يتمكن من خلال هذه الفروع خدمة العملاء الحاليين والمرتقبين، ومنافسة فروع البنوك الأخرى في نفس المنطقة الجغرافية.
- يجب على البنك الإسلامي أن يقوم بشكل دائم بقدر من الإنفاق على وجوه البر، بما يتناسب مع هويته، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد وعد بالخلف لكل نفقة، ولا ينقص مال من صدقة، فأن من سبل التعويض أن تزداد ثقة الناس بالبنك الإسلامي المنفق، وتزداد قناعتهم بصدقه فيما يعلنه من الإتصاف بالإسلام والإلتزام بتعاليمه، وبذلك تزداد رغبتهم في التعامل معهم[1].
- إستخدام أدوات التكنولوجيا الحديثة، في نشر أدوات التسويق المصرفي حول العالم.
- التأكيد على مفهوم التسويق الحديث، الذي يركز على صناعة العميل بالسعي نحو العميل المرتقب.

[1] منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص 8.

المبحث الرابع: إستراتيجية تنمية الموارد البشرية وتعميق إستخدام التكنولوجيا

إن فعالية وكفاءة تطبيق مختلف الإستراتيجيات السابقة في البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية مرتبط بتوفير موارد بشرية تتمتع بتأهيل وكفاءة عالية وصدق وقناعتهم برسالتها، فكلما إرتفعت درجة تأهيل العاملين وتفاعلهم مع رسالة البنك الإسلامي أدى ذلك إلى تحقيق أهدافه على الوجه الصحيح، وان تكون هذه الموارد البشرية معززة بأحدث تكنولوجيا المعلومات، ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على أساليب تنمية الموارد البشرية في البنوك الإسلامية لمواجهة العولمة المالية، مع ذكر بعض المقترحات لتعظيم الإستفادة من التكنولوجيا الحديثة.

المطلب الأول: إستراتيجية تنمية الموارد البشرية

يعتبر نجاح وتحقيق البنوك الإسلامية لأهدافها التنموية في ظل العولمة المالية مرهون بمدى توفر رأس المال البشري ملائم ومؤهل شرعيا ومصرفيا، ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على مختلف الأساليب الممكن إتباعها لتنمية الموارد البشرية في البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية وقبل ذلك نتعرف على المواصفات التي يجب أن تكون للموارد البشرية في البنوك الإسلامية.

أولا– مواصفات الموارد البشرية في البنوك الإسلامية

تعتمد النشاطات التمويلية والإستثمارية والخدمية في البنوك الإسلامية على المبادئ والضوابط الشرعية لفقه المعاملات، الأمر الذي يتطلب ضرورة توفر المعرفة والدراية الكاملة بهذه الضوابط من قبل الموارد البشرية، وتتطلب مواصفات خاصة من حيث المهارات والقدرات التي يجب أن تتوفر في العاملين لديها، ومن بين هذه المواصفات ما يلي[1]:

- موارد بشرية قادرة على جذب المودعين، وفهم طبيعة العلاقة التي تربط المودع بالبنك الإسلامي.
- عمالة قادرة على تقديم الخدمة المصرفية بالسرعة والجودة الملائمتين وفقا للمتطلبات الشرعية.
- نوعية من الموارد البشرية قادرة على البحث عن الفرص الإستثمارية الملائمة، ودراسة جدواها وتقييمها ومتابعتها في إطار الضوابط الشرعية.

بالإضافة إلى ما سبق الإلتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية المبنية على ثلاثة عناصر: العقيدة والأخلاق والفقه، وذلك كما يبينه الشكل التالي:

[1] أشرف محمود، **تقويم الموارد البشرية بالبنوك الإسلامية**، من الموقع الإلكتروني www.islamonline.net تاريخ الإطلاع ديسمبر 2014.

الشكل (4– 6): المواصفات الشرعية للموارد البشرية في البنوك الإسلامية

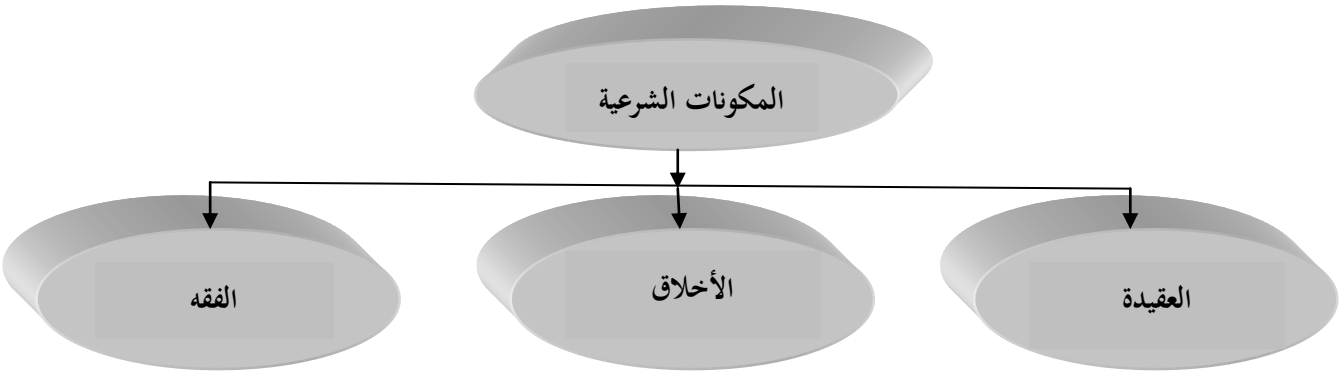

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة

يتضح من خلال الشكل أن المواصفات الشرعية للموارد البشرية في البنوك الإسلامية تتكون من ثلاثة عناصر هي:

- **العقيدة:** وضع ضوابط محددة في إختيار العاملين لضمان تفاعلهم مع رسالة البنك الإسلامي.
- **الأخلاق:** إلتزام العاملين بأخلاقيات العمل داخل البنك وفي التعامل مع العملاء.
- **الفقه:** الإلمام بالمعرفة الشرعية، بالإضافة إلى المعرفة المصرفية.

ثانيا– الإجراءات اللازمة لتنمية الموارد البشرية

تعتمد إستراتيجية البنوك الإسلامية الخاصة بالموارد البشرية في مواجهة العولمة المالية على العناصر التالية:

1- الاهتمام بأنظمة الاختيار والتعيين لتقوم على الكفاءة، لا على "الواسطة"، والاختيار التقليدي يركز أكثر على الجانب المعرفي والفني أكثر من المهارات الشخصية بينما التركيز الآن على سمات مثل الحماس والإبداع والقابلية على التعلم لاسيما إن المهارات الفنية متغيرة وبدأ مؤخرا استخدام الاختبارات الشخصية والجوانب النفسية والوجدانية، ونجاح عملية الاختيار يقاس بمدى نجاحه في العمل وليس كم كلف اختياره.

2- **التطوير والتدريب:** إن التدريب والتطوير والبحوث هي أركان نمو أي نظام، وهذا ينطبق أكثر على العمل المصرفي الإسلامي الذي مازال بمراحله الأولى بالمقارنة مع البنوك التجارية الأخرى، ومن بين الإجراءات التي يمكن إتباعها في تطوير الموارد البشرية ما يلي:

- تكثيف دورات التدريب والتأهيل، التي توائم ما بين جانبي المعرفة المطلوبين لموظفي البنوك الإسلامية.
- الإهتمام بتبني موظفي البنوك الإسلامية للسلوك الإسلامي، على المستويين المهني والشخصي، لأنهم بمثابة المرآة التي تعكس شخصية البنك الإسلامي.
- تشجيع العاملين المتميزين والمجدين على بذل المزيد من الجهد، واستنهاض طاقاتهم الإبداعية، وذلك من خلال إستخدام الحوافز والمكافآت، إما بصورة مادية، أو عن طريق الترقية لوظائف أعلى[1].
- إنشاء مراكز متخصصة للتدريب، يتم فيها تدريس مختلف الأنشطة والعمليات المصرفية الإسلامية، من أجل سد إحتياجاتها من العمالة المؤهلة.
- القيام بتعاون مع الجامعات ومراكز البحث والتدريب، من أجل تنمية وتطور الموارد البشرية اللازمة للعمل في البنوك الإسلامية.
- تعد الندوات والمؤتمرات من الأنشطة التي تساهم في نشر المعرفة حول الصناعة المصرفية الإسلامية بما تتضمنه من أبحاث ودراسات حديثة تعد من قبل المتخصصين في العمل المصرفي الإسلامي والتي يستفيد منها العاملون والمتعاملون مع القطاع المصرفي الإسلامي ، حيث يساعد في توعية العاملين والمتعاملين مع القطاع المصرفي الإسلامي.
- دراسة إمكانية الإستعانة بأحد بيوت الخبرة العالمية، والبنوك الكبرى لتدريب كوادرها المصرفية، على إستخدام أدوات العصر الحديث، لتعميق معرفتهم بتطبيقات التكنولوجيا المستخدمة في البنوك العالمية، وطرق التعامل معها، وكيفية تطبيقها في البنوك الإسلامية، مع إلزام كافة العاملين فيها بتلقي برامج تدريبية على إستخدام تكنولوجيا الإتصالات والحاسب الآلي من أجل تحقيق التطوير المطلوب في مهارات موظفي البنوك الإسلامية[2].
- تعزيز الاتصال رأسياً وأفقياً داخل البنوك الإسلامية بما يحقق فرق عمل فعالة وتطوير أداء العاملين بشكل أكثر اتساعاً وتعزيز عملية التمكين للعاملين

[1] بنك الإسكندرية، النشرة الإقتصادية، مرجع سابق، ص 39.

[2] بنك الإسكندرية، النشرة الإقتصادية، مرجع سابق، ص 39.

- خلق حالة من الوعي لدى موظفي البنوك الإسلامية، بأهمية العولمة المالية، وإعدادهم فكريا لإستيعاب التغيرات التي ستطرأ على عمليات البنك وأساليبه الإستثمارية والتمويلية، وطبيعة التحديات المفروضة على هذه البنوك بحكم دخولها الإنفتاح المالي العالمي إستثمارا للمستقبل.

3- **قيادات التغيير**: إذا كان معظم مديري وموظفي البنوك الإسلامية لم يتلقوا تدريبا جيدا في إستخدام صيغ التمويل الإسلامي، وإذا كانت المؤسسة هي مرآة نشاط موظفيها، لذلك فإنه يجب على البنوك الإسلامية أن تتمتع بمدراء وموظفين مؤهلين التأهيل اللازم حتى يتمكنوا من إدارة وتشغيل البنوك الإسلامية[1]، ومن الأساليب التي يمكن إتباعها لتطوير القيادات في البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية منها:

- إفساح المجال أمام القيادات المصرفية الشابة المؤهلة، القادرة على ترسيخ بعض المفاهيم التي تتعلق بالإبتكار والإبداع ومواكبة التكنولوجيا الحديثة، وتطوير المنتجات المصرفية، والتي تتميز بالحماس والمرونة اللازمتين لإحداث التغير الإستراتيجي المأمول لمواجهة تحديات العولمة المالية.
- تطوير إختصاصات القيادات الإدارية والإشرافية، بحيث تشمل التعرف على قدرات العاملين وتوجيهها التوجيه الأمثل، والعمل بروح الفريق الواحد لتحقيق التناغم والإنسجام المطلوب، في أداء كافة العاملين، بهدف تقديم الخدمة المصرفية بالشكل اللائق[2].
- تمكين العاملين في البنوك الإسلامية، ويقصد به منح العامل السلطة لاتخاذ القرار مبنيا على شعوره بأنه سليم وله سلطة وتحكم بما يقوم به ويأخذ روح المخاطرة ويتعلم من أخطائه ويساهم في عملية التغير، وذلك من خلال التركيز على المقترحات الصغيرة في مجالات عملهم، تقدير من يقدم مقترحات وتشجيع المقترحات من خلال تحديد مشرفين للمساعدة في تغير ثقافة العمل.

[1] منور إقبال، أوصاف أحمد، طارق الله خان، **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص 74.

[2] بنك الإسكندرية، نفس المرجع السابق، ص 40.

المطلب الثاني: إستراتيجية تعميق إستخدام التكنولوجيا

من خلال هذا المطلب سنتعرف على ماهية تكنولوجيا المعلومات، مع ذكر بعض الأساليب التي يمكن إتباعها لتعميق إستخدام تكنولوجيا المعلومات في البنوك الإسلامية.

أولا– ماهية تكنولوجيا المعلومات

أصبحت الصناعة المصرفية من الصناعات التي لا تكاد تستغني بشكل أو بآخر عن نظم المعلومات المالية المعتمدة على الحاسب، إذ أن كثير من الخدمات التي تقدم من قبل البنوك لا يمكن تقديمها بشكل ملائم إلاَّ من خلال الحاسب مثل الصَّراف الآلي، وتحويل الأموال إلكترونيا...[1]، وبالتالي فإن تبني البنوك الإسلامية للإستراتيجيات المتعلقة بالأنشطة السابقة، يجب أن تكون متوائمة مع إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات، التي تعمل على تزويد الأقسام الأخرى اللازمة التي تتميز بالدقة والسرعة وإنخفاض التكاليف.

وتعرف تكنولوجيا المعلومات بأنها تنوع واسعا النطاق للمفردات والقدرات المستخدمة في خلق أو خزن وإنتشار البيانات والمعلومات، وأن مكوناتها الأساسية هي: الأجهزة والمعدات، البرمجيات، شبكات الإتصال[2]، وبالتالي هي عبارة عن مزج بين المعدات والأجهزة والبرمجيات وشبكات الإتصال التي تستخدم لجمع البيانات وخزنها وتحليلها ونشرها لتحويلها إلى معلومات قيمة.

وتتميز تكنولوجيا المعلومات بعدة خصائص من شأنها تزيد في أهميتها، ويمكن حصر هذه الخصائص في النقاط التالية:

- المرونة: إن إستخدام الحاسوب يختلف من شخص لآخر وهذا ما يكسب تكنولوجيا المعلومات مرونة كبيرة.
- النمو بوتيرة متزايدة: كلما تطورت تكنولوجيا المعلومات صاحبت معها تطور ملحوظ في النظام الإقتصادي ككل، مما يؤدي إلى التغير السريع في قطاعات الأعمال الأخرى.
- النمنمة: بمعنى أنها الأسرع، الأصغر والأقل تكلفة وهي من أهم مميزات تكنولوجيا المعلومات.

[1] شحاتة موسى عبد العزيز، **تجربة البنك الإسلامي الأردني الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات**، نشرة إعلامية صادرة عن البنك، 1987، ص 34.

[2] غسان قاسم داوود اللامي، **إستخدام تكنولوجيا المعلومات لتحسين الجودة**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني حول الجودة الشاملة في ظل إدارة المعرفة وتكنولوجيا المعلومات، جامعة العلوم التطبيقية الأردنية، كلية الإقتصاد العلوم الإدارية، الأردن، أفريل 2006.

وتعد تكنولوجيا المعلومات سلاحا إستراتيجيا يساعد في بناء وتعزيز إستراتيجية البنك الإسلامية من خلال توفير البيانات والمعلومات من داخل وخارج البنك، بما يساعد في دعم العلاقة مع العملاء، كذلك هي تقدم المساعدة للبنوك الإسلامية لتحقيق الإستراتيجيات التالية:

- إستراتيجية التكلفة الأدنى: بمعنى تخفيض التكاليف، خدمة العملاء، المساعدة في عملية التسويق....وغيرها.
- إستراتيجية التميز: إستخدام تكنولوجيا المعلومات يمكن البنك الإسلامي من التميز في تقديم الخدمات عن غيرها من البنوك وهذا ما يساهم في تحسين قدرتها التنافسية.
- إستراتيجية الإبداع: وهذا بإستخدام الطرق الحديثة للعمل.

ثانيا– الصيرفة الإلكترونية

يقصد بالبنوك الإلكترونية بأنها منافذ إلكترونية تقدم خدمات مصرفية متنوعة دون توقف وبدون عمالة بشرية، ومن اهم تلك المنافذ:

1- **آلات الصرف الآلي**: وهي تعد من أكثر الوحدات الإلكترونية إنتشارا وإستخداما في مجال الخدمة المصرفية، وتعرف بانها محطات طرفية متصلة بالحاسب الآلي يتم من خلالها تقديم الخدمات المصرفية دون توقف ودون مساعدة من موظفي البنك، حيث يتم بناء على إختيار العميل من خلال الشاشة بعد إدخال بطاقة العميل والرقم السري مثل السحب النقدي، الإيداع النقدي، إيداع شيكات، كشف حساب، بيان الأرصدة، وغيره.

2- **البنوك الهاتفية**: يعتمد مفهوم البنوك الهاتفية على تقديم الخدمات المصرفية دون توقف إلى العملاء بمجرد إتصالهم هاتفيا بالبنك، ومن أمثلة ذلك خدمات الإستعلام عن الرصيد، التحويلات التي تمتعلى الحساب، الشيكات المحصلة، مواعيد إستحقاق القروض[1].

3- **البنوك المنزلية**: يعمل الحاسب الآلي الشخصي كمحطة طرفية يتم عن طريقها تقديم الخدمات المصرفية، وتستخدم في تنفيذ تلك العمليات محولات والتي تقوم باستقبال البيانات المحولة بواسطة قنوات الإتصالات وتعديلها مرة ثانية إلى شكلها الرقمي، حتى يمكن أن يتعامل معها الحاسب الآلي للعميل وتستخدم العديد من قنوات الإتصال مثل الأقمار الصناعية، الخطوط الهاتفية، الألياف الضوئية.

[1] أحمد طارق طه، **إدارة البنوك في بيئة العولمة والأنترنت**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 287.

وتكشف إحدى الدراسات أن 55% من زبائن البنوك الأمريكية تستخدم نظام البنوك المنزلية في عرض الشيكات التي لم يتم تحصيلها بالإضافة إلى نسب أخرى، ويتم حاليا توظيف شبكة الأنترنت في تقديم خدمات البنوك المنزلية، وهي الظاهرة التي يطلق عليها البنوك المنزلية بالأنترنت، فبدلا من تقديم الخدمة المصرفية إلى الزبون عن طريق الإتصال المباشر بين الحاسب الآلي للبنك والحاسب الملي للزبون، يتم توسيط شبكة الأنترنت[1].

ثالثا– أساليب تعظيم الإستفادة من تكنولوجيا المعلومات في البنوك الإسلامية

من أهم الأساليب المقترحة لتعظيم إستفادة البنوك الإسلامية من منجزات التكنولوجيا الحديثة في مجال البنوك ما يلي[2]:

- زيادة الإنفاق الإستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات.
- تنفيذ شبكة الإتصال بين المركز الرئيسي لكل بنك وفروعه، بما يضمن سرعة تداول البيانات الخاصة بالعملاء، وإجراء التسويات اللازمة عليها، إضافة إلى الإرتباط بالشبكات الإلكترونية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى.
- تكوين شبكة مصرفية إلكترونية، لتصبح بمثابة جسر إلكتروني بين البنوك الإسلامية من جهة، والشركات والعملاء من جهة أخرى، بحيث يمكن من خلالها متابعة التطورات اليومية في قطاع الإستثمار محليا ودوليا، بما يمكن للبنوك الإسلامية من الإستفادة من المعلومات التي تحتويها هذه الشبكة.
- إعادة تصميم مراحل تقديم الخدمات المصرفية، لضمان تحقيق الإستفادة القصوى من التكنولوجيا المتقدمة، وذلك بتقليل المدة الزمنية، والخطوات والمستندات اللازمة للحصول عيها.
- ضرورة تدعيم الجهات الرقابية بالكوادر والكفاءات اللازمة لمتابعة أعمال البنوك الإلكترونية، نظرا لحداثة التعامل بتلك الخدمات، مع تشجيع التعاون الدولي سواء فيما بين البنوك الإسلامية والتقليدية، أو بين القطاع العام والخاص في الدول التي تعمل فيها.
- الإستمرار في دعم وحدات الحاسب الآلي، لأن من أهم متطلبات نجاح الخدمات الإلكترونية، توافر أنظمة الحاسب (Hard ware & Soft ware) ، القادرة على التكيف والتعامل مع المنتجات

[1] أسعد حميد العلي، **إدارة المصارف التجارية مدخل إدارة المخاطر**، الذاكرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 227.

[2] بنك الإسكندرية، النشرة الإقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 23.

الجديدة، مع إمكانية الإستفادة من الدعم الأجنبي في مجال التدريب، خاصة في المراحل الأولى لتطوير هذه الأنظمة.

- إنشاء مركز إلكتروني مستقل لعمليات الشفرة، والتوقيعات الخاصة بالمراسلين في الخارج، ووكلاء تجميع المدخرات، في مختلف الدول الإسلامية، أسوء بما هو متبع في البنوك العالمية الكبرى.
- التوسع في إستخدام شبكة الإنترنت لتقديم الخدمات المصرفية المتنوعة، وتشجيع العملاء على طلب هذه الخدمات.
- ضرورة سن تشريعات المكملة، التي تحفظ حقوق كل من البنوك والعملاء، خاصة فيما يتعلق بصحة التوقيع الإلكتروني، من أجل حماية المؤسسات والمتعاملين معها من عمليات تزوير التوقيعات، نظرا لإعتماده على رقم سري أو رمز معين للتعريف بالشخص.
- **تفعيل المنتجات المصرفية الإسلامية الإلكترونية:** يمكن استغلال بيئة التجارة الإلكترونية بعد تطويرها لإتمام عمليات البنوك الإسلامية في جانب التمويل والاستثمار، فالحاصل الآن عندما يريد العميل تمويلاً بالمرابحة لشراء سيارة مثلاً، هو أنه:

  - يذهب للبنك ويقوم بتعبئة نموذج طلب تمويل (بعض البنوك تتيح ذلك عبر الهاتف المصرفي أو الانترنت).
  - بعد الموافقة على طلبه يقوم مرة أخرى بزيارة البنك لتوقيع طلب ووعد الشراء بالمرابحة، ومن ثمّ يطلب البنك من العميل تحديد نوع ولون السيارة المطلوبة عن طريق زيارة المعرض أو الوكيل الذي يتعامل معه البنك.
  - يقوم البنك بشراء السيارة من المعرض، ومن ثمّ توقيع عقد المرابحة مع العميل وإعطائه إذناً بتسلّم السيارة من المعرض (بعض البنوك تقوم بإتمام هذه الإجراءات داخل المعرض).
  - مع ما قد يصاحب هذه العملية من اجتهادات خاطئة من بعض الموظفين بهدف اختصار الإجراءات على العميل مثل: توقيع العميل على عقد المرابحة قبل إتمام شراء السيارة من قِبل البنك!

  وعند تصوّر إتمام هذه العملية عبر الإنترنت فإن[1]:

[1] لاحم الناصر، **كيف يمكن للتقنية أن تحل مشاكل الصيرفة الإسلامية؟**، جريدة الشرق الأوسط ، عدد 10682 ، الثلاثاء 26 فبراير 2008.

- العميل يقوم بتقديم طلبه؛ ومن ثمّ يتم إشعاره بالقبول أو الرفض؛
- في حال القبول يقوم العميل بالموافقة على نموذج طلب ووعد الشراء الموجود على الموقع؛ ومن ثمّ يتاح له تصفُّح السيارات الموجودة في المعرض عبر ربط قاعدة بيانات المعرض مع البنك؛
- عند اختياره للسيارة يقوم البنك عبر نظامه آلياً بشراء السيارة من المعرض؛ حيث تحكم عملية الشراء هذه اتفاقية يكون البنك قد قام بتوقيعها مع المعرض تُوضِّح الآلية التي تتم بها هذه العملية والالتزامات القانونية الناتجة عنها؛
- يقوم البنك ببيع السيارة للعميل مرابحة عبر الموقع؛ حيث يقوم العميل بالموافقة على عقد المرابحة آلياً؛ ومن ثمّ يقوم بطباعة الإيصال الذي يوضِّح نوع السيارة ولونها لتسليمه للمعرض لتسلّم السيارة.

كل هذه العمليات تتم وفق تسلسل يراعي الشروط الشرعية اللازمة لتحقُّق ملكية البنك للسيارة مع تجنُّب الكثير من الأعمال الورقية والأخطاء البشرية، وهكذا يمكن استغلال التقنية لخدمة منتجات البنوك الإسلامية.

ويبدو أن السعي لتطوير التقنية لحلّ مشكلات المنتجات الإسلامية هو أجدى من البحث عن الحيل الفقهية؛ ولهذا يتطلب من البنوك الإسلامية ما يلي:

- تفعيل الثقافة الإلكترونية عند المسؤولين؛
- تشجيع المسؤولين على اتخاذ قرارات الاستثمار في التقنية؛
- مواجهة ارتفاع تكلفة الاستثمار في مجال التقنية؛
- مواجهة مخاطر الحماية وتأمين الأنظمة؛
- تأهيل المهارات البشرية المتخصصة.

ويتعين إدراك تأثير خدمات الخط التكنولوجية (الانترنت) على العمل المصرفي، وإدراك مدى تأثير التقنية على علاقة العميل بالخدمة المالية، ووصف المشكلات التي تخلقها التقنية في بيئة العمل المصرفي، ووصف المشكلات التي تخلقها التقنية في بيئة العمل المصرفي، ووصف الطرق المستحدثة لتحقيق البنوك الإسلامية أرباحا من خلال البنوك الإلكترونية، وتحديد العناصر المتصلة بالقواعد الجديدة للتنافس في بيئة العمل المصرفي في ظل العولمة المالية.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا للأساليب المتعلقة بالبيئة الداخلية للبنك الإسلامية في مواجهة إنعكاسات العولمة المالية عليها تم الخروج بالنتائج التالية:

- إن الإعتماد على حوكمة الرقابة الشرعية يسهم في تعزيز المساواة بين البنوك الإسلامية فيما يتعلق بعنصر الإجازة الشرعية وتحييدة من المنافسة بين البنوك لترتكز المنافسة على عناصر موضوعية كالجودة والكفاءة، ومن جانب آخر يسهم تطبيق الحوكمة الشرعية في تنميط التطبيقات والممارسات المصرفية الإسلامية وتقاربها وإنضباطها بمرجعية واحدة وهو أهم الأمور التي تعزز إنتشار البنوك الإسلامية وعالميتها.
- لمواجهة التحديات التي تفرضها العولمة المالية على البنوك الإسلامية ينبغي عليها تبني أكثر مفهوم الصيرفة الشاملة والتي تعتبر كيانات مصرفية تسعى وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف، وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط وفي عدة مجالات متنوعة.
- يساعد التسويق الإجتماعي في البنوك الإسلامية على جلب المزيد من الودائع من خلال إبتكار أدوات جديدة تتميز هذه الأدوات بأنها تسعى لإرضاء الميول الثقافية للمجتمع المسلم، ومن تلك الأدوات شهادات الحج والعمرة، والقرض الحسن....
- تعتمد إستراتيجية البنوك الإسلامية الخاصة بالموارد البشرية في مواجهة العولمة المالية على عدة عناصر منها: الاهتمام بأنظمة الاختيار والتعيين لتقوم على الكفاءة، **التطوير والتدريب**، تكثيف دورات التدريب والتأهيل، تشجيع العاملين المتميزين والمجدين على بذل المزيد من الجهد...
- يتعين إدراك مدى تأثير التكنولوجيا على علاقة العميل بالخدمة المالية، ووصف المشكلات التي تخلقها التقنية في بيئة العمل المصرفي، ووصف المشكلات التي تخلقها التقنية في بيئة العمل المصرفي، ووصف الطرق المستحدثة لتحقيق البنوك الإسلامية أرباحا من خلال البنوك الإلكترونية، وتحديد العناصر المتصلة بالقواعد الجديدة للتنافس في بيئة العمل المصرفي في ظل العولمة المالية.

إذن هناك عدة أساليب متعلقة بالبيئة الداخلية للبنك الإسلامية من أجل مواجهة إنعكاسات العولمة المالية عليها، وفي الفصل الموالي سنتطرق إلى مختلف الأساليب المتعلقة بالبيئة الخارجية للبنك الإسلامي في مواجهة إنعكاسات العولمة المالية عليها.

الفصل الخامس:
الأساليب المتعلقة بالبيئة الخارجية للبنوك الإسلامية في مواجهة تحديات العولمة المالية

نظرا للتحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية والتطورات المالية الجديدة والمتسارعة دعت هذه البنوك ضرورة إيجاد مختلف الأساليب لتحسين علاقاتها مع البيئة الخارجية لديها لتساعدها على مواجهة تلك التحديات والتغلب على الآثار السلبية عليها وتعزيز الإيجابيات الممكن الإستفادة منها أكثر.

إنطلاقا مما سبق سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مختلف الأساليب الخارجية التي من الممكن أن تساعد البنوك الإسلامية في مواجهة العولمة المالية من بينها توطيد العلاقة بينها وبين البنوك المركزية والبنوك التجارة وإيجاد سوق للأوراق المالية الإسلامية والتحول إلى البنوك الشاملة والإندماج المصرفي... وغيرها، وعلى هذا الأساس تم تقسيم الفصل على النحو التالي:

- ✓ **المبحث الأول:** أساليب توطيد العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية
- ✓ **المبحث الثاني:** أساليب التعاون والإندماج المصرفي
- ✓ **المبحث الثالث:** إيجاد سوق أوراق مالية إسلامية
- ✓ **المبحث الرابع:** أساليب خارجية أخرى للبنوك الإسلامية في مواجهة إنعكاسات العولمة المالية

الفصل الخامس: الأساليب المتعلقة بالبيئة الخارجية للبنوك الإسلامية في مواجهة تحديات العولمة المالية

المبحث الأول: أساليب توطيد العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي التقليدي في ظل العولمة المالية

في ظل التطورات المالية العالمية والعولمة المالية كان على البنوك الإسلامية توطيد العلاقة بينها وبين البنك المركزي التقليدي من أجل مواجهة تلك التحديات التي تفرضها العولمة المالية عليها، ولهذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى إمكانية توطيد العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي التقليدي، من خلال التعرض إلى أهمية الرقابة المصرفية وأهم وسائل الحماية، والتعرف إلى التعديلات الممكن إجراءها على المعايير الكمية والنوعية للبنك المركزي من أجل تنظيم العلاقة بينه وبين البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية.

المطلب الأول: الرقابة المصرفية

يسلط هذا المطلب الضوء على مفهوم الرقابة المصرفية وأهميتها، بالإضافة إلى الأنواع المعتمدة في إجراء هذه الرقابة، وقد جاءت دراسة هذه القضايا ضمن العناصر الآتية:

أولا– مفهوم الرقابة المصرفية

نظرا للتطور المستمر في عملية الرقابة المصرفية، حظي هذا الموضوع باهتمام عدد من الدارسين، فعرفها الدكتور إلياس ناصيف بأنها: مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقادر يسهم في التنمية الإقتصادية، ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين وعلى قدرة الدولة والثقة بأدائها[1].

ويمكن تعريف الرقابة المصرفية على أنها عبارة عن مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تتخذها السلطة النقدية ممثلة بالبنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للبنوك، من أجل الوصول إلى جهاز مصرفي سليم وقادر، يساهم في التنمية الاقتصادية، ويحافظ على حقوق المودعين والمساهمين.

[1] مجلة إتحاد المصارف العربية، إتحاد المصارف العربية، العدد 185، 1996، ص53.

ثانيا– أهمية الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية:

وتكمن أهمية الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية في مجموعة من النقاط أهمها[1]:

1– **حماية أموال المودعين:** إن هدف حماية أموال المودعين يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبناء عليه فإن المال الذي يديره البنك يجب أن يكون محلا للحماية والصيانة والحفظ، ومن ثم فإن هذه الأموال معرضة لحدوث نقصان في أصولها عند حدوث خسارة.

2– **ضبط التوسع النقدي والإئتماني:** إن دور البنوك الإسلامية في التوسع النقدي أقل نسبيا من دور البنوك التقليدية في ظل سوق مصرف واحد، وذلك لأن عقود المعاملات في البنوك الإسلامية تؤدي إلى التوازن بين عرض النقد وعرض السلع، لان هذه المعاملات تأخذ طابعها الحقيقي أو الإستثماري، وبالتالي فإن مقدرة البنوك الإسلامية على إشتقاق الودائع والتوسع النقدي تكاد تكون منعدمة، وهذا ما يسهل الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية.

3– **توجيه النشاط التمويلي:** يتفق هذا الهدف مع خصائص البنوك الإسلامية، لأنه يتوافق مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، وترتيبها للمصالح الضرورية والحاجية والتحسينية.

4– **المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك:** وهو هدف يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية كذلك، في المحافظة على الأموال وصيانتها وضرورة العمل فيها[2].

5– **تقديم المساعدات:** التي يحتاجها البنك الإسلامي في معالجة بعض المشكلات والصعوبات، والتعرف على نواحي الخلل في أعمال البنك، بحيث يمكن للبنك المركزي التوصية باتخاذ ما تراه مناسبا من قرارات أو إجراءات تكفل علاج نواحي الخلل وتنمية النواحي الإيجابية وهو ما يؤدي بدوره إلى دعم هذه البنوك الإسلامية وتقويتها ومنع إنهيارها.

6– **تقويم نشاط البنوك الإسلامية:** إن رقابة البنك المركزي على نشاط البنوك الإسلامية يفيد كذلك في عملية تقويم نشاط هذه الأخيرة، حيث إن قيام هذه البنوك بهذا الدور قد يتسم بالتحيز وعدم الموضوعية.

---

[1] محمود علي السرطاوي، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي**، مجلة الإقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 254، أوت 2002، ص 44.

[2] محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 61.

7- **ضبط أداء نشاط البنوك الإسلامية:** تؤدي رقابة البنك المركزي في زيادة حسن أداء نشاط البنوك الإسلامية، وضمان عدم وجود إنحرافات تؤثر على العائد سلبا، وباتالي ضمان تنفيذ السياسات والخطط المحدد لها والتعرف على إمكانيات التقدم والتحسين بها[1].

يتبين مما سبق ان رقابة البنك المركزي على نشاط البنوك الإسلامية ضرورية، وبدونها يغيب عنصر هام من عناصر نجاحها، فهذه العلاقة إجبارية ومفيدة.

ثالثا– أنواع الرقابة المصرفية:

تتحقق وظيفة الرقابة على الإئتمان المصرفي من خلال إستخدام البنك المركزي لأنواع مختلفة من الرقابة، و يكون الغرض من إستخدامها التأثير في كمية ونوعية الإئتمان المصرفي أو بمعنى آخر التأثير في حجم وإتجاه الإئتمان الممنوح للقطاعات الاقتصادية المختلفة، ويمكن تصنيف الرقابة إلى ثلاثة أنواع رئيسة هي:

1– الرقابة الكمية:

يقصد بهذا النوع من الرقابة التأثير على كمية أو حجم الإئتمان الكلي، المقدم من الجهاز المصرفي بصرف النظر عن أوجه استخدامه، ويتخذ هذا الأسلوب من الرقابة سبيله من خلال التأثير على جملة الإحتياطات النقدية المتوفرة لدى الجهاز المصرفي، مما قد يؤثر على الحجم الكلي لقروض البنوك واستثماراتها[2]. و هناك أربع أدوات رقابة كمية رئيسية يلجأ إليها البنك المركزي، في التأثير على حجم الإئتمان وهي: سعر إعادة الخصم، عمليات السوق المفتوحة، نسبة الاحتياطي النقدي القانوني، نسبة السيولة النقدية.

2– الرقابة النوعية:

يقصد بالرقابة النوعية التأثير على أوجه استخدام الإئتمان المصرفي، بصرف النظر عن كميته أو حجمه، فهي رقابة تنصب على الإتجاهات التي توزع فيها البنوك التجارية مواردها النقدية ,وأدوات هذا النوع من الرقابة متعددة تهدف إلى التأثير على استعمالات الإئتمان المصرفي، ويعتمد على الرقابة النوعية لتلافي العيوب التي يمكن أن تنشأ عن استخدام أدوات الرقابة الكمية، لذلك فإن فعالية الرقابة النوعية يمكن أن تدعم وتسند الرقابة الكمية[3].

---

[1] حدة رايس، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 300.

[2] حشيش عادل، **أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1992، ص 152.

[3] خليل سامي، **النقود والبنوك**، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، 1982، ص 622.

3- الرقابة المباشرة على الإئتمان:

يقصد بها مراقبة النشاط الإئتماني للبنوك من خلال الأوامر والتعليمات الصادرة من البنك المركزي مباشرة إلى البنوك التجارية بخصوص الإئتمان، ويتبع بذلك أسلوب التوجيه والنصح وإبداء الرأي والمشورة، من أجل تعزيز وسائل رقابته الكمية والنوعية، كما يمكن أن تكون رقابته المباشرة بديلاً لرقابته الكمية والنوعية، إذا تعذر عليه استخدامهما بصورة فعالة[1].

وتتعدد أوجه علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية والقواسم المشتركة فيها ذلك أن علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية لا تقتصر فقط على مسألة التوجيه والرقابة المباشرة فقط بسبب ما يحدثه نشاطات البنوك الإسلامية من أبعاد مهنية مصرفية ومالية وما يترتب على ذلك من آثار تشريعية وفقهية وإجتماعية.

وقد مارست بعض البنوك المركزية في عدة دول نشاطها الرقابي على البنوك الإسلامية بنوع من الفهم والمرونة، وذلك ناتج عن قناعة المسؤولين في هذه البنوك بالطبيعة المختلفة لأنشطة وممارسات البنوك الإسلامية[2].

ورغم كل هذا فإن الأمر يحتاج إلى مزيد من التفهم ودعم من طرف البنك المركزي في الدول الإسلامية التي توجد فيها البنوك الإسلامية وذلك من خلال الإجراءات التالية:

- العمل من أجل وضع تشريعات مصرفية خاصة بالبنوك الإسلامية، حيث يتم الإنتقال إلى نظام رقابي مستقل لها، يحتوي على تفصيل لكل أبعاد حقوق وواجبات تعاملات البنوك الإسلامية، كما ينظم أعمال الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية.
- ضرورة العمل على تخصيص إدارة ضمن إدارات البنوك المركزية، تختص بأعمال التفتيش والرقابة على أعمال البنوك الإسلامية مع تزويد هذه الإدارة بالعناصر البشرية المؤهلة والمدربة على العمل المصرفي الإسلامي.

[1] حشيش عادل، **أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي**، نفس المرجع السابق، ص 152.

[2] عبد الحميد أبو مرسي، **واقع الصناعة المصرفية الإسلامية وتحديات الإنفتاح المالي الدولي المعاصر**، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 287، أكتوبر 2004، ص 47.

- إعادة النظر في سياسة الإحتياطي النقدي، وسياسة السقوف الإئتمانية لا سيما أن بعض التشريعات خفضت هذه الأدوات إلى أقل درجة ممكنة.
- إعادة النظر في قواعد إحتساب نسب السيولة القانونية وكفاية رأس المال، بما يتماشى مع طبيعة البنوك الإسلامية، وذلك على مستوى جميع البنوك الإسلامية داخل الدول العربية والإسلامية والأجنبية التي تتواجد فيها البنوك الإسلامية.
- تصميم نماذج وإستثمارات للبيانات الدورية المطلوبة من البنوك الإسلامية والإتفاق عليها بين المسؤولين في البنوك المركزية والبنوك الإسلامية، بحيث تلبي هذه النماذج والإستثمارات أغراض الرقابة من ناحية، وتتوائم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي من ناحية أخرى.
- التأكد من كفاية رأس المال بحسب الطبيعة الإستثمارية لعمل هذه البنوك والمخاطر المحتملة لعملياتها ومن ثم التأكد من مدى كفاية رأس المال لتحقيق أغراض البنك الإسلامي.
- التأكد من الكفاءة التشغيلية لهذه البنوك من ناحية:
  - العقود والنماذج التي تستخدم في العمل وأدوات التمويل والإستثمار.
  - أنظمة الرقابة والتدقيق الداخلي.
  - الكفاية المهنية للمسؤولين التنفيذين.
  - التأكد من فعالية وكفاءة وتأهل الرقابة الشرعية.

والتعديلات الممكن إجراءها على السياسات المصرفية النقدية من طرف البنك المركزي على البنوك الإسلامية تتمحور في عدة نقاط حسب أنواع الرقابة.

المطلب الثاني: تنظيم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية من خلال معيار الرقابة الكمية

الهدف من الرقابة الكمية هو التحكم في حجم الإئتمان، وأهم المعايير المستخدمة: تحديد نسبة الإحتياطي القانوني، وتحديد نسبة السيولة، وتحديد أسعار الخصم وإعادة الخصم، وسياسة السوق المفتوحة، ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على الأساليب التي يمكن إتباعها في كل معيار من أجل تنظيم العلاقة بين المركزي والبنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية.

أولا– نسبة الإحتياطي القانوني:

يمثل الهدف الرئيسي من الإحتياطي القانوني تحقيق القدرة لدى البنوك على تلبية طلبات السحب من قبل المودعين.

وعند المقارنة بين النظامين التقليدي والإسلامي، نجد أن هناك إختلافات بينهما:

- في البنوك الإسلامية يتخفض حجم ووزن الحسابات الجارية، أما الحسابات غير الجارية فترتفع في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية.
- التوازن بين التدفقات النقدية والسلعية من حيث التوقيت والإتجاه والحجم، ولهذا تأثير على النتائج الفعلية للتوظيف من حيث الربح والخسارة.
- تتوفر في التمويل الإسلامي خصائص مميزة من حيث غلبة الطبيعة السلعية والعينية.

وبطبيعة الحال ليس هناك جدل في تطبيق نسبة الإحتياطي القانوني على البنوك الإسلامية وفقا لنفس الأسس المطبقة على البنوك التجارية لعدم وجود أية إختلافات كثيرة فيما بينها إلا إذا تعلق الأمر بالتعامل بالفائدة، فإن البنوك الإسلامية تستبعد هذا النوع من التعامل باعتبارها محرمة شرعا خاصة وأن هذه النسبة عادة ما تكون مرتفعة لدى البنوك الإسلامية نظرا لتوفرها على سيولة كبيرة[1]، وهذا ما يوقع البنوك الإسلامية في خطرين: خطر التعامل بالربا وخطر عدم توظيف كل الأموال في المشاريع الإستثمارية.

وبالتالي يمكن:

- تطبيق نسبة الإحتياطي القانوني كاملة على الحسابات الجارية كما هو الحال في البنوك التقليدية.

[1] أحمد جابر، **البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**، سلسلة للبحوث والدراسات، العدد12،جويلية 1999، ص 97.

- إعفاء ودائع الإستثمار المخصصة، وودائع الإستثمار العام المشترك طويل الأجل من نسبة الإحتياطي.
- تطبيق نسبة الإحتياطي القانوني بصورة مخفضة على ودائع التوفير والإستثمار العام الأخرى التي يسمح بالسحب منها، وتزداد درجة التخفيض كلما زادت درجة النقص في السيولة أو السحب منها.
- من الممكن الإقتراح على البنك المركزي بتوحيد نسبة الإحتياطي النقدي المقررة على أنواع الودائع في البنوك الإسلامية بحيث تصبح متساوية في جميع أنواع الودائع، ولا تفرض نسباً تميزية على ودائع الإستثمار ونسباً أخرى على الودائع الجارية، وإنما تفرض نسبة موحدة ومنخفضة على جميع أنواع الودائع، وهذا يمكن البنك الإسلامي من تغطية هذا الإحتياطي بالكامل من الودائع الجارية دون اللجوء إلى ودائع الإستثمار، ومن ثم يتجنب تعطيل ودائع الإستثمار .
- أن يشترك البنك المركزي أو تحت إشرافه في إنشاء صندوق لتأمين مخاطر الإستثمار وتسهم فيه الودائع الإستثمارية في البنوك الإسلامية بنسبة معينة يحددها البنك المركزي لضمان ودائع المستثمرين في البنوك الإسلامية.

لذلك يجب العمل على تطوير العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة للطرفين وحتى تكون رقابة البنك المركزي وسياسته نافذة فإنه بإمكانه تطوير وتعديل جزء أو بعض متطلبات الأداة الرقابية بما يتلائم والنشاط المصرفي للبنوك الإسلامية المعاصرة[1].

و بالنسبة لتطبيقات البنوك المركزية لهذه السياسة فإن البنك المركزي السوداني الذي يعمل في ظل غياب الفائدة، قدحدد نسبة الإحتياطي النقدي القانوني في إعلانه لسياسته النقدية لعام 2008 م، إذ نص على أنه يجب على البنوك الإسلامية الإحتفاظ بأرصدة نقدية لدى بنك السودان المركزي في شكل إحتياطي نقدي قانوني بالعملة المحلية والأجنبية بنسبة 11 % من جملة الودائع بالعملة المحلية و11 % من جملة الودائع بالعملات الأجنبية، وتشمل الودائع الجارية، الودائع الإدخارية، الودائع الأخرى، والهوامش على خطابات الإعتماد غير المعززة، وخطابات الضمان، ويجوز تجزئة النسبة بحيث تكون

[1] نفس المرجع السابق، ص 98.

8% نقدا و3 %المتبقية في شكل شهادات إجارة البنك المركزي[1] . ويلاحظ كيف أن البنك ميز في سياسته هذه بين أنواع الودائع، إذ استثنى ودائع الإستثمار من تلك النسبة.

أما تطبيقها في ظل النظام المختلط فإن معظم البنوك المركزية لم تراعي خصوصية البنوك الإسلامية، بل تجدها تفرض على البنوك الإسلامية الإحتفاظ بإحتياطي نقدي إلزامي بنفس النسبة التي تحتفظ بها البنوك التقليدية دون تمييز بينهما[2]، غير أن بعض القوانين تشترط عدم إستخدام البنك المركزي تلك النسبة على أساس الفائدة، إذ ورد في المادة 13 من القانون اليمني رقم 21 لسنة 1996 م النص التالي" تخضع البنوك الإسلامية لنفس نسبة الإحتياطيات بحسب ما هو منصوص عليه في قانون البنوك شريطة أن لا يستخدمها البنك المركزي على أساس الفائدة"[3]. وبما أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة، فإن هذا الأمر يفقدها بعض المزايا التي تحصل عليها البنوك التقليدية[4] ، لذا فإن هناك من يقترح على البنك المركزي أن يستثمر أرصدة البنوك الإسلامية ويوزع العائد بينه وبين تلك البنوك.

ثانيا– نسبة السيولة:

يقصد بالسيولة النقدية بصفة عامة أنها المقدرة على الوفاء بالإلتزامات الحالية بما يضمن سير النشاط بدون مشاكل ولا معوقات، ويجب الأخذ في الإعتبار عند تحديد نسبة السيولة من قبل البنك المركزي طبيعة هذه البنوك والتي تختلف عن البنوك التجارية، فهناك من البنوك ما يعتمد عليها البنك المركزي ويعتبرها من جملة بنوك نسبة السيولة كأذون الخزانة، السندات الحكومية، الأوراق التجارية... باعتبارها وسائل إستثمار قصيرة الأجل قابلة للتسييل، بينما البنوك الإسلامية لا تتعامل بها لحرمتها.

ويقترح على البنك المركزي أن يقبل من البنوك الإسلامية وديعة في شكل مضاربات تظهر في ميزانية البنك المركزي على إعتبار أنها أصول شبه سائلة، وهناك عدد من المقترحات لترشيد العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية عند تطبيق نسبة السيولة ولزيادة قدرة البنوك الإسلامية لمواجهة متطلبات السيولة المفروضة من بينها:

---

[1] نقلا عن موقع بنك السودان: www.bankofsudan.org /arabic/circulars.htm ، تاريخ الإطلاع ماي2011.

[2] من أمثلة ذلك البنك المركزي الاردني وسلطة النقد الفلسطينية أنظر: http://smartsoft.maktoobblog

[3] مجموعة قوانين معمول بها في الجمهورية اليمنية، أنظر في ذلك:

- Www.justice-lawhom.com
- Www.philadelphia.edu.jo

[4] شبيرة محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، الأردن، 1996، ص 368.

- إنشاء صندوق مشترك للسيولة تساهم فيه البنوك الاسلامية بنسبة من أموال الحسابات غير الإستثمارية ,وتستخدم الحصيلة في تقديم السيولة للبنك الاسلامي عند وجود عجز مؤقت، ويتم ذلك إما على أساس القرض الحسن أو على أساس التمويل بالمضاربة أو المشاركة وفق ضوابط و أسس ومعايير يتم الاتفاق عليها على أن يدار الصندوق بواسطة البنك المركزي أو بواسطة لجنة.
- تطبيق نسبة السيولة على الحسابات الجارية كما تطبق على البنوك التجارية.
- إستخدام نسبة الأرباح الموزعة بين المستثمرين والبنك، فيمكن رفع النسبة الموزعة من الأرباح على المستثمرين(حسابات الإستثمار) لتشجعهم على مزيد من الإيداعات الإستثمارية، و لجذب مستثمرين جدد، فتزداد الإيداعات النقدية لدى البنوك الإسلامية، ويمكن حدوث العكس في حالة زيادة الأرصدة النقدية لدى البنوك ورغبة السلطات النقدية في تقييد الإئتمان والإستثمار.
- يجب ان تستثنى الحسابات الإستثمارية من النسبة أو على الأقل تطبق عليها نسبة أقل.
- إيداع مبالغ لدى البنك المركزي فائضة عن الإحتياطي النقدي الإلزامي بدون فائدة ليستغلها البنك المركزي كما يشاء، وبالمقابل يودع البنك المركزي مبالغ لدى البنك الاسلامي دون فائدة ولنفس المدة إذا ما احتاج البنك الاسلامي للسيولة.

أما بخصوص التطبيق العملي لتلك السياسة فقد حدد البنك المركزي السوداني نسبة السيولة القانونية في إعلانه لسياسته النقدية لعام 2008 م، إذ نص على أنه" يجب على البنوك الإسلامية والتقليدية الإحتفاظ بنسبة 10% كمؤشر من جملة الودائع الجارية شكل سيولة نقدية داخلية، وذلك لمقابلة سحوبات العملاء اليومية." كما نص على أنه" يجوز للبنوك الإسلامية الإحتفاظ بأصول سائلة في شكل صكوك إجارة البنك المركزي، شهادات مشاركة الحكومة، الصكوك الحكومية الأخرى وفق الضوابط التي يحددها بنك السودان المركزي"[1].

أما البنك المركزي الاردني فعمد إلى تعديل مكونات نسبة السيولة القانونية المطبقة على البنوك التقليدية لتصبح ملائمة لطبيعة المصارف الإسلامية العاملة في الأردن فأصدر لهذه الغاية عام 2008 م تعليمات جديدة خاصة بنسبة السيولة القانونية في البنوك الاسلامية، وذلك لتحقيق هدفين أعلن عنهما وهما :أن تعكس نسبة السيولة القانونية وضع السيولة لدى البنوك الإسلامية بصورة أفضل، وأن تراعي

[1] نقلا عن الموقع: http://www.bankofsudan.org/arabic/circulars.htm تاريخ الإطلاع: ماي 2011.

خصوصية أعمال البنوك الاسلامية، وقد كان جوهر التعديلات خاص ببسط النسبة وذلك بحذف وإ ضافة بعض مكوناته ليصبح ملائماً لطبيعة تلك البنوك[1].

ثالثا– سياسة السوق المفتوحة:

من خلال هذه السياسة يهدف البنك المركزي إلى الإقتراض أو الإقراض عن طريق بيعه او شراءه لسندات بفوائد لتأثيره حجم السيولة في البنك وبالتالي على حجم الإئتمان المسموح به، والبنوك الإسلامية لا تتعامل بهذه السندات لأنها قروض ربوبة. لذا فإن المطلوب لقبول عمليات السوق المفتوحة في المصرفية الإسلامية هو تغير محتوى الوعاء التقليدي، بحيث نبتعد فيه عن الأوراق المالية القائمة على أساس المديونية الربوية التي تضمن إستحقاق العائد المحدد مسبقاً، ويصبح هذا الوعاء مشتملاً على أوراق مالية مشروعة لا تمثل ديناً وإ نما تعتمد على المشاركة في الربح والخسارة أو أي صيغة شرعية أخرى .وبذلك فلا مانع من قيام البنك المركزي بتحديد حجم الإئتمان والسيولة اللازمة بشراء أو بيع أسهم الشركات والمؤسسات الإسلامية.

أما فيما يخص المجال التطبيقي لهذه السياسة فقد طبق بنك السودان المركزي هذه السياسة في ظل إلغاء الفائدة من الإقتصاد، وقدم تجربة عملية لتلك العمليات؛ استخدم فيها عدد من الأوراق المالية الحكومية، الخالية من الربا لتنفيذ عمليات السوق المفتوحة وهي[2]:

1 –شهادات المشاركة الحكومية :وهي عبارة عن ورقة مالية إسلامية تصدر بواسطة وزارة المالية وتقوم على صيغة المشاركة بفترة إستحقاق سنة قابلة للتجديد وتبلغ القيمة الاسمية للورقة 500 جنيه وتوزع أرباحها سنويا.

2 –صكوك الإستثمار الحكومية :وهي عبارة عن ورقة مالية إسلامية تصدر بواسطة وزارة المالية وتقوم غالباً على صيغتي المضاربة والإجارة بفترات إستحقاق من سنتين إلى ست سنوات غير قابلة للتجديد , وتبلغ القيمة الإسمية للصك الواحد مبلغ 100 جنيه وتوزع أرباحها ربع أو نصف سنوية.

3 –شهادات إجارة البنك المركزي :وهي عبارة عن ورقة مالية إسلامية اصدرت بواسطة البنك المركزي وتقوم علي صيغة الإجارة بفترة إستحقاق عشر ة سنوات ,وتبلغ القيمة الإسمية للورقة 1000 جنيه و يوزع العائد عليها بصورة شهرية ثابتة.

[1] نقلا عن الموقع: http://www.cbj.gov.jo/uploads/inst_40-2008.pdf تاريخ الإطلاع: ماي 2011.

[2] موقع البنك السوداني: http://www.cbos.gov.sd/node/ 86، تاريخ الإطلاع: ماي 2011.

ومنه فإن نجاح تطبيق هذه السياسة يعتمد إلى وجود سوق مالي إسلامي متطور، ووجود منتجات مالية إسلامية قابلة لأن يتكون منها محفظة أوراق مالية يتعامل بها البنك المركزي لتفعيل سياسة السوق المفتوحة.

رابعا– سياسة معدل إعادة الخصم: إن أحكام الشريعة الإسلامية ترفض تماما إستخدام هذه السياسة لأنها تقوم على أساس الفائدة التي هي الربا المحرمة[1]. فلا بد إذا من البحث عن بديل بحيث يحافظ على تحقيق أهداف البنك المركزي في التأثير في حجم ونوعية الإئتمان، ويظل البنك المركزي كملجأ أخير للبنوك الإسلامية.

ويمكن توفير الإئتمان للبنوك الإسلامية، والتحكم فيه بوسائل متعددة بديلة عن سعر إعادة الخصم منها:

- نسبة المشاركة في الأرباح: وتكون على نوعين هما[2]:
  - تعديل نسبة ربح المودعين الشائعة في البنك الإسلامي.
  - تعديل نسبة الارباح بين البنك الإسلامي والمستثمرين وفقا لصيغ التمويل الإسلامي.
- إستخدام سندات الأعيان: وهي إحدى الأدوات المالية التي يمكن أن تحتفظ بها البنوك الإسلامية في محفظتها المالية ويتم التعامل بها بصيغة الإعتماد الإيجاري التمويلي، ويمكن تداولها في السوق المالية والنقدية بيعا وشراءا وفق القواعد الشرعية[3].
- واقترح معبد الجارحي بأن يقوم البنك المركزي بإصدار نوعين من الشهادات: شهادات الودائع المركزية، وشهادات الإقتراض المركزية.[4]
- إنشاء صندوق تعاوني مشترك يديره البنك المركزي وتساهم فيه البنوك الأعضاء بحصة معينة من السيولة ويستخدم لمواجهة طوارئ العجز.

[1] يوسف القرضاوي، **فوائد البنوك هي الربا الحرام**، الطبعة الخامسة، مكتبة وهبة، مصر، 2001، ص 39.

[2] محمد لطفي السرحي، **تطور علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي باليمن**، مجلة الإقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 264، ماي 2003، ص 42.

[3] رايس حدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 339.

[4] Khan Mohsin , S . and Mirakhor, Abbas, **Islam and the Economics**, Economics, 1992, p 15-16.

المطلب الثالث: تنظيم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية من خلال معيار الرقابة النوعية والمباشرة

يهدف البنك المركزي من خلال إستخدامه لهذا النوع التحكم في نوعية الإئتمان والتأثير في مجلات توظيفه حسب الأوليات والأهداف، ويتم تنظيم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية من خلال معايير الرقابة النوعية والمباشرة كما يلي:

أولا– وضع حد أدنى وحد أعلى لنسب المشاركة في الربح والخسارة في مختلف ميادين النشاط الإقتصادي حسب أهميتها.

ثانيا– البنك المركزي ودور المسعف الأخير عند الحاجة: في النظام المصرفي التقليدي يمد البنك المركزي البنوك التقليدية بالقروض عند الحاجة مقابل فائدة بصفته الملجأ الأخير لها، أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فمن الناحية الواقعية فهو ليس ملجأ أخير لها، ويعود هذا إلى أن الآليات المستخدمة بالنسبة لأسعار الخصم والفائدة تتعارض مع طبيعة البنوك الإسلامية[1]، لذا يجب البحث عن بديل ملائم لإعادة الإعتبار إلى وظيفة الملجأ الأخير بالنسبة للبنوك الإسلامية، ومن البدائل المقترحة ما يلي:

1- أن يقدم البنك المركزي التمويل الذي يحتاجه البنك الإسلامي كقرض بدون فائدة أو كودائع إستثمارية عامة أو مخصصة لفترة محددة مقابل هامش ربح على أساس المضاربة أو المشاركة

[1] غريب الناصر، **الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية منهج فكري ودراسة ميدانية مقارنة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 96.

وإعتماد آلية الربح محل آلية سعر الفائدة بحيث تكون هي المحرك الأساسي للعرض والطلب على النقود.

2- أن تخصص نسبة الإحتياطي القانوني المقابلة لحسابات الإستثمار لمواجهة متطلبات السيولة الطارئة.

3- إنشاء صندوق مشترك لطوارئ السيولة يساهم فيه كل بنك إسلامي في كل بلد بنسبة من الودائع الحالية (الحسابات الجارية)، ويدار الصندوق إما من طرف بواسطة البنك المركزي أو من طرف لجنة من البنوك الإسلامية.

ثالثا– الهوامش النقدية للإئتمان:

يقوم البنك في هذا المعيار بتحديد الحد الأدنى للدفع النقدية التي يجب دفعها إبتداءا لتنفيذ العمليات كالإعتمادات المستندية، وخطابات الضمان وتعديل هذا الهامش يحث تأثيرا في حجم الإئتمان الممنوح.

ويحتاج هذا المعيار إلى تطوير بحيث يرتبط بصيغ التوظيف والإستثمار في البنوك الإسلامية، ويجرى تكييفه شرعا مع كل صيغة مستخدمة، ففي حالة الإعتمادات التي ليس لها غطاء أو لها غطاء جزئي مثلا، يتم تنفيذه إما بصيغة المشاركة أو بصيغة المضاربة، إذ لا يمكن للبنك الإسلامي للبنك الإسلامي أن يتقاضى فائدة على تغطية الجزء المكشوف من الإعتماد على عكس ما تفعله البنوك التقليدية.

رابعا– المعايير النوعية للتوزيع الإئتماني:

توجيه الإئتمان إلى القطاعات ذات الأولوية وإيجاد الحوافز الإئتمانية لذلك، ويترك قرار المفاضلة للبنك المركزي بدلا من ترك الحرية لقوى السوق لاجتذاب الإئتمان وتخصيصه، وهذا المعيار يتلائم مع خصائص البنوك الإسلامية وهو أقل حدة من المعيار الذي ينصب على المقدرة الكلية للبنك.

خامسا– تحديد أنواع الضمانات وشروط الإقراض:

يمنح التشريع المصرفي سلطة معينة للبنوك المركزية في تحديد أنواع الأصول المقبولة كضمان للقروض وتحديد النسبة بين قيمة الضمان والقروض وتحديد مدة التخزين لكل أصل مقدم، وهذه الضوابط يمكن

تقديمها على التمويل الإسلامي بشرط أن يكون العقد الموقع للبيع مستوفيا لجميع الشروط الشرعية، ولا تشوبه شبهة الربا، ويجب كذلك تحديد طبيعة العمليات والغرض منها والفجوة التمويلية التي يراد تغطيتها بوضوح من أجل إختيار الصيغة التمويلية المناسبة والتأكد من توفر كل شروط صحتها.

سادسا– وضع ضوابط مباشرة على مجالات الإئتمان:

تحتوي بعض التشريعات على بعض الضوابط التي قد تحظر أو تضع قيودا على منح الإئتمان، على سبيل المثال منع التعامل في العقار والمنقول بالبيع أو الشراء أو بالمقايضة، ومنع فتح عميل واحد تسهيلات إئتمانية تزيد في مجموعها عن 25% من رأس مال البنك المدفوع وإحتياطاته، ومنع إمتلاك أسهم الشركات المساهمة بما يزيد عن 25% من رأس المال المدفوع للبنك وإحتياطاته وعدم تجاوز ما يملكه البنك من أسهم معينة رأس ماله المدفوع وإحتياطاته.

وبعض هذه الضوابط لاتتلائم مع خصائص البنوك الإسلامية كحظر التعامل بالعقار والمنقول، إذ أن أغلب إستثمارات البنوك هي في مجالات سلعية ثابتة أو متداولة.

سابعا– تحديد السقوف الإئتمانية:

من الممكن أن يكون لهذا المعيار آثار سلبية على جميع البنوك، ولكن آثاره السلبية تزداد بالنسبة للبنوك الإسلامية بسبب طبيعة ودائعها وتوظيفاتها المالية، إذ أن حسابات الإستثمار تشكل حوالي 90% من ودائعها، ويعني ذلك حجب جانب منها عن الإستثمار، وبذلك تحرم البنوك الإسلامية من فرصة تحقيق العائد مما سيعمل على تخفيض معدل الأرباح، ويظطر إلى توزيع الأرباح على مجمل الحسابات الإستثمارية، وهذا يؤدي إلى إضعاف القدرة التنافسية لها مقارنة مع البنوك التقليدية، ويرجع هذه إلى سببين رئيسين:

- أن حجم ونسبة الودائع الجارية في البنوك التقليدية أكبر منها في البنوك الإسلامية، وهذه الحسابات لا تدفع عنها البنوك التقليدية أية فوائد، بينما في البنوك الإسلامية بحكم ضآلة هذه الودائع لديها فإن عليها أن تجمد جزءا من ودائع الإستثمار.
- إن البنوك الإسلامية هي بنوك إستثمار وإن كان بعضها يسجل كبنك تجاري، فيعفى النوع الأول بينما يطبق السقف الإئتماني على النوع الثاني بالرغم من التماثل في تحليل نتائج الاعمال والتقارير المنشورة، إذن الصحيح أن نعتبر جميع البنوك الإسلامية بنوك إستثمار[1].

ثامنا– الإقناع الأدبي: يستخدم البنك المركزي أسلوب التوجيه والإقناع الأدبي بشأن ما يجب ان تنتهجه البنوك من سياسات لمباشرة نشاطها ويكون ذلك بسورة تصريحات يدلي بها البنك وإجتماعات يعقدها مع المسؤولين، وبما أن البنوك الإسلامية جزء من البيئة المصرفية وتهدف إلى خدمة الإقتصاد وتحقيق أهداف الخطة الإقتصادية للدولة، فيجب أن تخضع لتوجيهات وأوامر البنك المركزي مادامت لاتتعارض مع أسس إنشائها[2].

تاسعا– الرقابة من خلال البيانات الدورية التي تقدم من البنوك: ويكون من خلال النماذج التي يستخدمها البنك المركزي للحصول على هذه البيانات والتي تتلائم مع طبيعة البنوك الإسلامية بحيث تظهر في هذه النماذج بنود تتعامل فيها البنوك الإسلامية تختلف عن تلك المقدمة من طرف البنوك التقليدية، فيجب تعديل هذه الأخيرة لتصبح خاصة بالبنوك الإسلامية وتوضح أنشطتها وطبيعتها[3].

من خلال ما سبق تبين لنا أن هناك حاجة فعلية لأن يقوم البنك المركزي بصياغة علاقته مع البنوك الإسلامية بصورة مختلفة عن علاقته مع البنوك التقليدية، وذلك بسبب عدم ملائمة كل أهداف ووسائل الرقابة التقليدية مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

[1] Zaid Iqbal , Mirakhor Abbas, **Stabilization and Growth in an Open Islamic Economy**, Rivien of Islamic Economics, 1991, p 1 ,6 ,

[2] حدة رايس، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 350.

[3] أحمد جابر، **البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 91.

المبحث الثاني: أساليب التعاون والإندماج المصرفي في ظل العولمة المالية

في ظل العولمة المالية من بين الأساليب التي ينبغي على البنوك الإسلامية إتباعها نجد التعاون بين مختلف الاطراف سواء كانت بين البنوك الإسلامية أو التقليدية، مع التفكير في الإندماج المصرفي والذي يعتبر نوع من أنواع التعاون المصرفي، وهذا من أجل زيادة القدرة التنافسية لها، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مختلف الأساليب التي يمكن إتباعها فيما يخص التعاون المصرفي.

المطلب الأول: أساليب التعاون بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية

نظرا لإمكانية كل بنك تقليدي أن يتحول إلى بنك إسلامي وليس العكس، وأن لكل بنك تقليدي أن يفتح لديه شباكا إسلاميا أو فرعا إسلاميا وليس العكس، وبالتالي فإن هناك سهولة في التعاون بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في مختلف دول العالم، وهناك أوجه ووسائل لتنظيم تلك العلاقة كما يلي:

أولا– مواكبة التطور العالمي على نحو يحقق مصلحة الأمة الإسلامية والبنوك الإسلامية في التنمية وتوجيه مشاركاتها لحماية المقدرات الإقتصادية لأمتنا من خلال المساهمة بالتعاون بينها وبين البنوك التقليدية حسب كل دولة لتشمل مختلف القطاعات مثل شركة الإتصالات والطائرات حتى تنفتح الأمة الإسلامية على التكنولوجيا المتطورة وعلى الإقتصاد العالمي[1].

ثانيا– من أجل خلق مناخ ملائم للتعايش وإرساء أسس قوية لعلاقات التعاون بين النظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي التقليدي، يجب العمل على مد جسور التفاهم ومد قنوات الإتصال بين الهيئات والمنظمات المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي، كالبنك الإسلامي للتنمية (جدة)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

[1] شهاب أحمد سعيد العزيزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 89.

(البحرين)، وغيرها من الهيئات التي سبقت الإشارة إليها في الفصل الثاني، وبين المؤسسات والهيئات المعنية بالرقابة وسن التشريعات والقوانين المنظمة للعمل المصرفي، وعلى رأسها البنوك المركزية على مستوى كل دولة، والمؤسسات الدولية التي تضطلع بإصدار التشريعات المصرفية على مستوى العالم، كبنك التسويات الدولية[1].

ثالثا– التوسع في الإستثمارات المشتركة بينهما لإنشاء مشروعات ضخمة سواء على المستوى العام أو الخاص، بشرط الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وإستخدام أساليب وأدوات التمويل الإسلامي.

رابعا– تبني البنوك الإسلامية بالتعاون مع البنوك التقليدية لسياسة إقالة المشروعات المعسرة من عسرتها تنفيذا لقوله تعالى " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة".

خامسا– إستكمال عمليات الربط بين كل من وحدات النظامين (النظام المصرفي الإسلامي والتقليدي) نظرا لتمتع النظام التقليدي خاصة في الدول المتقدمة بالإنتشار والتقنية المتقدمة، مما يساعد البنوك الإسلامية على الإستفادة منها[2].

سادسا– تبادل المعلومات والدراسات التسويقية حول العرض والطلب وفرص الإستثمار.

سابعا– العمل على إيجاد قاعدة موحدة للمعلومات المالية والمصرفية بما يخدم أغراض كلا النظامين[3].

ثامنا– تمويل الحسابات الجارية للبنوك الإسلامية لدى البنوك التقليدية لأغراض عمليات التحويل منها وإليها وفق القواعد التالية:

1- إلغاء الفوائد لكلا الطرفين.

2- تغذية الحساب الجاري للبنك الإسلامي بإحدى الوسائل المشروعة:

- سحب شيكات على البنوك الخارجية التي يحتفظ البنك الإسلامي لديها بأرصدة وذلك لصالح حسابه الجاري لدى البنك التجاري.
- شيكات التحصيل بالعملات الأجنبية وتغذية حساباته الجارية لدى البنك التجاري.

[1] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 287.

[2] عبد الحميد أبو موسى، **واقع الصناعة المصرفية الإسلامية وتحديات الإنفتاح المالي الدولي المعاصر**، مرجع سبق ذكره، ص 4.

[3] عبد الحميد أبو موسى، نفس المرجع السابق، ص 5.

- شراء عملات أجنبية وقيدها في حسابه الجاري لدى البنك التقليدي.

تاسعا– باستطاعة البنوك الإسلامية أن تكون طرفا في عمليات التمويل المصرفي المجمع[1] مع البنوك التقليدية وفقا للضوابط الشرعية التالية:

1- أن يقوم البنك الإسلامي بدور المنظم او المنسق في عملية بناء التجمع المصرفي وكذلك بدور الوكيل[2] في عملية إدارة تمويل المجمع وتمثيل بنوك أعضاء التجمع المصرفي، وذلك وفقا لأحكام الوكالة بأجر وإجارة العمل بمقابل في الفقه الإسلامي.

2- إلتزام البنك الإسلامي في إدارة التمويل بالأدوات والصيغ التمويلية الجائزة شرعا في تعامله مع طالب التمويل أو المموَلين.

3- مراعاة البنك الإسلامي أن يكون هذا النشاط التمويلي ذات كيان مالي مستقل بالنسبة للبنوك التقليدية حتى لا يختلط الحلال بالحرام.

عاشرا– هناك العديد من البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، التي تهتم بالتمويلات والإستثمارات الإسلامية، لذلك يجب على البنوك الإسلامية زيادة تعاونها مع هذه البنوك والمؤسسات المالية تدعيما لأنشطتها ونشرا لأدواتها الإستثمارية على نطاق أوسع، وإستثمار فوائض السيولة لديها في قنوات شرعية آمنة، وتستطيع البنوك الإسلامية عقد إتفاقيات مع هذه البنوك، بحيث تصبح العلاقة بينهما علاقة تكامل لا إحلال، ويمكن أن تأخذ علاقة التعاون بين الطرفين في الصور التالية[3]:

1- العمل على تفهم البنوك التقليدية في الدول المتقدمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، من خلال قيام هذا البنوك بإصدار أدوات مالية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية كصناديق الإستثمار، مما يمكن البنوك الإسلامية من التعامل معها.

---

[1] التجمع المصرفي عبارة عن إتفاق بين الممولين والمموَلين بهدف تقديم خدمة جماعية لصالح عميل مشترك من هذه البنوك، فهو إتفاق بين عدد من البنوك بهف توزيع المخاطر الإقتصادية والقانونية والإستفادة من التقنية المصرفية الحديثة وتحقيق الوفورات الإقتصادية المتحصلة من التركز الإقتصادي وضبط العلاقات القانونية عن هذا الإتفاق.

[2] يلاحظ هنا أن دور الوكيل وسلطاته ينص عليها في الأغلب على سبيل الحصر في إتفاقية التمويل المصرفي المجمع وذلك لضمان تجنب المخالفات الشرعية.

[3] عبد الحميد أبو موسى، نفس المرجع السابق، ص 46.

وسيكون لهذا التعامل أثر مباشر في تقليل مخاطر إستثمارات البنوك الإسلامية، ويساعدها على الوفاء بمتطلبات لجنة بازل 2، فضلا عن مساهمته في توسيع دائرة التعامل بالأدوات المالية الإسلامية.

2- يمكن الإستفادة من الرغبة المتزايدة لدى البنوك والمؤسسات المصرفية العالمية في الحصول على نصيب من السوق المصرفية الإسلامية، نتيجة النجاحات الكبيرة التي حققتها الصيرفة الإسلامية، من خلال قيامها بشراء الأداوت المالية والمحافظ الإستثمارية التي تصدرها البنوك الإسلامية، ومن ثم تسويقها في الأسواق العالمية، وخاصة وأن فئة من المتعاملين في هذه الأدوات تزداد يوما بعد يوم في كافة أنحاء العالم.

3- من الأهمية بمكان يمكن ان تستمر المؤسسات المصرفية العالمية بفتح نوافذ ووحدات تابعة لها لبيع المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية، بشرط إلتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وبالضوابط الشرعية للصيرفة الإسلامية.

حادي عشر- تعميق التعاون في تقديم تسهيلات التمويل والضمانات المصرفية وأعمال الوكالة في تمويل المشروعات الإستثمارية كما هو الحال بين الإسلامية للتنمية والبنوك بالدول الأعضاء بالبنك في إطار ضوابط إقتصادية وحدود إئتمانية.

المطلب الثاني: أساليب التعاون بين البنوك الإسلامية فيما بينها في ظل العولمة المالية

ينبغي على البنوك الإسلامية إتخاذ عدة إجراءات وأساليب عملية لتحقيق التعاون فيما بينها في ظل العولمة المالية من أهمها:

أولا– يمكن ان يتم التعاون على مستوى البنوك الإسلامية في دولة واحدة، أو على مستوى منطقة جغرافية معينة ذات خصائص مشتركة، أو على مستوى العالم إستفادة من فكرة العولمة والتقنيات التكنولوجية التي تساعد على سهولة إنتقال الأموال والمعلومات وغيرها.

ثانيا– الدخول في إتفاقيات ثنائية ومتعددة مع غيرها من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بحيث تشمل هذه الإتفاقيات كافة اوجه النشاط المصرفي الإسلامي كلما أمكن ذلك[1].

ثالثا– من المناسب ان يقوم كل بنك في المجموعة بتعديل سياسة الودائع لديه، مثلا أن يكون لديه نوعين من الودائع الإستثمارية، الأول يتم إستثماره في محفظة للإستثمارات العادية للبنك وهي أقل مخاطرة، والاخرى يتم إستثمارها في شركة رأس المالي المخاطر وهي اعلى مخاطر، على أن يكون الخيار للمودع بعد إعطاءه للمعلومات.

رابعا– ان يتم تكوين مجموعة عمل من البنوك التي لديها رغبة في التعاون، تشمل خبراء في مجال المال والشريعة الإسلامية وبأعمال البنوك، ويمكن أن تستعين بخبراء آخرين في نظم المعلومات وتقييم المشروعات وغيرها.

خامسا– دخول البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية مجتمعة على مستوى كل دولة أو إقليم في مفاوضات جادة مع الأجهزة الرقابية والسلطات النقدية في هذه الدولة أو الإقليم من أجل إقناع هذه الأجهزة بان الصيرفة الإسلامية تحتاج إلى نمط مستقل للرقابة والإشراف لاتستطيع الأجهزة الحالية أن توفره[2].

[1] عبد الحميد أبو موسى، مرجع سبق ذكره، ص 45.

[2] عبد الحميد أبو موسى، نفس المرجع السابق، ص 45.

سادسا– أن يكون لدى مجموعة البنوك المتعاونة تصور للمشروعات المطلوب تمويلها، فنبدأ بالضروريات التي يحتاجها كثير من المجتمعات الإسلامية وذلك كبديل لإستيرادها من الخارج، والعمل على تطويرها وتصديرها.

سابعا– تقديم كافة أوجه العون والمساعدة للوحدات المصرفية الإسلامية العاملة في إطار الكيانات المصرفية التقليدية داخل المجتمعات التي تعمل بها، وإجراء التنسيق اللازم معها، وذلك بهدف تنمية حجم السوق المصرفي الإسلامي وزيادة وزنه، مما يقوي من مركز البنوك الإسلامية تجاه الجهات الرسمية[1].

ثامنا– الإهتمام بالإستفادة من نظرية المحفظة لتخفيض المخاطرة من خلال التنويع من حيث: نوع الأنشطة، المنتجات الممولة، المراحل التمويلية، المنطقة الجغرافية، مع ملاحظة أن ميزة تخفيض المخاطرة من خلال التنويع يتم مقارنتها مع مزايا إستراتيجية أخرى هي التخصيص التي يترتب عليها تخفيض التكاليف وزيادة الجودة وغيرها.

تاسعا– طرح أداوت تمويل إسلامية كبدائل لأدوات التمويل التقليدية، بهدف تمكين هذه البنوك من المشاركة في تمويل المشروعات العامة داخل الدول التي تعمل بها، والمشاركة في عمليات طرح الأدوات المالية الإسلامية، الخاصة بتمويل المشروعات العامة، ويتوقع ان يكون هناك إقبال كبير من الجمهور على هذه الأدوات وهذا يعطي مصداقية أكبر للبنوك الإسلامية ويصيب في مصلحتها، مما ييسر عملية الإقناع بتفردها كمجموعة مصرفية لها إطارها الخاص.

عاشرا– الإهتمام بدراسة الجدوى الإقتصادية والإجتماعية والإدارية لكل مشروع ممول حيث يتم الإستعانة بخبراء في التقييم ويشمل ذلك خبراء في التسويق في الإنتاج والنواحي الفنية والإدارية والتنظيمية، وإنشاء مركز متخصص في تقييم المشروعات حسب إقتصاديات حجم التشغيل المتوقع.

حادي عشر– العمل على إستكمال الهيئات والمؤسسات التي تحتضن العمل المصرفي الإسلامي بغرض تدعيم وترسيخ العمل المصرفي الإسلامي ، ويتمثل أهمها فيما يلي[2]:

[1] عبد الحميد أبو موسى، نفس المرجع السابق، ص 45.

[2] عبد الحميد أبو موسى، نفس المرجع السابق، ص 45.

1- إنشاء هيئة مركزية للإفتاء على المعاملات المالية الإسلامية، حيث أصبحت الحاجة ملحة إلى تشكيل مثل هذه الهيئة، من أجل العمل على توحيد مصادر الفتوى وإزالة التعارض والتضارب في الفتاوى لموضوع واحد، على تجتمع جميع البنوك الإسلامية فيها وتعتبر فتاواها حيادية وملزمة لكافة المؤسسات المالية الإسلامية.

2- إنشاء صندوق تكافل للبنوك الإسلامية، بغرض تقديم الدعم الفوري المادي والمعنوي لأي بنك من البنوك الإسلامية يتعرض لخطر الإعسار أو الإفلاس أو أي مخاطر أخرى لا يستطيع مواجهتها بإمكانية فردية، على أن يتم وضع آلية تنظم عمل الصندوق من حيث جهة الإدارة والحالات التي تستدعي التدخل وأسلوب التدخل الأمثل لكل حالة.

3- إنشاء مركز تعليمي وتدريبي للعلوم المصرفية الإسلامية، وذلك من أجل إعداد وتدريب وتخريج الكوادر المصرفية المؤهلة علميا وعمليا للعمل في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك تدريب وتأهيل العاملين الحاليين وفق قواعد محكمة لإختيار أفضل العناصر، ومناهج مصممة بعناية تشمل كافة الجوانب الشرعية والمصرفية والمالية والإقتصادية والإدارية، وهذا يساعد على توحيد الرؤى والتوجهات ويعمل على توحيد نظم وأساليب العمل داخل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

4- ضرورة إنشاء وتدعيم سوق أوراق مالية إسلامية.

ثاني عشر- القيام بدراسة خطة نشاط والتي تنطوي على الأقل على الخصائص التالية[1]:

1- حدود التعاون: تحديد المنتجات، الخدمات، مجموعة الزبائن، العملات والأسواق والمناطق التي يغطيها التفاهم، بالإضافة إلى تحديد كافة المحظورات كما يفترض أن يحدد التفاهم خطط الطوارئ في حال وجود مصاعب لوجستية أو تشغيلية كحصول عطل تقني في أجهزة المعلوماتية أو الإتصالات أو خدمات الفروع أو فشل أي تسهيلات.

[1] محمد سليم وهبة، كامل حسين كلاكش، **المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق**، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2011، ص 234.

2- **معرفة الزبون:** وكل ما يتعلق بمكافحة تبيض الأموال، فجهة التفاهم يهمها أن تعلم إذا قام طرف التعاون بالمتطلبات المتوجبة للتعرف باستمرار إلى كافة الزبائن ومصادر أموالهم ونشاطهم ومخاطرهم وسمعتهم في السوق وتاريخ نشاطهم والقضايا القانونية والدعاوى.

3- **مخاطر الإستثمار:** التفاهم على سقف المخاطر التي ستتحملها الأطراف المتعاونة، وعلى القطاعات التي تتجنب العمل فيها، فقدرات التحمل والأهداف الربحية وآلية السيولة قد تكون مختلفة، وهنا ضرورة التوافق على مستوى هدف كل جهة ومدى الحدود الممكنة لها.

4- **إنعكاس التفاهم على منافع الزبائن:** ماهية إنعكاس القواعد الحقيقية على منافع الزبائن والتغيرات على الإستثمارات نتيجة التغيرات الجغرافية والقانونية والضريبية والحماية الإستثمارية.

5- **حلول الإشكالات:** الحاجة إلى إتفاق حول المسؤوليات في حال نجاح أو عدم نجاح الإستثمار، وفي حال التأخر في الدفع نتيجة العوائق الضريبية أو نتيجة الإهمال أو عدم دراسة وافية للمشروع الإستثماري، وربما عبر التوافق على تحديد محكم يكون حكمه نهائيا ولا يمكن الرجوع عنه.

6- **إدارة الأداء:** الحاجة إلى إتفاق حول كيفية التوجيه، القياس وكيفية إدارة التعاون مع مراجعة دورية للمعطيات المالية والإستراتيجية والتشغيلية ولتقييم كيفية تطور العلاقة بين المصرفيين ويشمل عقد التفاهم مؤشرات لتقييم الأداء للتأكد من أن الواقع يتطابق مع الأهداف الموضوعة.

يعتبر التعاون بين البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية تحد كبير، وقد يكون قاعدة لمنهج ينقل نشاطها إلى كافة الأرجاء باقل كلفة، ويوسع آفاقها وربحيتها بأقل إستثمارات ممكنة، ويزيد من فرصها بأقل مخاطر.

ويمكن تلخيص ما سبق في الشكل التالي:

الشكل (5– 1): أساليب التعاون بين البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية

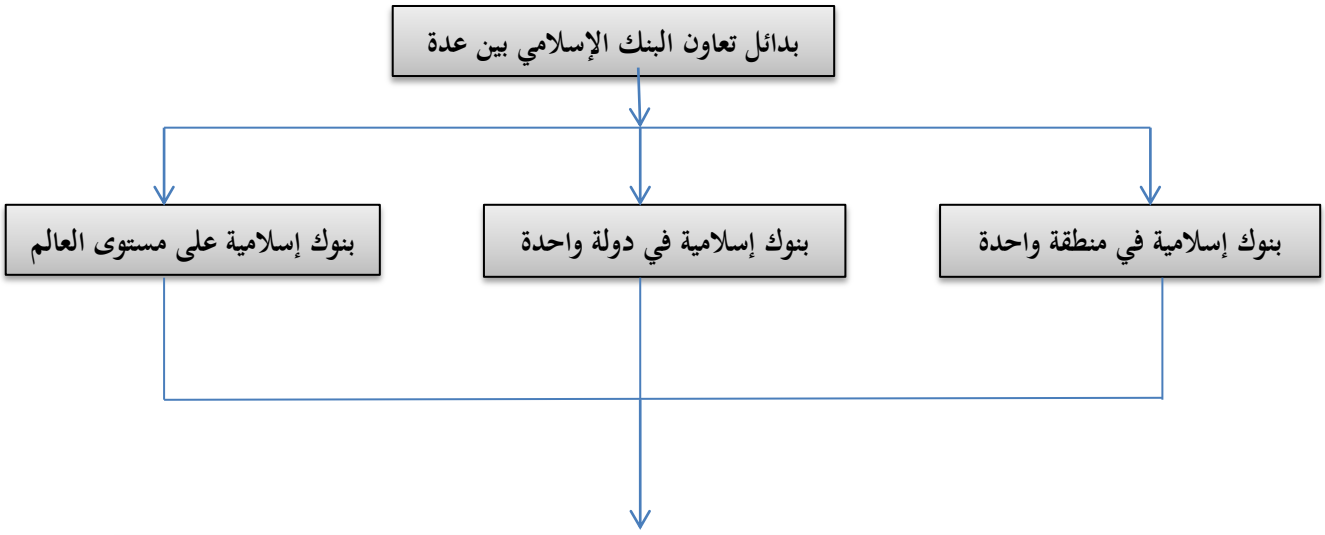

- أن يكون لدى مجموعة البنوك المتعاونة تصور للمشروعات المطلوب تمويلها.
- تقديم كافة أوجه العون والمساعدة للوحدات المصرفية الإسلامية العاملة في إطار الكيانات المصرفية التقليدية داخل المجتمعات التي تعمل بها، وإجراء التنسيق اللازم معها.
- الإهتمام بالإستفادة من نظرية المحفظة لتخفيض المخاطرة من خلال التنويع.
- طرح أداوت تمويل إسلامية كبدائل لأدوات التمويل التقليدية.
- الإهتمام بدراسة الجدوى الإقتصادية والإجتماعية والإدارية لكل مشروع ممول.
- وإنشاء مركز متخصص في تقييم المشروعات حسب إقتصاديات حجم التشغيل المتوقع.
- العمل على إستكمال الهيئات والمؤسسات التي تحتضن العمل المصرفي الإسلامي
- القيام بدراسة خطة نشاط.

المصدر: الشكل من إعداد الباحثة

المطلب الثالث: الإندماج المصرفي

الإندماج المصرفي نوع من أنواع التعاون بين البنوك الإسلامية لتفادي المخاطر والتوحد في وجه المنافسة المصرفية ولمواجهة إنعكاسات العولمة المالية، وهو منصوص عليه في الإسلام ويندرج ضمن ما هو منصوص عليه من التعاون على البر والتقوى، باعتباره عملا يتماشى مع تعاليم الإسلام في التعامل اللاربوي، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الإندماج المصرفي وأهدافه وشروطه، وذكر بعض التجارب الدولية في إندماج البنوك وحتى تجارب البنوك الإسلامية.

أولا– تعريف الإندماج المصرفي

- عرف البعض الإندماج المصرفي على انه تلك العملية التي تؤدي إلى الإستحواذ على بنك أو أكثر بواسطة مؤسسة مالية أو مصرفية أخرى بحيث يتخلى المندمج عادة عن إستقلاليته ويدخل في البنك الدامج ليشكلا معا مصرفا واحدا[1].
- في حين إعتبره البعض على أنه إحدى الوسائل الهامة لتحقيق مفهوم البنك الشامل وتكوين كيانات مصرفية عملاقة، لذا يكتسب الإندماج المصرفي أهمية متزايدة وخاصة في ظل توجه العالم نحو عصرنة التكتلات الإقتصادية الكبيرة، ففي الوقت الذي تتكامل فيه التكتلات العالمية وتتشابك فيه المصالح، وتتلاشى فيه الحواجز والقيود في وجه أسواق موسعة، كان لابد من تكوين مؤسسات عملاقة تواكب العصر في سوق مصرفية عالمية شبه موحدة[2].

ومنه فإن الاندماج المصرفي في الفكر الحديث أصبح مبنيا على التحالف وعلى تعاون المتنافسين وهو بذلك أداة تواصل للتكيف مع متطلبات التواجد والوجود في عصر العولمة المالية وهو أداة لإكتساب القدرة على التطوير والتحسين والتجديد، مفهوم الإندماج المصرفي يتضمن العديد من العناصر أهمها مايلي:

1- عنصر المزج والإتحاد بين البنوك المندمجة.

2- عنصر المشاركة والتعاون بين البنوك المندمجة وتحقيق المصالح.

---

[1] عمار بوزعرور، مسعود درواسي، **الإندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية– الحالة الجزائر–**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية" الواقع والتحديات"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 14-15 ديسمبر 2004، ص 138.

[2] مقدم عبيرات، محمد عجيلة، **الإندماج المصرفي لتطوير الميزة التنافسية**، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الثاني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية، بشار،ص 24-

ثانيا– شروط الإندماج المصرفي: لكي تتجنب البنوك الراغبة في الإندماج المصرفي أسباب عدم نجاحه، ألا تتعامل مع هذا الإندماج بمنطق الظرفيات اللحظية، بل تقدم عليه باعتباره مهمة إستراتيجية طويلة المدى لتأثيره الرئيسي على مستقبل البنك والسوق المصرفي المحلي والدولي على حد سواء، وبالتالي يجب إن تكون على قدر كبير من الوعي بمسؤولية الإندماج، ولنجاح الإندماج المصرفي يتطلب توفر عدة شروط أهمها[1]:

1- ان تتوفر رغبة حقيقية صادقة لدى القائمين على عملية الإندماج المصرفي، وألا توجد داخلهم أي شكوك أو مخاوف من هذه العملية، مع توفير إطار من الصلاحيات والسلطات الكفيلة بنجاح عملية الإندماج المصرفي بين مجموعة البنوك الداخلية.

2- أن يتم تصور واقعي عملي لمراحل عمليات الإندماج يتضمن حسن الإعداد له وتهيئة البيئة الداخلية لتقبله، وتهيئة البيئة الخارجية للترحيب به وضمان تأييدها له، وأن يتم وضع خطط زمنية سليمة مرتبطة بتوقيتات معيارية لتنفيذ عملية الإندماج.

3- أن يتم إختيار إسم الكيان المصرفي الجديد، ودلالاته اللغوية الجارية (العلامة التجارية) وأعضاء مجلس الإدارة ورئيس هذا الكيان، والخدمات المصرفية التي سيتم التعامل فيها وتقديمها وغيرها.

4- لمعالجة أوجه الإختلالات القائمة داخل البنوك الراغبة في الإندماج، وفي الوقت ذاته لإقامة توازنات حركية دافعة لنجاح عملية الإندماج، وضمان عدم تعرضه لمتاعب، يتعين أن يخضع قرار الإندماج لدراسات إقتصادية أو تسويقية، وقانونية، إجتماعية، تعاونية وإنسانية.

5- توفير وسائل التنسيق المسبق ما بين وحدات البنوك المندمجة، وتنسيق اللوائح والقوانين والقرارات، ووضع شبكة داخلية للإتصالات، والإطمئنان الوظيفي لكافة العاملين، وتوفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لعملية الإندماج المصرفي.

6- لمواجهة المنافسة الشرسة يتعين وضع آليات وتنظيمات وحوافز لتشجيع وتسهيل عمليات الإندماج عن طريق المراكز البحثية.

[1] راجع في ذلك:

- محسن أحمد الخضيري، **العولمة الإجتياحية**، مرجع سبق ذكره، ص 329.
- Dilip K . Bass. **Trade in financial services and the rol of the GATS against the Bakdrop of the Asian financial Crisis** . 32 (6) Journal of world trede 79-114 . 1998 .

ثالثا– تجارب دولية في الإندماج المصرفي:

هناك عدة تجارب دولية في الإندماج نذكر منها:

- إندماج الجمين بنك و امستردام–روتردام بنك في هولندا من عام 1991 تم دمج البنكين، وانتقلت كامل موجودات ومطلوبات وحقوق وإلتزامات بنك امستردام–روتردام إلى الجمين بنك الذي أعتبر خلفا قانونيا للبنك المندمج واصبح إسم البنك الجديد [1] ABN Amro Bank .
- إندماج دويتش بنك الألماني و بانكرز تراست الأمريكي في عام 1998 وبلغت قيمة تلك العملية 9.2 مليار دولار على ان يبدأ التنفيذ الفعلي للإندماج في أفريل 1999[2].
- عمليات الإندماج المصرفي شملت العديد من الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة وكندا واليابان وفرنسا وإيطاليا وهولندا...، وامتدت أيضا إلى الكثير من الدول النامية حيث شملت دولا في امريكا اللاتينية مثل الأرجنتين والبرازيل وفنزويلا، وكذلك الدول الأسيوية مثل الصين وأندونيسيا وكوريا الجنوبية وغيرها[3].
- تم دمج المصرف الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية مع البنك المصري المتحد، وبنك النيل في عام 2006.
- في لبنان تم تنفيذ 12 عملية دمج بين البنوك اللبنانية.
- تم إندماج بنكين إسلاميين بشراء الشركة الإسلامية للإستثمار الخليجي/البحرين، للبنك العربي الإسلامي/البحرين عام 1998، وبذلك تم زيادة رأس مال الشركة التي تحمل إسم المشتري إلى 109 مليون دولار[4].
- أما البنوك الإسلامية العاملة في الدول التي تعمل تحت قوانين البنوك الإسلامية، فيتوقع ان يقابل الدمج فيها فرصا أكثر، ولعل التجربة الإيرانية توضح ذلك، حيث توجد فيها 10 بنوك إسلامية

[1] أحمد عبد الفتاح، **إستقراء نتائج الدمج المصرفي ومستقبل الدمج المصرفي**، الدمج المصرفي، أبحاث ومناقشات الدورة التي نظمتها إتحاد المصارف العربية، إتحاد المصارف العربية، 1992، ص 187.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة وإقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 195.

[3] نفس المرجع السابق، ص 195.

[4] أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 293.

متوسط رأس المال المدفوع لكل بنك حوالي 3 مليار دولار، وتدير 38% من إيداعات البنوك الإسلامية مجتمعة. [1]

وفيما يلي جدول يبين أهم عمليات وحالات الدمج بين البنوك العربية:

جدول (5- 1): **أهم عمليات الدمج بين البنوك العربية للفترة 1999 – 2002** (مليون دولار)

قبل الدمج				بعد الدمج				
إسم البنك	**المرتبة**	**حقوق المساهمين**	**الموجودات**	**تاريخ الدمج**	**إسم البنك**	**المرتبة**	**حقوق المساهمين**	**الموجودات**
بن الخليج الدولي	17	731	10.209	**أفريل 1999**	**بنك الخليج الدولي**	**8**	**1.138**	**15.679**
البنك السعودي العالمي	–	377	4.948					
البنك السعودي الأمريكي	6	1.302	13.327	**جويلية 1992**	**البنك السعودي الأمريكي**	**2**	**2.202**	**20.548**
البنك السعودي المتحد	11	847	7.294					
مصرف فيصل الإسلامي	69	135	866	**جوان 2000**	**بنك البحرين التجاري**	**53**	**256**	**1.316**
الشركة الإسلامية للإستثمار الخليجي	–		2.562					
البنك الأهلي التجاري	74	127	1.931	**جويلية 2000**	**البنك الأهلي المتحد**	**35**	**385**	**3.619**
البنك الكويت المتحد	–	207	–					
البنك البحرين التجاري	–	–	–					
الشركة التونسية للبنك	66	142		**سبتمبر 2000**	**الشركة التونسية للبنك**	**50**	**274**	**2.619**
بنك التنمية للإقتصاد التونسي	–	–	142					
البنك القومي للتنمية السياحية	–	–	–					
بنك مسقط	65	144	1.942	–	**بنك مسقط**	**52**	259	3.477
بنك عمان التجاري	57	189	–				–	3.810
بنك عمان الصناعي	–	–	–				–	–

المصدر: حسان خضر، **الدمج المصرفي**، المعهد العربي للتخطيط، العدد 45، الكويت، 2005،ص 15.

الملاحظ من الجدول أن عدد عمليات الإندماج المصرفي في الدول العربية جد ضئيل وهذا بالمقارنة مع عمليات الإندماج المصرفي على المستوى العالمي.

[1] عبد الفتاح محمد فرح، **رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإسلامية في ظل العولمة**، مرجع سبق ذكره، ص 53.

ومع تسارع وتيرة العولمة المالية فإن السوق المصرفية العالمية ستشهد المزيد من الإندماجات المصرفية، وذلك لان كل الأطراف المكونة للنظام الإقتصادي العالمي الجديد، تسعى بقوة إلى تعزيز القدرة التنافسية في السوق المصرفية العالمية، التي أصبحت أكثر تحررا وإنفتاحا، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى عملية الإندماج المصرفي، وذلك لان الكيانات المصرفية الناتجة عن عملية الإندماج المصرفي تكون أكثر إستقرارا وقدرة على إقتناص الفرص[1].

ومما لاشك فيه أن عملية الإندماج بين البنوك الإسلامية تساعد على تدعيم القاعدة الرأسمالية وتقويتها، وتؤدي إلى وجود نظام مصرفي قوي وقادر على القيام بدوره الرئيسي في حفز النمو من خلال وضع مصادر التمويل تحت تصرف القطاعات الإنتاجية والخدمية المختلفة في ظل العولمة المالية.

رابعا– مميزات الاندماج المصرفي في البنوك الإسلامية: هناك العديد من الميزات الإيجابية التي يحققها الاندماج المصرفيللبنوك الإسلامية أهمها:

1–تحقيق أرباح إضافية تنتج من عملية الدمج، لأنه من المتوقع أن يحقق البنك الجديد الناجم عن الاندماج أرباحًا أكبر من مجموع أرباح كل من البنكين قبل الاندماج[2].

كما يمكن تحقيق أرباح إضافية لحملة أسهم البنوك المندمجة بعد عملية الاندماج، ففي حال اندماج بنكين يمكن الاستفادة من وفورات الحجم الكبير، وتوسيع البنك الجديد، وتحسين خدماته المصرفية التي تحقق مستوى أداء أعلى وأكثر إيجابية، مما تؤدي إلى ارتفاع في قيمة السهم للبنك الجديد، وتحقق أرباح للمساهمين في هذا البنك بشكل أعلى من الأرباح التي كانت قبل الاندماج لكل من مساهمي البنكين المندمجين .

2–التوسع في الأسواق ومساعدة البنوك الإسلامية المندمجة على الخروج من أزمتها، أو إصلاح خلل مالي بها أو إعادة هيكلتها، ومساعدتها في البقاء في مجال الأعمال، أو الدخول في مجالات جديدة، وتقليل المخاطر التي يتعرض لها البنك الإسلامي، ويمكن أن تكون عملية الاندماج هي فلسفة إدارة

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة وإقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 195.

[2] البساط هشام، **نظريات الدمج المصرفي**، اتحاد المصارف العربية، 1992 ، ص 80.

مستخدمة من قبل إدارة البنوك المندمجة، إذ يتم استخدامها في كثير من الشركات وبيوت الاستثمار الأجنبية[1].

3-إن الاندماج بين البنوك الإسلامية يعمل على توفير رؤوس أموال ضخمة، ويوفر لها القدرة على تحمل المخاطر الناتجة عن الودائع والقروض، وتحسين مستوى العالمية نتيجة لتوفر الخبرات، والقدرة الفائقة على الاتصال، كل ذلك بفضل وجود شبكة معلومات وقوة ترابط بأنظمة الاتصال بما في ذلك الانترنت وغيره.

4-الاندماج المصرفي بين البنوك الإسلامية يخلق كيانات مصرفية، قادرة على توفير المزيد من الموارد المالية اللازمة؛ لتمويل مشاريع اقتصادية كبيرة ذات جدوى، حيث يصعب تمويلها من خلال بنوك صغيرة برؤوس أموال ضعيفة.

فعند إتمام الاندماج وزيادة ودائع البنك الإسلامي الجديد ورأسماله، فإن ذلك يؤثر إيجابيًا على قدرة البنوك المندمجة الجديدة في تمويل مشاريع كبيرة، وزيادة مساهمتها في الاقتصاد، والتي يصعب تمويلها من خلال تلك البنوك قبل الاندماج.

5-الوفاء بمتطلبات الملاءة المالية، وفقًا لمعايير لجنة بازل الخاصة بكفاية رأس المال يعتبر من أهداف الاندماج المصرفي بالنسبة للبنوك الإسلامية، وخاصة التي لا تتوافر لديها القدرة على تحقيق النسبة المطلوبة؛ لاكتساب ثقة البنوك العالمية والمؤسسات والمستثمرين الدوليين.

من هنا تسعى البنوك الإسلامية غير القادرة على زيادة حجم رؤوس أموالها؛ للوفاء بمتطلبات الملاءة المصرفية، من خلال الاندماج مع بنوك إسلامية لها نفس الوضع، أو ببنوك أخرى؛ وذلك للوصول إلى الحجم المطلوب، في حال عدم الاندماج بين البنوك، تقوم السلطات النقدية في هذه البلد بالعمل على الدمج القصري للبنوك التي تعجز عن الوفاء بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال المطلوب، والمحدد من السلطات النقدية في فترة معينة.

[1] خطاب عايدة سيد، **إدارة الاندماج من منظور إدارة الموارد البشرية**، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2009 ، ص 8.

المبحث الثالث: إيجاد سوق أوراق مالية إسلامية

تعاني بعض البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية من نقص السيولة، وخاصة صعوبة الحصول على الأموال التي تحتاجها من الأسواق أو المؤسسات المعنية، وخاصة أنها لا تتعامل مع أسواق الأوراق المالية التقليدية، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى إيجاد ثانوية لأوراق مالية إسلامية و هذا لتفعيل دور البنوك الإسلامية، ومن هذا المنطلق سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية سوق الأوراق المالية الإسلامية، وأهمية منتجات سوق الأوراق المالية الإسلامية بالنسبة للبنوك الإسلامية، وفي الأخير سنتعرف على مقومات إنشاء سوق أوراق مالية إسلامية من أجل تدعيم دور البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية.

المطلب الأول: ماهية سوق الأوراق المالية الإسلامية

يختلف مفهوم سوق الأوراق المالية في الإسلام عن المفاهيم التقليدية، وحتى يتضح مفهومنا أكثر لسوق الأوراق المالية الإسلامية نتعرض في هذا المطلب إلى تعريفها وخصائصها وأهميتها بالنسبة للإقتصاد.

أولا– مفهوم سوق الأوراق المالية الإسلامية

هناك عدة تعاريف لسوق الأوراق المالية الإسلامية، وأغلبها يأخذ تعريفها من تعريف سوق الأوراق المالية التقليدية ويضعها في إطار شرعي، وفيما يلي أهم التعاريف لسوق الأوراق المالية الإسلامية:

– سوق منظمة تنعقد في مكان معين في اوقات دورية للتعامل الشرعي بيعا وشراء لمختلف الأدوات المالية، وتهدف إلى تعبئة المدخرات النقدية وتوجيهها نحو المشروعات المنتجة[1].

– لسوق الأوراق المالية معنيان، معنى واسع يضم مجموع التدفقات المالية في المجتمع بكافة آجالها القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل بين أفراد المجتمع ومؤسساته وقطاعاته، ومعنى ضيق ينحصر في سوق أو بورصة الأوراق المالية، وفي ضوء هذا المعنى الواسع فإن سوق الاوراق المالية الإسلامية لا تنحصر في مكان محدد، ومن هنا فإن مصطلح سوق أوراق مالية إسلامية يمكن أن يتضمن المعاملات المالية المنضبطة بالضوابط الشرعية[2].

---

[1] أحمد محي الدين، **أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الإقتصاد الإسلامي**، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الإقتصاد الإسلامي، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، 1995، ص 24.

[2] كمال حطاب، **نحو سوق مالية إسلامية**، المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2005، ص 2.

– ذلك الإطار أو المجال الشرعي الذي يتم فيه إصدار الأدوات المالية المتوافقة والشريعة الإسلامية من طرف أصحاب العجز ثم إقتنائها وتداولها عبر قنوات إيصال فعالة بين أصحاب الفائض بصورة منظمة ومراقبة من طرف الهيئة الشرعية للسوق و ذلك من أجل تثمير الأموال في إطار شرعي[1].

وبناءا على التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل لسوق الأوراق المالية الإسلامية، بأنها الآلية التي يتم من خلالها تداول الأوراق المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بيعا وشراء، وتمكن تلك الآلية من تحويل الموارد المالية بكفاءة من القطاعات الإقتصادية ذات الفوائض المالية إلى القطاعات الإقتصادية التي تعاني من عجز مالي.

ومن أهم خصائص سوق الأوراق المالية الإسلامية ما يلي[2]:

- إنها سوق تنعدم فيها المضاربة في الأوراق المالية، وذلك بسبب المنع الشرعي لكثير من المعاملات التي تعد مجالا لعمليات المضاربة، وبسبب تدخل السياسة المالية المعتمدة على الزكاة، والتي تفرض عبئا مرتفعا على المتاجرة بالأدوات المالية والعملات، بينما تفرض عبئا بسيطا على الإمتلاك الطويل الأجل للأدوات المالية بدافع الإستثمار.
- إنها سوق تهتم بالسوقين الأولية والثانوية بشكل متكافئ، وتعتبر أن معيار كفاءة الأسواق المالية هو مدى تمويلها للمشروعات المنتجة الجديدة، ولا تركز على حجم التداول، باعتباره المؤشر الأساسي لتقدير مدى كفاءة السوق المالية.
- إنها سوق لا تتعامل مع أدوات الدين، وإنما تشجع وتحفز على تداول أدوات الملكية بشكل واسع وتستحدث من الصيغ الإستثمارية، كل ما يخدم عملية التبادل الحقيقي للسلع والخدمات.
- إنها سوق خالية من الإحتكارات والمعلومات المضللة، التي تؤثر في أسعار الأوراق المالية المتداولة فيها.

---

[1] موفق بشر، **تعريف سوق الأوراق المالية**، منتديات موسوعة الإقتصاد والتمويل الإسلامي، من الموقع الإلكتروني: www.iefpedia.com، تاريخ الإطلاع ديسمبر 2015.

[2] أحمد أسعد أحمد المسعودي، **متطلبات إنشاء سوق إسلامية في ليبيا – دراسة ميدانية –**، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في التمويل والمصارف، كلية الأعمال، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2009، ص 53.

ثانيا– وظائف سوق الأوراق الإسلامية

يمكن لسوق الأوراق المالية الإسلامية أن تؤدي الوظائف التالية[1]:

- تنويع مصادر التمويل طويلة الأجل أمام البنوك المؤسسات المالية الإسلامية وبالتالي المساهمة في تصحيح تجربة المصرفية الإسلامية، مما يمكنها من إستثمار أموالها إستثمارا طويل الأجل، ومما يساهم في تحقيق أهدافها التنموية، ورغبتها في الموائمة بين الربحية والسيولة والأمان[2].
- تدعيم الإستثمار طويل الأجل عن طريق تطوير أساليب الإستثمار في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال الإعتماد على سوق الإصدار وسوق التداول في أسواق الأوراق المالية.
- من خلال سوق الإصدار يسعى سوق الأوراق المالية الإسلامية إلى الإستثمار المادي بطرح العديد من الأدوات المالية للإكتتاب العام.
- تنويع الخيارات الإستثمارية أمام المدخرين للإستثمار الشرعي الخالي من شبهة الربا، وبما يتناسب مع حاجاتهم لتحقيق الربحية والسيولة والأمان.

ثالثا– الضوابط الشرعية لسوق الأوراق المالية الإسلامية

يهتم الإسلام بأن يكون الإستثمار في أسواق الأوراق المالية الإسلامية بعيدا عن الممارسات غير الأخلاقية لذلك فقد وضع من الموازين ما يحقق لها الإستقرار عن طريق ضوابط شرعية مجملة تتمثل فبما يلي:

1- أن تكون الأدوات المالية الإستثمارية المتداولة في السوق جائزة شرعا.

2- أن تكون عمليات السوق خالية من المحظورات الشرعية.

3- أن تكون كفاءة التشغيل في سوق الأوراق المالية عالية بما يحقق المصالح المرجوة وذلك عن طريق[3]:

أ. وجود مكان معلوم.

ب. إتصال المشترين والبائعين بسهولة ويسر.

ج. إتجاه الأدوات المالية المتداولة نحو التساوي أو إتخاذ وضعها السليم بسرعة وسهولة.

---

[1] عبد الكريم قندوز، **الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2008، ص 227.

[2] أشرف محمد دوابة، **دور الأسواق المالية في تدعيم الإستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2006، ص 290.

[3] أشرف محمد دوابة، **دور الأسواق المالية في تدعيم الإستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 33.

4- حرية المنافسة: أي يجب أن تخلو هذه المنافسة مما يشوبها من شبهات تمس الضوابط الأخلاقية والشرعية، حيث إن التعامل في الشريعة الإسلامية مبني على الحرية وعلى صحة ما يتراضى عليه المتعاقدان، وفي هذا منع للضرر الذي يعيق حركة التعامل في الأسواق، والضرر الذي يتعرض له أصحاب السلع والخدمات، قال الله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** "[1].

5- الإفصاح: نظرا لاتساع نطاق الشركات وانفصال ملكيتها عن إدارتها، أصبح الإفصاح الدوري عن مركزها المالي ضرورة من ضرورات العصر في العلاقات المالية ومن وسائل الإفصاح: نشر القوائم المالية للشركة وإرسالها للمساهمين، والرقابة الخارجية عن طريق مكاتب المحاسبة، وبيان حجم المبيعات، الطلب الكلي ودراسة توقعات السوق، ومشكلات التسويق، وكذلك بيان هياكل الإدارة وصلاحيتها، ونسب ربحيته أو خسارته، وقد حرص الإسلام حرضا بالغا على الإفصاح عن ثغرات والدليل على ذلك قوله □: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بوركا لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهم.

6- تحريم الربا سواء في مجال الديون (ربا النسيئة) أو في مجال البيوع (ربا البيوع)، باعتبار أن الفوائد الربوية هي مصدرا للأزمات الإقتصادية بصفة عامة، وفي الأسواق المالية بصفة خاصة.

7- تحريم الإحتكار: فالإحتكار في سوق الأوراق المالية يظهر بما يسمى عمليات الإحراج، والتي يسعى عن طريقها المضاربون لجمع وحبس الصكوك ذات نوع واحد في يد واحدة، ثم التحكم في السوق واستغلال حاجة المتعاملين في السوق تعاملا آجلا للوفاء بالتزاماتهم عن طريق فرض سعر معين عليهم بالنسبة لهذه الصكوك، وقد منعت الشريعة الإسلامية الاحتكار وجعلته محرما[2].

[1] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 29.

[2] أشرف محمد دوابة، **دور الأسواق المالية في تدعيم الإستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 283.

8- تحريم النجش[1]: يظهر النجش في سوق الأوراق المالية التقليدي عن طريق الإشاعات الكاذبة، واستغلال الظواهر النفسية لجماهير المتعاملين في السوق، الذين يتحركون بغريزة الخوف لا بدافع العقل، والشريعة الإسلامية ترفض هذا الخداع.

9- تحريم الغرر: الغرر يطلق على البيوع التي تحتوي على جهالة والخداع، ويظهر الغرر في سوق الأوراق المالية في العمليات التي تتم دون إحضار الأوراق المالية موضوع التعامل، ويتم التعامل بغرض فروق الأسعار فلا بائع يستلم ما باعه ولا المشتري يستلم ما اشتراه.

تسهم سوق الأوراق المالية في تحقيق المقاصد الشرعية وأهدافها بشكل عام عن طريق هذه الضوابط.

[1] يكون بيع النجش عن طريف طرف ثالث غير البائع والمشتري، يسمى الناجش وهو الذي يزيد في سعر السلعة ليخدع غيره بزيادته دون قصد الشراء وقصد الناجش هو تعزيز المشتري وإيهامه بأن السلعة تساوي مبلغا معينا للإضرار به.

المطلب الثاني: أهمية سوق الأوراق المالية الإسلامية بالنسبة للبنوك الإسلامية

ظهرت الحاجة الماسة إلى إيجاد سوق أوراق مالية إسلامية بهدف الإستخدام الأمثل للأموال بطريقة تشجع الأفراد على الإستثمار في الأنشطة الإقتصادية المختلفة، وتسمح للبنوك الإسلامية بتعبئة الأموال من الأسواق المالية عن طريق الإصدارات العامة بدلا من اللجوء إلى المستثمرين بصورة مباشرة، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أهمية إيجاد سوق الأوراق المالية الإسلامية بالنسبة للبنوك الإسلامية.

إن إيجاد سوق أوراق مالية إسلامية يحقق العديد من المزايا للبنوك الإسلامية أهمها:

1- إن تنظيم سوق للأوراق المالية الإسلامية سيؤدي إلى تخفيض تكلفة المعلومات، ذلك لأن توفير المعلومات الخاصة بالحسابات الختامية، وسياسات الحكومات الإسلامية والمحفزات الضريبية، وأنظمة التصدير والتنظيمات الخاصة بمعدلات التبادل بين العملات...إلخ، سيؤدي إلى تحرك مكثف للأموال المتاحة من شأنه أن يغطي مساحات جغرافية شاسعة، حيث تجد الإصدارات طلبا متزايدا عليها في السوق المحلية والدولية[1].

2- تحقيق كسبا كبيرا للبنوك الإسلامية من إنشاء هذه الأسواق في بلدانها، حيث تساعدها في جعل أصولها أكثر سيول وجاذبية للمدخرين، وهذا ما يجعلها قادرة على تعبئة الأموال.

3- إن إنشاء سوق أوراق مالية إسلامية يؤدي إلى تحقيق هدفين: هما التعاون والمنافسة، التعاون مع جميع المتعاملين في سوق الأوراق المالية الإسلامية على الإلتزام بالعدل والتعاليم الإسلامية السمحة، والتنافس بينهم على تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في الإستثمار دون اللجوء إلى وسائل الإحتكار، أو تطوير المواقف بصورة غير أخلاقية[2].

4- تعتبر سوق الأوراق المالية الإسلامية أهم المصادر التمويلية لنشاط البنوك الإسلامية فهي توفر مختلف الأساليب والطرق الشرعية التي تمكن البنوك الإسلامية من زيادة حجم الموارد المالية وحسن إدارتها وتوظيفها، من خلال توفير أدوات التعامل المشروعة، ومن أدوات المالية التي يتم التعامل بها في سوق الأوراق المالية الإسلامية نجد:

أ- **الأسهم**: هي صكوك متساوية القيمة قابلة للتداول بالطرق التجارية وغير قابلة للتجزئة، ولإصدار الأسهم شروط تتمثل فيما يلي:

[1] أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 274.

[2] أحمد سليمان خصاونة، نفس المرجع السابق، ص 275.

- أن يكون هذا الإصدار صادر من نشاط الشركات لا تتعامل بالمحرمات أو بأساليب محرمة شرعا، أو التي يختلط فيها الحرام بالحلال.
- أن لا يقع في تداول الأسهم، بيع غير مشروع مثل بيع ما ليس عندك، بيع دون حيازته فعلا،....الخ[1].
- لا يحمل موضوع التعامل أي ضمانات، فيما يخص قيمته السوقية عند حد معين أو تعويض في حالة الخسارة الشركة، فكل ذلك يدخل في مجال الربا المحرم[2].

وتنقسم الأسهم إلى قسمين: الأسهم العادية والتي لا تحول لحاملها أي حق ذي طبيعة خاصة، والأسهم الممتازة والتي تحظى بأفضلية فيما يخص توزيع الأرباح.

ب- **الصكوك الإسلامية:** وهي تعد بديلا عن السندات المحرمة، وتعرف بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيم أصدرت من أجله"، ومن أنواعها:

- **صكوك المضاربة:** هي وثائق موحدة القيمة، وصادرة بأسماء من يكتتبون فيها، مقابل دفع القيمة المحررة فيها، وذلك على أساس المشاركة في الربح بحسب النسب المتفق عليها، وهناك نوعين من صكوك المضاربة:
  - **صكوك المضاربة المقيدة** طويلة الأجل وتكون مدتها من 10سنوات إلى 20 سنة ويتم الإتفاق فيها على نوعية المشروع الممول.
  - **صكوك المضاربة المطلقة** طويلة الأجل وبنفس الشروط السابقة ولكن لا تكون مخصصة لمشروع معين.
- **صكوك المشاركة:** هي عقد يتم بين إثنين على مساهمة كل منهم بمبلغ من المال، من أجل الإشتراك في تمويل مشروع إستثماري معين فيما بينهم، على أن يقسم الربح على ما يتفقون عليه والخسارة على قدر رأس مال كل منهم، أي الإشتراك في الربح و الخسارة من مشروع إستثماري، وهي تختلف عن صكوك المضاربة في حق صاحبها في المشاركة في الإدارة، وحملة صكوك المضاربة

[1] إتحاد المصارف العربية، **المصارف الإسلامية**، لبنان، 1989، ص 175.

[2] مصطفى حسين سلمان وآخرون، **المعاملات المالية في الإسلام**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 1990، ص 86.

يحصلون على جزء من الربح والمضارب يحصل على الجزء الآخر، أما الخسارة التي لم تكن من تقصير من المضارب فيتحملها حملة الصكوك فقط.

- **صكوك المرابحة**: هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة تصدر لتمويل شراء سلعة مرابحة، وتصبح هذه السلعة مملوكة لحامل الصكوك.
- **صكوك الإجارة**: وهي صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة أو تمثل عدداً متماثلاً من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي. فهذه الصكوك تمثل أعيان معمرة أو ملكية خدمات مستقبلية.
- **صكوك السَلَّم**: صكوك السَلَّم هي صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجّل، والسلعة المعجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة. لايزال في ذمة البائع، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو للتداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين: البائع أو المشتري، فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق[1]. وتطرح لجمع مبلغ معين وتسليمه إلى مورد لشراء سلعة منه تسلم بعد مدة.
- **صكوك الإستصناع**: هي وثائق متساوية القيمة تصدر لإستخدام حصيلة الإكتتاب فيها لتصنيع سلعة ما.
- **صكوك المزارعة**: هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الإكتتاب فيها في تمويل مشاريع زراعية.
- **صكوك المغارسة**: هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الإكتتاب فيها في غرس أشجار على أساس عقد المغارسة.
- **صكوك المساقاة**: هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الإكتتاب فيها في سقي أشجار مثمرة ورعايتها على أساس عقد المساقاة.

والجدول أدناه يظهر لنا تطور حجم الصكوك الإسلامية المصدر من سنة 2004 حتى الثلث الأول من سنة 2015، حيث نلاحظ ان هناك تطور ملحوظ في حجم الصكوك المصدرة.

1 وليد خالد الشايجي، دعبد الله يوسف الحجي، **صكوك الاستثمار الشرعية**، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة و القانون، الإمارات العربية المتحدة، مارس 2005، ص912.

الجدول (5– 2): حجم الصكوك المصدرة حتى مارس 2015

2004	4,98	2010	51,24
2005	11,27	2011	84,40
2006	20,99	2012	137,14
2007	37,63	2013	116,93
2008	20,99	2014	118,84
2009	34,3	2015/03	18,7

المصدر: Thomson Reuters, Sukuk perceptions and forecast 2015, Global Sukuk, Report Q_1 2015

والجدول التالي يبين لنا توزع إصدارات الصكوك جغرافيا خلال الربع الأول من سنة 2015، حيث نلاحظ أن ماليزيا تأتي في المرتبة الأولى ثم تليها الإمارات والسعودية ثم اندونيسيا والسعودية بنسبة أقل.

الجدول (5– 3):توزيع إصدارات الربع الأول من عام 2015 جغرافيا للصكوك (%)

ماليزيا	42,3	الإمارات	18,2	البحرين	14,2
أندونيسيا	14,1	السعودية	5,3	تركيا	5
بروناي	0,8	بنغلادش	0,1	غامبيا	0,05

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على نفس المرجع السابق.

ج- **التوريق الإسلامي**: هو عملية تحويل الأصول المالية غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق رأس المال، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية[1]، ويمكن للبنوك الإسلامية أن تحقق المزايا التالية[2]:

- تحويل أصل غير سائل إلى سيولة، للعمل على إعادة تدويرها في إستثمارات جديدة.

1 بنك الإسكندرية، **تنمية القطاع المصرفي في مواجهة تحديات العولمة**، النشرة الاقتصادية، 2003، ص 19.

2 خالد أمين عبد الله، **الخلفية العلمية والعملية للتوريق، التوريق كأداة مالية**، أتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1995، ص 40.

- يمثل التوريق وسيلة مستقرة ومتجددة للحصول على مصادر التمويل، حيث يمكن استخدامها في تمويل مجموعة كبيرة من الإستثمارات الجديدة.
- تمكين البنوك التي تحتاج إلى رؤوس أموال، أو مقابلة شروط ملاءة رأس المال من تحقيق ذلك من خلال توريق إستثماراتها، ونقل درجة مخاطرها إلى مستويات أقل.
- تحسين الربحية والميزانيات العامة للبنوك، بما يتيحه التوريق من إستبعاد الإستثمارات التي يتم توريقها من بنود الميزانية خلال فترة قصيرة، وبذلك تتخلص البنوك من الحاجة إلى تكوين مخصصات لمواجهة الخسائر المحتملة، وبذلك يعتبر التوريق أحد صور الإستثمار خارج بنود الميزانية، والذي لا يحتاج إلى رأسمال مثل الإلتزامات العرضية، ويتميز بأنه إستثمار في الأنشطة داخل الميزانية.

د. المشتقات الإسلامية[1]:

– عقد الخيار وبيع العربون: يمكن تعريف بيع العربون بأنه اتفاق بين طرفين على أن يدفع الطرف الأول (المشتري) للطرف الثاني (البائع) جزءا من قيمة أصل ما على أن يتم تنفيذ الشراء في وقت لاحق محدد، بحيث إذا لم يتم الشراء يحتفظ البائع بذلك الجزء من الثمن، وبالتالي يعد هذا العقد ملزما في حق البائع، أي أنه لا يستطيع أن يمتنع عن تنفيذه أما المشتري فيمتلك الخيار خلال المدة المتفق عليها.

***أوجه الشبه بين عقد الخيار وبيع العربون:** الثمن الذي يدفعه المشتري في خيار الشراء يشبه العربون الذي يدفعه المشتري للبائع، وذلك أنه في بيع العربون إن أتم المشتري البيع احتسب العربون من الثمن، وإن لم يتممه ذهب عليه، فكذلك المشتري في خيار الشراء إن مارس حقه في الشراء صار كأن ثمن الخيار الذي دفعه جزء من الثمن وإن لم يشتر ذهب عليه، وعقد الخيار يعطي المشتري الحق في شراء أصل ما خلال فترة محددة، وفي بيع العربون يكون للمشتري حق إمضاء البيع خلال فترة محددة.

* **أوجه الاختلاف بين عقد الخيار وبيع العربون:** الخيار في عقود الخيارات قد يكون للمشتري وقد يكون للبائع، في حين لا يوجد بيع عربون يكون فيه الخيار للبائع، والخيار في عقد الخيار يمكن تداوله، عكس الخيار في بيع العربون، ويقول (**محمد مختار السلامي**): "إن أقرب شيء للخيارات هو القمار، فكل مشتري لخيار بيع أو شراء يربط بتقلبات الأسواق إما لفائدته أو ضده، وفي بعض أحواله إضافة إلى القمار فهو صرف مؤجل وتعمير ذمتين"[25].

[1] خنوسة عديلة، **إيجاد سوق أوراق مالية إسلامية كمنهج لمعالجة الأزمات المالية**، مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمي، نوفمبر 2013.

– **العقد الآجل وعقد السلم:** السلم هو صيغة للتمويل من خلال تقديم نقد حاضر مقابل أصل موصوف مؤجل في الذمة، وهذه الصيغة تمتاز بتقديم التمويل فورا مقابل عوض مضمون في ذمة المدين، وقد عرف فقهاء المالكية عقد السلم بأنه: "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين".

***أوجه الشبه بين العقد الآجل وعقد السلم:** هناك تشابه بين عقد السلم والعقد الآجل حيث يوجد عقد بيع يتفق فيه الطرفان على التعاقد على بيع بثمن معلوم يتأجل فيه تسليم الأصل إلى أجل معلوم.

***أوجه الاختلاف بين العقد الآجل وعقد السلم:** يختلف العقد الآجل عن عقد السلم في عدة أمور:

– أن المسلم فيه (الأصل) في العقد الآجل يباع قبل قبضه على عكس عقد السلم.

– أن رأس المال في العقد الآجل يقتصر على دفع نسبة منه أما في عقد السلم فيدفع كاملا.

– لا غرض للبائع والمشتري في العقد الآجل بالأصل، وإنما غرضهما تحقيق الربح على عكس عقد السلم.

– **العقد المستقبلي وعقد الاستصناع:** يعرف عقد الاستصناع بأنه: "عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعا، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد".

***أوجه الشبه بين العقد المستقبلي وعقد الاستصناع:** يكون عقد الاستصناع من أقرب العقود الجائزة في الفقه الإسلامي، والتي تسمح بتأخير تسلم الثمن والمبيع في مجلس العقد، ولا يجب تعجيل الثمن في عقد الاستصناع، وإنما تجب معلوميته نوعا وقدرا، فيمكن أن يكون الثمن في الاستصناع معجلا كله أو مؤجلا كله أو مقسطا.

* **أوجه الاختلاف بين العقد المستقبلي وعقد الاستصناع:** العقد المستقبلي لديه تاريخ استحقاق، أما عقد الاستصناع فمدته غير محدودة.

ومن حيث التجارب الدولية في إصدار الصكوك الإسلامية نذكرها على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

– لقد تصدر بنك دبي الإسلامي المركز الأول على مستوى العالم منذ بداية عام 2006 وحتى منتصف سبتمبر من العام نفسه ، حيث قام البنك بإدارة صكوك بقيمة 1.1775 مليار $ ليستحوذ بذلك على نسبة % 20.8 من حصة السوق لإصدارات الصكوك في العالم، كما

حصل بنك دبي على تفويض من مركز دبي للسلع والمعادن لإدارة وترتيب إصدار صكوك مرتبط بالذهب وهو أول إصدار لصكوك مرتبطة بالذهب ، كما أدار البنك صكوكا بقيمة 500 مليون $لمصلحة البنك الإسلامي للتنمية، ذلك إلى جانب مشاركته في إدارة صكوك لمصلحة ماليزيا بقيمة 600 مليون$ ، كما أدرجت شركة" آبار "للاستثمار البترولي الإماراتية صكوكا بقيمة 460مليون $ في سوق دبي المالي في شهر ماي2006 .

- كما أصدرت مؤسسة نقد البحرين في نهاية عام 2005 صكوكا قيمتها 1.3 مليار في تسعة إصدارات منذ 2001، إذ يتم إدراج جزء منها تبلغ قيمته 780 مليون في سوق البحرين للأوراق المالية، كما تصدر المؤسسة صكوك السلم وهي صكوك شهرية بقيمة 25 مليون من أجل إمتصاص السيولة الزائدة في السوق ولكنها لا تدرجها في سوق الأوراق المالية.
- وتجربة سوق المال الماليزية من حيث الحجم تعتبر كبيرة للغاية وأن البنوك الإسلامية الماليزية تساهم فيها بنسبة عالية تصل إلى أكثر من 25 %.
- قررت بريطانيا إصدار ما قيمته 134 مليار من السندات لسنة 2007 – 2008 من بينها السندات الإسلامية والتي لم تفصح عن قيمتها بعد[1].

[1] Mali Ilse Paquin , Des Obligations Britanniques et Islamiques, La Presse , 25 avril 2007 . www.lapresseaffaires.com/article

المطلب الثالث: متطلبات إقامة سوق أوراق مالية إسلامية

نظرا لأهمية سوق الأوراق المالية الإسلامية بالنسبة للبنوك الإسلامية ، حيث يعتبر إنشاءها ضرورة تساعد على مواجهة تحديات العولمة المالية على البنوك الإسلامية، سنذكر مختلف المتطلبات الأساسية لإنشاء هذا النوع الأسواق نذكر منها ما يلي:

- إعادة صياغة القوانين التي تحكم أسواق الأوراق المالية القائمة في البلاد الإسلامية لتتفق مع قواعد ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية[1].
- الإلتزام بمبدأ حرية الدخول إلى السوق وحرية المعاملات فيها وعلى ذلك لايصح فرض أية قيود تمنع أي مسلم عاقل من ممارسة أعمال السمسرة او الوساطة المالية أو البيع او الشراء في السوق، والإلتزام بهذا المبدأ يعني في الواقع منع القيام بأي إحتكار من قبل السماسرة أو الوسطاء.
- إصدار أوراق مالية جديدة كبديل للأوراق المالية الحالية والتي تبين أنها مخالفة للشريعة الإسلامية.
- منع تداول أي أوراق مالية إلا بعد التأكد من خلوها من الربا، وأنها لن تستخدم في تمويل مشروعات محرمة أو ضارة بالمسلمين أو بالمجتمعات وأنها صدرت من قبل شركات أو هيئات ذات سمعة جيدة في الأوساط الإسلامية والإقتصادية أو عن طريق بعض البنوك الإسلامية المعروفة.
- وضع ميثاق لقيم المتعاملين في أسواق الأوراق المالية الإسلامية يتضمن الدوافع والزواجر (الثواب والعقاب)، حتى يمكن ضمان عدم الإنحراف في المعاملات.
- وجود قواعد ولوائح ناظمة وكفيلة بتحقيق سلامة معاملات التداول المالي من الجهالة والغش والغبن والغدر وحماية السوق من المضاربات السعرية.
- وضع ميثاق بين كافة الدول الإسلامية للتعاون والتنسيق بينهم في التعامل في أسواق الأوراق المالية الموجودة لديهم[2].

1 حسين حسين شحاته، فياض عطية، **الضوابط الشرعية في سوق الأوراق المالية**، مكتبة التقوى، مصر 2001، ص 101.

[2] حسين حسين شحاته، فياض عطية، **الضوابط الشرعية في سوق الأوراق المالية**، مرجع سبق ذكره، ص 101.

- التوسع في إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية، بنوك إسلامية، شركات استثمار إسلامية، صناديق إستثمار إسلامية وشركة سمسرة إسلامية لدعم التعامل في أسواق أوراق المالية الإسلامية.
- توفير المتخصصين من علماء الفقه الإسلامي وخبراء المال والأسواق والإقتصاد الإسلامي، الذين يعملون على توجيه المعاملات المالية وفق الضوابط الشرعية[1].
- **إنشاء سوق مالية إسلامية موحدة:** قد يتوفر لكل دولة إمكانية لإقامة سوق مالية خاصة بها, خاصة إذا كانت لديها عدد كبير من البنوك أو المؤسسات المالية الإسلامية, (مثل البحرين، ،والكويت), كما يدخل في هذا الإطار كذلك تلك الدول التي قامت بأسلمة كامل نظامها ، الباكستان وإيران, وماليزيا). أما الدول التي لا يوجد بها عدد كبير من المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية, فالمطلوب توفر سوق مالية إسلامية, تحقق لها أهدافها التمويلية من الناحية الشرعية.

وباعتبار سوق رأس المال من أهم الأسواق التي تستند عليها التكتلات الاقتصادية من أجل تحقيق التكامل فيما بينها، ورغم تأخر الدول الإسلامية في تحقيق التكامل في أسواق السلع والخدمات وأسواق العمل، فإن هذا لا يحول دون التعاون فيما بينها لإنشاء سوق مالية إسلامية موحدة، لما في ذلك من العديد من المنافع وفي مقدمتها[2]:

. ترسيخ مفاهيم التعاون والتضامن الاقتصادي بين الدول الإسلامية، ذلك أن إقامة سوق مالية إسلامية موحدة من شأنه المساهمة في بناء استراتيجية للعمل الجماعي لمواجهة التحدي الذي تفرضه المتغيرات الاقتصادية الحديثة في ظل الانفتاح التجاري على الأسواق الدولية، ومنها أسواق رأس المال العالمية.

. تدعيم الاقتصاديات الإسلامية وتحقيق التكامل والتوازن فيما بينها، مما يساهم في بناء اقتصاد إسلامي قادر على التحرر من قيود التبعية الاقتصادية وقرينتها التبعية السياسية، ومن ثم المساعدة على تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماع والسياسي.

---

1 حسين حسين شحاتة، **المنهج الإسلامي لتشخيص ومعالجة أزمات سوق الأوراق المالية**، مجلة الإقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 216، 1999، ص 14.

2 أشرف محمد دوابة، **صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية في النظرية والتطبيق**، دار السلام، القاهرة، 2004، ص 151.

. مساندة جهود التنمية في البلاد الإسلامية من خلال إشراك الشعوب الإسلامية في التنمية، مما يرشد السلوكات الاقتصادية في مجال الادخار والاستهلاك، ويساهم في التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية الإسلامية.

. الإسراع في تنشيط الاقتصاديات الإسلامية وحمايتها من آثار الركود والتباطؤ في معدلات النمو, وتوفير التمويل اللازم لمؤسساتها.

. استعادة توطين رؤوس الأموال الإسلامية المستثمرة في خارج الأسواق المالية الإسلامية, وتنشيط حركية تدفق رؤوس الأموال بين الدول الإسلامية، علما بأن رأس المال الإسلامي كفيل بتلبية الاحتياجات الاستثمارية في الدول الإسلامية.

. إيجاد وتطوير الأدوات المالية الإسلامية القابلة للتداول, وخاصة في ظل الطلب المتزايد عليها والذي يقدر نموه بمعدل 15% سنويا. وإعطاء دفعة قوية لنشاط المؤسسات والبنوك الإسلامية في أنحاء مختلفة, مما يساعدها على إدارة وتلبية احتياجاتها المالية، ويؤهلها لمواجهة تحديات منافسة البنوك التقليدية في ظل بيئة مالية متكافئة.

المبحث الرابع: أساليب خارجية أخرى للبنوك الإسلامية في مواجهة إنعكاسات العولمة المالية

بالإضافة إلى الأساليب الخارجية للبنوك الإسلامية في مواجهة العولمة المالية يوجد أساليب أخرى ينبغي على البنوك الإسلامية تداركها للتعايش معها وتطوير العلاقة بينها ومن بين تلك الأساليب التي سنذكرها في هذا المبحث التأمين التكافلي، ودعم المنظمات الداعمة لعمل البنوك الإسلامية، وفي الأخير العمل على مواكبة المعايير الدولية.

المطلب الأول: أهمية التأمين التكافلي الإسلامي بالنسبة للبنوك الإسلامية

تعتبر شركات التأمين التكافلي كبديل لشركات التأمين التجاري التي إنتشرت في العديد من الدول الإسلامية، تقوم على مبدا التكافل كبديل عنه مع تحديد جملة من الضوابط الواجب التقيد بها من قبل شركات التأمين التكافلي الإسلامي، وفي هذا المطلب سوف سنتطرق إلى أهمية هذه الشركات بالنسبة للبنوك الإسلامية وتوطيد العلاقة بينها كأسلوب لمواجهة إنعكاسات العولمة المالية عليها.

أولا– مفهوم التأمين التكافلي[1]

تعرف شركة التأمين التكافلي على أنها الهيئة التي تدير عملية التأمين بين المؤمن لهم، تتولى مهمة جمع الأموال وتنميتها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية مراعية بذلك الأهداف والغايات التي من أجلها دفع المشتركون هذه الأموال، وتكون نائبة عن هيئة المشتركين، فتأخذ أجرة على الوكالة، أو حصة من أرباح المضاربة والتجارة بهذه الأموال[2].

التأمين التعاوني الإسلامي هو عقد تبرع[3] بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد والإشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع

---

[1] يسمى هذا النوع من التأمين بعدة أسماء: التأمين التعاوني أو التكافلي أو الإسلامي.

[2] حسن علي الشاذلي، **التأمين التعاوني الإسلامي: حقيقته، أنواعه، مشروعيته**، مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، 11- 12 أفريل 2010، ص 94.

[3] تنقسم العقود إلى أربعة أقسام هي:

- عقود النعاوضات: يبدل فيها شخص شيئا، ويأخذ بدلا منه شيئا آخر، كالبيع والإجارة.
- عقود التبرعات: يكون فيها البذل من جهد واحد دون جانب الآخر، مثل الهبة، الصدقة و الهدية.
- عقود التوثيق: وهي التي يراد منها توثيق عقد آخر، مثل عقد الضمان والرهن والكفالة.
- عقود المشاركات: أن يجتمع إثنان أو أكثر لأجل المتاجرة بالمال بقصد الإشتراك في الربح.

أنظر في ذلك: سامر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، من الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com ، تاريخ الإطلاع: 12/ 2015.

خطر المؤمن منه، وذلك وفقا للقواعد التي ينص عليها نظام الشركة والشروط التي تتضمنها وثائق الأمين بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية[1].

هو إتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي او معنوي) على قبوله عضوا في هيئة المشتركين وإلتزامه بدفع مبلغا معلوما (القسط) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر طبقا لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة[2].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن إستخراج خصائص التأمين التعاوني الإسلامي والتي تتمثل فيما يلي:

- وجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء التأمين.
- أعضاء هذا التأمين متضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم.
- تغير قيمة الإشتراك، وهذا يبين بوضوح أن الربح ليس المقصود منه في هذا النوع من التأمين، ومع هذا فإن إدارة هذه الشركات تحرص على حسن الإدارة والتوجه إلى عدم مطالبة أعضائها بمزيد من الإشتراكات، كما تحرص على إنشاء إحتياطي لمواجهة الطوارئ عن طريق إستثمار رؤوس الأموال المجتمعة لديها، وقد تقوم بإدارة المال بنفسها، أو تستنده إلى جهة متخصصة تديره بقابل.

ثانيا– تطور التأمين التكافلي

شهد سوق التأمين التكافلي نمواً قوياً في السنوات القليلة الماضية وسجل معدل نمو سنوي بلغ 18.1% خلال الفترة 2009–2014. كما بلغت إجمالي مساهمات التكافل 19.87 مليار دولارعام 2013، ومن المتوقع أن تتجاوز قيمة سوق التكافل العالمي 20 مليار دولارعام 2014 و25 مليار دولار بنهاية عام 2015. ويوجد حالياً 216 شركة تكافل/إعادة تكافل في 34 بلد حول العالم، يقع أكبر عدد منها في السعودية (33)، واندونسيا (22)، وماليزيا (21).

وإرتفع إجمالي مساهمات التكافل (بإستثناء إيران) من 9.6 مليار دولار عام 2011، إلى 10.8 مليار دولار عام 2012، و12.3 مليار دولار عام 2013، و14 مليار دولار عام 2014، ومن المتوقع

[1] خنوسة عديلة، **إدارة مخاطر التأمين الإسلامي**، مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 19، ديسمبر 2013، ص 66.

[2] القره داغي، علي محي الدين ، **النامين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتامين التجاري مع التطبيقات العملية**، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، 2004، ص 88.

أن يبلغ 16.1 مليار دولار بنهاية العام 2015. وتستحوذ السعودية على 48% من إجمالي مساهمات التكافل تليها ماليزيا واندونيسيا (30%)، ودول الخليج الأخرى (15%).

شكل (5 – 2): تطور إجمالي مساهمات التكافل (مليون دولار)

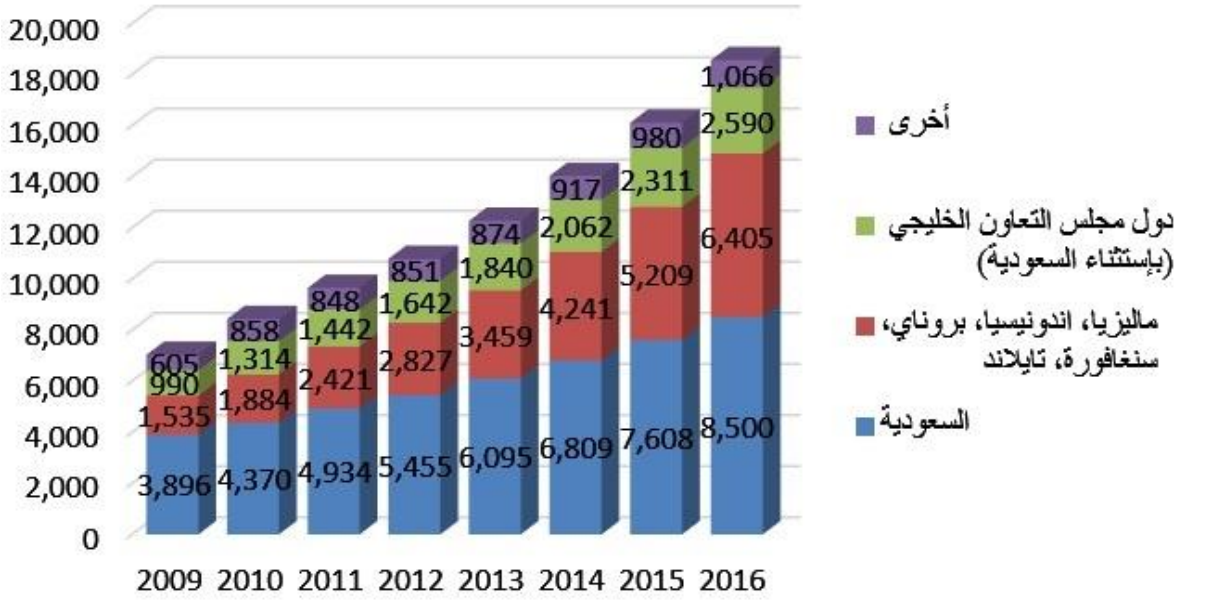

المصدر: Ernst & Young. ملاحظة: بإستثناء إيران.

المصدر: إتحاد المصارف العربية

ثالثا– التعاون بين البنوك الإسلامية وشركات التأمين التكافلي

يمكن تقسيم حاجة البنوك الإسلامية إلى شركات التأمين التكافلي إلى قسمين رئيسين:

- حاجة عامة: وهي حاجة يشترك فيها البنك الإسلامي مع غير المؤسسات والأفراد فالبنك في حاجة إلى أن يؤمن ممتلكاته.
- حاجة خاصة: وهي التي تأتي من طبيعة عمل البنك الإسلامي كمؤسسة تمويل الإستثمارات فهو يحتاج إلى تأمين ضد جميع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الأصول والأعيان الممولة من خلاله.

وتلجأ البنوك الإسلامية لشركات التأمين التكافلي الإسلامي للتأمين ضد مختلف المخاطر التي تتعرض لها الأموال المودعة لديها، وحتى المخاطر المتعلقة بأساليب التمويل والإستثمار، لتضمن بذلك استمرارية

نشاطها حتى وغن تعرضت لأي نوع من تلك المخاطر، ذلك أن نظام التأمين التكافلي القائم على عقد التبرع يضمن لها التعويض عن:

- المخاطر الناتجة عن عدم قدرة تسديد قيمة الودائع الجارية لدى البنك الإسلامي الذي يعتبر ضامنا لها بما أنها تعد دينا في ذمته[1].
- المخاطر الناتجة عن سوء إدارته أو تقصيره في إدارة أموال المستثمرين.
- المخاطر الناتجة عن الديون والناتجة عن الأساليب التمويلية والإستثمارية، ومن ابرز المعاملات التي تظهر حاجة البنوك الإسلامية إلى التأمين يظهر جليا في ثلاثة أمور هي:

- التأمين على المرابحة: لكي يضمن البنك الحصول على الدين المترتب في ذمة العميل فإنه يشترط التأمين ضد المخاطر التي يحتمل أن يتعرض لها، ويكون البنك هو المستفيد من التعويض (في حال حدوث الخطر)، وتحديد فترة التأمين ترجع إلى السياسة الإئتمانية للبنك، هذا ويقوم البنك بالتأمين ويحسب الأقساط من ضمن تكلفة الدين.
- التأمين في التأجير التمويلي: يقوم البنك الإسلامي بالتأمين على العين المؤجرة طيلة فترة الإيجار، ويقوم بإحتساب قسط التأمين من ضمن الإيجار، والتغطية المطلوبة هي نفسها في تغطية المرابحة، وفي حالة ما إذا كانت العين الممولة مصنعا أو ما شابه فإنه يمكن طلب تغطية إضافية وهي تغطية خسارة الإيجار.
- التأمين في الإعتمادات المستندية: يكون غالبا عند إستيراد البضائع، وهنا تبرز الحاجة إلى التأمين ضد أخطار النقل سواء كان بحريا أم بريا أم جويا، ويكون مبلغ التأمين مساويا لإجمالي قيمة عقد النقل.

حيث إن إنشاء شركة تامين إسلامية للتأمين على ديون البنوك الإسلامية ضد مخاطر السداد يشجع البنوك الإسلامية على زيادة مساهمتها في عمليات الإستثمار ويجعلها تدخل مجالات إستثمار متعددة ومتنوعة، كما يعزز الثقة بالنظام المصرفي الإسلامي وإتاحة الفرصة للبنوك الإسلامية الجديدة لمنافسة البنوك الاكبر حجما، ويعمل على صيانة المتأخرات لدى البنوك الإسلامية وترميم آثارها.

[1] عبد الله علي الصيفي، **التأمين على الودائع المصرفية**، مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-13 أفريل 2010، ص 22.

- التأمين على الممتلكات الخاصة بالبنوك الإسلامية لدى شركات التأمين التعاوني الإسلامي، وأهم الممتلكات التي تؤمنها المباني الخاصة بالبنوك الإسلامية ومنها: مباني المجمعات التجارية المملوكة لغايات الإستثمار، مباني الإدارات العامة والفروع والمكاتب التابعة لها.
- إن البنوك الإسلامية تقوم بالتأمين الصحي للعاملين فيها لدى شركات التأمين الإسلامي للتخفيف من التبعات المالية الكبيرة، التي تتطلبها معالجة العاملين فيها، كحق مكتب لهم من تلك البنوك.
- التأمين التكافلي الجماعي على حياة المدينين منها لدى شركات التأمين الإسلامية، بحيث يصبح حقها المالي مضمونا، فإذا مات المدين أو عجز عجزا فلا يطالب ورثته بدفع كليا فلا يطالب ورثته بدفع قيمة الدين للبنك وتلتزم شركة التأمين بمقتضى عقد التأمين التكافلي الجماعي بدفع الجزء المتبقي من دينه للبنك الإسلامي.
- إن لإعادة التأمين في شركات التأمين الإسلامي دورا مهما في البنوك الإسلامية، حيث تجعلها تشعر بالطمأنينة في ممارستها لأعمالها، مما يدفعها إلى توسيع دوائر الإستثمار في المشاريع الإنتاجية الضخمة والتي تشكل أكبر روافد الربح لتلك البنوك.
- إن شركات التأمين تقوم بإستثمار المتوفر من أقساط التأمين لدى البنوك الإسلامية على اساس المضاربة ويتم إقتسام الأرباح بينهما بالنسبة المتفق عليها.
- إن الفائض التأميني[1] في شركات التأمين الإسلامي دور فعال في البنوك الإسلامية، فهي تستحق حصتها من الفائض التأميني باعتبارها من المستأمنين.

رابعا– متطلبات نجاح ودعم شركات التأمين التكافلي الإسلامي

نظرا لأهمية العلاقة بين البنوك الإسلامية وشركات التأمين التكافلي الإسلامي ، حيث يعتبر نجاح ودعم هذه الأخيرة ضرورة تساعد على مواجهة تحديات العولمة المالية على البنوك الإسلامية، سنذكر مختلف المتطلبات الأساسية لنجاح ودعم هذه الشركات نذكر منها ما يلي:

- الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، والتقيد التام بفتاوى وتوجيهات هيئات الرقابة الشرعية لها الخاصة بأعمال تلك الشركات.

[1] الفائض التأميني هو المبالغ المالية المتبقية في حساب المستأمنين من مجموع الإشتراكات التي قدموها، وإستثماراتها بعد تسديد المطالبات المستحقة للمتضررين من المستأمنين ومصاريف إعادة التأمين، ورصد الإحتياطات الفنية وإستيفاء الشركة لأجرها بصفتها وكيلا عنهم في إدارة العمليات التأمينية، راجع في ذلك: أحمد سالم محمد، **التأمين الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 151.

- العمل على تقديم خدمات للمؤمنين لديها بصورة تتسم بالشمول والسهولة والتميز.
- العمل على تدريب الموارد البشرية حتى تتميز بالكفاءة والإحتراف في العمل والإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في التعامل والسلوك.
- تأسيس شركات إعادة التأمين الإسلامية لإستكمال حلقات الإقتصاد الإسلامي التي بدأت بالبنوك الإسلامية ثم بشركات التأمين الإسلامي.
- الإستمرار في توزيع الفائض التأميني حيث أنه يساهم مساهمة كبيرة في ترسيخ الفكر التأميني الإسلامي ويشجع على التأمين لدى شركات التأمين الإسلامي.
- إحداث التعاون بين شركات التأمين الإسلامي.
- التأمين على الديون (القرض الحسن) لضمان الوضع المالي أولا، وللحفاظ على أموال المستثمرين ثانيا، ولتأمين إستمرار المؤسسة وبقائها ثالثا، ولتحقيق الأرباح المتوقعة.

المطلب الثاني: مواكبة المعايير الدولية

من بين الأساليب الخارجية للبنوك الإسلامية لمواجهة العولمة المالية مواكبة المعايير الدولية وهناك عدة مجالات يجب على البنوك الإسلامية مواكبتها، من بين تلك المجالات ما يلي:

أولا– الإهتمام بإدارة المخاطر

من أجل التحكم في درجات المخاطر التي قد يتعرض لها البنك الإسلامي، يجب على الأجهزة المختصة القيام بالوظائف التالية[1]:

- مساعدة البنك على حساب معدل كفاية رأس، وفقا لمقترحات لجنة بازل 2.
- تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لايؤثر على ربحية البنك.
- تمويل إدارة محافظ الأوراق المالية، والعمل على تنويع تلك الأوراق، من خلال الموازنة بين المخاطر والربحية.

والجدير بالذكر أن حسن إدارة المخاطر يفرض على البنوك الإسلامية ضرورة الإلتزام بعدد من المبادئ الأساسية والتي من أهمها[2]:

- وضع نظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى كل بنك مع وضع مجموعة من الحدود والسقوف الإحترازية للإئتمان والسيولة.
- إستخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر، ووضع ضوابط أمان ملائمة لها.
- تعيين مسؤول مخاطر لكا نوع من المخاطر الرئيسية، تكون لديه المعرفة والخبرة الكافية في مجال عمله.
- ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية للبنك، تتبع مجلس الإدارة مباشرة، تقوم بمراجعة جميع أعمال البنك، بما فيها إدارة المخاطر.
- تقييم أصول كل بنك وخاصة الإستثمارية منها، على أساس القيمة العادلة كمبدأ أساسي لقياس المخاطر والربحية.

[1] سمير الشاهد، **المصارف الإسلامية ومتطلبات بازل 2 وإدارة مخاطر التشغيل**، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 299، أكتوبر 2005، ص 41.

[2] محمد محمود مكاوي، **إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية**، لطبعة الاولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2012، ص 312.

ثانيا– مكافحة عمليات غسل الأموال

تماشيا مع المواثيق الدولية في شأن غسيل الأموال وعلى رأسها المبادئ التي أقرتها لجنة بازل عام 1988، يجب وضع عدد من الضوابط الرقابية، من أجل مكافحة غسيل الأموال، ومن أهم هذه الضوابط[1]:

- تتولى البنوك وضع النظم والنماذج اللازمة، للتحقق من المستفيدين الحقيقين لفتح الحسابات وذلك من خلال وسائل إثبات قانونية.
- مراعاة أن تكون الإيداعات النقدية كبيرة مرتبطة بنشاط العميل، وكذلك التحويلات ذات المبالغ الكبيرة.
- تكوين مركز معلومات متكامل عن كافة العملاء.
- التأكد من معرفة شخصية وبيانات العملاء، غذا تجاوز حجم عملية شراء او بيع النقد الاجنبي مبلغا معينا.
- التعامل بحرص مع كل عمليات شراء الأوراق المالية، وعمليات الإئتمان التي يتقدم بها عملاء، بضمان أصول مملوكة للآخرين، لاتربطهم به أية علاقة.
- تدريب العاملين بالبنوك على كيفية إكتشاف العمليات المشبوهة، وسبل التعامل السليم معها.

ثالثا– البنوك الإسلامية والتوافق مع لجنة بازل 2:

من أجل الحصول على توافق بين البنوك الإسلامية ولجنة بازل 2، يجب على البنوك الإسلامية مراعاة ما يلي:

- يجب مراعاة ان البنوك الإسلامية، ليس عليها إلتزام مطلق اتجاه حسابات الإستثمار برد أصل المبلغ إضافة إلى العوائد كما هو الحال في البنوك التقليدية، ومن ثم فإن المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية تكون أقل من المخاطر التي تواجهها البنوك التقليدية، إلا أنه يجب مراعاة الإعتبارات العملية في التعامل مع أصحاب الحسابات الإستثمارية في حالة عدم توزيع عوائد على ودائعهم، أو في حالة إستقطاع جزء منها في حالة تحقيق خسائر وإنعكاس ذلك على المودعين[2].

[1] محمد محمود مكاوي، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، ا نفس المرجع السابق، ص 315.

[2] عبد العليم محمد علي، **التحوط لمخاطر صيغ التمويل**، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 299، أكتوبر 2005، ص 56.

- إن تطبيق إتفاقية بازل بفرض تقوية القطاع المالي وإستقراره يتطلب جهودا ملموسة من قبل السلطات الرقابية لفهم الإطار الجديد، وتهيئة الكوادر القادرة والراغبة في إكتساب مهارات جديدة بعضها معقد، ومن الضروري قيام بعض المؤسسات الإقليمية والوطنية بإعداد برامج تمكن المؤسسات المصرفية من تطبيق بازل، وهذا سيجعل البنوك الإسلامية في مأزق إذ تفتقر هذه البنوك لمثل هذه المقومات[1].
- ينبغي أن تكون نسبة كفاية رأس مال البنوك المحسوبة على أساس عنصر المخاطرة 8% على الأقل، وهذا بناء على متطلبات المعايير الدولية التي حددتها لجنة بازل للرقابة المصرفية، غير أن هذا الحد يجب أن يكون أكبر من ذلك في البيئة التي تعمل فيها البنوك الإسلامية، ويرجع ذلك للأسباب التالية[2]:

- عقود الأموال تعرض أموال المودعين للخطر، ولكنها تسمح بتحقيق نسبة ربح عالية لأصحاب البنوك، وهذا يخلق حافزا قويا للإقدام على المخاطرة، لذلك يرى أصحاب البنوك من المهم تعريض مبالغ كبيرة من رؤوس أموالهم للمخاطرة بغية تحقيق عوائد كبيرة من الممكن أن تتحقق.
- نسبة الأصول المقترنة بالمخاطرة إلى إجمالي الأصول عادة ما تكون أكثر إرتفاعا في البنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية.
- غياب الضمانات البنكية في عمليات المشاركة مما يؤدي إلى زيادة واضحة في عناصر المخاطرة في عمليات البنوك الإسلامية بسبب عدم وجود رقابة على المشروعات الإستثمارية.
- تساهم البيئة في معظم البلدان الإسلامية التي تعمل فيها البنوك الإسلامية في إرتفاع معدل المخاطرة، ويعود ذلك إلى الضعف النسبي للبيئة الأساسية القانونية الداعمة لعمليات الإقتراض، والتخلف الأسواق المالية، وتقلب البيئة الإقتصادية مما يسهم في خلق أوضاع مالية غير مستقرة في قطاع المؤسسات.

[1] محمد محمود مكاوي، **إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 332.

[2] رانية زيدان شحادة العلاونة، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 143.

- بالنسبة لحجم البنك وآثاره بكفاية رأس المال إذ تعتبر جميع البنوك الإسلامية صغيرة الحجم نسبيا، وهي بذلك لاتستطيع تنويع أصولها، ولذلك فهي بحاجة لرأس مال كبير لإشاعة الثقة فيها، ولتستطيع ممارسة نشاطها بأمان وفاعلية.

وفي مجال وضع التنظيم وتطوير المعايير، فإنه ليس من الممكن تجاهل المبادئ والمعايير الدولية كالتي توصي بها لجنة بازل ويجري تطبيقها بالنسبة لصناعة الخدمات المالية التقلدية، فلابد من دراستها والنظر في تطبيقاتها والتعامل مع القضايا والمخاطر التي تواجه البنوك البنوك الإسلامية ودون إغفال للمتطلبات الأساسية لهذه المؤسسات[1].

المطلب الثالث:: أساليب مواجهة قلة الوعي المصرفي الإسلامي

من بين العوامل التي ساعدت على زيادة التحديات التي تفرضها العولمة المالية في ظل التغيرات والمستجدات المالية العالمية على البنوك الإسلامية، كانت قلة الوعي المصرفي الإسلامي والحملات الإعلانية ضدها، ومن خلال هذا المطلب سنتعرف على مختلف الأساليب التي من الممكن إتباعها لزيادة الوعي بالبنوك الإسلامية ومواجهة تلك الحملات الإعلانية.

1- مفهوم الدعوة إلى البنوك الإسلامية .

يقصد بالدعوة إلى البنوك الإسلامية بأنها عملية تبليغ وتعريف وتفيهم وإقناع الناس برسالة البنوك الإسلامية وذلك بالأدلة اليقينية وبالأساليب المناسبة ، وذلك بهدف إرشادهم وتوجيههم إلى كيفية التعامل معها وتجنب التعامل مع البنوك الربوية وما في حكمها ثم الثبات على ذلك والدعوة إليه [2].

2- أسس الدعوة إلى المصارف الإسلامية .

يتضمن المفهوم السابق للدعوة إلى البنوك الإسلامية أهم الأسس التي تقوم عليها وتتمثل في الآتي :

أ- هي جزءاً من الدعوة إلى الإسلام ، وعليه فإنها تلتزم بخصائصه وأحكامه ، أي إنها دعوة ربانية إنسانية تامة ودائمة، تقوم على الصدق والواقعية والشمول .

---

[1] منور إقبال وآخرون، **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي في ظل التعايش وتوجهات تكامله أسلمة بعض الفروع المصرفية في بنك الجزيرة**، مرجع سبق ذكره، ص 71.

[2] حسين حسين شحاتة، **نحو منهج للدعوة إلى مفاهيم المصاريف الإسلامية وتسويق خدماتها ومنتجاتها**، منو الموقع الإلكتروني: www.darelmashora.com ، تاريخ الإطلاع: جويلية 2016.

ب- تقوم تبليغ وتعريف وتفهيم الناس بفكرة وأنشطة ومسئوليات البنوك الإسلامية ثم إرشادهم وتوجيههم إلى كيفية التعامل معها.

ج- تعتمد على أدلة مستمدة من القرآن والسنة ومن حياة الخلفاء والصحابة والفقهاء والعلماء وفى ضوء الواقع الملموس.

د- هي موجهة لكافة الناس على اختلاف درجاتهم وثقافاتهم واتجاهاتهم في كل مكان وزمان .

و- يتم إستخدام كافة الوسائل المختلفة القديمة والحديثة والتي تحقق الغاية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية .

ي- تهدف إلى تنمية الوعى المصرفي الإسلامي لتحقيق المنافع المادية والمعنوية الكريمة من التعامل معها وتجنيب المضار والشقاء والآثار السيئة من التعامل مع البنوك الربوية .

3- خصائصها:

من أهم خصائص وسائل الدعوة إلى المصارف الإسلامية ما يلى[1] :

1 . أ تلتزم جميع الوسائل بالوضوح الدقيق والبيان الشامل والصدق .

2 . أن تحتوى الوسيلة على الحكمة أو الموعظة الحسنة أو المجادلة بالتي هي أحسن أو هما معاً حسب طبيعة مستقبل الدعوة.

3 . أن تدور هذه الوسائل مع النفس البشرية وتتعامل معها مباشرة.

4 . أن تراعى الوسيلة نوعية المخاطبين وترتيب الأولويات .

5 . يلزم أن تكون وسائل الدعوة مشروعة[2]، فعلى سبيل المثال لا تستخدم التماثيل أو الصور المثيرة .. كما هو الحال في سائل الإعلام المعاصرة.

ولا يمنع الإسلام من استخدام الوسائل الحديثة المتطورة فى نقل رسالة الدعوة إلى الإسلام بصفة عامة وإلى المصارف الإسلامية ، ولكن يشترط لصحة استخدام الوسيلة ألاّ تلجأ إلى الحرام فعلى سبيل المثال لا تستخدم الصور المحرمة حيث ورد بشأنها التحريم القاطع وكذلك لا تستخدم التماثيل ، والإسلام بهذا الرفض لا يعارض العلم والتقدم وإنما يعارض ما يؤدى إلى استخدام العلم فيما يضر ولا ينفع[3] .

4- مواطن الدعوة إلى البنوك الإسلامية:

هناك مواطن عدة تبدأ فيها الإنطلاقة للدعوة إلى البنوك الإسلامية منها:

---

[2] أحمد أحمد غلوش ، **الدعوة الإسلامية : أصولها ووسائلها** ، دار الكتاب المصري، القاهرة ، 1978م ، ص 276.

[1] عبد الله ناصح علوان، **حكم الإسلام في وسائل الإعلام**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، حلب ، سوريا ، 1980م ، ص 243.

[3] عمارة نجيب، **الإعلام في ضوء الإسلام** ، مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، 1980م ، ص 208 .

أ- **البنك الإسلامي بحد ذاته:** يعتبر أصحاب البنك الإسلامي والعاملين به من أهم الناس الذين في حاجة إلى فهم صحيح واقتناع عميق برسالة البنك الإسلامي لأنهم في حد ذاتهم من أهم وسائل الدعوة.

ب – المسجد: وهو المكان الأساسي للدعوة إلى البنوك الإسلامية بصفة عامة حيث يتواجد فيه معظم الناس الذين يسعون إلى إرضاء الله.

ج- المدارس والمعاهد والجامعات: يتواجد في هذه المواطن فئتين من الناس : فئة الطلبة وفئة المدرسين والأساتذة ، فالفئة الأولى يمكنها أن تؤثر على أولياء الأمور والذين يملكون المال ويتعاملون مع البنوك الربوية، والفئة الثانية هي التي تقوم بتربية الطلبة فكرياً وعلمياً وهى تتمتع بالنضوج الفكري والثقافي وتستطيع أن تؤثر على الطلبة، كما لديها القدرة على التأثير على المجتمع من خلال الاحتكاكات الفردية في الخارج ولذلك تعتبر ذات أثر فعال في مجال الدعوة إلى البنوك الإسلامية.

د- الجمعيات الاجتماعية والمراكز الثقافية: يتسم رواد هذه المواطن بانخفاض مستوى العاطفة والثقافة الإسلامية ، وهم عادة من الطبقة المتوسطة والتي غالباً تتعامل مع البنوك الربوية ، ولذلك فهي موطن خصب لدعوتهم إلى التطهير من الربا.

و-أجهزة الحكومة ومؤسساتها العلمية: هناك بعض أجهزة الحكومات الإسلامية تضع بعض القيود والعراقيل والتي تعوق نمو وتطور البنوك الإسلامية وتثير حولها العديد من الشبهات ، والقائمون على أمر هذه الأجهزة في حاجة إلى تبليغ وتفهيم وإقناع بأهمية البنوك الإسلامية في المجالات المختلفة ومن مصلحة الحكومات الإسلامية مساندتها.

ومحتوى رسائل الدعوة تركز على النقاط الآتية :

- خصائص وركائز الاقتصاد الإسلامي والفروق بينه وبين نظم الاقتصاد الوضعية .
- الآثار السيئة والمضار الجسيمة للنظام الربوي .
- التهديد والتنديد بمن يتعامل بالربا في ضوء القرآن والسنة.
- القواعد والأحكام الشرعية التي تحكم أنشطة المصارف الإسلامية.
- مفاهيم المصارف الإسلامية وأنشطتها ومنتجاتها.

5- وسائل الدعوة إلى البنوك الإسلامية:

تقوم الدعوة على وسائل لتوصيلها إلى الناس ، وهذه الوسائل كثيرة ومتنوعة كما أنها تختلف من حيث مدى آثارها على مستقبلها ، كما أنها تتطور بسرعة فائقة ، ويمكن تقسيم وسائل توصيل الدعوة المعاصرة إلى المجموعات الآتية:

- الوسائل السمعية .
- الوسائل البصرية .
- الوسائل السمعية البصرية .
- وسائل الاتصال الشخصي المباشر الفردي أو الجماعي .

ولكل وسيلة من تلك الوسائل مجال تستخدم فيه ، وقد لا تصلح فى مجال آخر ولقد اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجال الدعوة على الخطابة والرسائل المكتوبة وكذلك على الاتصال المباشر بينه وبين الناس.

6- أساليب الدعوة إلى البنوك الإسلامية:

يمكن الدعوة إلى البنوك الإسلامية باتباع الأساليب التالية:

- الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة العلمية الموضوعية الهادفة، وذلك في أوساط عملاء البنوك التقليدية سواء في ذلك أصحاب الموارد المالية المودعة لدى هذه البنوك أو أصحاب المشروعات الذين يتلقون التمويل على أساس الفائدة[1].
- إبراز القدوة الحسنة في تقديم مضمون البنوك الإسلامية.
- أن تتضمن مناهج التعليم المختلفة ومقررات الدراسة على نظم المعاملات الإسلامية والإقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية.

7- إيجابيات الدعوة إلى البنوك الإسلامية:

من الواقع الحالي للدعوة إلى البنوك الإسلامية، يمكن القول بأنها قد حققت الكثير من الإيجابيات والتي كان لها أثراً طيباً على نجاح التجربة وثباتها تجاه الضربات الشرسة التي وجهتها إليها الحملات الدعائية العدائية والتي كانت تتوقع أن البنوك الإسلامية قد ولدت لتموت، بل حدث العكس صمدت لتؤكد أنها ولدت لتبقى، وصدق الله العظيم إذا يقول : " **يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ** "[2] .

---

[1] عبد الرحمان يسري، **البنوك التقليدية والتحول إلى الإلتزام بالشريعة الإسلامية**، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 229، جويلية 2000، ص 35.

[2] القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 32.

ومن أهم إيجابيات الدعوة إلى البنوك الإسلامية[1] :

- ثبات وزيادة إيمان مؤسسي البنوك الإسلامية واستعدادهم للتضحية بأموالهم ووقتهم في سبيل رفع الحرج عن المسلمين ومحاربة الاستعمار الربوي الذى ركز على أنفاس المسلمين وسلب منهم أموالهم وهز عقيدتهم، بالإضافة إلى ذلك استعدادهم المطلق لتصحيح ما وقع من أخطاء في مراحل التجربة الأولى وتنمية وتطوير العمل المصرفي وفقاً لمتطلبات المسلمين، ويلاحظ أن هؤلاء الطيبين ما كانوا ليقوموا بهذا العمل لولا جهاد وجهود دعاة وعلماء المسلمين الذين جاهدوا في استنباط القواعد الشرعية للمعاملات المصرفية ووضع التصورات المبدئية للمصارف الإسلامية[2].
- تعاطف وتجاوب المسلمين ولاسيما الطبقة المتوسطة إلى دعوة ونداء دعاة البنوك الإسلامية، وترك معظمهم التعامل مع البنوك الربوية مما ترتب عليه حدوث خلل وارتباك في الأخيرة.

وفى هذا يقول رئيس مجلس إدارة المصرف الدولي بالقاهرة : " ومن الملاحظ أن حملة التشكيك لم تبدأ إلاّ بعد ظهور ثمار ونتائج تجربة البنوك الإسلامية ، وهذه النتائج متمثلة في تجاوب جماهير الأمة مع البنوك الإسلامية، وقد ترتب على هذا النجاح أن أخذت البنوك الربوية في إنشاء قطاعات وفروع داخل كياناتها لا تتعامل بالربا فأصبح لبعض هذه البنوك الربوية فروعاً إسلامية مغايرة تماماً للأصل بل أن البعض أصبح يفكر جدياً في التحول الكامل إلى التطبيق الإسلامي على مستوى البنك بأكمله[3] ، وهذا ما حدث فعلاً في الآونة الأخيرة.

- تجاوب فئة كبيرة من العاملين في البنوك الربوية وانتقالهم إلى العمل في البنوك الإسلامية وربما ضحى بعضهم بكثير من المزايا المادية والمعنوية التي كان يتمتع بها من قبل، إن تلبية هؤلاء العاملين للدعوة كان له دوراً هاماً في نجاح تجربة البنوك الإسلامية، حتى أن بعض البنوك الربوية بدأت تضع العراقيل المادية لمنع هؤلاء من الاستقالة .. ولا يجب أن ننكر أن هناك فئة قليلة غير ملتزمة نفذت إلى صفوف العاملين في البنوك الإسلامية إما بسبب الوساطات أو بسبب ادعاء الورع والتقوى وكان لهؤلاء أثراً سيئاً على النحو الذى سبق الإشارة إليه .
- إثارة موضوع الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية على صفحات الجرائد والمجلات وفى الندوات والمؤتمرات[4]، كما تطور الأمر إلى تخصيص مؤتمرات وحلقات دراسية لهذا الأمر، حيث أصبح

---

[1] حسين حسين شحاتة، **نحو منهج للدعوة إلى مفاهيم المصاريف الإسلامية وتسويق خدماتها ومنتجاتها**، مرجع سبق ذكره.

[4] الشيخ سيعد لوتاه : **نشأة بنك دبى الإسلامي** ، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد الأول ، والثاني.

[3] أحمد أمين فؤاد، **لقاء حول المصارف الإسلامية** ، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد (14) ، صفحة 16 . 17 .

[4] حسين حسين شحاتة، **صحوة إسلامية في المؤتمرات العلمية للإدارة والمحاسبة** ، مجلة الدعوة . القاهرة ، عدد شوال 1400 هـ .

يعقد سنوياً على الأقل مؤتمرين للاقتصاد الإسلامي وللبنوك الإسلامية وكذلك تخصيص صفحات معينة في المجلات الإسلامية للاقتصاد الإسلامي.

– إنشاء مراكز أبحاث متخصصة في مجال الاقتصاد الإسلامي في بعض الدول الإسلامية[1]، وكذلك تدريس بعض مواد الاقتصاد الإسلامي في الجامعات الإسلامية وكذلك في الجامعات الأجنبية[2]، وكذلك إنشاء معاهد تعليمية متخصصة في مجال الاقتصاد الإسلامي مثل " المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي " الذى أنشأ في قبرص 1401هـ والذى ورد من ضمن أهدافه " الدعوة إلى الاقتصاد الإسلامي " ووجوب تطبيقه[3].

ولكن هذا لا يكفى بل هناك تطلعات بأن تؤسس كليات مستقلة للاقتصاد الإسلامي في الجامعات الإسلامية، كما أن هناك ضرورة إنتقال ذلك إلى الجامعات العالمية .

من الملاحظ أن هذه الأساليب يمكن إدراجها ضمن الأساليب الداخلية للبنك الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة المالية عليها، حيث يمكن تخصيص قسم أو إدارة تختص بالدعوة، وتوفير الإمكانيات والكفاءات اللازمة لذلك ، في إطار الخطة العامة الشاملة التي يضعها الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، وتختص هذه الإدارة بالتخطيط والمتابعة والتوجيه على برامج الدعوة في المواطن المختلفة وباستخدام الوسائل المتقدمة.

[1] مثل مركز :

أ. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي في جده .

ب . مركز أبحاث الدراسات التجارية الإسلامية في جامعة الأزهر في القاهرة .

[2] الشيخ سعيد لوتاه ، **في الخارج يدرسون الاقتصاد الإسلامي فلماذا لا ندرسه**، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد الرابع ، ربيع الأول 1402هـ. يناير 1982م، ص 4 .

[3] مجلة البنوك الإسلامية ، **أول معهد من نوعه للاقتصاد الإسلامي في العالم** ، العدد 17 جماد الأولى 1402هـ. أفريل 1981م ، ص 6.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي يدور حول الاساليب الخارجية للبنوك الإسلامية في مواجهة تحديات العولمة المالية تم الخروج بالنتائج التالية:

- هناك عدة أساليب يمكن إتباعها لتنظيم العلاقة بين المركزي والبنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية منها: العمل على إنشاء صندوق مركزي يديره البنك المركزي لحماية الودائع الإستثمارية على أساس تكافلي، يشترك فيه المودعون والبنك في تمويل هذا الصندوق لتغطية إحتمالات الخسارة، وكذلك إعادة النظر في سياسة الإحتياطي النقدي الإلزامي بحيث يطبق على الحسابات الجارية، وأن يتم إستبعاد حسابات الإستثمار... وغيرها من الأساليب تتنوع بحسب تنوع أنواع الرقابة التي يتبعها البنك المركزي على البنوك.
- يعتبر التعاون بين البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية تحد كبير، وقد يكون قاعدة لمنهج ينقل نشاطها إلى كافة الأرجاء باقل كلفة، ويوسع آفاقها وربحيتها بأقل إستثمارات ممكنة، ويزيد من فرضها بأقل مخاطر.
- في ظل العولمة المالية تسعى البنوك الإسلامية غير القادرة على زيادة حجم رؤوس أموالها؛ للوفاء بمتطلبات الملاءة المصرفية، من خلال الاندماج مع بنوك إسلامية لها نفس الوضع، أو ببنوك أخرى.
- يعتبر إنشاء سوق اوراق مالية إسلامية من الأساليب المهمة لمواجهة إنعكاسات العولمة على البنوك الإسلامية، حيث أن لتلك الأسواق دور مهم في تطوير البنوك الإسلامية من توجيه الإستثمار فيها بمختلف أدوات سوق الأوراق المالية الإسلامية المستحدثة.
- ومن بين الأساليب المتبعة في البيئة الخارجية للبنوك الإسلامية ولمواجهة إنعكاسات العولمة المالية ينبغي أن يكون هناك تكامل بين عمل البنوك الإسلامية وشركات التأمين التكافلي.
- يعتبر أسلوب الدعوة إلى البنوك الإسلامية من الأساليب الداخلية والخارجية للبنك الإسلامي في مواجهة إنعكاسات العولمة المالية عليها، ولمنهج الدعوة إلى مفاهيم البنوك الإسلامية ذاتية خاصة تختلف عن الإعلان عن البنوك الربوية، كما أن لها الكثير من الإيجابيات التي تساعدها على مواجهة تحديات قلة الوعي المصرفي الإسلامي الذي تفرضه العولمة المالية عليها.

الخاتمة

لقد تمت دراسة هذا الموضوع والمتمثل في أساليب مواجهة إنعكاسات العولمة المالية على البنوك الإسلامية في خمسة فصول كما يلي:

– الفصل الأول تم معرفة العلاقة بين العولمة المالية والبنوك، من خلال إبراز مفهوم العولمة المالية على انها عبارة عن التكامل المالي الدولي يسمح بالنمو السريع في المبادلات المالية الدولية عن طريق زيادة الإستثمارات الأجنبية، إنشاء أسواق مالية عالمية تتدفق فيها الأموال بين الدول، وتوصلنا إلى أن جوهر عملية التحرير المالي والتي تقوم عليه العولمة المالية هو تحرير حساب رأس المال الذي من بين المعاملات التي يتم تحريرها المعاملات المتعلقة بالبنوك التجارية، وبالتالي فإن التحرير المصرفي من ملامح العولمة المالية، وللعولمة المالية عدة نتائج إيجابية كما لها الكثير والكثير من النتائج السلبية والإنعكاسات على جميع دول العالم بما فيها الدول النامية، ومن أهم النتائج السلبية للعولمة المالية هي الأزمات المالية وإنتشار عدواها على مختلف دول العالم.

– الفصل الثاني يتمحور حول الإطار النظري للبنوك الإسلامية، من خلال عرض مختلف المفاهيم المتعلقة بالبنوك الإسلامية من مفهومها ونشأتها وتطورها، مصادر الأموال والتي تم تقسيمها إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية، وتطرقنا إلى الخدمات التي تقدمها وتم تقسيمها إلى خدمات مصرفية وخدمات تكافلية، وفي المبحث الثالث تكلمنا عن صيغ التمويل الإسلامية من مرابحة ومضاربة ومشاركة والإستصناع...إلخ، وفي المبحث الرابع تم إبراز أهداف البنوك الإسلامية، مع ذكر مختلف الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي.

– الفصل الثالث: كان بعنوان إنعكاسات العولمة المالية على البنوك الإسلامية، حيث تم ذكر التحديات التي تواجهه البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية وقسمت إلى تحديات متعلقة بالبيئة الداخلية للبنك الإسلامية، وتحديات متعلقة بالبيئة الخارجية له، ومن أبرز التحديات كذلك تحدي تحرير تجارة الخدمات المالية وكان لها إنعكاسات عدة على البنوك الإسلامية، ومن أهم التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية إتفاقيات بازل 1،2 3 وهي تمثل تحدي كبير بالنسبة للبنوك الإسلامية، وفي النهاية تم إستخراج الإنعكاسات الإيجابية والسلبية للعولمة المالية على البنوك الإسلامية.

– الفصل الرابع: تم تطرق إلى الأساليب التي يجب على البنوك الإسلامية إتباعها لمواجهة إنعكاسات العولمة المالية والمتعلقة ببيئتها الداخلية، وهذا من خلال أربعة مباحث في الاول تم إبراز أساليب حوكمة الرقابة الشرعية، ثم التطرق إلى أساليب التمويل والإبتكار بمعنى إبتكار أدوات تمويلية جديدة وعلى هذا

الأساس تم التعرض إلى مفهوم الهندسة المالية الإسلامية، وفي المبحث الثالث تم عرض الإستراتيجية التسويقية للبنك الإسلامية وتم الولوج إلى التسويق الإجتماعي كمدخل حديث للتسويق المصرفي، وتم ذكر مختلف الأساليب لتنمية الموارد البشرية في البنوك الإسلامية لمواجهة إنعكاسات العولمة المالية عليها، وأساليب تعميق إستخدام التكنولوجيا.

– الفصل الخامس وهو إستكمالا للفصل السابق بحيث تم إبراز مختلف الأساليب التي بمكن إتباعها لمواجهة إنعكاسات العولمة المالية على البنوك الإسلامية والمتلعقة بالبيئة الخارجية لها، من خلال التطرق إلى كيفية توطيد العلاقة بينك البنوك الإسلامية والبنك المركزي وهذا لكل نوع من أنواع الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية، ومن الأساليب التي يمكن إتباعها كذلك التعاون المصرفي سواء كان بين البنوك التجارية والبنوك الإسلامية أو بين البنوك الإسلامية فيما بينها، وتم التطرق إلى الإندماج المصرفي والذي هو شكل من أشكال التعاون المصرفي، وتم التعرف على أهمية وجود سوق اوراق مالية إسلامية بالنسبة للبنوك الإسلامية ومتطلبات إنشائها، وفي الأخير تم ذكر أساليب أخرى للبنوك الإسلامية وهي التعاون مع شركات التأمين التكافلي، مواكبة المعايير الدولية كلجنة بازل الدولية، وفي الاخير تم التطرق إلى أشكال الدعوة إلى التعامل مع البنوك الإسلامي لزيادة الوعي المصرفي الإسلامي لدى الأفراد.

إختبار الفرضيات:

- الفرضية الأولى: حول وجود علاقة بين العولمة المالية والبنوك وهي تدور حول تدفقات رؤوس الأموال من وإلى البنوك، فقد أثبتنا هذه العلاقة، حيث توصلنا إلى أن جوهر عملية التحرير المالي والتي تقوم عليه العولمة المالية هو تحرير حساب رأس المال الذي من بين المعاملات التي يتم تحريرها المعاملات المتعلقة بالبنوك التجارية، وهي تشمل الودائع المحلية وعلى إقتراض البنوك من الخارج التي تمثل تدفقات للداخل وعلى القروض والودائع الأجنبية التي تمثل تدفقات للخارج.، وبالتالي أصبح التحرير المصرفي من ملامح العولمة المالية.
- الفرضية الثانية: كانت حول أن البنوك الإسلامية تستمد طريقة عملها من القرآن والسنة، كذلك تم إثباتها، حيث يعتبر البنك الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية وإستثمار الأموال وفق الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات أو في مجال التمويل والإستثمار بهدف تحقيق أكبر عائد إقتصادي وإجتماعي ورفع مستوى المعيشة، وتتسم البنوك الإسلامية ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من البنوك أهمها الإستخلاف والغنم بالغرم والامور بمقاصدها، ولا ضرر ولا ضرار، وغيرها من الخصائص.

- والفرضية الثالثة حول أن للعولمة المالية إنعكاسات سلبية على البنوك الإسلامية بسبب إقرار إتفاقية تحرير الخدمات المصرفية من القيود التي جاءت بها إتفاقية الجاتس، ونتيجة تزايد حدة المنافسة على السوق المصرفية، والإندماج المصرفي التي تواجه البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية، فهي صحيحة نوعا ما لأن دراسة أثبتت أنه كما للعولمة مالية إنعكاسات سلبية على البنوك الإسلامية قلها العديد من الإيجابيات ينبغي على هذه الأخيرة تدعيمها بمختلف الأساليب والإجراءات، ومن الإنعكاسات الإيجابية ان إتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية، سوف تعمل على رفع كفاءة المؤسسات المصرفية الإسلامية وفعاليتها.
- رابع فرضية صحيحة في جزء منها حيث أنه يمكن التمييز بين مجموعتين من الإستراتيجيات يتم تطبيقهما من طرف البنك الإسلامي في نفس الوقت لمواجهة إنعكاسات العولمة المالية عليها، الأولى المتعلقة بالبيئة الداخلية للبنك الإسلامي والتي تم إفتراضها وتم إثباتها، والأخرى متعلقة بالبيئة الخارجية له، ومن أهم الأساليب تدعيم الوظائف الداخلية للبنك الإسلامية والعمل على تطويرها إستخدام أحدث التكنولوجيا وتدريب الموارد البشرية، من جهة أخرى العمل على تنظيم العلاقات بين البنك الإسلامي والبنك المركزي والبنوك والمؤسسات المالية الأخرة سواء كانت مؤسسات إسلامية أو تقليدية.

نتائج الدراسة: بالإضافة إلى النتائج السابقة تم الخروج بالنتائج التالية:

- تعتبر العولمة المالية عملية لامناص منها تفرض قبولها عالميا بالشروط والآليات التي يتعامل معها حاليا، ولكن مما لاشك فيه أن للعولمة المالية عدة نتائج إيجابية كما لها الكثير والكثير من النتائج السلبية والانعكاسات على جميع دول العالم بما فيها الدول النامية، ومن أهم النتائج السلبية للعولمة المالية هي الأزمات المالية وانتشار عدواها على مختلف دول العالم.
- يعتبر البنك الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية وإستثمار الأموال وفق الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات أو في مجال التمويل والإستثمار بهدف تحقيق أكبر عائد إقتصادي وإجتماعي ورفع مستوى المعيشة.
- تتسم البنوك الإسلامية ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من البنوك أهمها الإستخلاف والغنم بالغرم والامور بمقاصدها، ولا ضرر ولا ضرار، وغيرها من الخصائص.

الخاتمة

- لقد أسهمت الجهود المخلصة لكل من العلماء والمفكرين الإقتصاديين في إيجاد البديل الشرعي للبنوك التقليدية وإلغاء تلك المقولة التي تدعي بأنه لا إقتصاد بلا بنوك، ولا بنوك بلا سعر فائدة، إذ إستطاعت البنوك الإسلامية أن تفرض نفسها في السوق المصرفية الدولية.
- مرت نشأت البنوك الإسلامية بعدة مراحل أساسية: مرحلة التنظير، ثم مرحلة التأسيس، وبعدها مرحلة الإنتشار والتوسع.
- تختلف وتتنوع مصادر الأموال واستخداماتها في البنوك الإسلامية يمكن تقسيم مصادر الأموال إلى مصادر داخلية وخارجية، وإستخداماتها إلى صيغ التمويل التي تعتمد على المشاركة، وصيغ التمويل ذات هامش معلوم.
- تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الإقتصادية، الإجتماعية والإنسانية في إطار المعايير الشرعية تنمية عادلة متوازنة ترتكز على توفير الإحتياجات الأساسية للمجتمعات، وتحقيق النمو المتوازن والعادل لكافة المناطق.
- للعولمة المالية و تحرير تجارة الخدمات المالية إنعكاسات إيجابية والأخرى سلبية على البنوك الإسلامية، ويتطلب الأمر من المسؤولين عن إدارتها العمل على تدعيم الإيجابيات والحد من السلبيات قدر الإمكان.
- إن الإعتماد على حوكمة الرقابة الشرعية يسهم في تعزيز المساواة بين البنوك الإسلامية فيما يتعلق بعنصر الإجازة الشرعية وتحييدة من المنافسة بين البنوك لترتكز المنافسة على عناصر موضوعية كالجودة والكفاءة، ومن جانب آخر يسهم تطبيق الحوكمة الشرعية في تنميط التطبيقات والممارسات المصرفية الإسلامية وتقاربها وإنضباطها بمرجعية واحدة وهو أهم الأمور التي تعزز إنتشار البنوك الإسلامية وعالميتها.
- لمواجهة التحديات التي تفرضها العولمة المالية على البنوك الإسلامية ينبغي عليها تبني أكثر مفهوم الصيرفة الشاملة والتي تعتبر كيانات مصرفية تسعى وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف، وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط وفي عدة مجالات متنوعة.
- يساعد التسويق الإجتماعي في البنوك الإسلامية على جلب المزيد من الودائع من خلال إبتكار أدوات جديدة تتميز هذه الأدوات بأنها تسعى لإرضاء الميول الثقافية للمجتمع المسلم، ومن تلك الأدوات شهادات الحج والعمرة، والقرض الحسن....

الخاتمة

- تعتمد إستراتيجية البنوك الإسلامية الخاصة بالموارد البشرية في مواجهة العولمة المالية على عدة عناصر منها: الاهتمام بأنظمة الاختيار والتعيين لتقوم على الكفاءة، التطوير والتدريب، تكثيف دورات التدريب والتأهيل، تشجيع العاملين المتميزين والمجدين على بذل المزيد من الجهد...
- يتعين إدراك مدى تأثير التكنولوجيا على علاقة العميل بالخدمة المالية، ووصف المشكلات التي تخلقها التقنية في بيئة العمل المصرفي، ووصف المشكلات التي تخلقها التقنية في بيئة العمل المصرفي، ووصف الطرق المستحدثة لتحقيق البنوك الإسلامية أرباحا من خلال البنوك الإلكترونية، وتحديد العناصر المتصلة بالقواعد الجديدة للتنافس في بيئة العمل المصرفي في ظل العولمة المالية.
- هناك عدة أساليب يمكن إتباعها لتنظيم العلاقة بين المركزي والبنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية منها: العمل على إنشاء صندوق مركزي يديره البنك المركزي لحماية الودائع الإستثمارية على أساس تكافلي، يشترك فيه المودعون والبنك في تمويل هذا الصندوق لتغطية إحتمالات الخسارة، وكذلك إعادة النظر في سياسة الإحتياطي النقدي الإلزامي بحيث يطبق على الحسابات الجارية، وأن يتم إستبعاد حسابات الإستثمار... وغيرها من الأساليب تتنوع بحسب تنوع أنواع الرقابة التي يتبعها البنك المركزي على البنوك.
- يعتبر التعاون بين البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية تحد كبير، وقد يكون قاعدة لمنهج ينقل نشاطها إلى كافة الأرجاء باقل كلفة، ويوسع آفاقها وربحيتها بأقل إستثمارات ممكنة، ويزيد من فرضها بأقل مخاطر.
- في ظل العولمة المالية تسعى البنوك الإسلامية غير القادرة على زيادة حجم رؤوس أموالها؛ للوفاء بمتطلبات الملاءة المصرفية، من خلال الاندماج مع بنوك إسلامية لها نفس الوضع، أو ببنوك أخرى.
- يعتبر إنشاء سوق اوراق مالية إسلامية من الأساليب المهمة لمواجهة إنعكاسات العولمة على البنوك الإسلامية، حيث أن لتلك الأسواق دور مهم في تطوير البنوك الإسلامية من توجيه الإستثمار فيها بمختلف أدوات سوق الأوراق المالية الإسلامية المستحدثة.
- ومن بين الأساليب المتبعة في البيئة الخارجية للبنوك الإسلامية ولمواجهة إنعكاسات العولمة المالية ينبغي أن يكون هناك تكامل بين عمل البنوك الإسلامية وشركات التأمين التكافلي.

- يعتبر أسلوب الدعوة إلى البنوك الإسلامية من الأساليب الداخلية والخارجية للبنك الإسلامي في مواجهة إنعكاسات العولمة المالية عليها، ولمنهج الدعوة إلى مفاهيم البنوك الإسلامية ذاتية خاصة تختلف عن الإعلان عن البنوك الربوية، كما أن لها الكثير من الإيجابيات التي تساعدها على مواجهة تحديات قلة الوعي المصرفي الإسلامي الذي تفرضه العولمة المالية عليها.

توصيات الدراسة:

- أهمية تطبيق الإستراتيجية المتعلقة بالبيئة الداخلية لكل بنك بالتزامن مع الإستراتيجيات المتعلقة بالبيئة الخارجية، لتعظيم الفائدة المرجوة من عملية التحول الإستراتيجي المرغوب.
- يجب إحداث تغيير إستراتيجي في القيام بالأنشطة الوظيفية المختلفة من خلال تبني الإستراتيجية المتعلقة بالتمويل والإستثمار.
- دعوة البنوك المركزية لإنشاء إدارات وأقسام خاصة بها تتولى عملية الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية لتحل محل اللجان الشرعية الخاصة بكل بنك، وذلك لتفادي إختلاف الآراء الفقهية المتعلقة بالأدوات والأساليب التمويلية والإستثمارية التي يمكن للبنوك الإسلامية التعامل معها.
- إفساح المجال أمام القيادات المصرفية الشابة المحترفة لقيادة التغيير الإستراتيجي المرغوب فيه، وإحتضان هذه القيادات الواعدة من قبل الإدارات الحالية
- تفعيل التعاون بين البنوك الإسلامية من خلال تأسيس علاقة ذات أسس محددة مبنية على قاعدة المصلحة الشرعية والمصلحة الإقتصادية المشتركة بين هذه البنوك.
- ضرورة إنشاء إدارات مستقلة للبحث والتطوير في البنوك الإسلامية، ودعوة الأكاديميين المختصين في المالية والبنوك والتسويق... وذلك للمساهمة بقيام دراسات وأبحاث ذات علاقة بأنشطة البنوك الإسلامية، ودعم هذه الدراسات من أموال البنك.

آفاق الدراسة:

- أثر تطبيق مقررات بازل III على البنوك الإسلامية.
- دراسة التحديات الداخلية للبنك الإسلامي في ظل العولمة المالية وأساليب مواجهتها.
- دراسة التحديات الخارجية للبنك الإسلامي في ظل العولمة المالية وأساليب مواجهتها.

المراجع

1-القرآن الكريم:

2-مراجع باللغة العربية:

أ- كتب:

- أحمد أحمد غلوش ، الدعوة الإسلامية : أصولها ووسائلها ، دار الكتاب المصري، القاهرة ، 1978م.
- أحمد النجار، بنوك بلا فوائد، دار وهدان، القاهرة، 1977.
- أحمد النجار، مائة سؤال ومائة جواب حول البنوك الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، 1978.
- أحمد بن حسن الحسني، صناديق الإستثمار، دراسة وتحليل من منظور الإقتصاد الإسلامي، من دون ذكر دار النشر، الإسكندرية، مصر، 1999.
- أحمد حسين صالح قادر، ظاهرة العولمة الإقتصادية وتأثيراتها على أسواق المال العالمية، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013.
- أحمد سالم محمد، التأمين الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مقررات لحنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- أحمد طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والأنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- أحمد محي الدين، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الإقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الإقتصاد الإسلامي، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، 1995.
- أسعد حميد العلي، إدارة المصارف التجارية مدخل إدارة المخاطر، الذاكرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

المراجع

- إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- أشرف محمد دوابة، دور الأسواق المالية في تدعيم الإستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، 2006.
- أشرف محمد دوابة، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية في النظرية والتطبيق، دار السلام، القاهرة، 2004.
- إكرام عبد الرحيم ،التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي "العولمة :والتكتلات الإقليمية البديلة"، مكتبة مدبولي للطباعة والنشر ،بدون سنة للنشر.
- السيد بدوي حافظ، إدارة الأسواق المالية نظرة معاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.
- أنس البكري، وليد الصافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- إيهاب حسين أبو دية، حمد عبد الرحمان الجنيدل، الإستثمار والتمويل في الإقتصاد الإسلامي ج1، ط1، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقليد والإجتهاد، ط1، كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية للشؤون الدينية، قطر، 1986.
- حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط3، المعهد الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000.
- حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1996.
- حسن سبري، الإقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1999.
- حسين حسن شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، ط 1، مكتبة التقوى، القاهرة، 2006.

المراجع

- حسين حسين شحاته، فياض عطية، الضوابط الشرعية في سوق الأوراق المالية، مكتبة التقوى، مصر 2001.
- حشيش عادل، أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1992.
- حمد عبد الرحمان الجنيدل، مناهج الباحثين في الإقتصاد الإسلامي ج2، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض،1406 هـ.
- حمزة الزبيدي، إدارة الإئتمان المصرفي والتحليل الإئتماني، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- حيدر يونس الموساوي، المصارف الإسلامية أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، بسكرة، الجزائر، 1996.
- خالد أمين عبد الله، حسين سعيد، العمليات المصرفية الإسلامية – الطرق المحاسبية الحديثة –، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- خالدي الهادي، المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، دار هومة للنشر، الجزائر، 1996.
- خطاب عايدة سيد، إدارة الاندماج من منظور إدارة الموارد البشرية، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2009.
- خليل سامي، النقود والبنوك، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، 1982.
- رانية زيدان شحادة العلاونة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء، عمان، 2000.
- رشدي شحاتة أبو زيد، شركة المضاربة في احكام الإقتصاد الإسلامي، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر 2008.
- رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير الجهاز المصرفي المصري، بدون دار نشر، بدون بلد النشر، 2000.

- رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 2001.
- رمزي زكي، العولمة المالية والبلاد النامية"الاقتصاد السياسي لرأس المال الدولي"، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1999.
- رمزي زكي، الإحتياطات الدولية والأزمة الإقتصادية في الدول النامية، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1999.
- سامر مظهر فنطقجي، صناعة التمويل في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ط2 إلكترونية، مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا، 2015.
- السعيد فرحات جمعة، الأداء المالي لمنظمات الأعمال، بدون دار نشر، المملكة العربية السعودية، 2001.
- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، الطبعة الاولى، مكتبة الريام، الجزائر، 2006.
- سنغ كغالجيت ترجمة إلى العربية رياض حسن ، عولمة المال ، الطبعة الأولى، دار الفارابي ، بيروت، 2001.
- سويفت رونالد، دورية خلاصات: إدارة علاقات العملاء، الشركة العربية للإعلام العلمي, القاهرة، 2002.
- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعيَّة، الجزائر، 1989 .
- شبيرة محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الأردن، 1996.
- شذا جمال الخطيب، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال، الطبعة الأولى، مؤسسة طابا، 2001.
- شلهوب علي محمد، شؤون النقود واعمال البنوك، ط1، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سوريا، 2007.

- شهاب أحمد سعيد العزيزي، إدارة البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- صالح حميد العلي، المصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية، اليمامة، بيروت، 2005.
- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي، ط1، دار الفجر، القاهرة، 2006.
- صلاح الدين حسن السيسي، الحسابات والخدمات الصرفية الحديثة دراسة نظرية تطبيقية، الطبعة الاولى، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1998.
- طارق الله خان، أحمد حبيب، إدارة المخاطر، الطبعة الاولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003.
- طارق عبد العال حماد، التطورات الاقتصادية العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية للطبع و النشر و التوزيع، مصر،2001.
- طارق عبد العال حماد، الأندماج وخصخصة البنوك، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ط 1، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2001.
- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وإمكانية التحكم : عدوى الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2004.
- عبد الحميد محمود البعلي، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي الواقع والآفاق، مكتبة وهبة، القاهرة، 1999.
- عبد الحميد البعلي، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، مصر، 1983.
- عبد الحليم غربي، ماذا تعرف عن هذه المصارف، ط1، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا 2016.

المراجع

- عبد الحليم محمود كراجة، محاسبة البنوك، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2000.
- عبد الرحمان يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
- عبد الرزاق جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار أسامة، عمان، الأردن، 1998.
- عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2008.
- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الإقتصادية: منظماتها، شركاتها، تداعياتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- عبد المطلب عبد الحميد، ألغات وآليات منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية، القاهرة، 2003.
- عبد المنصف حسين ،لعولمة وآثارها" رؤية تحليلية إضافية ، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2006.
- عبد الله محمد أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن، الرياض، 1994.
- عبد الله ناصح علوان، حكم الإسلام في وسائل الإعلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، حلب ، سوريا ، 1980م.
- عمار جيدل وآخرون ،العولمة من منظور شرعي ، دار ومكتبة الحامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن، 2002.

المراجع

- عماد محمد علي، عبد اللطيف العاني، إندماج الأسواق المالية الدولية: أسبابه، وإنعكاساته على الإقتصاد العالمي، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2002.
- عمارة نجيب، الإعلام في ضوء الإسلام ، مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، 1980م.
- عمر صقر، العولمة وقضايا إقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2001.
- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
- علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية، دار الكلم الطيب، دمشق، سوريا، 2006.
- علاء الدين الزعتري، المصارف وماذا يجب أن يعرف عنها، ط1، دار غار حراء، دمشق، سوريا، 2006.
- غريب الناصر، الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية منهج فكري ودراسة ميدانية مقارنة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.
- غسان قلعاوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية، ط1، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 1998.
- غسان محمود إبراهيم، منذر القحف، الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2000.
- فادي محمد الرفاعي، البنوك الإسلامية، ط4، منشورات حلبي الحقوقية، سوريا، 2004.
- فارس مسدور، التمويل الإسلامي، دار هومة للصناعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م.
- فضل الله محمد سلطح، العولمة السياسية وانعكاساتها و كيفية التعامل معها، مكتبة بستان المعرفة، الطبعة الأولى، 2000.
- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك – مدخل كمي وإستراتيجي معاصر–، الطبعة الرابعة، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.
- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، جدار للكتاب العالمي، الأردن، 2006.

المراجع

- القره داغي، علي محي الدين ، النامين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتامين التجاري مع التطبيقات العملية، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، 2004.
- قيصر عبد الكريم الهيبتي، أساليب الإستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية،ط1، دار رسلان، دمشق، سوريا، 2006.
- ماجد محمود شدود، العولمة مفهومها مظاهرها سبل التعامل معها، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، الطبعة الأولى، دمشق، 2002.
- محسن احمد الخضيري، العولمة مقدمة في فكر وإقتصاد و إدارة عصر اللادولة، الطبعة الاولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2000.
- محسن أحمد الخضيري، العولمة الإجتياحية، الطبعة 1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2001.
- محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ط 1، إيتراك للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربة، 1999.
- محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة، القاهرة، مصر، 1989.
- محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، ط 1، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1983.
- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983.
- محمد سليمان الأشقر، عقد الإستصناع، بحث منشور في كتاب بحوث فقهية في قضايا إقتصادية معاصرة، ج1، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 1998.
- محمد سليم وهبة، كامل حسين كلاكش، المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2011.
- محمد السويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر 1998.

- محمد صالح الحناوي، جلال إبراهيم العبد، بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.
- محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، الأردن، 1999.
- محمد صفوت قابل، الدول النامية والعولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، 2001.
- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط2، دار المسيرة، عمان، 2008.
- محمود صبح، رأس مال العامل وتمويل المشروعات الصغيرة، الطبعة 2، البيان، بدون ذكر البلد، 1999.
- محمود محمد حسن، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية، مجلس النشر العلمي، الكويت، 1997.
- مروك نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005.
- محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية إقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، الأردن، 1996.
- محمد عمر شابرا، طارق الله خان، الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003.

المراجع

- محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية (النشأة – التمويل – التطوير)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.
- محمد محمود مكاوي، إقتصاديات نظم المعلومات، بدون ذكر دار النشر، بدون ذكر البلد، 2008.
- محمد محمود مكاوي، إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية، لطبعة الاولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2012.
- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، مصر، 2006.
- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
- مصطفى حسين سلمان وآخرون، المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 1990.
- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، ط2، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2008.
- مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، مطابع غياشي، طنطا، مصر، 1988.
- ناصر غريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل،ط1، دار أبو للو، القاهرة، 1996.
- ناظم الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
- نظير رياض محمد الشحات، إدارة محافظ الأوراق المالية في ظل حوكمة الشركات، جامعة المنصورة، مصر، 2007.

- نعمة الله نجيب، محمود يونس، عبد النعيم مبارك، مقدمة في إقتصاديات النقود والصيرفة والسياسة النقدية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2001.
- نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو إقتصاد إسلامي، ط1، دار البداية، عمان، الأردن، 2012.
- وليد خالد الشايجي، دعبد الله يوسف الحجي، صكوك الاستثمار الشرعية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة و القانون، الإمارات العربية المتحدة، مارس 2005.
- يزن خلف سالم عطيات، تحول البنوك التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- يوسف حسين عاشور، إدارة المصارف الإسلامية، ط1، بدون ذكر دار النشر، فلسطين، 2003.
- يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، الطبعة الخامسة، مكتبة وهبة، مصر، 2001.

ب- المجلات والدورات العلمية:

- إتحاد المصارف العربية، القطاع المصرفي الفلسطيني نموذج فريد للتكيف مع الازمات، العدد 410، جانفي 2015.
- إتحاد المصارف العربية، المصارف الإسلامية، لبنان، 1989.
- أحمد أمين فؤاد، لقاء حول المصارف الإسلامية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد (14).
- أحمد النجار، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الإقتصاد الوطني، مجلة المسلم المعاصر، العدد 24، 1401 هـ.
- أحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، سلسلة للبحوث والدراسات، العدد12،جويلية 1999.
- أحمد خصاونة، كمال حطاب، آثار العولمة على البنوك الإسلامية، أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة اليرموك، الأردن، 2009.

المراجع

- أحمد سفر، رأس مال المخاطر ودورها في تطوير سوق رأس المال، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد299، أكتوبر 2005.
- أحمد عبد الفتاح، إستقراء نتائج الدمج المصرفي ومستقبل الدمج المصرفي، الدمج المصرفي، أبحاث ومناقشات الدورة التي نظمتها إتحاد المصارف العربية، إتحاد المصارف العربية، 1992.
- أحمد منير النجار، الخصخصة بين التقليدية والعالمية المعاصرة وأثرها على مشاريع الأعمال، مجلة الكويت الاقتصادية، 2003.
- السيد ياسين، في مفهوم العولمة، مجلة المستقبل العربي، العدد 228، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، فيفيري، 1998.
- باري جونسون، تسلسل الإجراءات لتحرير حساب رأس المال، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، واشنطن ديسمبر1998.
- بريش عبد القادر، زهير الغراية، مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الإستقرار المالي والمصرفي العالمي، مجلة الإقتصاد والمالية، العدد 0، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.
- البساط هشام، نظريات الدمج المصرفي، اتحاد المصارف العربية،1992 .
- حسان خضر، الدمج المصرفي، المعهد العربي للتخطيط، العدد 45، الكويت، 2005.
- حسين حسين شحاتة، المنهج الإسلامي لتشخيص ومعالجة أزمات سوق الأوراق المالية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 216، 1999.
- حسين حسين شحاتة، صحوة إسلامية في المؤتمرات العلمية للإدارة والمحاسبة ، مجلة الدعوة . القاهرة ، عدد شوال 1400 هـ .
- خالد بن احمد السويدي، بيت التمويل العربي، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 287، أكتوبر 2004.
- حمدي عبد العظيم ، أهمية التحول إلى البنوك الشاملة، مجلة البنوك، القاهرة، العدد 2، جوان 1996.

- خالد أمين عبد الله، الخلفية العلمية والعملية للتوريق، التوريق كأداة مالية، أتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 1995.
- خنوسة عديلة، إيجاد سوق أوراق مالية إسلامية كمنهج لمعالجة الأزمات المالية، مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 17، نوفمبر 2013.
- خنوسة عديلة، إدارة مخاطر التأمين الإسلامي، مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 19، ديسمبر 2013.
- رمضان الشراح، تسويق الخدمات المصرفية، مجلة المصارف، الكويت، 2006.
- سامي حمود، الوسائل الإستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها والإمكانيات المحتملة لتطويرها والمقارنة بينها وبين الوسائل الإستثمارية التقليدية، المصارف الإسلامية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، 1989.
- سعيد المرطان، المنتجات المصرفية بدائل المنتجات التقليدية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 294، جدة، السعودية، سبتمبر، 1997.
- سمير الشاهد، المصارف الإسلامية ومتطلبات بازل 2 وإدارة مخاطر التشغيل، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 299، أكنوبر 2005.
- سمير المقدسي، التكتل الإقتصادي العربي والعولمة على مشارف القرن 21، مجلة الشؤون العربية، العدد 103، سبتمبر 2000.
- الشيخ سيعد لوتاه : نشأة بنك دبى الإسلامي ، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد الأول ، والثاني.
- الشيخ سعيد لوتاه ، في الخارج يدرسون الاقتصاد الإسلامي فلماذا لا ندرسه، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد الرابع ، ربيع الأول 1402هـ . يناير 1982م.
- فؤاد مرسي، الرأسمالية تجدد نفسها، سلسلة عالم المعرفة، العدد 47، الكويت، مارس 1990.
- صالح الحديدي، البنوك الإسلامية والتصحيح المطلوب، مجلة الأهرام الإقتصادي، العدد 1078، 1989.

- صالح مفتاح، العولمة المالية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02، جامعة الجزائر، جوان 2002.
- عبد الحميد ابو موسى، الصناعة المصرفية الإسلامية وتحديات المرحلة، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 275، أكتوبر 2003.
- عبد الحميد أبو مرسي، واقع الصناعة المصرفية الإسلامية وتحديات الإنفتاح المالي الدولي المعاصر، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 287، أكتوبر 2004.
- عبد الرحمان يسري، البنوك التقليدية والتحول إلى الإلتزام بالشريعة الإسلامية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 229، جويلية 2000.
- عبد الرزاق المقرني، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد، البصيرة، الجزائر، العدد 10، 2005.
- عبد العليم محمد علي، التحوط لمخاطر صيغ التمويل، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 299، أكتوبر 2005.
- عبد الفتاح محمد فرح، رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإسلامية في ظل العولمة، مجلة آفاق إقتصادية، العدد 83.
- عبد الوهاب إبراهيم أو سليمان، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000.
- علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والإقتصاد الإسلامي، ط7، مكتبة دار القرآن، مصر، 2002.
- علي محي القرة داغي، الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 255، 2002.
- غريب ناصر، أصول البنكية الإسلامية وقضايا التشغيل، إتحاد البنوك العربية، 2001.
- كمال الحطاب، محمد عمر شابرا، مجلة دراسات إقتصادية إسلامية، مجلد 10، العدد 3، مصر، 2004.

- ماري اشنجرين، مايكل موسى، صندوق النقد الدولي وتحرير حساب رأس المال، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، واشنطن، ديسمبر1998.
- مجلة البنوك الإسلامية ، أول معهد من نوعه للاقتصاد الإسلامي في العالم ، العدد 17 جماد الأولى 1402هـ. أفريل 1981م.
- محسن أحمد الخضيري، مفهوم العولمة المصرفية، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد 222.
- محفوظ جبار، العولمة المالية وانعكاساتها على الدول المتخلفة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد07، جامعة باتنة، ديسمبر2002.
- محمد زعير، العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 182، الحلقة الأولى.
- محمد زيدان، الآثار المرتقبة من انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية على الجهاز المصرفي، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير سطيف، الجزائر، العدد 03، 2004.
- محمد علي القرى، الأسواق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جده، السعودية، مجلد2، العدد 6، 1999.
- محمد لطفي السرحي، تطور علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي باليمن، مجلة الإقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 264، ماي 2003.
- محمود صفوت قابل، البنوك الإسلامية وإتفاقية تحرير الخدمات المالية، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، العدد الاول، 2002.
- محمود علي السرطاوي، علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي، مجلة الإقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 254، أوت 2002.
- مجلة إتحاد المصارف العربية، الازمة المالية العالمية وأثرها على المؤسسات المالية الإسلامية، العدد 349، ديسمبر 2009 .
- مجلة إتحاد المصارف العربية، إتحاد المصارف العربية، العدد 185، 1996.

- مصطفى كمال السيد الطايل، الصناعة المصرفية في ظل العولمة، اتحاد المصارف العربية، 2009.
- لوقا إريكو، ميترا فرح بخش، النظام المصرفي الإسلامي: قضايا مطروحة بشأن قواعد التنظيم الإحترازي والمراقبة، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 13، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2001.
- نايف علي عبيد، البنوك في ظل العولمة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوطن العربي، بيروت، 1997.
- هالة حلمي السعيد، الأسواق المالية الناشئة ودورها في التنمية الاقتصادية في ظل العولمة، سلسلة رسائل البنك الصناعي، العدد52، الكويت، سبتمبر1999.
- يوسف عثمان إدريس، تحرير حساب رأس المال المزايا والمخاطر تجربة الدول النامية، العدد 35، مجلة المصرفي، مارس 2005.

ت- رسائل دكتوراه:

- أحمد أسعد أحمد المسعودي، متطلبات إنشاء سوق إسلامية في ليبيا – دراسة ميدانية –، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في التمويل والمصارف، كلية الأعمال، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2009.
- جميل احمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2005.
- خديجة خالدي، عدالة وكفاءة البنوك الإسلامية تحليل نظري ورياضي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008.
- عبد الحميد عبد الفاتح المغربي، تقييم المسئولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية ، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة المنصورة ، مصر، 1990.
- عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2005.

- عبد الله فكري محمد الوكيل، تقييم أداء البنوك في ظل سياسة التحرير الإقتصادي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة القاهرة، 1997.
- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2005.
- شامي رشيدة، المنظمة العالمية للتجارة والآثار المرتقبة على الدول النامية – حالة الجزائر–، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، الجزائر.

ث– المؤتمرات والندوات العلمية:

- أحمد منير النجار، عولمة الأسواق المالية وأثرها على تنمية الدول النامية مع الإشارة إلى السوق المالي الكويتي، المؤتمر العلمي الرابع الريادة والإبداع، استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، كلية العلوم الإدارية والمالية، 2005، جامعة فيلادلفيا، الأردن.
- بشير عمر محمد فضل الله، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية والتحديات المستقبلية التي تجابه الصناعة المصرفية الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، منتدى الفكر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 11 أفريل 2006.
- بن عيشي بشير، غالم عبد الله، آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية – إشارة خاصة للمصارف الإسلامية –، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية – المركز الجامعي بشار.
- حسن العالي، التواجد العالمي للبنوك الإسلامية، ندوة الصناعة المالية الإسلامية، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر، 15 أكتوبر 2000.
- حسن ثابت فرحان، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية ، مؤتمر المصارف الإسلامية االيمنية:الواقع..وتحديات المستقبل ،صنعاء ،الجمهورية العربية اليمنية، 20-21 مارس2010 .
- حسن علي الشاذلي، التأمين التعاوني الإسلامي: حقيقته، أنواعه، مشروعيته، مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، 11- 12 أفريل 2010.

- رافعة إبراهيم الحمداني، أثر إستخدام التكنولوجيا المصرفية في ظاهرة غسيل الأموال والجهود الدولية لمكافحتها، مداخلة قدمت في المؤتمر العلمي الرابع حول الريادة والإبداع، إستراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلاديفيا، يومي 15-16 مارس 2005.
- رمضان علي الشراح، بدر جاسم الفيلكاوي، التوقعات المحتملة للعولمة على القطاع المصرفي في الكويت، مؤتمر حول العولمة وأبعادها الإقتصادية، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، 8-9-10 أوت 2000.
- سامي سويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، ندوة الصناعة الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، الإسكندرية، مصر، 2000.
- صالح الحصين، عقد السلم والإستصناع ودورها في المصرف الإسلامية، بحث مقدم لندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، جدة، 1432 هـ.
- صفوت عبد السلام عوض الله، صناديق الإستثمار الإسلامية، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، غرفة تجارة وصناعة دبي، الإمارات، المجلد الثالث، 2005.
- صليحة بن طلحة، بوعلام معوشي، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية واقع وتحديات، جامعة الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.
- عاشور عبد الجواد عبد الحميد، التمويل بالمشاركة في المؤسسات المالية الإسلامية، من بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، غرفة صناعة وتجارة دبي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الرابع، 2005.
- عبد الرحمان يسري أحمد، دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية، ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية إقتصاديات للمغرب العربي، البنك الإسلامي للتنمية، جويلية 1990.

- عبد الستار أبو غدة، صناديق الإستثمار الإسلامية – دراسة فقهية تأهيلية موسعة-، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، غرفة تجارة وصناعة دبي، الإمارات، المجلد الثاني، 2005.
- عبد الله يوسفي الحجي، وليد خالد الشايجي، صكوك الإستثمار الشرعية، من بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، غرفة التجارة والصناعة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، 2005.
- عبد الكريم نصر، مصطفى أبو صلاح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل 2 دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في البنوك العاملة لفلسطين، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا الأردنية، الأردن، 4-5 جويلية 2007.
- عبد الله علي الصيفي، التأمين على الودائع المصرفية، مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، 11-13 أفريل 2010.
- عبد المنعم محمد الطيب النيل، أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي الثالث حول الإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، من 31 ماي إلى 3 جوان 2005.
- عديلة خنوسة، دور لجنة بازل كهيئة دولية في تعزيز الحوكمة المصرفية (مع الإشارة إلى حالة البنوك الإسلامية)، المؤتمر الدولي الثاني حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والإقتصاديات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2013.
- عمار بوزعرور، مسعود درواسي، الإندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية- الحالة الجزائر- ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية" الواقع والتحديات"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 14-15 ديسمبر 2004.

- غسان قاسم داوود اللامي، إستخدام تكنولوجيا المعلومات لتحسين الجودة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني حول الجودة الشاملة في ظل إدارة المعرفة وتكنولوجيا المعلومات، جامعة العلوم التطبيقية الأردنية، كلية الإقتصاد العلوم الإدارية، الأردن، أفريل 2006.
- كمال حطاب، نحو سوق مالية إسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2005.
- ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في ظل المعيار الجديد لكفاية رأس المال، المؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، 31 ماي – 3 جوان 2005م.
- محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة: واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل(3)، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي–النمو المستدام و التنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي–، الدوحة، قطر، ديسمبر 2011 .
- محمد زيدان، ادريس رشيد، الهياكل الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الشلف، الجزائر، 2006.
- محمد العربي ساكر، موقع الدول العربية من العولمة المالية (إشارة خاصة لحالة الجزائر)، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، 21-22 نوفمبر 2006، بسكرة.
- محمد فرج عبد الحليم، التطورات المصرفية والإئتمانية المعاصرة في السودان، المؤتمر العلمي السنوي الثالث حول التطورات المصرفية والإئتمانية المعاصرة في مصر والعالم العربي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 12-13 ماي 2004.
- محمد مصطفى، رأس مال المخاطر إستراتيجية مقترحة للتعاون بين المصارف الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية الرابع عشر، الإمارات، المجلد الخامس، 2005.

- محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول، الإجارة كصيغة إستثمارية متجددة، المؤتمر الدولي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كوالالمبور، 15-16 جوان 2010.
- مروان عوض، تحديات العولمة التي تواجه المصارف الإسلامية، الملتقى الإسلامي حول تحديات العولمة للمصارف الإسلامية، الأكادمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 19- 20- 21 ماي 2001.
- مقدم عبيرات، محمد عجيلة، الإندماج المصرفي لتطوير الميزة التنافسية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الثاني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية، بشار.
- نبيل عبد الإله نصيف، المصارف الإسلامية وتحديات العولمة، المؤتمر الدولي حول المصارف الإسلامية إتجاهات المستقبل، معهد الإمارات للدراسات المصرفية والمالية، الشارقة، الإمارات، 14-11-2001.

ج- البحوث والتقارير:

- إبراهيم العيسوي، الغات وأخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 1997م.
- الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، إتفاقية التأسيس، مطابع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1977.
- إتحاد المصارف العربية، العدد 219، المجلد تاسع عشر، مارس 1999.
- إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية، الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على الاقتصاد السعودي، مجلس الغرف السعودية 10 أكتوبر2008.
- الأنكتاد، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الحمائية والعلاقات التجارية و التكييف الهيكلي، تقرير من أمانة الأنكتاد ، نيويورك، 1994.
- بنك الإسكندرية، تنمية القطاع المصرفي في مواجهة تحديات العولمة، النشرة الاقتصادية، 2003.

- بنك الإسكندرية، النشرة الإقتصادية، 2003، العدد 35.
- بنك السودان المركزي، الضوابط والتوجهات لعام 2007، سينان العالمية للطبع، الخرطوم، السودان، فيفري 2007.
- البنك المركزي العراقي، مقارنة البيانات المالية للمصارف العاملة في العراق كافة كما نهاية العام 2013 مع البيانات المالية للعام 2012، بغداد، 2014.
- البنك المركزي اليمني، تقرير التطورات النقدية والمصرفية، جانفي 2015.
- راسم سميح عبد الرحيم، التجارة الإلكترونية في خدمة التجارة والبنوك العربية الصناعة المصرفية العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، إتحاد المصارف العربية، 1997.
- جوناثان تشاركهام، إرشادات أعضاء مجلس إدارة البنوك، ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، 2005.
- سامي سويلم، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي، مركز بحوث شركة الراجحي المصرفية للإستثمار، ديسمبر، 2000.
- سلوى العنتري، الجهاز المصرفي المصري في ظل الإتفاقية متعددة الأطراف لتحرير الخدمات المالية الفرص والتهديدات، مركز دراسات وبحوث الدول النامية بالتعاون مع منتدى مصر الدولي الإقتصادي ومؤسسة كونراد أديناور، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 3 أكتوبر 2004.
- سيد الهواري، مستقبل المصارف الإسلامية في ظل التحديات العالمية قبل وبعد 11 سبتمبر 2001 ، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2002.
- شحاتة موسى عبد العزيز، تجربة البنك الإسلامي الأردني الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات، نشرة إعلامية صادرة عن البنك، 1987.
- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط 1، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم 66، 2004.
- عبد الحميد أبو موسى، واقع الصناعة المصرفية الإسلامية وتحديات الإنفتاح المالي الدولي المعاصر، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2004.

- عبد القادر فتحي لاشين وآخرون، الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS وعلاقتها بقطاع النقل في الدول العربية، بحوث ودراسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2005.
- عبد المنعم التهامي، أحمد الغندور، مقررات لجنة بازل II، III كمدخل لتحقيق إستقرار النظام المالي والمصرفي، النشرة المصرفية العربية، إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، سبتمبر 2010 .
- العولمة المصرفية، نشرة توعوية، معهد الدراسات المصرفية، العدد الثاني، الكويت، 2010.
- صالح عبد الله كامل (رئيس المجلس)، تصريح صحفي لجريدة الشرق الأوسط، العدد 10677، بتاريخ 19 – 02- 2008.
- صندوق النقد الدولي، آفاق الاقتصاد العالمي، الترجمة العربية، ماي 1997.
- محمود علي السرطاوي، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، بحث مقدم إلى ندوة الهيئات الشرعية بين المركزية والتبعية، نظمتها الشركة دراية للإستثمارات المالية الإسلامية، عمان 2012.
- معهد الدراسات المصرفية، الحوكمة، إضاءات نشرة توعوية، الكويت، أكتوبر 2010.
- منشورات البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، 1997.
- منور إقبال وآخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة المملكة العربية السعودية، 1998.
- النشرة الاقتصادية، دعم الحوكمة في الجهاز المصرفي، بنك الإسكندرية، العدد35 ، 2003.
- هيأة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 17، صكوك الإستثمار، المنامة، 2003.

ح- جرائد:

- لاحم الناصر، كيف يمكن للتقنية أن تحل مشاكل الصيرفة الإسلامية؟، جريدة الشرق الأوسط ، عدد 10682 ، الثلاثاء 26 فبراير 2008.

3-مراجع بالأجنبية:

- Dunning J.H and Hamden K.A, The new globalization and Developing Countries, United Nation, University press Paris, 1997.
- F. Teulon , les Marchés de capitaux , Ed. Seuil, paris, 1997.

- D. Plihon, la montée en puissance de la finance spéculative,Ed.Economica, paris, 1996 .
- H.Bourguinat, finance Internationale,Ed.P.U.F , paris, 1992.
- Martin P, et Héléne R, Globalization and emerginq markets, CPRE DP 3378? London, 2002.
- Michel Alietta, Anton Brender,Virginie,Globalisation Financière-l'aventure obligée, Paris, Ed Economica 1990.
- D.PLihon, Les enjeux de la globalisation financières, Casabah Edition. 1997.
- F.Teulon, la nouvelle économie mondiale, ED Puf;, 1998.
- D.Flouzat , Economie contemporaine , Tome I : Les phénoménes monétaires , Ed P.U.F , 1997.
- R.Bien, Global financial integration, the end of geography, the royal institute of internationnel affairs, london, 1999.
- Macdonanald and Evans, Dictionary of Banking Without mentioning Publishing, Without mentioning the country Publishing , 1979.
- Jean RIVOIRE: Les banques dans le monde, 1er Ed, P.U.F, Paris , 1979.
- Janine BREMOND et Albert COHEN et Marie-Christine FERRANDON, Comprendre les problèmes monétaires, Tome1, HATIER, Paris, 1979.
- Robert N et autres, Mondialiasation de l'activité bancaire, rapport trimestriel BP , Mars 2002.
- R.Royer et autres : mondialisation au delá les mythes, casbalr, Edition, paris, 1997.
- PH.D'aversinet, J.P petit, **echanges et finance internationale T_1**, Les enjeux la revue banque editeur, 1996.
- Robert Boyer, Mario Dehove, Dominique plihon, Les Crises Financières, paris : la documentation française, 2004.
- Abdelkader Chachi , Origin and development of commercial and islamic banking operation, j.Kau : Islamic econ. Vol 18 n2 , 2005.
- Rondney Wilson , Banking and Finance in the Arab Middle East, Macmillan Publishers, London, 1983.
- Thomson Reuters, Islamic Finance Development Report 2014.
- Central Bank of Malaysia.
- Central Bank of Malaysia. Monthly Statistical Bulletin, January 2015.
- OlokoobaSakaMuhammed, "Taxation Of Islamic Banking Products Under The Nigerian Laws: Issues, Problems And Prospects", in: Ilorin Journal of Religious Studies, Vol.4 No.1, 2014, pp.73.
- ShehuUsmanRanoAliyu , **Islamic banking and _nance in Nigeria:issues, challenges and opportunities**, MPRA archives, 26 october 2012, p.5. available at: http://mpra.ub.unimuenchen. de/42573/
- Absa Islamic Banking, FNB Islamic Finance, HBZ Bank, Albaraka Bank
- Rundheersing Bheenick (Governor Bank of Mauritius), Islamic Finance in Africa, in 2ndvIslamic Finance Conference ,Doha, 10 October 2011, p 22.

- Enrique Gelbard et al, **Islamic Finance inSub-Saharan Africa: Status and Prospects**, IMF working paper, IMF? August 2014? P.11.
- Bank of tanzania: http://www.bot-tz.org/ and http://www.amanabank.co.tz.
- Ibrahim Warde, Islamic Finance in the Global Economy, Redwood Books, Great Britain, 2000.
- World Trade Organization, Gats / Sc/30/ Supple. 2* 26 February 1998.
- World Trade Organisation , Council for Trade in Services Special Session, Assessment of Services Liberalization : Potencially Relevant Considerations and Criteria, 15 November 2001.
- The World Bank, Finance for Growth : Policy Choices in AVolatile World, 2001.
- Dov Ogin , Comptabilité et Audit Bancaires, 2eme Edition, Dunod,, Paris, 2008.
- Adel HARZI ,The impact of Basel III on Islamic banks:A theoretical study and comparison with conventional banks, Paper presented first time at the research chair "ethics and financial norms" of University Paris 1 La Sorbonne and the King Abdul University (Jeddah.
- GLOBAL ISLAMIC FINANCE INDUSTRY, Islamic Financial System and Financial Stability, GIFF 2012.
- Geof mortlok, Corporate governance in the financial sector, reserve bank of new zelend bulletin, n 02, volume 65.
- Bodie, Z, Kane, A & Marcus, A, Investments, 6th edition, McGraw-hill, 2005.
- John Frain, Introduction to marketing, 4th edition, London: International Thomson Business Press, 1999.
- Khan Mohsin , S . and Mirakhor, Abbas, Islam and the Economics, Economics, 1992.
- Zaid Iqbal , Mirakhor Abbas, Stabilization and Growth in an Open Islamic Economy, Rivien of Islamic Economics, 1991.
- Thomson Reuters, Sukuk perceptions and forecast 2015, Global Sukuk, Report Q_1 2015.

4- **المراجع الإلكترونية**:

- Marc Flandreau, Le début de l'histoire : **globalisation financière et relation internationales**, Année 2000,site : http// www.ifri.org/front dis pat cher/ ifri / entreprise, p 676.
- جريدة الشرق الأوسط، العدد 10530، 2007/09/27:

http://www.aawsat.com

- Saoussen bengamra et Mickaél Clévenot, **Lébéralisation et crises bancaires dans les pays tiers**, WWW.BONDY.irg/pdf,

المراجع

- مغاوري شلبي، صندوق النقد والبنك الدولي...تجميل الوجه القبيح، مقالة على منشورة على الموقع www.islamonlin.net
- عبد الله شحاتة، الأزمة المالية المفهوم والأسباب، مقالة منشورة على الموقع www.pidegypt.org/arabic/azma.doc
- الجوزي جميلة، أسباب الأزمة المالية وجذورها، من الموقع www.jinan.edu.Ibconfmoney 1dr eldjouzi
- عبد الرحيم حمدي، الأزمة المالية العالمية وأثرها على الفكر الاقتصادي الإسلامي، على الموقع www.isegs.com/forum/login.php
- محمد علي القرى، البنك الإسلامي بين فكرة المؤسسين والواقع المعاصر، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 2005، من موقع أبحاث الفقه المعاملات المالية:www.kantakji.orj
- أحمد أبو عبيد، البنوك الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع البنكي، موقع أبحاث فقه المعاملات المالية، www.kantakji.org
- IFSLesearch , Islamic Finance 2010, February 2010 , London, www.ifsl.org
- الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس، www.cibafi.org
- الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا: www.ifsb.org
- الموقع الرسمي للنك الإسلامي للتنمية: www.isdb.org.sa
- الموقع الرسمي للمركز السيولة المالية للمصارف الإسلامية: www.imcbahrain.com
- الموقع الرسمي للمؤسسة الإسلامية لتأمين الإستثمار وإئتمان الصادرات: www.iciec.com
- الموقع الرسمي للسوق المالية الإسلامية الدولية: www.ifm.net
- الموقع الرسمي للوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف: www.irating.com
- يوسف عبد الهادي، إنضمام السعوية لمنظمة التجارة العالمية يدعم تجارة الخدمات، على الموقع الإلكتروني: www.asharqalawsat.com
- إبراهيم ناصر، منظمة التجارة العالمية وآثارها وموقف المملكة فيها، على الموقع الإلكتروني: www.saaid.net

المراجع

- Basl Ⅲ : A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems , December 2010, p 61 , www.BIS.org
- سليمان ناصر، **يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق «بازل 3» دون صعوبات**، الاقتصادية الإلكترونية، العدد 6361 ، 12مارس 2011،مقال منشور على الموقع:
http://www.aleqt.com/2011/03/12/article_513715.html
- باسل طه، العلاقة بين البنوك والشركات، البنك العربي الإدارة الإقليمية، من الموقع الإلكتروني:
www.aman.palestine.org
- الموقع الإلكتروني لمؤسسة الراجحي المصرفية www.Alrajihibank.com.sa
- حمادة حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، موقع إسلام أون لاين – الإسلام وقضايا العصر، على الموقع الإلكترونيwww.islamonline.net
- Liew Soon Bin, Hierarchical Volum Visualization For Financial Data, School Of Computer Engineering, Singapore www.cs.usyd.edu.au/vip2000/poster/bin_vis.doc
- Jack Marshall, What Is Financial Engineering?, 2005, www.fenews.com/what-is-fe/what-is-fe.htm
- عبد الكريم أحمد قندوز، الهندسة المالية الإسلامية ودورها في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية وإمدادها بالأدوات الشرعية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية،
www.**kantakji**.com
- وليم هويمل عوجان، أداء المؤسسات المالية الإسلامية في عصر العولمة، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، www.**kantakji**.com
- إيمان عطية، ميزان القوة يتغير لصالح البنوك الشاملة.. ، يومية القبس، الصادرة بتاريخ 23أغسطس2008، العدد12657، ص:26. راجع الموقع الإلكتروني
www.alqabas.com
- منذر قحف، عوامل نجاح المصارف الإسلامية، ص 3، www.Monzer.Kahf.com
- أشرف محمود، تقويم الموارد البشرية بالبنوك الإسلامية، من الموقع الإلكتروني
www.islamonline.net
- بنك السودان: www.bankofsudan.org /arabic/circulars.htm
- http://www.bankofsudan.org/arabic/circulars.htm
- http://www.cbj.gov.jo/uploads/inst_40-2008.pdf

- موفق بشر، تعريف سوق الأوراق المالية، منتديات موسوعة الإقتصاد والتمويل الإسلامي، من الموقع الإلكتروني: www.iefpedia.com،
- سامر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، من الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com
- حسين حسين شحاتة، نحو منهج للدعوة إلى مفاهيم المصاريف الإسلامية وتسويق خدماتها ومنتجاتها، منو الموقع الإلكتروني: www.darelmashora.com

الملاحق

الملحق رقم: 01

البيانات المالية لمجموعة بنك البركة من 2005 م إلى 2015م (مليون دولار)

	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الموجودات	6276	7626	10104	10950	13166	15880	17154	19055	20968	23464	24618
الودائع	5185	6147	8084	8872	10999	13571	14680	16398	17744	19861	20164
حقوق المساهين	1066	1211	1570	1550	1737	1818	1799	1968	1983	2075	2095
العائد	140	164	201	201	167	193	212	235	258	275	286

المصدر: التقارير السنوية لمجموعة بنك البركة من 2005م إلى 2016م.

الملحق رقم: 02

البيانات المالية لمصرف الراجحي من 2005 م إلى 2015م (ألف ريال سعودي)

	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الموجودات	95038	105208	124886	163373	170729	184840	220731	267382	279870	307711	315619
الودائع	70112	73397	89725	116611	122861	143064	177732	221394	231589	256077	252403
حقوق المساهين	13469	20179	23666	27031	28740	30317	33488	36468	38497	41896	46639
العائد	5633	7301	6449	6524	6767	6770	7378	7884	7437	6836	7130

المصدر: التقارير السنوية لمصرف الراجحي من 2005م إلى 2016م

الملحق رقم: 03

نسبة كفاية راس المال لمجموعة بنك البركة من 2007م إلى 2015م (%)

	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
المكتب الرئيسي	173	12	74	47	42	31	28	13	14
بنك البركة الجزائري	19	22	33	30	30	40	30	26	24
بنك البركة بباكستان	_	_	_	_	34	30	22،48	03،22	25،17
بنك البركة بتونس	32	23	20	22	25	23	41	31	24
بنك البركة بمصر	37	12	20	19	21	19	17	18	21
بنك البركة بلبنان	16	54	43	52	30	20	13	12	18
البنك الإسلامي الأردني	27	30	22	23	21	18	16	20	21
بنك البركة التركي للمشاركات	19	19	22	20	16	14	19	15	16
بنك البركة المحدود	30	29	26	23	28	25	26	27	26
بنك البركة السوداني	15	18	19	20	19	11	14	13	18
بنك البركة السوري	_	_	243	42	32	15	18	15	14

المصدر: التقارير السنوية لمجموعة بنك البركة من 2005م إلى 2016م